اصول شرح ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة ٣	معرفة احكام الشرعية والعام والمشترك المادة ٤	والثاني وجوه البيان والثالث وجوه الاستعمال ٦	والرابع وجوه الوقوف لفظ الخاص ٦	امر التسمية والنية والادلة امر المسح والاصابع ٨
مطلب القران ولام العاقبة ٩ حديث العسيلة ١٠	امر امرأة امر الخلع ١١ مهر المثل ونكاح الفا ١٢	مطلب امر الخاص ١٣ عدم التكرار الامر ١٧	ما تكرر من العبادات والسرقة ١٩	مطلب قضاء ما شرع من النفل ١٩
انواع الاداء المنفرد واللاحق والمسبوق ٢١	مطلب ما ورد عن المغصوب تزوج لعبد لغير ٢٢	قضاء تكبيرات العيد وفدية الصلوة ٢٣	تصدق القيمة اثبات الاضحية ٢٤	ضمان المغصوب بالمثل ضمان لاحراق ٢٤
عدم ضمان الملك النكاح لروم المأمور ٢٦	قدرة العبد تمكن من فالزمه اداء ٢٨	قدرة الميسر الزكاة والعشر والخراج ٢٩	صفة الجواز المأمور امر الحج ودعن وقت وامر المقيد ٣٠ ٣١	ووقت الصلوة قضاء النفل في الوقت الناقصة ٣٣
رمضان وصوم ٣١ للمسافر والمريض ٣٤	قضاء رمضان ونذر المطلق والمقيد ٣٥	الكفار مخاطبون بالايمان ٣٥	الحر النهي والبيع وصوم النحر البيع عند النداء يوم ٣٦	الربوا والشرط الفاسد والنهي عن بيع الحر والمضامين ٣٨
مطلب لا يثبت حرمة المصاهرة بالزناء ٣٩	مطلب العام ٤٠ خصوص العام ٤٢	من دخل النكرة في كل موضع النفي تعم	مطلب العموم بالصفة او بالمعاني ٤٤	من وما يحتملان العموم والخصوص ٤٥
مطلب كل كلما ولفظ الجميع ٤٦	من دخل النكرة في كل موضع النفي تعم ٤٧	النكرة في موضع الاثبات تخص ٤٧	سقوط الجمعية اذا دخل اللام على الجمع ٤٩	اذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ٥٠
الماول من المشترك بعض والمشترك لفوك ٥٢	الظاهر والنص ٥٣ المفسر المحكم ٥٤ ٥٣	الخفي المشكل ٥٥ المجمل ٥٦	المتشابه بالحقيقة المجاز ٥٧	الحلف في الدخول الحنث ٦١
بالقدوم ٦٢ طريق استعارة يعني المجاز ٦٤	تعذر الحقيقة و المجاز تترك الحقيقة ٦٨	قوله انما الاعمال عن امتي الخطا	بالنيات ورفع والنسيان ٦٩	حروف المعاني الواو ٧٠
الفاء ٧٣ ثم ٧٤ بل ٧٥	لكن ٧٥ او ٧٦	مطلب الكفارات ٧٧	حتى للغاية ٧٩ الباء ٨١	على من الى ٨٣
في مع قبل ٨٤ ٨٤	بعد عند غير ان اذا متى ٨٥	اذا ما لو كيف كم حيث ٨٦ ٨٧	واين الصريح ٨٧ ٨٨ الكناية الطلاق ٨٩	استدلال بعبارة النص ٩٠

مطلب الاداء النية القضاء وبالعكس ١٤

مطلب حنث عن اليمين ٣٣

استدلال باشارة النص ٩١	بدلالة النص ٩٤ الاثبات النص ٩٣	باقتضاء المحذوف ٩٤	فصل التخصيص مفهوم المخالفة ٩٩	الشرط المطلق والمقيد ٩٩
كفارة الظهار وقتل واليمين ٩٩ ١٠٠	امر بالشيء تقتضي النهي عن ضده ١٠٢	مطلب الفريضة وفرض ١٠٣	الواجب و السنة والنفل ١٠٥	الرخصة ١٠٦ فصل الامر والنهي باقسامها ١٠٨
والمعاملات العقوبات ١٠٩	اسباب والحدود ١٠٩	حديث المتواتر والمشهور ١١٠	خبر الواحد ١١١ شرط الراوي ١١٢	انقطاع ١١٥
تعارض الادلة فيما بيننا ١٢٠	اقسام النفي ١٢٣	بيان الحج وتقرير وتفسير وتغيير ١٢٤	انواع الاستثناء ١٢٦	بيان ضرورة ١٢٧
بيان تبديل والنسخ ١٢٧	ان المخبر لا ينسخ ١٢٨	شرط جواز النسخ ١٢٨	فصل افعال النبي عليه وسلام ١٣٠	الوحي الشرائع ١٣١ من قبلنا ١٣٢
تقليد الصحابي ١٣٢ باب الاجماع اللغة ١٣٣	باب القياس في اللغة وتقرير ١٣٦	تفسير القياس لغة وشرعية ١٣٩	كشهادة حزيمة النبي عليه السلام ١٣٩	بقاء الصوم مع الاكل والشرب ١٣٩
الطهارة الذي وعند شافع	لا يصح عندنا يصح ١٤٠	قياس كفارة اليمين على القتل ١٤١	بيان الركن القياس ١٤٢	قياس الجلي والخفي ١٤٢
اسقاط فساد الصلوة بعذر ١٤٣	نكاح الصغيرة والصغيره ١٤٤	الاحتجاج بالاستصحاب ١٤٤	منع الزكوة في الغير ١٤٦	بيان الاستحسان ١٤٧ بيان شرط الاجتهاد ١٤٩
بيان صوم النائم والناسي ١٥٠	بكلام احد الزوجين او يرد	دت احدهما ١٥٢	معارضة في يملك شراء	امر الكافر العبد ١٥٦
بيان ما يقع به الترجيح ١٥٨	بيان انواع الاحكام ١٦١	بيان فروع الايمان ١٦٢	بيان حقوق العباد ١٦٢	الطهارة بالماء اصل ١٦٣
الاشهر خلف عن الحيض ١٦٦	بيان اليمين بالطلاق والعتاق ١٦٤	جواز اقامة الدليل مقام المدلول ١٦٧	اقسام ما يتعلق به احكام الشرط ١٦٧	بيان قول الطلاق المعين وغير المعين ١٦٩

ابن ملك [illegible]
شرح المنار

RAGIP P.
Ka. N.
419

بيان عدم تضمين شهور الاحصال ١٦٩	امر المعترضة على الاهلية ١٧٢	اذا اسلمت يؤخر العرض	امراة الصبى عنه ١٧٢	
اذا اسلمت يعرض الاسلام	امراة المجنونة على ابويه ١٧٢	مطلب اسلام الناسى ١٧٣	مطلب النوم ١٧٣	بيان صحت امان للمأذون ١٧٦
بيان صحت اقرار العبد مطلق ١٧٦	اقرار المريض ١٧٧	اذا انقلب ما لاصار	القصاص موروثا ١٧٨	بيان وجوب القصاص الزوجين ١٧٩
	بيان العوارض المكتسبة الجهل ١٨٠	بيان السلامى بدار الاسلام ١٨٠	بيان ثلاث	حده
	بيان ثلاث جدّ وهزلهن جدّ	جدّ هزلهن ١٨٣		

من ذلك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح
وهو ترجيح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطأ
وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب
وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في أصوله وحاصله أن الظن
عند الفقهاء من قبيل الشك لأنهم يريدون به التردد بين وجود
الشيء وعدمه سواء استويا أو ترجح أحدهما ولذا قالوا في كتاب
الإقرار لو قال له علي ألف في ظني لا يلزمه شيء لأنه للشك وغالب
الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي تبتنى عليه الأحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب صرحوا في نواقض الوضوء
بأن الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن
الوقوع لم يقع وإذا غلب على ظنه وقع. أشباه النظائر

تخفيفات الشرع أنواع الأول تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل وعلى القول بأن القصر أصل فلا الثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم كتقديم العصر [illegible] الخامس تخفيف تأخير [illegible] ورمضان للمريض والمسافر [illegible] السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو [illegible] السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف

[illegible]

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها [illegible]
[illegible] الحمد ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
وكفى عبده ١١٧٥

٤٢٤

RAGIP P. Ka. I 419

325

RAGIP P. Ka. V. 419

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لله الحمد الاحد الذي جعل علم الاصول اساس علم الفروع وجعل من ورد
روضته مجتني ثمرة الفروع، واستنبط العلماء باقتراح الآراء من اصول المشروع
موارد وفوائد لا تسكن بها غلة العطاش الا بجموع، والهمهم الله الالبان و
الرجوع، وفرائدهم بعد الاطمئنان والرجوع، والصلوة والسلام على
ذي اللواء المرفوع محمد المبعوث من اشرف الجموع وعلى آله واصحابه العابدين
بالخضوع والخشوع، ما دام غروب وطلوع وما كر غروب وطلوع **وبعد**
فيقول عبد اللطيف بن فرشته اوصله الله الى جنته برحمته ان الاحباب
الباطنية والاصحاب الفطانية من خلص احبابي ومخلص اصحابي قالوا ان
كتاب المنار للامام النحرير سيد الاحرار والهمام الغرير سند الاحبار
بديع العصر والاعصار نادرة فلك الاعصار مولانا حافظ الدين
النسفي الفائز بالقبول الوثيق اسكنه الله جنته مفتحة الازهار و
زكته قد تحرر من خلاف الاكثار مع كثرة تنقيحه والمبالغة في الاختصار
كالامطار ... بتيسير ... لا افكار ... الا افتضار ...
كشف اسراره والتعمق في بحار اغواره قد لا ... ان يتعسر ...
وكانت شروحه بين طوال ... من ... ملال ... ان
تشرحه شرحا على طريقة ... يختصر مقاصد المتن ... على فوائدها
ويقرر ... عن زوائدها البشعة وعلى لطائف فوائد جديدة

جديدة ونكت لطائف فوائد شريفة سديدة فقلت لهم انه وهن العظم
مني ووهنت الطبيعة والقوى وفاتت القطيعة والبركة ووجب
والازمني عدة المشق ووجب وفاء دين على الاجل مع الكدار
... نقد مالي وحوالي وانشاء رجيا ما منونا بنيات وحول
والعلم حال حالته الى النضج وبطلان والجهل حال حاجته الى القول والقيل
... الصفا ... الى الامل فاعادوا الالحاح على ثانيا
وعادوا الاقتراح آنا فآنا فتفكرت لو كرر الاعتذار والالتماس
لوصل الى ضرب ... الا الناس فيه فلاح سوى
اسعاف ... والالحاح فانتهزت ... وشرعت مرتجيا
متوكلا على رب الوهاب انه ملهم الصواب ثم اليه المرجع والماب
الحمد لله الذي هدانا اي دلنا وقيل معناه خلق الهداية وهي الدلالة
الموصلة الى المطلوب كذا ذكره صاحب الكشاف وذكر الامام الرازي
في تفسيره الكبير الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اوصل
اليه بالفعل او لا فانه مستعمل في كلا المعنيين كما في قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم لكن الاستعمال بمعنى الدلالة
الموصلة اكثر ... المتقدمين من مشايخ اهل السنة ... الاعتقاد
استدل الزمخشري في الكشاف على ما قاله بوجوه ثلثة واعترض عليه
الرازي ورفع اعتراضاته بعض الفضلاء وبعضهم ... وفيه ...
جدير ... لكونها مدار الفقه ودعوانا **الى الصراط المستقيم** وهو الشريعة
النبوية والملة الحنفية وهذا تلويح ... براعة الاستهلال لان الشريعة
... من الكتاب والسنة واصول الفقه باحث عن كيفية

استعدادا ونحوا والصوفية على ان التخلق بالخلق وهو ملكة تصدر بها عن النفس الافعال
بسهولة من غير روية العظيم وصفه بالعظيم اتباعا على قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم
واشارة الى ان المختص به هو محمد عليه السلام ولهذا لم يذكر اسمه قالت عائشة
رضي الله عنها كان خلق النبي عليه السلام القران يعني تأدب بآداب القران قيل
مدار عظيم الخلق بذل المعروف وكف الاذى اي احتماله ورسول الله صلى الله عليه وسلم
كان موصوفا بهما قد انزل الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف ولا تبسطها كل البسط وتحمل الاذى
[illegible] انما يكون بقبر فوته وهو عليه السلام
كان صبورا بالتحمل الاذى [illegible] قال عليه السلام صل من قطعك واعف عمن
ظلمك واحسن الى من اساء اليك وقال عليه السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اي المستقيم الدين في اللغة الجزاء والخلق
والعادة والطاعة قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فالدين منقول
عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الاول بالحقيقة وعلى الثاني بالاشتراك المعنوي [illegible]
لان بعض الاديان اشد من بعض [illegible] وما يكون كذلك [illegible]
مقول [illegible] الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى
الخير بالذات احترز بقوله الهي عن الاوضاع الصناعية وبقوله سائق
عن الاوضاع الالهية الغير السائقة كانبات الارض وبقوله لذوي
العقول عن افعال الحيوانات المختصة بالالهامات وبقوله باختيارهم
عن الاوضاع السائقة لا بالاختيار كالوجدانيات وبقوله المحمود عن
الكفر وبقوله بالذات متعلق بسائق يخرج الوضع الالهي بذاته سائق الى
ما وضع الا انه كذلك حصول المطالب من شانه ان يكون محصلا له ان
يناسبه ويليق به والوفق بينه وبين الكمال اعتبار ذلك فان ذلك

الى الحاصل المناسب ثم حيث انه خارج من القوة الى الفعل [illegible] ثم حيث انه مؤثر ثم
اعلم ان اصول الشرع ذكر علم [illegible] على ما بعده [illegible]
ثم اعلم انه لا دلالة [illegible] لا بد من تصور طرفيه ولو بوجه فنقول
الاصل ما يبتنى عليه غيره ثم حيث [illegible] الاصل [illegible]
مبنيا على غيره وهذه الاصول الشرعية [illegible] الاعتبار [illegible]
ما يبتنى على غيره والشرع عبارة عن البيان والاظهار [illegible] الدين [illegible]
اي بينه واظهره [illegible] الشارع [illegible]
الله او الرسول عليه السلام [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ولذا [illegible] اشارة
الى ان [illegible] بالقبول [illegible]
انما [illegible] المصدر [illegible]
لان الاصول ليست اصول الفقه [illegible] الشرع [illegible] مصدر بل
اسم [illegible] الدين [illegible] الشرعية
ما شرع الله لعباده من الدين [illegible] اصول الفقه [illegible] الاصول
اصول العلم [illegible] والشرع [illegible] الفقه [illegible] اصول الفقه [illegible]
الاضافة [illegible] الاصول بالفقه [illegible]
الادلة [illegible] استنباط [illegible] الفقهية
[illegible] الشرع [illegible] الاحكام الفرعية
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] اصول الشرع

بيان ان الاصول ثلاثة الكتاب والسنة واجماع الامة قدم الكتاب لانه حجة من كل
وجه واعقبه بالسنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
والاصل الرابع القياس واما اطلقه اختصارا وقيده في الاحكام بقوله المستنبط
من الاصول الثلاثة احترازا عن القياس العقلي مثل ان الكتب [illegible] من النقص
[illegible] والاتم [illegible] بطريق الاولى وهو
موجود في اللوطة [illegible] مثال الكتب واما السنة فقوله عليه السلام [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] علينا الطواف [illegible]
ومثال المستنبط من الاجماع [illegible] انه يوجب [illegible] قياسا على الوطي
الحلال لان العلة [illegible] وهي موجودة في الزنا فان قلت القياس ان كان اصلا
فكيف [illegible] من اصول الشرع [illegible] الاصل الرابع القياس [illegible]
[illegible] بان الاصول الثلاثة [illegible] والفقه والقياس [illegible] فقط او
[illegible] القياس اصل بالنسبة الى الحكم فرع بالنسبة الى الثلاثة
[illegible] القطعي في الثلاثة وهذا [illegible] فان قلت
الاية [illegible] والعام المخصوص والاجماع المنقول الينا بالاحاد [illegible]
[illegible] قطعي [illegible] الثلاثة الاول القطع [illegible]
امر القياس بالعكس [illegible] السنة [illegible] الكتاب [illegible] ان
[illegible] واخبار الاحاد واما الكلام في السنة [illegible] ولو
المتواتر والمشهور والاحاد [illegible] الكتاب والاولى ان الثلاثة
[illegible] الحكم [illegible] والقياس [illegible] الخصوص [illegible]
[illegible] السنة فان قلت [illegible] والاجماع بالاتفاق [illegible]
الا [illegible] شرعي [illegible] وهو غير جائز [illegible]

مثبتا لوصف الحكم وهو القطع لا العلم قلنا المستنبطة الاجماع ممنوع فانه جائز
[illegible] عند البعض بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا [illegible] للصواب
كما جاءهم [illegible] القاطع وان كان [illegible] وفيه نظر لانه [illegible]
[illegible] كلام [illegible] العلة [illegible] يرد عليه السؤال فان قلت قد ثبت الحكم [illegible]
[illegible] الناس وبالاقتداء بالاجتهاد وبالتحري وبآثار الصحابة [illegible]
حصرت الاصول في الاربعة قلنا [illegible] الاحكام غير خارجة عنها [illegible]
فقد صارت شرعية [illegible] عليه السلام [illegible] ولم ينكر [illegible] بالاجماع [illegible]
والاقتداء [illegible] الاصل [illegible] والعمل بالتحري [illegible] بالسنة
[illegible] والعمل بالآثار [illegible] عليه السلام [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] الحكم [illegible]
منه الكتاب [illegible] الرسول فهو السنة وان كان [illegible] فان
اتفقت الآراء فهو الاجماع والا فهو القياس والاولى ان يستدل [illegible]
اما الكتاب اللام فيه للعهد [illegible] وهو في اللغة اسم للمكتوب [illegible]
[illegible] الشرع على كتاب الله تعالى المكتوب في المصاحف [illegible]
[illegible] القرآن وهو في اللغة مصدر [illegible] الجمع [illegible]
من كلام الله تعالى [illegible] السنة [illegible] الشرع [illegible] الكتاب
[illegible] القرآن [illegible] الكتاب
[illegible] القرآن مصدر [illegible]
[illegible] في اللغة [illegible] المنزل
على الرسول [illegible] القرآن [illegible] اللام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وان كان لم يكن

معهودا في الذهن ويحترز به عن سائر الكتب السماوية والاحاديث وان كانت قدسية لان
الفاظها غير منزلة على [illegible] انزلت الفاظ القرآن المكتوب في المصاحف وهو ما يجمع فيه صحائف
القرآن ويحترز به عما نسخت تلاوته وبقي حكمه مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله تعالى [illegible] الاحصان فان قلت هو موقوف ان اريد [illegible]
المصحف [illegible] الدور لان تصور المصحف موقوف على القرآن والقرآن موقوف
على المصحف [illegible] ما نسخت تلاوته فلا يطرد التعريف فلنا تصور المصحف
موقوف على تصور القرآن بمفهومه [illegible] حتى [illegible] الصبيان يحفظونه
ويتداولونه والقرآن بمفهومه [illegible] موقوف على تصور المصحف
فلا يلزم الدور فان قلت فلا حاجة الى تعريف القرآن لانه مجموع متشخص [illegible]
[illegible] السور والآيات فلا خفاء فيه والتعريف انما يكون للماهية
الكلية قلنا هذا التعريف [illegible] مفهوم الكلي الا ان [illegible] يحفظون في القرآن
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] فلا يقال القرآن
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] يكون بمفهوم [illegible]
يكون [illegible] مشتركة [illegible] عليه السلام
مكتوبا في المصاحف منقولا [illegible] متواترا [illegible] الا انه ليس
[illegible] القرآن مفهوم [illegible]
[illegible] السور والآيات ومفهوم [illegible]
[illegible] النقل المنقول [illegible] متواترا [illegible]
[illegible] ابي بن كعب [illegible]
[illegible] المصاحف [illegible] قراءته [illegible] مصحفه لا

في مصاحف فيكون هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه قلنا لا نسلم [illegible] جمع
مصحف واحد لم يكن العموم فلا يخرج قراءته بقوله في المصاحف ولئن سلم انها
خرجت بقوله في المصاحف فلا نسلم كون المنقول عنه زائدا الا ان غرضه التمييز وهو
من الصفات المشتركة المميزة وكونه [illegible] بلا شبهة احتراز عن [illegible]
بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] فاقطعوا ايمانهما [illegible]
[illegible] المشهور قسما من المتواتر [illegible] شبهة [illegible] الاحاد [illegible]
غيره فقوله بلا شبهة يكون تأكيدا [illegible] على التعريف التسمية في اوائل السور فانها
[illegible] وليست من القرآن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على الجنب [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الفصل بين السور [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] التسمية بجواز قراءة [illegible] الترتيب
[illegible] النظم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] النظم حقيقة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] الفاظ القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible] النظم [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] النظم [illegible] اللفظ [illegible]

فلا تصح رجوع الامام عنه الى قولهما انه لا تجوز القراءة بغير العربية فيها للقادر لان المأمور به قراءة ما يسمى القرآن وهو اذا كان الاسم مشتركا بين النظم والمعنى ينصرف الى النظم [illegible] كذا في مشكاة الانوار

لان كلام الله تعالى هو المكتوب في المصاحف المعنى القائم بذات الله تعالى فلا يرد به ان النظم
ركن [illegible] القرآن لا المعنى الا بكتب بل يراد انه النظم [illegible] يعجز [illegible] القرآن [illegible]
المعنى [illegible] ولسنا [illegible] النظم [illegible] المعنى لا [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] النظم [illegible] يوم القيامة [illegible] ان المعنى [illegible] وان
[illegible] وكذا تجوز القراءة بالفارسية في الصلوة من غير عذر مع ان
قراءة القرآن فرض [illegible] النظم [illegible] المعنى [illegible] النظم [illegible]
في الصلوة [illegible] الفارسية مقام النظم [illegible] حالة [illegible]
حالة المناجاة [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الفارسية [illegible] في المعنى
وجواز الصلوة [illegible] النظم [illegible] التي هي الاحكام
[illegible] الشرع [illegible] بالقرآن [illegible] الاشتغال [illegible]
في القرآن [illegible] وهو ما ثبت بالخطاب [illegible]
[illegible] اقسام النظم والمعنى [illegible]
[illegible] وهو القرآن [illegible] معرفة الاحكام موقوفة على معرفة المعنى
فقط [illegible] اربعة وكل قسم منها اربعة [illegible]
والاقسام [illegible] عشرون [illegible] الاقسام النظم والمعنى
[illegible] ما جب [illegible] معنا [illegible] معناه
[illegible] الظهور [illegible] القسم
الاول [illegible] القسم الثاني [illegible] القسم الثالث
[illegible] القسم الرابع [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وجوه النظم [illegible]

[illegible] النظم صيغة [illegible]
[illegible] النظم صيغة [illegible] الصيغة
[illegible] وجوه النظم صيغة [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] وجوه النظم [illegible] لقوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المتكلم
بالخصوص [illegible] الخصوص [illegible] العموم زيادة [illegible] بالصيغة [illegible]
[illegible] بالصيغة [illegible] المادة [illegible]
[illegible] الصلوة والزكوة [illegible] الاقسام المذكورة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] وجوه [illegible]
[illegible] بالصيغة و
الوضع وهو اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول لان اللفظ [illegible]
[illegible] معنى واحد او اكثر [illegible] الانفراد فهو الخاص [illegible]
[illegible] الانفراد فهو العام [illegible] البعض [illegible] فهو المأول و
الا فهو المشترك [illegible] وجوه البيان [illegible] النظم [illegible] الظاهر
والنص والمفسر والمحكم [illegible] معناه [illegible] ظهر معناه [illegible]
[illegible] الصيغة فهو الظاهر [illegible]
فالنص [illegible] النسخ فهو المفسر [illegible] المحكم [illegible] الاربعة
[illegible] الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه [illegible] معناه [illegible]

تفاوت في الصيغة او التقسيم فالاول الخفي والثاني المشكل [illegible] او ادراكه بالتأمل فهو المشكل
والا فان لم يكن للسبب [illegible] فهو [illegible] الا في المشترك قبيل اقسام المقابل [illegible] الا ان
يكون [illegible] تقسيم [illegible] ان كان الشارع الزم [illegible] الخفاء [illegible]
وجوه البيان ووجه [illegible] الاول [illegible] بالتقابل واقسام النظم والمعنى
خمسة احتيج [illegible] ولم [illegible] الا ان المقصود [illegible] ذكر اقسام المقابل
تسمية [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] وقيل [illegible]
الا يكون اقسام النظم والمعنى [illegible] التقسيم [illegible] احكام
الشرع [illegible] المقابل [illegible] احكام الشرع [illegible]
والاشكال والاجمال [illegible] الاقسام الاربعة
والثاني في وجوه استعمال ذلك النظم [illegible] حقيقة ومجاز و
الصريح والكناية [illegible] حقيقة والآخر [illegible]
[illegible] فهو الصريح والا فهو الكناية فهو من اقسام النظم لان اللفظ
مقدم على المعنى والرابع في [illegible] الوقوف على المراد [illegible]
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه لان المفهوم ان استفيد من النظم
فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص والا فان لم يتوقف صحة النص
عليه فهو بالاشارة وان توقف فهو الاقتضاء وان استفيد من المفهوم [illegible]
فهو بالدلالة [illegible] النظم [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible] وتقسيم الكتاب باعتبار صفته [illegible]
المناسب ان يقول [illegible]

وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس [illegible] قسم خامس
[illegible] الاقسام العشرين السابقة [illegible] العام
والنص [illegible] والترتيب [illegible] والاحكام
[illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الاقسام العشرين انما هو باعتبار [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
الاقسام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible]
[illegible] اقسام القرآن بعضها اقسام النظم وبعضها اقسام معناه وقوله قسم خامس [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الاقسام الاربعة [illegible] ان الاقسام [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
الاستدلال [illegible] النص [illegible]
[illegible]
[illegible] معلوم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]
الوضع [illegible] معلوم [illegible]
الاستعمال [illegible] المعاني [illegible]

الحاصلة على سبيل الابهام على قوله والمراد منه اي [illegible] معلوم من حيث الذات وان [illegible]
حيث الصفات الذاتية ولهذا جعلنا الرقبة المطلقة من الخاص حيث يكون معلوما باعتبار الذات
من حيث لا ابهام فيه من هذا الوجه وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة على انه لو
سلم [illegible] ان يكون اللفظ [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون له افراد كالمسلم فانه
موضوع لمعنى واحد [illegible] الاسلام وليس فيه دلالة على الافراد [illegible] العام كالمسلمين فانه
موضوع لمعنى واحد شامل للافراد [illegible] [illegible] كل [illegible] [illegible] [illegible] الافراد
والتنوع [illegible] [illegible] فلا الاستغناء [illegible] [illegible] بيان التسمية والتطبيق على الافراد
ان التسمية [illegible] ولهذا عرف ابن الحاجب [illegible] بقوله كل لفظ [illegible] [illegible]
فيه واحد [illegible] سواء كان [illegible] خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين
كانسان ورجل وزيد [illegible] مقصود الفقهاء معرفة الاحكام دون الحقائق [illegible] جعلوا
اللفظ المشتمل على كثيرين متفقين [illegible] واحكام الشرع [illegible] خاصا كالانسان فانه
مشتمل على الرجل والمرأة [illegible] متفاوت حتى [illegible] [illegible] [illegible]
لم ينعقد البيع واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين [illegible] والحكم نوعا خاصا كالرجل فانه
الرجل ايضا مشتمل على كثيرين متفقين [illegible] [illegible] وغيره [illegible] بالنسبة
[illegible] [illegible] [illegible] واللفظ الذي [illegible] معنى واحد حقيقة [illegible]
خاصا [illegible] العين [illegible] [illegible] [illegible] الشركة فيه وكان
بالتقديم [illegible] قدم [illegible] الكلي [illegible] الجزئي [illegible] تقدمه طبعا فقدم
وضعا لتناسب [illegible] اي الاثر الثابت [illegible] [illegible] باعتبار الموانع [illegible]
[illegible] ان ثبت [illegible] [illegible] قطعا [illegible] [illegible] الغير [illegible]
زيد عالم [illegible] وجب الحكم [illegible] [illegible] [illegible] القطع [illegible] [illegible]
الاحتمال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القطع [illegible] [illegible]

٨

[illegible] [illegible] [illegible] احتمال [illegible] [illegible] الابهام ولا يحتمل البيان [illegible]
[illegible] لا يحتمل بيان التغيير فان قلت هذا الحكم [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] من عدم احتمال البيان [illegible] [illegible] [illegible] فلت [illegible] الاول
البيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] البيان حتى يجوز الزيادة
عليه بخبر الواحد لكونه بيانا [illegible] [illegible] [illegible] وهو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] واثبات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
على المطلوب لان المدعى عدم احتمال البيان والدليل كونه بيانا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولا يحتمل البيان لكونه في التعديل [illegible] [illegible] الركوع
والسجود [illegible] الاستواء [illegible] [illegible] [illegible] السجود [illegible] بخبر الواحد وهو
قوله عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] التعديل [illegible] فصل فانك لم تصل بيانا
[illegible] الركوع والسجود وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اليه ابو يوسف والشافعي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] معناه وهو [illegible]
[illegible] الاستواء وكذا السجود معلوم معناه وهو وضع الجبهة على الارض [illegible]
البيان [illegible] التعديل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بخبر الواحد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] البيان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المراد
الركوع الشرعي وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشرعي [illegible] [illegible]
على اللغوي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد تقدم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الركوع والسجود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] والترتيب وهو [illegible] [illegible]

امر التسمية

امر النية

لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه ثم يغسل وجهه ثم يديه
كلمة ثم للترتيب والتسمية وهو شرط عنده ايضا لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم
والنية وجعلها بعضهم بمنزلة الاستباحة الصلوة وهي شرط عند الشافعي لقوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات فيه ان نية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية
لان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم خاص معناه معلوم وهو
الاسالة والاصابة واشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص
ونسخ له فيبطل فان قلت فلم لا اوجبتم النية والترتيب في الوضوء اي اوجبتم التعديل
في الصلوة قلنا لو قلنا بالوجوب في مكمل الوضوء اي في مكمل الصلوة لزم التسوية
بين الاصل والفرع فقلنا بالسنة اظهارا للتفاوت وفيه تكلم لظهور التفاوت
من وجه اخر فان الوضوء لا يلزم بالنذر وبالشروع والصلوة يلزم كذا قال الشراح
ولقائل ان يقول هذا التفاوت بين الوضوء والصلوة وليس الكلام فيهما بل في
مكملهما اذ لا يلزم بالنذر ولا بالشروع فان النذر بالطمانينة منذورة غير لازم
قال الوجه ان يقال الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص المفسرة والمحكمة المتواترة وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي وظني الثبوت
ظني الدلالة كالتي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض وبالثاني والثالث
الوجوب وبالرابع السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله فخرج
التعديل من القسم الثالث لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلاثا وقال انك لم تصل
فصرفنا على القصور الى الوجوب والخبر النية فلا يدل على وجوبها لانها انما
تجب في العبادات والوضوء ليس بعبادة وكذا خبر التسمية لان معناه نفي
الفضيلة وكذا ولا … الموالاة وهو المواظبة … النص كما ذكر

امر الادلة

عدم

[illegible]

عدم الوجوب الا يرى ان النبي عليه السلام واظب على المضمضة والاستنشاق
مع انهما سنتان وخبر الترتيب معارض بما روي انه عليه السلام نسي مسح رأسه
فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل كفه والطهارة ان تكمل شرط الطهارة في آية
الطواف وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت
وضع للناس فقال الشافعي الطهارة شرط في طواف الزيارة لقوله عليه السلام الا
لا يطوفن بهذا البيت محدث ولا عريان وقلنا شرطيتها باطلة لان الطواف
خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفا على الطهارة ولا
يجوز ان يكون خبر الطهارة بيانا له لانه ليس بمجمل فان قلت النص مجمل لانه ليس
المراد بالطواف مجرد الدوران بالبيت بل يعتبر فيه سبعة اشواط وان يكون
ابتداؤه من حجر الاسود قلنا لا اجمال فيه بالنسبة الى الطهارة لانه لا مدخل لها
في معنى الطواف والاجمال كان بالنسبة الى الاشواط والابتداء فالتحق خبر العدد والابتداء
بيانا له ولا اجمال في هذا الوجه الثاني في عدم اجماله بوجه آخر في مسح الرأس فانه مجمل بسبب
مقداره غير مجمل بسبب محله لان الباء للالصاق … فيحتمل البيان والاكثر …
لانه لا يخرج من العهدة بادنى ما يطلق عليه اسم البعض لانا نقول قدره الشافعي
بثلث شعرات … من مسح براسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح براسه
على وجه … وكذلك البعض مجمل اولا لانه يحصل بغسل الوجه فلا حاجة الى ايجاب
… ولقائل ان يقول يلزم الاجمال في جانب العدد لان الامر لا يقتضي التكرار ولا
… الاجمال من حيث المبدأ … ولا نقول بثبوت العدد وتعيين المبدأ بالاخبار
المشهورة فيجوز الزيادة على الكتاب والثاني ان … وبه الشافعي
… بالاطهار في آية … مع قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء … اسم الاطهار … ثلثة

امر المسح

امر الاطهار

قروء والقرء مشترك مستعمل في الطهر والحيض حمل الشافعي القرء على الاطهار مستدلا بقوله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فان اللام تجيء بمعنى الوقت
كقولك اتيتك لصلوة الظهر اي وقتها فيكون وقت الطلاق وقت عدتهن فلو كان
المراد من القرء الحيض يكون الطلاق واقعا في حالة الحيض وليس كذلك لانه بدعة
ولا يكون مرادا به وبان الهاء في الثلثة يدل على ان الاطهار مرادة من القرء لان
الطهر مذكر والحيض مؤنث وتانيث العدد بعكس المعدود في التانيث والجواب عن الاية
بان اللام فيها للعاقبة كما في قولهم لدوا للموت او بان المراد في قوله لعدتهن
لقبل عدتهن اذ الطلاق في ... بدليل قراءة ابن عباس رضي الله عنه فطلقوهن
لقبل عدتهن كذا رواه الزهري ... في معنى الاية مستقبلات
لعدتهن وعن الثاني ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر ولا استبعاد في
تسمية شيء واحد باسم المذكر والمؤنث كالحنطة والبر فلا ضير في الثلثة
ان المذكر روعي علامة التذكير وقلنا هذا باطل لان الثلثة خاص لعدد معلوم
فلو حمل القرء على الاطهار لانتقص عن الثلث لانه اذا طلقها في الطهر يحتسب
ذلك الطهر من العدة فيكون العدة قرئين وبعض الثالث لان المعتبر
هو الطهر ... فيكون ترك العمل بالكتاب فلو حملنا على الحيض
وطلقها في ... لا يحتسب تلك الحيضة من العدة بالاتفاق فيكون الاقراء ثلثة كاملة فان
قلت الثلثة مع الحمل على الحيض ... الا زيادة ... على الحيض
... تلك الحيضة فيكون ...
... العدة لم ... العدة
... عن الثلثة ... الشهر
معلوما ... فلنا الاشهر ...

ان

ان يزول بعضه وبخلافه الزوج الثاني اي كون الزوج الثاني مثبتا للحل الجديد بعد
ما ثبت بالحرمة الغليظة لا بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فتقديره موقوف على تقدير
مسئلة ... وهي ان رجلا اذا طلق امرأته واحدة او ثنتين فانقضت عدتها
فتزوجت بآخر فطلقها فانقضت عدتها ثم عادت الى الاول فعند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف تعود بثلث طلقات ويهدم الزوج الثاني الطلقة والطلقتين كما يهدم
الثلث وعند محمد وزفر والشافعي تعود بما بقي من الطلقات ولا يهدم الزوج الثاني
ما دون الثلث وهذا الخلاف مبني على ان الزوج الثاني في الطلقات مثبت للحل الجديد
عندهما ومنهي للحرمة الغليظة عندهم فمن ذهب الى الاول قالوا اذا كان الزوج
الثاني محللا فالاولى ان يكون محللا في الطلقة والطلقتين فيملك الزوج ثلث طلقات
ومن ذهب الى الثاني قالوا ان الحرمة لا تثبت الا في الطلقات الثلث فلا يكون للزوج حكم الا
في الطلقات الثلث لا في الطلقة والطلقتين اذا عرفت هذا فنقول احتج محمد والشافعي
بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان الله تعالى جعل الزوج
الثاني غاية للحرمة الثابتة بالطلقات الثلث فكلمة حتى موضوعة للغاية وحكم
... الحرمة فقط فاما ثبت الحل بالسبب السابق وهو كونها امرأة
اجنبية فالقول بانه مثبت للحل ... بالكتاب ولا يجاب الا بان حتى خاص
معلوم معناه وهو الغاية ... لان الكتاب يقتضي ان يكون الزوج
الثاني غاية للحرمة الغليظة وكونه غاية للحرمة الغليظة يقتضي ان يكون وجوده
عند حصول الثلث بمنزلة ... ولا وجود للغاية قبل وجود المغيا
و... فيكون ابطالا ... الزوج الثاني
... ان يكون غاية ... الاصابة ثبت بالاجماع ... الاصابة ...
على النص بالحديث المشهور فيكون الزوج الثاني ... الاصابة غاية فاجابه

المصنف رحمه الله عنهم بانه تكملة الزوج الثاني تثبت حلا جديدا عندهما وهو ما روى
انه عليه السلام قال لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلثا ثم تزوجت بعبد الرحمن بن الزبير ثم
جاءت تشتكيه بالعنة وقالت ما وجدت الا كهدبة ثوبي فقال عليه السلام اتريدين
ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق
من عسيلتك غيّا عليه السلام عدم العود بذوق العسيلة فلو وجد الذوق
وجد العود والعود هو الحالة الاولى وهي حالة حادثة لا بالسبب الاول لانه
كان ثابتا والعود لم يكن ثابتا فتلك الحالة لا تكون الا حلا جديدا والذوق علة للعود
فيثبت به الحل الحادث لان حدوث العلة يستلزم حدوث المعلول فيكون
الزوج مثبتا للحل الذي عدم فيعود بثلث طلقات ولو كان ثبوت الحل بالسبب الاول
لم يكن الزوج الثاني محللا وقد سماه النبي عليه السلام محللا في قوله لعن الله المحلل
والمحلل له فان قلت ما وجه لعنهما قلنا وجه اللعن على المحلل لانه تزوج على قصد الفراق
والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار واللعن على المحلل له لانه صار
سببا لمثل هذا النكاح والمراد من اللعن اظهار خساستهما لان الطبع السليم
ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن لانه عليه السلام ما بعث لعانا في اصحاب الكشف
تحصيل الحل وكونه شرطا لا ان يثبت الحل وهو منهما الحرمة في القول بالتحليل
عن الحرمة الحاصلة بالحل في الحرمة لا ... سواء ... ان يقول عدم المنافاة
منافية لوضع ... ان الزوج الثاني اذا كان مثبتا للحل يهدم الطلقة و
الطلقتين واذا كان منهيا للحرمة لا يهدمها وثمرة الخلاف تظهر فيما يتفرع
... فانه عندهما ... بشرط الطلقتين فلو كان الثاني محللا يلزم اثبات
الثابت فقلنا الامر ... الثاني اثبت حلا لم يكن قبل لان الحل كان باقيا
وهو اثبت حلا كاملا للمبتوتة كما ثبت في الصحيحين وذكر ... النفي

اث رة الى ان غيبوبة الحشفة محلا فيه ... الاحلال ... ذكر الذوق لطيفة وهي ان
الانزال ... شروطه لانه شبع وبطلان العصمة عن المسروق بقوله تعالى جزاء الا
نتقولن فاقطعوا اعلم ان القطع في السرقة مع الضمان لا يجتمعان عندنا سواء
هلك المال او بقي ... او استهلكه وقال الشافعي يجتمعان لانهما مختلفان
حكما لان الضمان يجبر المحل والقطع للزجر وسببا لان سبب القطع الجناية على
حق الله تعالى وسبب الآخر الجناية على حق العبد ومحلا لان محل احدهما اليد
ومحل الآخر الذمة ولنا ان القطع موجب انتفاء الضمان لقوله عليه السلام لا
غرم على السارق بعدما قطعت يمينه لم يكن فيها هذا الذي هو قوله تعالى
فاقطعوا لانه لا ينبئ عن بطلان العصمة لانه يريد عليه الجزاء ... يتمم
بما يستلزم ... المصنف رحمه الله الى جوابه بقوله وبطلان العصمة يعني سقوط
عصمة المال تثبت باشارة قوله جزاء لان الجزاء في الاطلاق الشرعية اذا
استعمل في العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى بمقابلة فعل العبد ولان
الجزاء ... وهو يدل على ان القطع جزاء كامل كاف
للسرقة ولا يكون ذلك الا بكون الجناية واقعة على حق الله اذا كانت واقعة
على حق الله تعالى لا جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه
مباح في نظر الاول ... حقا له على المال فوجب نقل العصمة الى الله تعالى لتكون
واما العين فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا تكون واقعة في الكل فكانت
لو انتقل العصمة الى الله تعالى لزم انه لا يقطع في سرقة الخمر فكانت الجب
القطع في سرقته لان من شرط القطع ان يكون المسروق معصوما حقا
السرقة حقا للعبد والخمر ليست كذلك وليس من ضرورة انتقال العصمة
انتقال الملك الى الله تعالى لانه لو انتقل الى الله تعالى لصار مباحا وامتنع

للقطع والمسروق مملوك للمالك لهذا الوجه فاما الجنة فلانه المسترده وعصمته
انتقلت الى الله تعالى تبعا لانتقال العصمة ودون الملك مشروع كالعصير اذا تخمر يبقى مملوكا
ولم يبق معصوما فصارت محرمة العين لما الله تعالى اعلم ان العصمة كتنقل حال
انعقاد السرقة ولكن انما يظهر هذا اذا قطع لان الجناية تكاملت بلا شبهة، فان قطع
يتبين ان الحرمة كانت لله تعالى فلا يجب الضمان ودفع المسروق لسقوط الضمان فدفع
للحكم بما فيما بينه وبين الله تعالى فيفتى بالضمان فيما رواه الامام محمد رحمه الله فان لم تقطع
يتبين ان الحالة انت للعبد فيجب الضمان فان قلت القطع شرع لصيانة حق العبد فرفع القول
بسقوط العصمة ابطال لحقه قلت انما لم يجعله ابطالا لحقه صورة فقط لتحصيل معنى الحفظ
عليه فكان الحفظ بالقطع خيرا له من الحفظ بالضمان فان قلت قد يوجد العصمة بلا ملك
كما في ثوب مرهون في حال الوقف من المنهاج يجب القطع والملك فيه للواقف فاتى ان فان
الوقف باق على ملك الواقف حكما ولهذا يرجع الثواب اليه وابن سلمان في ملكه
شرط في العصمة الا انه منطلق حتى لا يضر البيع صحيح وكان الوقف كذلك
ولذلك كلمه لكن من تحقيقه ومعناه صحيح ايقاع الطلاق بعد الخلع و
قال الشافعي لا يصح لان الطلاق في الازالة ملك النكاح وقد زال بالخلع فلا يقع
الطلاق بعده تمسك الشيخ بقوله تعالى فان طلقها وهو معطوف على ما قبله
وهو فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فيفهم
الاخير ان علمتم او ظننتم ايها الحكام الا يقيم الزوجان حقوق الزوجية
فلا اثم على الزوج فيما اخذ ولا على المراة فيما افتدت به وحصر الطلاق
بالافتداء بالمال وهو الخلع لكونه اقرب يعني فان طلقها بعد مرتين
سواء كانتا على مال او بدونه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو لم يحل الطلاق
بعده لا يكون عاملا بالنص وهو الفاء المتضمنة عليه بان الآية

امر الوقف

امر الخلع

بهذا

بهذا الطريق فشكل لان المذكور في عامة التفاسير انها متعلقة بقوله الطلاق مرتان
يعني التطليق الشرعي تطليقة بعد اخرى على التفريق دون الجمع لانه يدل على ان يراد به
حقيقة التثنية بل التكرير كما في لبيك يعني فان طلقها بعد التطليقتين طلقة
رواه واستدل به ايضا بهذا لانه موجب الفاء الترتيب في الذكر وهو لا يوجب الترتيب
في الحكم والمشروعية والا لما تصور الطلاق الثالثة قبل الخلع ولما تصور الخلع
قبل التطليقتين ولصار عدد الطلاق اربعا لان الطلقة الثالثة مرتبة على الخلع
والخلع مرتب على الطلقتين ولزم كون الطلاق الاجماع واجيب عنه بان قوله
بقوله الطلاق مرتان وهو الفصالة بالافتداء الا انه ليس في بيان حكم الطلقتين
لا تعلم بذكر تطليقتين او غيرهما الزوج فكانه قيل فلا جناح عليهما فيما افتدت به
الطلقتين المذكورتين ثم رتب على الافتداء الثالثة وذلك يفيد جواز وقوع
الطلاق عقيب الخلع فلا يلزم منه ان يكون الطلاق اربعا وموجب الفاء التعقيب
والوصف في الوجود لا الترتيب في الذكر وهذا لم يقل به احد واما عدم تصور
الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير لازم لان غايته ما يفهم في ذلك جواز وقوع
الطلقة الثالثة بعد الخلع واما الانحصار فلا يفهم لان قلته على ما ذكرتم يقتضي
لان الافتداء ليس ما يجوز التطليقتين الاخيرتين وقوله الطلاق مرتان الرجعي
وقد اتفق المفسرون على ان المراد الرجعي قلنا انه مبني على التقدير بعدم الافتداء
تقديره الا ان افتدت فلا ولقائل ان يقول هذا البحث مبني على ان يكون التسريح باحسان
اشارة الى الثالثة على ما روى
ابو رزين العقيلي ان النبي عليه السلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال او تسريح
باحسان فلا بد ان يكون قوله فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت
انه لابد بعد الطلقتين من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة

قال الامر الشرع بالطلقة الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومع ذلك لا يجوز
من الآية ودلالته على مشروعية الطلاق قبل المسيس فالاولى ان يستدل بما روي لما رواه ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي عليه السلام المختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت
في العدة ووجب مهر المثل بنفس العقد اي بمجرد العقد بلا تأخير في المفوضة عندنا
وهي بكسر الواو من فوضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها
الى الزوج بلا مهر وعند الشافعي وجوبها اما بالتسمية او بالوطء وفائدة الخلاف تظهر
في المفوضة اذا مات احد الزوجين قبل الدخول فعندنا يجب المهر وعند الشافعي لا يجب
بقول ابن عباس رضي الله عنه في المفوضة يجب لها الميراث ولا مهر لها واذا وجب
يجب مهر المثل بنفس العقد فان طلقها قبل الدخول فلا مهر لها اتفاقا وتجب المتعة خلافا
لمالك فانه قال لما وجب مهر المثل بالعقد وجب ان يتنصف بالطلاق قبل الدخول كالمسمى
بهذا السبب قال ابن عباس [illegible] بالنص [illegible] والنص [illegible] المتعة دون غيرها
ولكن المهر مقدر شرعا غير مضاف الى العقد عندنا وقال الشافعي التقدير مفوض
الى رأي العاقدين [illegible] البدل مفوضا الى رأيهما كما في البيع والاجارة [illegible] قوله
تعالى [illegible] ان تبتغوا باموالكم [illegible] فرغ مما [illegible] ذكر الادلة على [illegible]
على صيغة [illegible] فان [illegible] متعلق بقوله [illegible] وقد مر بيانه وان
تبتغوا متعلق بقوله [illegible] ان تبتغوا
الف [illegible] بالمهور فيكون ان تبتغوا مفعولا له [illegible] ان لا يكون [illegible]
والا [illegible] العقد لا بالاجارة [illegible]
والمراد منه العقد الصحيح اذ لا يجب المهر بنفس العقد الفاسد اجماعا بل [illegible]
الى الوطء فيجب المال عند العقد [illegible] فان قلت
المعلوم [illegible] العقد المشروع [illegible] المستحق بالمال [illegible] ان لا يكون

العقد

العقد الذي نفي فيه المهر مشروعا وقد حكمتم بصحته وذلك لا [illegible] اللزوم لان المهر لا ينتفي بالنفي
فيجب المهر [illegible] عند العقد سواء سماه او نفاه [illegible] وجوب المهر الا بالوطء فقد خالف
النص [illegible] فان قلت ثبت في الحديث ان النبي عليه السلام قال زوجتكها بما معك
من القرآن [illegible] ان المهر ليس بمقدر [illegible] قلت هذا خبر الواحد غير مقبول لمعارضته نص
الكتاب [illegible] التسمية [illegible] قد علمنا ما فرضنا عليهم هذا متعلق بقوله
كان المهر مقدرا [illegible] التقدير [illegible]
المهر مقدر [illegible] اقل من عشرة دراهم
ولما كونه مقدرا شرعا [illegible]
التقدير [illegible]
عليها [illegible]
الخياط الثوب [illegible]
ومعنى الايجاب [illegible]
عليه [illegible]
واجبة عليهم [illegible] التقدير [illegible]
ويكون [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
لان اللفظ [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] المشترك [illegible]
وما ملكت ايمانهم [illegible]
[illegible] ما فرضنا عليهم [illegible] ما ملكت ايمانهم [illegible]

عنه الواو بمعنى الايجاب والمذكور بمعنى التقدير كما في قوله تعالى الم تر ان الله
يسجد له من في السموات ومن في الارض الى قوله وكثير من الناس فان السجود المذكور
بمعنى الخضوع ومعنى المقدر وكثير من الناس خضوع بالجبهة وهذا حقيقة وذلك مجاز
كذا قاله الشراح وفيه بحث لانه في العطف اما ان يكون بمعنى الفعل السابق من
حيث اللفظ والمعنى اعني يسجد بمعنى الانقياد واما ان يكون مجانبا له من حيث اللفظ
والعاملية لا من حيث المعنى والاول غير جائز لان السجدة بمعنى الانقياد موجودة في
جميع الناس لا في كثير منهم وفي التنزيل يلزم ان يحذف فعل بغير دليل اذ لا يقال زيد ضرب
وعمرو على معنى ضرب عمرو وغيره ويمنع الضرب الا في السنن وفي التقدير يستعمل آلة الضرب
ويمكن ان يجاب عنه بان عدم قولهم لا يخفى ليس القرينة على ان المراد معنى الضرب الاول
السنن ومن التقدير الضرب وفي الاية ليست كذلك لان فيها قرينة على ان المراد
يسجد خلاف الانقياد ومن الثانية وضع الجبهة واما حجة عليهم فلتتضمن معنى الايجاب
ويمكن ان يقال يستعمل لما المراد به الايجاب لكن المطلوب حاصل على ذلك التقدير ايضا
لانه يصير التقدير قد علمنا ما وجب على الازواج من المهر وغيره وذلك معلوم فهو
فيكون مقدرا عند الله تعالى وذلك يحصل في حقنا فيه النبي عليه السلام باحاديث المذكورة
ولكن يسلم ان المعلوم مما يقدر في الوجه لله تعالى غير معلوم وذلك تحقيق في حقه النبي عليه
ومنه ان مرتنا الخاص من الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل احترز بالقيد
الاول عن الفعل والاشارة وبالقيد الثاني عن الدعاء والالتماس فان قوله افعل
بمعنى الوجوب لا يكون امرا وقيد بالسبيل اشارة الى ان المعتبر في الواقع ليس بشرط حتى
ان صدر الفعل ممن هو ادنى حالا من المامور على وجه الاستعلاء يكون امرا ولهذا
ينسب الى سوء الادب والمراد بقوله افعل ان يكون مشتقا على طريقة افعل وهو الصيغة
المشهورة في استخراج الامر من المضارع وذكر في شرح الاصل وفيه نظر لان في الامر الغائب

عن

عن التوقيف والاصوب ان يقال المراد من افعل ما يدل على طلب فعل بالكون الاخر فيه
بهذا النحو من قال المخ وهو وجب عليك ان تفعل كذا اعلم ان الامر يطلق على نفس
صيغة افعل وما ورد عن القائل على سبيل الاستعلاء وعلى نفس التكلم بالصيغة وكذا القول
يطلق بمعنى المقول وبمعنى المصدر يمكن تطبيق التعريف المذكور على الاعتبار بين كليهما كونه
بمعنى المقول اعلم لان الامر والنهي من اقسام الكلام والكلام قسم من اللفظ
والقائل ان يورد عليه بانه لو اراد اصطلاح العربية فالتعريف غير جامع لان صيغة
افعل عندهم امر سواء كان على طريقة الاستعلاء او غيره وان اراد اصطلاح الاصول
فغير مانع لان ما يلحقه افعل على طريقة الاستعلاء قد يكون للتهديد والتعجيز ونحو ذلك وليست
بامر لانه لم يستعمل للطلب قدم الامر لانه يجب على المكلف قبل الايمان وهو الاهم
ويختص مراده بصيغة افعل لازمة له كما ذكرنا وحتى الاستعمال الوجوب
بحكم صيغة اعلم ان اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى لا المعنى به كالمترادف
وقد يكون بالعكس كالمشترك وقد يكون الاختصاص من الجانبين ولما كان الاختصاص
بمعنى الشيء يقوله ويختص بصيغة من جانب اللفظ يقوله
لازمة وقدم الاول لانه هو المقصود ومن هذا الكتاب وفيه رد على من زعم ان
الامر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا
لبعض اصحاب الشافعي فانهم ذهبوا الى ان فعل النبي عليه السلام الذي ليس بسهو ولا
مثل الطبع والخصوصية به فيقع وجوب الشيء موجب ومرجح خلافا
لما في لفظ الامر على الفعل الا خلاف في ان الامر اسم لما هو
موجب وان الوجوب الامر وانما الخلاف في ان الامر على
يطلق على الفعل حقيقة اما الاول بقوله تعالى وما امر فرعون برشيد اي
فعله لان الموصوف بالرشد هو الفعل وعند الاطلاق تمسكوا بان النبي عليه السلام

شغلوه عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبة وقال عليه السلام صلوا كما رأيتموني
اصلي فيجب اتباعه بقوله فاتبعوه قلنا ان فعله موجب لما منع عن الوصال بهذه الاشارة فانه متمسك
العامة وهو ما روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم لما واصلوا وقال
لا صوم بقوله عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني فدل ان فعله ليس بموجب والا
لما صح الانكار عليهم وخلع النعال وهو ما روي انه عليه السلام خلع نعليه في صلوته
فخلعوا نعالهم فلما فرغ من صلوته قال عليه السلام ما حملكم على القاء نعالكم فقالوا رأيناك خلعت
نعليك فقال عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان فيهما قذرا اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه قذرا فليمسحه وليصل فيهما فثبت بهذا ان الفعل غير موجب
وان لما انكر عليهم كذا في الكشف وجاء من جهة المستدل على ان قوله الانكار لم يكن
لمتابعته بل لان صوم الوصال كان مخصوصا به عليه السلام ولهذا علل بقوله يطعمني ربي
ويسقيني وكذلك في خلع النعال علل الانكار باخبار جبرئيل عليه السلام وهو كان
مخصوصا به عليه السلام وكيف يجوز الانكار على الفعل للاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى
فاتبعوه ولعلكم تهتدون والجواب ان هذا الدليل لا يتم الا بالالتزام بان فعله لو لم يكن موجبا
للاتباع لما اتبعه الصحابة وعدم لزوم الاتباع دليل على عدم الوجوب فيقيد
بقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني اصلي لا بالفعل ولو كان الفعل موجبا لما
كان الى الامر حاجة هذا جواب عن تمسكهم بالحديث وتسمية الفعل امرا بان الامر
لانه سبب اي الامر سبب الفعل فهو مأمور به فيقال له امر تسمية للمفعول بالمصدر
هذا جواب عن تمسكهم بالاية لكنه جواب بتسليم ان الشأن بمعنى الفعل ويجوز ان
المراد منه الامر القول الذي هو بمعنى الصواب فالقول ينصرف به كما في قوله
تسليم الكشف فاطلاق الامر على الفعل للسبب لا ان الامر بمعنى الفعل حقيقة فلا يوجب
القول مطلقا والمراد الكشف لكنه ليس بمستقيم لان الامر على الحقيقة غير المجمع عليه

١٥

على فواعل البتة اللهم الا ان يحمل الامر على امره كالصيغة الخ حيث جعلت امره مجازا
وصح هذا الاشتقاق على حسب نواه ويمكن ان يقال لا يجوز ان يكون الامر بمعنى الامر
مبنيا على غيره وحده مطلقا الوجوب ان موجبه الوجوب الامر المطلق الوجوب
لا الندب كما ذهب اليه بعض الفقهاء كقوله تعالى فكاتبوهم متمسكين بان الطلب
الفعل لا بد من ترجيحه على الترك فادنى الترجيح الندب والاباحة لقوله تعالى فاصطادوا
لان الامر يقتضي حسن المأمور به ومن ضرورته التمكن من الاقدام وذلك بالاباحة والتوقف
لما ذهب اليه طائفة من ان الامر مشترك بين هذه الثلاثة لانه مستعمل في هذه المعاني من غير
ترجيح احدها والاشتراك هو الاصل في المعاني الحقيقية فاذا صدر امر لا بد ان يتوقف فيه ما لم يوجد
قرينة تعين احدها قلنا هذا فاسد لان الصحابة اختلفوا والامر رسول الله عليه السلام
من غير توقف ولو لم يكن موجب الطلب واحدا لتوقفوا فيه سواء كان بعد الحظر او قبله لفي
موجبه الوجوب عندنا سواء كان الامر واردا بعد المنع او قبله بهذا رد لقول
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله فانهم قالوا موجبه قبل الحظر الوجوب
وبعده الاباحة كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وقلنا الاباحة عرفت في الامر
بل من قوله تعالى قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح والحظر انما كان لعارض
عليه الا ان الانتقال من المنع الى الاذن جاز ان ينتقل الى الوجوب والاباحة
مشترك فانه جاء بعد الحظر للوجوب كقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولئن سلمنا انا فهمنا من الامر كلا فالامر محمول على
القرائن وما ذكرت قرينة على عدم الوجوب وهي ان الاصطياد شرع لنا ولو وجب
لكان عائدا لا لنا التماعي على التركيب فيعود الامر على موضعه بالنقض في الحرمة
عن المأمور بالامر بهذا وليس لقوله وموجبه الوجوب وهو قول عامة العلماء
بالنص وهو قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك بعد قوله اسجدوا لآدم فانه

وسمي موضع الذم على انه فعل انه لا اختيار للمأمور في فعل ما امر به وهو دليل
الوجوب وقيل المراد بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و
رسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم واستحقاق الوعيد للتارك لقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره اي عن امر النبي عليه السلام ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم فانه تعالى خوفهم وهددهم من اصابة الفتنة في الدنيا او العذاب
في الاخرة بسبب مخالفة الامر لان تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية ولا يكون في
مخالفة الامر خوف الفتنة الا اذا كان المامور به واجبا فان قلت قوله تعالى عن
امره ليس بعام لانه مفرد فلا يقتضي ان يكون مخالفة كل امر مامورا بالحذر قلت انه
عام لانه يجوز ان يستثنى منه مخالفة كل واحد من افراد الامر عنه وجواز الاستثناء
علامة العموم فان قلت يجوز ان يراد بمخالفة الامر انكار حقيقته فلا يدل على وجوب اتيان
المامور به قلنا موافقة الشيء عبارة عن الاتيان بمقتضاه ومقتضى الامر هو اتيان
المامور به ومخالفته تركه واما اعتقاد حقيقة الامر فانما هو موافقة الدليل الدال
على حقيقته لا موافقة الامر فان قلت هذا انما يتم على تقدير وجوب الحذر وهو عين
النزاع قلنا المفهوم من الاية التهديد والحث في الوعيد فيجب ان يكون مخالفة الامر حراما
يستحق به الوعيد وكذا دلالة الاجماع لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر
فيكون الطلب جازما لان الموضوع لطلب الكمال والطلب انما يكون اذا لم يرخص الطالب
تركه المامور به ولو رخص لم يكن طلبا من كل وجه … على ان
موجب الامر الوجوب وانما قال دلالة الاجماع لان الاجماع المذكور لم ينعقد على
نفس المدعى وانما يدل عليه فان قلت لم الاجماع لان غير … تدل على الطلب
ولهذا لو قال الشارع اوجبت عليك او طلبت منك الفعل يثبت الوجوب قلنا
كلامنا في الموضوع للطلب وكثرت اخبارهم الطلب لا موضوع له والمنقول بدلالة

على ان الدليل العقلي وهو ان لكل مقصد من مقاصد الفعل كالماضي والحال والاستقبال
مختص بعبارة والايجاب اعظم مقاصد الفعل لانه مناط الثواب والعقاب
فلا بد ان يوضع له عبارة وما هي الا صيغة الامر فان قلت هذا اثبات اللغة بالقياس
وهو باطل قلت ليس هذا القياس لاثبات عدم اصالة المشترك لا لاثبات اللغة وقيل
المعقول هو ان السيد اذا امر عبده بفعل ولم يفعل يستحق العقاب ولولا الامر
للوجوب لما حسن ذلك وقد يقال الامر متعد لازمه الايتمار فالامر يتحقق
بدون الايتمار ربما لا يتحقق الكسر بدون الانكسار فظهر ان اصل الوضع لكن
لو كان الوجوب لازما للامر لسقط اختيار العبد بالكلية وصار ملحقا بالجماد
وهو باطل فيقتضي ان يترجح الوجود اي الوجوب لانه يقتضي ان الوجود قضاء لحق
اللفظ بقدر الممكن والمراد بقولنا الامر حقيقة في الوجوب الحقيقة العرفية الشرعية
لا اللغوية لان الوجوب ليس الا بحسب الشرع وفيه نظر اما اولا فلان الخلاف في
صيغة الامر نحو افعل ونحوه لا في لفظ الامر فلا يكون الدليل واردا على المدعى
وثانيا فلا نسلم انه اما ان يراد به اللازم الحقيقي او اللغوي لا سبيل الى الاول
لتحقق الامر عند انتفاء الايتمار يقال امر به فلم يأتمر ولا الى الثاني لان الايتمار
ان اريد به بمعنى الامتثال لازمه بل بمعنى … لكن لازمه
الانكسار بمعنى صيرورته فكذلك كيف وان الايتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم
بل هو متعد يقال ائتمر امر فلان اي امتثل واذا اريد به الاباحة او الندب
لما بين ان موجب الامر هو الوجوب وقد كان يطلق على الندب والاباحة
شرع في بيان وجه ذلك الاطلاق فقيل انه حقيقة لانه بعضه وهو مختار فخر الاسلام
يعني الاباحة جزء من الوجوب اذ الشيء ما لم يكن مباحا لا يكون واجبا و
كذا الندب جزء منه لان الواجب يثاب على فعله ويعاقب على تركه والمندوب

الا لو كان وجود الامتثال لازما للامر

والمندوب يثاب على فعله فكان حقيقة فيهما لوانه يرد من العام البعض وهو لو
اطلق لفظ الانسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة وقيل ان قال الكرخي
والجصاص لا يكون حقيقة لانه جاز ان اصل الموضوع له وهو الوجوب
بقي لازم الندب والاباحة عدم الاستحقاق بالعقوبة بتركه قولا لانهم لم يجب
والازم الايجاب الاستحقاق بها بتركه فيكون الوجوب والاباحة والندب متنافية
لكنها في بيان الاز منها فاستعمال الامر فيهما يكون مجازا فان قلت فكيف اختار فخر
الاسلام كونه حقيقة فيهما وكونهما جزئين من الوجوب عند مسلم قوله ليس الندب
والاباحة بمجرد جواز الفعل حتى يكون جزءا من الوجوب بل الثلثة انواع متباينة
والفعل تحته جنس الحكم يختص الوجوب بامتناع الترك والندب بجوازه مرجحا
والاباحة بجوازه على التساوي وعلى التقديرين فيهما يكون استعمال اللفظ في غير ما
وضع له فيتعين ان يكون مجازا قلت ليس معنى كون الامر للندب او الاباحة انه
يدل على جواز الفعل وجواز الترك مرجحا او مساويا حتى يكون المجموع مدلول
اللفظ القطعي بان الصيغة لطلب الفعل ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا
بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب والاباحة وهو جواز الفعل الذي هو
بمنزلة الجنس لها وللوجوب فيفهم دلالة اللفظ على جواز الترك او امتناعه
وانما يثبت ذلك بالقرينة فكان ... فوانه مجرد جواز الفعل جزء من الوجوب لكونه
من جواز الفعل مع امتناع الترك فاستعمال الصيغة الموضوعة للوجوب في مجرد
جواز الفعل من قبيل استعمال الكل في الجزء فان قلت فعلى هذا لا فرق بين
قولنا هذا الامر للندب والاباحة اذ المراد انه مستعمل في جواز الفعل قلت
المراد بكونه للندب انه مستعمل في جواز الفعل مع قرينة دالة على اولوية
الفعل والمراد بكونه للاباحة انه ... ذلك الى ان اذا قلنا ... حيوان وقال

حيوان

حيوان فعلم من الاول انه اثر ... الاسم من غير الموضوع له المعنى
... بناء على عدم اطلاق الجزء على الكل ... عرف من تفسير الجزء على ...
الكلام وبهذا البحث وقيل ... الا بامر من التحقيق وبه سقط نقل البعض ان ...
بان الاباحة ليست بعضا من الوجوب اصلا ولا تعين الامر المطلق الكل ...
لا يوجبه لانه فرع على بيان اختصاص الامر بالوجوب ... وان ...
انحاد الاختصاص حتى يوجب التكرار بلا قرينة اولا وان لم يوجب يحتمل
او لا التكرار ان يقتضيه فعله ... وله قال بعض اصحاب الشافعي ... التكرار
المستوعب لجميع العمر الا اوقات ... لانه ... حابس ... من ...
الاشارة ... التكرار يوجب من الامر ... فقال ... هذا ام للابد فان ... علقه
لما ... قلت ... ... والدليل على ... الامر على موجب من التكرار
مرجحا ... الامر بالمطلق لان الامر المقيد بقرينة التكرار او ... يتعين ...
اتفاقا وللتكرار ... قال الشافعي رحمه الله يحتمل لان الامر مختصر من الطلب ...
والتكرار ... الاثبات ... يحتمل العموم ... عليه بقرينة تقترن به كقوله تعالى
... او ... بالكثرة ولو ... معلقا بالشرط
كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا او مخصوصا بالوصف كقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فان الامر بالصلوة مقيد بتحقق وصف ولوكها اي زوالها او لم يكن
قال بعض اصحاب الشافعي انه يفيد التكرار اذا كان معلقا بالشرط او مقيدا
بالوصف لان الغسل يتكرر بتكرار الجنابة والصلوة تتكرر بتكرار الدلوك لان ...
الكتاب ... السنة ايضا كقوله عليه السلام الوضوء ... ورد ...
... والوضوء يتكرر بتكرار ... لكنه ان مفهوم الامر يقع على اقل جنسه
... الفعل المامور به وهو الفرد حقيقة ... الكل ... حيث انه

ونوا عتبارا حتى لو قال لها الزوج لا امرأته طلقي نفسك ان تنوي على الواحدة
الا ان ينوي الزوج الثلث فيقع الثلث لان الطلق بنفسها تملكه وانما تجيء فيها
النية لانه يحتمل نية التثنية يعني لو نوى الزوج في قوله طلق طلقتين لا يصح
لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا والحاصل ان الفرد الحقيقي موجب والاعتباري
محتمل والعدد لا موجب ولا محتمل والاصل ان موجب اللفظ يثبت باللفظ
ولا يفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نواه وما لا يحتمله لا يثبت وان
نواه فان قلت لو لم يحتمل الفرد العدد لما صح تفسيره به في قوله طلق نفسك ثنتين
قلت الامر ح تغيير لا تفسير لان مطلق الامر يقع على الفرد الحقيقي فتقييده يخرجه
عن موضوعه الاصلي ولهذا قالوا يقع الطلاق بالعدد لا بالصيغة حتى لو قال
لامرأته طلقتك ثلثا او قال واحدة فماتت قبل ذكر العدد لا يقع شيء والقائل
ان يقول ان هذا بعد التسليم مشكل لان الواحد موجبه فكيف يكون تغييرا بل
يكون تقريرا الا ان يكون المراد انه يصح نية التثنية لانها اعلى جنس طلاق فيها
وكذا لو قال الاجنبي طلق امرأتي الا ان المراد تفويض على محل صحيح اذ لو قامت
من مجلسه لا يبقى له ولاية التطليق وفي الاجنبي تقييد فان قلت قوله طلقتك
مشترك بينهما صحت فيه نية الثلث قلت لانه اخبار وهو يقتضي وجود المخبر به
بالفرد فتثبت صدقه وهو تقع بالواحدة لان المقتضي لا عموم له واما قوله
طلقي فامر وله اشتراك بالمامور به وهو الطلاق فصار الطلاق مذكورا
حكما فصح التعميم فيه لان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل وهو مصدر
بالمصدر الى بلفظ المصدر الذي هو فرد سواء قدر معرفا او منكرا العدد او لا
المذهب المختار وهو ان الامر لا يوجب التكرار ولا يحتمله وبين الفرد والعدد
تناف لان الفرد ما لا تركب فيه والعدد مركب فالفرد لا يقع على العدد و

ولقائل ان يقول ان الطلاق فرد اي فرد ان اراد به انه موضوع للفرد من حيث هو فلا نسلم
وكذا انه موضوع للطبيعة الجنسية مطلقا من غير اشعار بالواحدة ولهذا قالوا
المصدر لا يثنى ولا يجمع الا عند قصد الانواع او العدد وان اراد ان لفظ فرد
بسبب شخصيته فمسلم ولكن لا نسلم ان ذلك نوع من احتمال العدد وانما يتوجه ذلك
لم يكن موضوعا للجنس كما ان قال الله تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا فلا يعني باحتمال
الامر العموم والتكرار سوى انه يراد به كل فرد من افراد الفعل ومعنى الموضع
مرعي في الفاظ الوحدان كجمع واحد كركبان وراكب واضافتها لا ضافة مجانسة
قبضة فلا الكمية بالفردية والجنسية والكثير يعول اي يمكن ان يعبد منها الى من
الفردية والجنسية وما تكرر من العبادات فباسبابها بهذا جواب عن سؤال قال
الاوامر المطلقة او المقيدة بتكرر يعني تكرار مدلولات اوامر الشرع
باعتبار تكرار شرطا لكن في موضع العلة او الوصف الذي هو علة فان قلت
بلا فعل في تكرار موجب الامر وهو وجوب الاداء والاصلاح المتعلق به
نرى والحساب المتعلق به نفس الوجوب فلا يكون ثمة فرق قلت التكرار هو موجب
وجوب الاداء لا يكون الا بتكرر نفس الوجوب والسببية لا حاصل الا ان النفي
قائلون بالتكرار لكنها تثبت بالسبب وهم يستندونه الى الامر يعاد على ان
نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابت بشي واحد عندهم فان قلت هذا
مشكل بقوله ان دخلت الدار فانت طالق لا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول
قلت الاصل انه اذا جعل شيئا علة لحكم لم يلزم من تكرره تكرر الحكم الا ترى انه لو
قال اعتقت غانما لسواده وكان له عبد آخر اسود فانه لا يعتق عليه ولو جعل
الشرع شيئا علة لحكم يلزم من تكرره ما يفعل الفاسقين لا ما يكون امر يجوب
حتى لو قال لعبده اشتر لي اللحم ان دخلت السوق فالامر لا يقتضي التكرار بالاجماع

وان احالوا ذلك على الدليل حملنا ما ذكروا انه ثابت على الدليل لا على الامر وعند الشافعي
لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها اذا قال لها زوجها طلقي نفسك ثنتين اذا نوى كما هو
بها لانه نوى محتمل لفظه سواء لم ينوها او نوى واحدة فلها ان تطلق واحدة وكذا
عند من قال موجبه التكرار يكن له ان لم ينو فلها ان تطلق واحدة وثنتين وثلاثا
ولذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد واختلفوا في السارق هل تقطع
اطرافه الاربعة ام لا فعندنا لا تقطع وان سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى
وان سرق ثالثا لا تقطع بل يحبس حتى يتوب وانه في رحمه الله قال ان سرق ثالثا
تقطع يده اليسرى وفي المرة الرابعة تقطع رجله اليمنى لقوله عليه السلام من سرق
فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه ولقوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما والايدي جمع عام متناول لليمنى واليسرى
فمن حملها على اليمنى ابطل اطلاق الايدي وصيغة الجمع لغيرها لانها يمينين
لا ايمانا وذلك جار مجرى النسخ عندكم ولنا انا تمسكنا بان مصدر السارق
والسارقة لا يحتمل العدد حتى لا يراد به السرقة الا سرقة واحدة كانه قال
ان الذي سرق شيئا لم يجب القطع الا بعدها وذلك لا يعرف الا بثبوت
السرقة وذلك ثبت بالاجماع وبالنص الوارد لا تقطع الا يد واحدة
ويد اليمنى بالسنة قولا وفعلا وبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما
ايديهما وبالاجماع فلم يبق اليسرى مرادا قولا بحكم هنا ثم ان القطع شكر للسرقة
لفوات المحل وهو اليمنى كالجلد شرع شكرا للزنا لانه محل وهو البدن
باق والجواب عن الشافعي رحمه الله ان قراءة ابن مسعود مشهورة فيجوز تقييد المطلق
به وقوله تقييد المطلق نسخ عندنا غير مفيد لانه استدلال بالقراءة في مقابلة
الشافعي وكيف اذ ذاك في مقام الدفع وانا في مقام الاستدلال فلا يفيده و

وصيغة الجمع تكون مجازا عن التثنية كما في الكتاب وقد صغت قلوبكما
وحكم الاصل هنا فرغ من بيان موجب الامر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان
حكمه الواجب وهو بالقسمة الاولية نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب
اي ما وجب بالعدم الى الوجود اذ تسليم كل شيء بما يناسبه قوله تسليم كالجنس يشمل
الاداء والقضاء ويقول عين الواجب خرج القضاء والنفل بالامر هذا اشارة
الى ان المراد منه افعال الجوارح لا مادة الذمة قبل الامر وهو نفس الوجوب لان
ذلك ليس بالامر بل بالسبب فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس الواجب وهو
في الذمة لا تصرف فيه فان قلت تسليم الافعال مع ان الاعراض غير مقصود قلنا انها
حكم الاعيان شرعا ولهذا يوصف بالبقاء فان قلت تسليم العين كيف يتصور والاداء
يقتضي بان تسليم لا باعتبار ثم قلت العينية والمثلية ليست بالقياس بل باعتبار الذمة
بل بالقياس الى ما علم من الامر فان ما لم يعلم بيانه كان عين ما علم فيعمل الاداء اذ لو وجب
المتنجس قيدا وهو ما استحقه من الاداء والقضاء لان التسليم بغير مستحقه
لا يكون اداء ولا قضاء فيقول لا احتياج الى هذا القيد لان قوله بالامر يعلم
منه التسليم مستحقه لان الامور به اولا لان معنى التسليم جعل الشيء سالما
في اداء ما وجب انما يكون اذا سلمه مستحقه وذا البعض قيدا احترازيا وهو في وقته
لان التسليم في غيره لا يكون اداء فيقول لا حاجة اليه هذا القيد لانه غير متوقت
كالزكوة والكفارات يقال ادى زكوة ماله وطعام كفارته اعلم ان هذا التعريف
على قول من خص الامر بالوجوب واما على قول من جعله حقيقة في الندب فالاداء
تسليم كما طلب منه فعل بعينه فيدخل فيه النفل وقضاء وهو تسليم مثل الواجب اي
بالامر فلا يخفى ان النفل لا يتصف بالقضاء لانه غير مضمون بالترك واذا شرع به فافسده فيقضي لكونه
واجبا عليه بالشروع فان قلت كان عليه ان يزيد قوله من عنده اي من عنده لا موله

بان يكون حقه اذ لو صرفه الى غيره لا يكون قضاء فقضاء الواجب بالامر
تسليم مثل الواجب عنده الا ان تسليم مثل الواجب مطلقا فلا احتياج [illegible] القضاء
ويستعمل كل منهما مكان الاخر اي يستعمل الاداء مكان القضاء كقوله نويت ان اؤدي
ظهر الامس والقضاء مكان الاداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض اي اديت لان الامر ادي منها الجمعة ويصح القضاء بنية الاداء وهو من كلام المحقق
متعلق بالقسمين حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس لان كل واحد منهما خاص
بمعنى اصطلاحا فاذا استعمل في غيره يكون مجازا وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في
معنى الاداء لانه لفظ متسع يجيء بمعنى الفراغ وهو موجود في تسليم العين والمثل والاداء
فيه معنى شدة الرعاية [illegible] وذا في تسليم عين الواجب والقضاء يجب
بما يجب به الاداء وهو الامر عند المحققين من اصحابنا وبعض الحنفية [illegible] في خلاف
[illegible] من مشايخنا وعامة اصحاب الشافعي فانهم قالوا القضاء يجب بامر جديد
لان الواجب في العبادة الوقتية انما عرف قربة في وقتها وقد فاتت فضيلة الوقت
لا يجب الا بنص [illegible] قال عليه السلام من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام
الدهر [illegible] القضاء [illegible] فات واستدل المحققون
بان الشرع اوجب قضاء الصلوة والصوم عند الفوات لان الحق الثابت
انما يسقط بالاداء او باسقاط من له الحق ولم يوجد [illegible] فات كان باقيا
[illegible] مضمونا [illegible] من جنسه وهو مثل قائم
[illegible] من النفل الى ما عليه القضاء فان قلت [illegible] لا يقضي [illegible]
لان ثلث ركعات نفل غير مشروع [illegible] فان الوتر سنة [illegible] واحد
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله ولو سلم فقضاءه انما ثبت بقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فان ذلك وقتها [illegible] النص ورد

٢٠

في النائم والناسي ولم يدل على حكم فلت الاستدلال [illegible] الدليل لانه اخص
وانما هو بدلالة وانما ذكرنا بهو الناسي [illegible] ان المؤمن [illegible] شانه
ان [illegible] الصلوة متعمدا [illegible] القياس [illegible] كان وجوب القضاء في الصوم
والصلوة معقولا لانه اوجب ما فات [illegible] وهو اصل الواجب والسقط
[illegible] وهو فضل الوقت [illegible] المنذور [illegible] المتعينة كمن نذر صوم يوم
[illegible] لم يصم فان قضاءه واجب عند المحققين وغيره واجب عند غيرهم
لعدم ورود النص فيه وفيما نظيره فائدة الخلاف في هذا الواجبات المنذورة
[illegible] اما الواجبات [illegible] القضاء بالاتفاق لانه [illegible]
وهو عند [illegible] مخصوص [illegible] الفوات والتفويت سواء
عندهم [illegible] ثمرة الخلاف [illegible] قال الشيخ قوام الدين [illegible]
عنه [illegible] ان الامر بالاداء في وقت بعينه [illegible] امر [illegible]
بفعل يوم الجمعة [illegible] انه مامور بادائه ولو امر به يكون [illegible]
[illegible] فخر الاسلام القول الاول [illegible]
اصحابنا [illegible] قالوا من فاتته صلوة في الحضر قضاها في السفر اربعا ولو فاتته
~~صلوة النهار قضاها بالليل~~ [illegible] في السفر قضاها في الحضر ركعتين
ومن فاتته صلوة الليل [illegible] الامام قضاها في النهار جهرا ولو فاتته صلوة النهار
قضاها بالليل [illegible] وجوب [illegible] الجهر وعدم [illegible]
والامام [illegible] ان وجوب القضاء [illegible] الواجب [illegible]
فان قلت [illegible] فاتت صلوته من مريض قادر على الايماء فقط فقضاها في الصحة
يقضيها [illegible] وكذا اذا فاتت صلوة في الصحة فقضاها في المرض
يجزيه بالايماء فلو كان [illegible] الاداء معتبر لما جاز ذلك [illegible] بالايماء

اي عند غير المحققين

الا ما هو عند المحققين

في الفصل الاول لكان للضرورة فلا ضرورة في الثاني فيثبت بما فوق الفصل
الثاني فثبت الضرورة ليثبت الايجاد فان قلت اذا وجب القضاء فيما ثبت بالنص
كيف يستقيم قولكم القضاء تجب بما يجب به الاداء قلت عرف بالنص ان الواجب
لا يسقط وهذا الطلب تقرير ما وجب بالامر ولهذا يسمى قضاء فان قلت اذا وجب
قضاء المنذورات بالقياس يكون القضاء بسبب جديد لا بما وجب به الاداء
قلنا القياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب المنذورات ثابتا بالنص والمعقول
في بقاء وجوب الصوم والصلوة فيكون الوجوب في الكل بالسبب السابق و
فيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ولم يعتكف انما يجب القضاء بصوم مقصود
هذا اشارة الى سوال وارد على قول المحققين وهو انه يقال لو كان القضاء
بالسبب الاول لكان ينبغي ان لا يجب القضاء في هذه المسئلة كما ذهب اليه ابو
يوسف رحمه الله اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف في ايجاب الصوم لكونه رمضان
في رمضان والحكم ايجاب القضاء بالصوم لان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم مع ان
قضاءه واجب بصوم مقصود لا لكونه قضاء ولا في رمضان آخر كما ذهب
اليه زفر لانه مثل الاول في الشرف مع انه لم يجز فعرفنا ان وجوب القضاء في غير رمضان
الى السبب الاول جار الى التفويت لعود شرطه الى الكمال لا يجاب على او لم يمنع
انما وجب القضاء بصوم مقصود لان النذر كان موجبا للصوم لولا الاعتكاف في رمضان
ولهذا لو نذر ان يعتكف ليلة واحدة لا يصح لعدم شرطه وهو الصوم ولكن
سقط الصوم لمعنى وهو شرف الوقت ولما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت
بان لم يعتكف صار كان النذر بمنزلة نذر مطلق فعاد شرطه الى الكمال بانه
وجب الاعتكاف بصوم مقصود لزوال المانع وهو رمضان وفيما قال ابو
يوسف رحمه الله اسقاط الاصل الذي هو الاعتكاف لتعذر التبع وهو الصوم و

وما قلنا ه اولا لان الاكتفاء بشرف الوقت وعدم ايجاب صوم مقصود كان
رخصة وكان فيه نقصان فلما وجب بصوم مقصود عاد من النقصان الى الكمال
فلا يجوز قضاؤه في رمضان آخر لان الاعتكاف الواجب مطلقا لم يتأد في صوم رمضان
لان الشرف الحاصل بالقصد يزداد اثره على الشرف الحاصل من التضمن كما ان النفل
يتحقق مبتداء افضل من نفل حصل في تحريمة فرض يكون السلام في الجزء الثاني قبل الخروج
في القضاء في مثل ذلك الصلوة وشرطه الى الكمال فان قلت على هذا ينبغي ان لا يتادى
ولكنه الاعتكاف المنذور في صوم قضاء ذلك الشهر كما لو نذر مطلقا قلت امتنع وجوب
الصوم ثم ذلك الاعتكاف يجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون للاتصال بصوم
الشهر فان زال الشرف لم يزل الاتصال لبقاء الخلف وهو القضاء فيجوز البقاء
بحسب المعنيين وفيه نظر لان الاتصال بالقضاء غير الاتصال بالاداء ولئن
سلم ان الاتصال علة فهو بجنب شرف الوقت وقد فات كذا قاله صاحب
الكشف ولقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا وهو موجود فان
فاتت الشرف يراعى وجوده ولا يجب كونه مقصودا كما لو نوى قضاء الشهر وجوازه به
الصلوة ورمضان الثاني على هذه الصفة فاتت حدوث صفة الكمال فيمنع الخ ط
غير قضاؤه فلا بد ان يكون مقصودا والا لان القضاء وجب بسبب آخر وهو
التفويت لانه لما فوته فقد التزمه ثانيا فالتفويت سبب لوجوب القضاء
بمنزلة نذر مقصود وعندهم قلنا القياس بما يدل على وجوب القضاء بالتفويت
دل على وجوبه بالفوات والاداء انواع اداء محض وهو ما لم يكن فيه شبهة
القضاء وهو منقسم على نوعين كامل وهو الذي يؤدى به مع نوع تقصير حقه
من الواجبات والسنن والآداب وقاصر وهو ما يؤدى بصفة النقصان
وما هو شبيه بالقضاء كالصلوة بالجماعة في المكتوبات والوتر في رمضان

والتراويح بالجماعة فانها نقصان لكن لا يصح الزيادة هذا مثال الكامل والصلوة
منفردا مثال القاصر وقصوره بالعدم الوصف المرغوب فيه وهو الجماعة وفعل
اللاحق بعد فراغ الامام وهو كان ادرك اول الصلوة وفاته الباقي لكن بان تخلف
الامام ولم يتبعه الا بعد فراغ الامام فهو منفرد وان اداء شبيه بالقضاء اما انه اداء فلبقاء
الوقت واما انه شبيه بالقضاء فلانه قد التزم متابعة الامام وقد فاتت ولكن قد التزم
لان الاداء مع الامام حيث لا امامه حال بل هو منفرد والاتيان بالمثل قضاء بحكم كونه
قضاء باعتبار الوصف والاداء باعتبار اصل الفعل قلنا انه اداء شبيه بالقضاء
لا بالعكس لان الوصف تبع والتسمية باعتبار الاصل اولى فحينئذ لا يلزم اللاحق لان فعل المسبوق
وهو ما فات منه اول الصلوة اداء محض في مكان مقصوره دون القصور فعل اللاحق
لانه منفرد واذا تبع الامام فيما سبق فان قلت كيف جعلت المسبوق اداء وقد
صرح صاحب الشرح بقضائه حيث قال وما فاتكم فاقضوا قلت سماه قضاء مجازا
لما فيه من اسقاط الواجب بمثله وسماه قضاء باعتبار بمقابله الامام واللاحق جعل
مؤديا باعتبار الوقت حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ولا يصير اربعا قضاء
تفريع لكون فعل اللاحق شبيها بالقضاء وهذه المسئلة مقصورة فيما في
المقتدي ببيت فرضها مسافر ثم نبه بعد فراغ الامام فاحدث فذهب [illegible] فيتوضأ
وينوي الاقامة في موضعه بعد فراغ امامه حال اداء ما بقي من غير تكلم علم من
التقييد السابق ان الامام لو كان مقيما والمقتدي مسافرا فرضه تبعا فرضه ومن
الشرح وان نية الاقامة لا بد ان يكون في موضعه اذ هو في غيره كالمقابلة للفو
لان حالته مبطل [illegible] ومن الثالث انه اذا لم ينو الامام ونوى المقتدي
الاقامة [illegible] لان نية الاقامة اعتراض على [illegible] ومن الرابع انه لو
تكلم يبطل صلوته ويجب عليه الاستيناف يتغير فرضه لكونه مؤديا فان [illegible]

سراج

٢٢

سراج الدين الهندي والفاضل ان يقول انه مؤد حقيقة وقاض شبيه فباعتبار
كونه مؤديا لا يقتضي تغير فرضه الى الاربع فباعتبار شبيه بالقضاء لا يقتضي فلم
يحتمل الشبه على الحقيقة وكان ان العكس اولى احتياطا في امر العبادة لانا
كلام [illegible] الا يجاب عنه بان هذا الاستيمي شرحا بل علما بالشبيهين فلو عمل
بما قال الخصم يكون الاصل ابطال الجهة القضاء بالكلية ومتى ان من انواع الاداء
هذه الشروع في بيان انواعه في حقوق العباد وقدم حقوق الله تعالى نظرا الى فيه
الذكر لا تساويا بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء الاصل والقضاء
خلف عنه رد عين المغصوب وهو اداء كامل لانه تسليم عين الواجب بالحقيقة
وكذا يكون الاداء كاملا لو رد عين الواجب باعتبار الشرع كبدل الصرف والسلم
المسلم فيه لو كان [illegible] بشرط الذمة وهو وصف لا يحتمل [illegible] الا ان الشرع
جعل المؤدى عينه [illegible] الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال [illegible] بدل الصرف
والمسلم فيه وهو حرام فان قلت [illegible] اداء كاملا في القاصر فيها اداء
[illegible] رده مشغولا بالجناية كمن غصب عبدا فارغا ثم جنى عنده [illegible]
[illegible] بيد الغاصب ثم رده الغاصب مشغولا بالجناية مستحق [illegible]
رقبته او وصف وهو اداء قاصر وكذا التسليم مشغولا بالجناية ومعنى
قصوره [illegible] اداء لا على الوصف الذي وجب اداؤه وهو السلامة عن الشغل
[illegible] بكونه اداء فلانه لو هلك [illegible] الدفع [illegible] والجناية
[illegible] الغاصب [illegible] قصوره فلانه لو دفع [illegible] والجناية
او بيع في الدين [illegible] الغاصب بالقيمة [illegible] المشتري على البائع
بالثمن واداء العبد [illegible] كمن تزوج امرأة على عبد الغير بعينه صحت التسمية
بالاجماع ووجب عليه قيمة العبد للعجز عن التسليم ولم ينفسخ [illegible] القاضي

وتسليم عبد اشتراه بعينه او اشتراه الزوج بعد العقد حتى تجبر هي او سلمه الى المرأة كما في ذلك
التسليم لو ورد شبيه بالقضاء حتى تجبر المرأة على القبول لكونه عين حقها حتى لو قضى به
على كونه اداء ولا يجبر الزوج على تسليمه اذا طلبت المرأة ولم يسلم فان قلت ما الفرق بين
هذا وبين ما اذا باع عبدا واستحق العبد بعد قضاء ثم اشتراه البائع من المستحق حيث
لا يجبر البائع على تسليمه الى المشتري قلت بان الاستحقاق لا يبطل البيع فانه موقوف على
اجازة المستحق فقد بطل برده فاذا انفسخ البيع لا يجبر البائع على التسليم اما الموجب
لتسليم العبد ههنا فقائم وهو النكاح لانه لا ينفسخ باستحقاق المهر بل لا ينفسخ
بهلاكه فاذا قدر على تسليم المسمى يلزم وتنفيذ اعتاقه فيه وسائر تصرفاته لكونه صار في
ملكه نفسه دون اعتاقها فيه وسائر تصرفاتها [illegible] لكونه شبيه القضاء ولان
تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما الا يرى ان العبد كان حراما الانتفاع على المشتري
جاز له الانتفاع للبائع وللمشتري [illegible] وتبدل الصفة تبدل الذات
حكما لان حكم الشرع وهو الحل والحرمة يتعلق بالشيء من حيث انه مملوك لا من
حيث الذات اذ لو كان كذا لما تغير حكم الشيء [illegible] البعض مجموع
الذات واعتبار المملوكية فيتبدل البعض بتبدل الكل كذا في صدر الشريعة
ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون المتصف بالحل والحرمة هو ذلك الشيء بقيد
المملوكية للبعض وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات والفرق بين
المجموع والمقيد ظاهر والاولى ان تتمسك بالسنة وهي ما روي ان النبي
عليه السلام دخل على بريرة وكانت تتمول القدر فيه لحم فقال عليه السلام
الا تجعلين لنا منه الا نصيبا فقالت انه لحم تصدق علينا يا رسول الله وقال
عليه السلام هي لكم صدقة ولنا هدية فقد حصل بتبدل الملك فيه مع تبدل
الذات حكما والعين واحدة ولهذا لو قضى القاضي في الصورة المذكورة

بقيمته

بقيمته العبد على الزوج بالتزوج حتى لو ملك الزوج العبد لا يجبر الزوج على التسليم
ولا تجبر هي على القبول لان حقها انتقل من العين الى القيمة ولو كان لها
المسمى بعينه لعاد حقها اليها ولم يتغير بالقضاء وانما جعل اداء شبيها بالقضاء
ولم يجعل اداء محضا لانه باعتبار الذات وجه قضاء باعتبار الصفة والذات
هو الاصل في الاداء فان قلت لم لم يذكر المصنف تسليم الدين انه من اي قسم وقد جعله
فخر الاسلام من الاداء الكامل وهو مشكل لان الديون تقضى بامثالها وعدا اداء
العين قضاء لما فرق بينهما قلت قضاء الدين اداء لكن تسليم عينه لانه وصف ثابت
في الذمة يحصل بتسليم العين ومثلها الدين كتسليم الدين حكما الا انه لا وجه لتسليم الدين سوى
ذلك الا ان العين في نفسه حقيقة حكما وكان تسليم مثله قضاء والقائل ان يقول كان ينبغي
ان يجعل قضاء الدين قضاء يشبه الاداء لا قضاء حقيقة ولو اختار سلوك طريق
العادة حتى لم يجز فيه الربوا لمقابلة النقد بالنسيئة والقضاء انواع القضاء
اي كالاداء الا انها قضاء محض وهو ما لا يكون فيه شبهة الاداء وهو قضاء
[illegible] قضاء بمثل معقول وهو ان يعقل فيه المماثلة وبمثل غير معقول لا يدرك
بالعقل الا انه ثبت بالشرع وما هو في معنى الاداء كما في الصوم اي قضاء الصوم بالصوم
الفائت هذا نظير القضاء بمثل معقول والفدية اي الصوم هذا نظير القضاء
بمثل غير معقول يعني الفدية وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره خلف عن الصوم
وقضاء له في حق الشيخ الفاني فانا لا نعقل المماثلة بين الفدية والصوم
لا صورة ولا معنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان معنى الصوم اتعاب النفس
بالكف ومعنى الفدية تنقيص المال ولكنه جاء بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
فالمراد [illegible] معناه لا يطيقونه [illegible] قوله تعالى يبين الله لكم
ان تضلوا اي لان لا تضلوا قال الامام الزاهد [illegible] وفي غيره صحيح الحكم

بيان انواع القضاء

قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ومثل هذا الندب لا يرد في حق العاجز بل في حق الاقوياء
المطيقين الذين لا عذر لهم ان افطروا فديتهم ان الاغنياء يفطرون ويفدون ثم
نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم يثبت وجوب الفدية في الشيخ الفاني
بالاجماع دون النص وقرأ بعضهم وعلى الذين لا يطيقونه وحمل على ان تصوموا معطوف
على الكلام الاول وهو كتب عليكم الصيام اي تجب بمعنى الا فرد ويجوز ان يكون
معطوفا على قوله لا يطيقونه بحسب الظاهر بطريق اليسر وان كان ممكنا للاطراد بحكم
في الصعب مع حرجهم فيكون وجوب الفدية بالنص وقضاء تكبيرات العيد في الركوع
كمن ادرك الامام فيه وخاف ان يرفع الامام رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد في القيام فانه
يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر للركوع ثم يكبر تكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع يديه
هذا مثال للقضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء فلان التكبيرات قد فاتت
عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما اما حقيقة
فلاستواء النصف الاسفل في الاول والثاني ... يكون بهذه الصفة
واما حكما فلان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة وقال ابو يوسف لا
يكبر تكبيرات العيد اذا ادرك الامام في الركوع لانه لا يقدر على اتيانها قائما لما
يفوت في الركوع ولا تقضى اذا فاتت عنه ووجوب الفدية في الصلوة
في الصلوة احتياطا هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الفدية في الصوم ثبتت
بنص غير معقول فكيف تجب الفدية في الصلوة بلا نص قياسا على الصوم فاجاب
بانه وجوب الفدية فيها للاحتياط بيانه ان ما ثبت من الفدية في الصوم يحتمل
ان يكون معلولا بالعجز وان لم يعقل فيجب الفدية في الصلوة لانها نظيرة في كل منهما
عبادة بدنية وان لا يكون معلولا فيكون الفدية حسنة مندوبة يمحو بها السيئة
فقلنا بوجوبها احتياطا ولهذا قال محمد في الزيادات في فدية الصلوة تجزيه ان

ان شاء الله تعالى اعلم ان قوله يحتمل ان لا يكون معلولا بالعجز مشكل لان بناء الحكم
على المشتق في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه دليل على عليته وضعفه كالتصدق
بالقيمة اي الى اوجب التصدق بقيمة الشاة المعينة بنذر الفقير والغني
شبه الاضحية اذا استهلكها او تصدق بعينها حيا ان لم يستهلكها بعد فوات ايام الاضحية
بطريق الاحتياط لاحتمال ان التصدق بالعين اصل في التضحية لانها عبادة مالية
الا ان الشرع نقل قربة التصدق الى الاراقة لان الدم ... وسلخ الذنوب
في الايام وليكون ضيافة الله من اطيب الطعام لان الناس اضياف الله بعد الايام
ولهذا حرم فيها الصيام وكره الاكل قبل الصلوة ليكون اول تناولهم من ضيافة
الكريم لكنه سقط ذلك الاحتمال في هذه الايام بالتحول الى الاراقة منصوصا عليها فاذا
فات الوقت عملنا بالاصل احتياطا ولو اوجدنا العام القابل لم ينتقل الى التضحية
لانه لما احتمل جهة الاصالة ووقع الحكم به لم ينتقل بالشك الى احتمال كون الاراقة اصلا
فان قلت لو انتقل الشرع الى الاراقة يكون التصدق منسوخا فلا يجوز اعتباره
بعد فواته قلت لا نم لزوم النسخ من النقل لان النسخ نقل هذه الاية الى الظاهر
ولم ينسخ بالحيض فيجب ان تقيد بالحيض ومنها اي من انواع القضاء هذا بيان
انواع القضاء في حقوق العباد ضمان المغصوب بالمثل نوع القضاء بمثل معقول
نوع كامل وقاصر فالكامل هو المثل صورة ومعنى وهو السابق الى الفهم
وهو السابق على القاصر حتى لو ادى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر
المالك على القبول اي لو ادى المثل الكامل مع القدرة ... لان حق
المستحق في الصورة والمعنى فاذا عجز عن الصورة يطالبه المالك على المعنى صورة
او بالقيمة اي ضمان المغصوب بالقيمة اذا لم يقدر على المثل او طلبه منه قبل الانقطاع
بان لا يوجد في الاسواق فقضاء قاصر ولو اتى المصنف رحمه الله بقوله وهو السابق

عن قوله او بالقيمة بطل السبب فان قلت هذا التقسيم يتحقق في حقوق الله تعالى فان قضاء
الصلوة بجماعة قضاء بمثل معقول له من وقضاء بمنفرد قضاء بمثل معقول قاصر
فلم يذكره هنا قلت الثابت في الذمة هي الصلوة لا الصلوة بوصف الجماعة
فالقضاء بالجماعة او منفردا اتيان بالمثل الكامل غاية الامر ان الاول اكمل وضمان
النفس والاطراف بالمال في حالة الخطاء هذا قضاء بمثل غير معقول لانه لا
مشابهة بين الادمي والمال لانه مالك له والمال مملوك وانما وجب ضمانه بالنفس صيانة للدم عن الهدر ويجب بالنص في حالة الخطاء لا انه لو كان الجناية عمدا او
رضي القصاص بالقيمة لانه مثل صورة ومعنى كما هو الاصل والاداء بالقيمة
هذا نظير قضاء يشبه الاداء فيه عبارة تسامح لان تسليم القيمة قضاء لا محالة
فكان ينبغي ان يقول وقضاء القيمة والجواب بان الاداء مستعمل في القضاء مجازا
لفظ الاداء يعني ما يشبه الاداء فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه صحت التسمية
عندنا خلافا للشافعي لان جهالة الوصف لا تمنع صحة التسمية كثوب او دابة
مجهول فيما يبنى على المسامحة كالنكاح دون البيع فانه لا يحتمل ذلك واما شبهها
بالاداء فلان العبد جهالة وصفه لا تمنع اداءه لا بتعينه ولا بتعيين الا بالتقويم
فصار تسليم القيمة اصلا من هذا الوجه حتى اجبرت المرأة على القبول اي قبول
قيمته كما لو اتاها بالمسمى وهو العبد وسط تجبر على قبوله وانما تجبر المرأة على قبول القيمة لان التسليم
في العبد بالنظر الى انه معلوم الجنس و بالنظر الى انه مجهول الوصف تجب القيمة فصار
الواجب بالعقد احد الشيئين تخير الزوج كما في المقبوض لانه معلوم بجنسه و
فصار شبيها بالقضاء فلم تبطل القيمة على العبد فان قلت لو فاتت وجد
هذا العبد وقيمته قبل التسمية في حيثية الملك فكيف صحت قلت انما ثبت
تلك القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وجهالة لا فساد بخلاف المفوض و

وصح في مسئلتنا لان القيمة لم تجب بالعقد لا انه ما سماها وانما اعتبرت لان تسليم
المسمى لا يمكن الا بمعرفتها وعلى هذا يكون الا عن الكامل سابق على القاصر قال ابو حنيفة
رحمه الله في القطع ثم القتل اذا قطع شخص يد رجل ثم قتله قبل ان يبرأ يده عمدا
كلاهما فعلهما اي يتخير الولي ان شاء قطعه ثم قتله وان شاء قتله من غير قطع لانهما
جنايتان وحق القاصر في الاول اي في اصابتهما لا يقطع الولي بل يقتل لانه جناية واحدة
عندهما وهذا هو محل الخلاف بالقيود الثلثة لان القتل لو كان بعد البرء فهما
جنايتان اتفاقا وكذا اذا صدرا من شخصين او من شخص عمدين او خطائين او احدهما
عمد والاخر خطاء وكذا اذا كان قبل البرء والفعل من شخص فان وقعا من شخص
واحد لكن كان احدهما خطاء والاخر عمدا او كانا خطائين فانه شخص واحد فهي
جناية واحدة اتفاقا في انها ان القطع انما يكون اذا تبين انه لم يسر الى القتل
فاذا قتله عمدا فقد انقضى به القتل ودخل موجبه في موجب القتل ولهما ان معنى القصاص
على المماثلة وفي القتل بعد القطع مراعاة المماثلة والتشفي وهو لا يحصل الا
في القطع مع القتل مراعات للمماثلة والتشفي صورة الفعل الجنايتين فيهما الا ترى
انها في الخطاء فالمعتبر هناك حصيانة المحل من الاهدار الا صورة الفعل لان الخطاء
موضوع عنا فان قلت كان ينبغي ان لا يجوز الا ان يقتصر على القتل عند ابي حنيفة
رحمه الله لانه يلزم المصير الى القاصر عند امكان الكامل قلت لا يتعين عليه القطع او
القتل الا انه لا يتوفر انه يقتصر على القتل لانه وجب حقا له فله ان يسقط الكل
عفوا فله ان يسقط القطع فصار كما لو استوفى بعض الدين وابرأ عن الباقي
والا فيضمن المثل اي على اعتبار سبق الكامل على القاصر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى و
باب ضمان العدوان لا يضمن ما له مثل بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم
الخصومة لان العجز عن المثل لا يعلم الا وقت القضاء بها اذ قبله يحتمل

وجوده وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيجب قيمته يوم الغصب
ولهما ان كونه يوم الغصب وقت سبب وجوب القيمة واجيب بان القيمة انما تجب
كونها وقت وجود السبب ووجود العجز عن رد عين المغصوب وفيما نحن فيه ليس
كذلك لان العجز عن اداء المثل لم يكن متحققا يوم الغصب وانما يتحقق يوم الخصومة
فافترقا وعند محمد يعتبر قيمته يوم الانقطاع لان العجز انما يثبت فيه ويمكن
ان يقال لا يتحقق العجز لما ينتظر زوال الانقطاع الا يوم الخصومة وقضاء القاضي فيكون وجوبها
في ذلك اليوم فيعتبر بالمنتقل الى ما لا مثل له يعتبر قيمته عند السبب وهو الغصب اتفاقا
وقلنا حبسنا المنافع سواء كان سكنى او استخدام العبد لا تضمن قيمتها بالاتلاف اي بان يستخدم
مثلا عبد غيره او يركب دابته وعند الشافعي تضمن بها كما تضمن بالعقد والمتن بالاتلاف
منافع الحر فلا ... او لا تضمن ... فيكون ... ولعطل ان منافع الحر تحت يده
ولا يد لغيره عليها لكنها بخلاف العبد وحده قيدنا بالاتلاف وان كان الخلاف
في صورة الغصب بان يمسك عين غيره ولا يستعملها لان الخلاف فيه غصبها وليس
بناء على ان المنافع ... بناء على الاختلاف في زوائد المغصوب
فانها لا تضمن ... عندنا خلافا له لما ان الغصب عندنا ازالة اليد
المحقة باثبات اليد المبطلة وعنده اثبات اليد المبطلة فقط فتكون الزوائد
مضمونة عنده لتحقق الغصب فيها وغير مضمونة عندنا لعدم تحققه فيها لان المنافع
اموال متقومة ... فانها تقوم ... حتى يصح جعلها مهرا لانها
مخلوقة لمصلحة الآدمي كالاعيان وورود العقد عليها ... دليل
على انها مال اذ العقد لا يجوز على ما ليس بمال ولنا ان ضمان العدوان مقدر بالمثل ولا
مماثلة بين العين والمنفعة ... لان الشيء عبارة عن ... وادخار لوقت
الحاجة والمنفعة غير محرزة لا تبقى وقتين فلا تكون مالا فان قلت المنفعة محرزة

بها جرت العادة ... قلنا بهذا او ... الا ترى ان الخشب النابت في
ارض مملوكة وان كان محرزا بها لا الارض لكنه ليس بمتقوم بدليل انه لا يجب الضمان
باتلافه لكونه ليس بمال العقد وورد على العين لا المنفعة حتى لو قال اجرت منافع
هذه الدار سنة بكذا لا يجوز ... بقوله اجرت هذه الدار ثم ينتقل العقد على
المنفعة شيئا فشيئا ولئن سلم انه وارد على المنفعة لكنه ثبت بخلاف القياس بالنص
فلا يقاس عليه غيره فان قلت ثبت التقوم للمنفعة بدون العقد ... وقطع جارحة
... يجب عليه نصف ... فان منافع البضع تتقوم بالاعيان عند الدخول ...
الضمان ... العين حكما والقصاص حق ... وقلنا القصاص لا يضمن بقتل القاتل
يعني من يقتل من عليه القصاص لا يضمن للولي القصاص الدية عندنا ويضمن عند الشافعي فان
القصاص ملك متقوم للولي لان النفس تضمن بالمال عند الخطأ وهذا دليل ماليته ولنا
ان ملك القصاص ليس بمتقوم لكونه غير محرز فلا يكون مالا فلا يضمن وانما شرعت الدية صيانة
للدم ... بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره وملك النكاح لا يضمن بالشهادة
بالطلاق بعد الدخول هذه المسئلة ... مسائل ... معطوفة بقوله قلنا والمسائل
معطوفة على ... قال ابو حنيفة رحمه الله ... على القاصر ...
الا ... قلنا ... ان ضمان العدوان ...
القاصرة وفي عبارة المتن تسامح ... انه معطوف ... قال
وليس كذلك يعني لو شهد شاهدان انه طلق امرأته المدخول بها ثم رجعا بعد القضاء
بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا ويضمنان عند الشافعي مهر المثل لان ملك النكاح ... ثابت
بالمال على الزوج فيكون متقوما عليه ... والزائل ... الثابت فيكون متقوما ... ولا
ولنا ان ملك النكاح ليس بمال متقوم لكونه غير محرز فلا يضمن والتقوم بالمال في حال
الثبوت انما هو لبضع المرأة تعظيما له لانه محل له خطر كخطر النفوس ... يملك

جاز الا بعظيم واما بعد الزوال فلا يتقوم ولهذا صح ازالته بالطلاق بلا شهود
ولا ولي ولا عوض وسمي بدل الخلع بدلا بالطلاق لا بدلا له ولو خالع امرأته الصغيرة على
مال لها يقع الطلاق ولا يلزم عليها المال لانها لا تقابل عدم توقفها على حصول المقابل لا يدل
على عدم تقوم الملك ومن هذا النوع اختلاف حال البضع بلا شهود وتضمينه الضمانات باعتبار
ازالة في تملكه المتقوم الا باعتبار تملكه قيد بقوله بعد الدخول لانهما لو رجعا قبل
الدخول يضمنان نصف المهر اتفاقا لانهما الزما [illegible] النصف [illegible] وفي
يد [illegible] فوات تسليم البضع فلان كان الا [illegible] على الضعف شبه
الغصب ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة ان الآمر وهو الشارع حكيم
على الاطلاق ولا يليق بالحكيم [illegible] قال الله تعالى ان الله لا يأمر بالفحشاء
اعلم ان الحسن والقبح يطلق على ثلثة معان الاول كون الشيء ملائما بالطبع ومنافرا له
كالفرح والغم الثاني كون الشيء صفة كمال وصفة نقصان كالعلم والجهل الثالث
كون الشيء متعلق المدح والذم كالعبادات والمعاصي ولا خلاف في ثبوت المعنيين الاولين
بالعقل من الاولين عقلا وانما [illegible] الثالث فعند الاشعري
حسن الافعال شرعي ولا حظ للعقل فيه وانما يعرف بالامر وعند المعتزلة يحكم
بالحسن والقبح العقل لان الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل وفعله حسن وتركه
قبيح وعندنا الحاكم بهما هو الله تعالى وهو متعال عن ان يحكم فيه عليه غيره خلق
بعض الاشياء حسنا وبعضها قبيحا وامر بما انه كان حسنا في نفسه وان خفي على العقل
جهة حسنه فالظاهر انه يرجع بالامر فيكون الحسن من مدلولات الامر فيتنوع الحسن لذاته
لانه انما يكون حسنه لعينه قطع النظر عن كونه اتيانا بالمأمور به كالايمان و
الصلوة ونوع منه يكون حسنه لكونه اتيانا بالمأمور به وقد يجتمعان في
الايمان والاول يوجد بدونه والثاني اذا [illegible] من غير ان يؤمر به والثالث يوجد

لاجل كونه مأمورا به حتى لو علم بحكمه كذلك لا يكون حسنا لمعنى في نفسه ولهذا شيد فرع
لزوم حسن جميع المأمور به لجواز ان يوجد الا على قصد الامتثال كالوضوء للتبرد
وعلى هذا فقد يجتمع الحسن لذاته ولغيره كالوضوء المنوي فانه حسن لكونه اتيانا بالمأمور
وكونه شرطا للصلوة والمراد من المأمور به الحقيقة المخصوصة للصلوة وما يتناوله
اتباعه وبحث الحسن والقبح طويل فليرجع الى محل الكتاب وهو اما الحسن لمعنى
يكون لعينه اي يدرك العقل بلا واسطة وهو اي ما يكون حسنا لعينه اما ان لا يقبل
السقوط كما ذكر ان مطلق الحسن ثابت للمأمور به شرعا جزء [illegible] ان ذلك المطلق لا
لا يوجد الا في ضمن المقيد اما ان يوجد في ضمن ما حسن لذاته ولا يقبل السقوط اصلا
ووصفا او لا يقبل وصفا لا اصلا او يقبل اي يقبل السقوط اصلا ووصفا لا اصلا
او يكون ملحقا بهذا القسم يعني ان الا يوجد في ضمن الحسن المطلق بحسنا يكون ملحقا بالحسن
لعينه لكنه مشابه بما حسن لمعنى في غيره اي غير المأمور به ولقائل ان يقول في هذا التقسيم
نظر اذ الحكم معلوم بين النفي والاثبات وليس بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسما ثالثا
لو الثالث اما ان لا يحتمل السقوط فيكون من النوع الاول او يحتمل فيكون من النوع
الثاني كذا في التلويح اقول وزعم بعض ان قوله او يكون ملحقا قسم ثالث بان يكون
لعينه وليس كذلك بل تقسيم الحسن المطلق الثابت للامر وهو اما ان يكون لعينه او لغيره
او يكون ملحقا لعينه فالقسم الثالث درجة ثالثة بينهما وهو ان يكون حسنا لا لعينه
ولا لغيره كالزكوة فانها ليست حسنة لعينها لكونها اضاعة مال ولا لغيرها لان [illegible]
حسنة وهو دفع حاجة الفقير حصلت بلا واسطة فالحقت بالحسن لعينه ولولم يحصل بلا
واسطة لكانت حسنة لغيرها كالتصديق [illegible] لما حسن لعينه ولا يقبل السقوط
اصلا ووصفا لانه لو تبدل باعتقاد على اي وجه كان يكون كفرا او مثاله الا لا يقبل
السقوط وصفا لا اصلا الاقرار باللسان وصفاته فان اصله ساقط حالة الاكراه

ومباح او واجب كلمة الكفر حالت مع اطمينان قلبه على الايمان و وصفه وهو الحسن بغير
ساقط حسن وقبح وتشركها ... قلت بقاء الصفة بدون الاصل محال قلنا
هذا وصف اعتباري لا يقتضي وجود محل يقوم به حقيقة والصلوة في نفسها حسنة
لعينها لانها افعال واقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى لكنها تقبل السقوط
ووصفها باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض والنفاس ومثال ما لا يقبل السقوط
ووصف لا اصل الصوم في الاوقات المكروهة والزكوة مثال ما يجئ به فان
الزكوة غير حسنة في نفسها اذ هي اضاعة المال الا انها صارت حسنة بواسطة دفع
حاجة الفقير الذي هو من خواص الرحمن وكذا الصوم في ذاته تجويع النفس ومنع نعم
الله تعالى عنها ولكنه صار حسنا بواسطة قهر النفس التي هي عدو الله تعالى
في الخبر روي ان الله تعالى قال لداود يا داود عاد نفسك فانها انتصبت بمعاداتي وكذا
وكذا الحج قطع مسافة وزيارة اماكن معلومة وهو في ذاته كسائر التجارة الا انه
صار حسنا بواسطة شرف المكان ... انه يا مكة الا انه ... فلعله
تعظيم البلاد ولما كان هذه الوسائط بخلق الله تعالى اذ النفس ليست
جانية في نفسها بل هي مجبولة على تلك الصفة كالنار فانها محرقة بخلق الله تعالى وكذا
حاجة الفقير بخلق الله تعالى صار شبيها بالواسطة فالحقت ... للعباد بالصلوة
فان قلت يجب ان حاجة الفقير وجناية النفس بخلق الله تعالى لا باختيار العبد و
لكن كل منهما ثبت بواسطة اذ لا حسن فيهما وانما الواسطة دفع حاجة الفقير
وقهر النفس وهما باختيار العبد قلت الدفع والقهر محل ... مصدر المجهول ...
بلا اختيار العبد او لغيره معطوف على قوله لعينه يعني او يكون حسن المامور به
لمعنى في غيره فان قلت ... ان الحسن اذا كان لعينه لا يكون لغيره
لان ما بالذات لا يكون بالغير وقد قال انه لضرورة الالتزام فكيف ... لمن

قوله لعينه ان مبدأ الحسن ذات المامور به بل المراد ان الحسن الشرعي قد يكون
بالنظر الى عينه وقد يكون بالنظر الى غيره بدليل قوله يقبل السقوط او لا يقبل فان
الذي لا يقبل السقوط وهو ... الاقرار ... لا يتأدى بنفس المامور به او
يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه وملحقا به
كالوضوء مثال لما لا يتأدى ... فانه ليس بحسن لانه تبرد وانما صار حسنا للتوسل به
الى اداء الصلوة ويجئ لا يتأدى بنفس المامور به وهو الوضوء بل بفعل مقصود بعده
والجهاد مثال لما يتأدى بنفس المامور به وهو ليس بحسن في نفسه لانه تخريب بنيان
الرب وانما صار حسنا بواسطة اعلاء كلمة الله او دفع كفر الكافر وكل منهما يتأدى
بنفس الجهاد وانما جعل حسنا لغيره لان اعلاء كلمة الله تعالى ودفع كفر الكافر باختيار
العبد ولو جعل الاعلاء والدفع مصدر الفعل المجهول لكان بلا اختيار العبد
وصار الجهاد ملحقا بالحسن لعينه كالزكوة لكن تمثيل المصنف بالجهاد على حسب ما ان يكون
الاعلاء والدفع مصدر المعلوم لكان الاولى ... التمثيل ... بالقول ... وفي
بنت حسنة ... لا انها تعذيب العباد ولكنها حسنة بواسطة الزجر عن المعاصي
وهو يتأدى بالاقامة والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه ... الشرط ...
واما ان يكون الحسن المطلق من قبيل الشرط الا القدرة التي يتمكن بها المكلف من
اداء ما لزمه ولا شك في حسنه لان التكليف بالعاجز قبيح ... الا امر الذي حسن لعينه حسنا
لشرطه وصار الملحق به ايضا حسنا لشرطه وصار الحسن لغيره الذي لا يتأدى بنفس المامور
به كالوضوء او يتأدى كالجهاد حسنا لحسن في شرطه فتخصيص المصنف شرطه بالثاني
زعم او سهو فان قلت اذا كان هذا القسم جامعا للاقسام فلم اورده في الحسن
لغيره دون الحسن لعينه قلت لان الحسن الزائد محصور في حسن الغير فناسب
للنوع الثاني وفي قوله والقدرة التي يتمكن بها العبد دلالة على انها متقدمة على الفعل

اعلم ان القدرة على نوعين قدرة يصير الفعل بها متحقق الوجود وهي القدرة المؤثرة
المستجمعة لجميع الشرائط فتكون مع الفعل وان كانت متقدمة بالذات ولا يجوز ان تكون
قبله لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة وهذه القدرة لا تكون شرطا للتكليف
فان قلت يجب ان يكون التكليف مشروطا بهذه القدرة لان الفعل بدونها ممتنع ولا
تكليف بالممتنع قلت لو كان مشروطا بها لا يتوجه التكليف الا حال المباشرة ويلزم ان لا
يعصي تارك المأمور به لعدم التكليف بدون المباشرة والتحقيق انه قبل المباشرة
مكلف بايقاع الفعل في الزمان المستقبل والممتنع الفعل بدون هذه الحالة [illegible]
القدرة التامة لا في كون الفعل مقدورا ومختارا له بمعنى صحة تعلق قدرته وقصده
ايقاعه [redacted]
وانما الممتنع تكليف ما لا يطاق بمعنى ان يكون الفعل مما لا يصح تعلق قدرة العبد وقصده
الى ايقاعه وقدرة يصير الفعل بها متوهم الوجود وهي قدرة ممكنة فعند الفقهاء الاولى
البدن التمكن وذكر على سعة الوقت مع كونها محلا للاداء الصلوة فلم يظهر اثر هذه القدرة
في لزوم الاداء بعينه وقدرة يصير الفعل بها [illegible] وان كان [illegible]
فظهر اثرها في لزوم الاداء الخلف وهي اي القدرة التي يتأدى بها حسن المأمور به
نوعان مطلق يعني من غير اعتبار قيد وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه وهو
اي هذا القسم من القدرة شرط في اداء كل امر اي اداء كل ما ثبت بالامر وهو
المأمور به سواء كان حسنا لعينه او لغيره ولو قال والقدرة المتقدمة وهي نوعان
وذكر لفظ الممكنة مكان مطلق لكان اولى واوضح لان المطلق في الاصطلاح ما لم
يتقيد بقيد والممكنة مقيدة بقيد فاطلاق المطلق عليها غير تحقيقي قيد بالاداء
احترازا عن القضاء فانه لا يشترط فيه حتى من فاته صلوة يجب قضاؤه وهو
التفقير لا للتحير وهو عاجز عنه في تلك الساعة لا لنقائه لانه تكليف بما ليس في الوسع

لان

لان القضاء ليس بتكليف ابتدائي بل ابقاء للتكليف الاول وما يشترط للوجوب لا يلزم
ان يكون شرطا للبقاء كالشهود في باب النكاح يشترط عند الانعقاد لا للبقاء
واما عند من اوجبه بنص جديد فلا بد فيه من القدرة لانه تكليف [illegible] وفيه نظر لان
النص يجدد الوجوب ساقطا الواجب [illegible] ولم يوجب شيئا غيره بدليل قوله عليه السلام
فليصلها اذا ذكرها اي فليصل تلك الصلوة الواجبة [illegible] ثبت مما قلنا الا وما
[illegible] القدرة بين الاداء والقضاء ان الاداء ان كان
مطلوبا بنفسه يشترط فيه حقيقة القدرة وان كان لغيره يشترط توهمها فكذا القضاء
ان كان مقصودا يشترط فيه حقيقتها وان كان مطلوبا لغيره توهمها [illegible] الخلف الآخر
[illegible] القضاء [illegible] على توهم الامتداد [illegible] وجوب الاتيان والشرط
توهمه ان توهم [illegible] الاداء حقيقة [illegible]
حتى لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت بقدر تكبيرة [illegible]
مقدار ما يسع فيه التحريمة لزمه اداء الصلوة عندنا لتوهم الامتداد في آخر الوقت بتوقف
الشمس كما [illegible] سليمان عليه السلام
روي ان سليمان عليه السلام لما جلس على كرسيه عرضت عليه الصافنات فاشتغل بها وفاته
العصر [illegible] ضرب الاعناق كما قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق
[illegible]
[illegible] وجاز ان يتولى
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] القضاء
[illegible]
ثم يحنث وعجزه [illegible] الخلف وهو الكفارة فيكون [illegible] كالصوم [illegible]

المقصود به وههنا تحقق وهذا الاسم وقال زفر لا يلزمه وهو القياس لان الوقت
فات والقدم القدرة واحتمال ثبوت القدرة باحتمال امتداد الوقت بعيد لا اعتبار
به فالمراد بالتوهم احتمال الزاد والراحلة ولا متوهم بهذا النوع لان ذلك يزاد به
حسن الوجوب وهو القدرة الميسرة للاداء اى الموجبة لليسر على الاداء على العبد تسمى
بالكاملة لانها زائدة على الممكنة بدرجة لان بها يثبت التمكن مع اليسر وبالممكنة لا يثبت
الا التمكن لا اليسر فالمامور به كان واجبا بالعسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط
هذه القدرة الى اليسر من فضله اذ لو وجب الزكاة بقدرة ممكنة لكان جائزا
كسائر العبادات الواجبة باتفاق الوجوب ثم بفضله اوجب القدرة الميسرة
كان تغيير صفة الواجب الى اليسر بواسطتها وهذه القدرة شرطت في اكثر الواجبات المالية
دون البدنية لان اداء المالية اشق اذ المال محبوب النفس ومفارقة المحبوب اشق
ومهروب ودوام هذه القدرة شرط لدوام الواجب لانها شرط في معنى العلة
ومغيرة للواجب الى اليسر فقد يثبت وجه قابلا يسقط الزكاة فان الاداء ممكن بدونه
الا ان اليسر يحصل بكون النقص على فضل المال فان فات بقاء الحكم يستغنى عن بقاء القدرة
لاستغنائه ... الشرط ... لا اشتراط دوام الكفاية الواجب فلنا ...
... البقاء بدون العلة ... لان الشيء يبقى ... فان
فلنا ... واما شرط الوجوب الزكوة في البالغ ... اذا هلك ... النصاب
لان النصاب شرط لليسر قلت ما يشترط النصاب لليسر فان الواجب ربع العشر
واداء درهم من اربعين ... ولا خمسة من ... بل شرط ... الابتداء التمكن من
الاغناء اذ الاغناء من الغنى ... والاغناء لا يتحقق من غير الغني لا ... لا يتحقق
... الملك ... النصاب ... وشرط ... فقدرة ... النصاب
... الزكوة والعشر والخراج ... النصاب في الزكوة ...

يعني اذا هلك المال بعد التمكن من اداء الزكوة ولم يؤد سقط عنه الزكوة عندنا لان وجوبها
بالقدرة الميسرة التي هي وصف النماء لانها كانت ممكنة بدونه فشرط النماء ليتحول
بعض المال النامي الى الواجب اذ او جب بصفة اليسر ... عند انتفائه يعود الى العسر
... في السقط ... الوجوب عليه بالتمكن من الاداء ... وقع
الاموال الباطنة ... في الاموال الظاهرة ... كله اذا ...
لا يسقط عنه الزكوة اتفاقا ... يسقط الواجب ... في البدل ...
... القدرة الميسرة باقية ... ونقل ... وقيدنا بالتمكن
من الاداء ... لم يتمكن ... يسقط عنه اتفاقا ... وكذا يبطل العشر ... الخراج لان
... وجب بصفة اليسر ... الخراج ولم يوجب ... الارض
... الخراج ... الممكن ... النماء الحقيقي ... فشرط ... السنة
الا ... وجوبه وكذا يبطل الخراج لان وجوبه يتعلق بنماء الارض ... حتى لو
... كانت الارض سبخة او نزعها ولم ينبت ... والتمكن من
الزراعة ... وجوب الخراج ... لانه ... الخراج ... عند ... ابطال
حق ... ويجعل النماء موجودا حكما ... اذا اصطلم الزرع افة ...
يسقط الخراج لانه لم يتمكن ... بعد الاصطلام مدة ... الارض لما
... السنة لا يسقط الخراج ... القدرة الممكنة ... بقاؤها ليس شرطا
لبقاء الواجب ... الشرط ... ليس بشرط لبقاء الواجب كالشهود في النكاح
... لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال وهو الزاد والراحلة في الحج والنصاب
في صدقة الفطر بعد وجوبهما ... وصدقة الفطر لان
على ... القدرة لان ... القدرة ... اذ الكتاب ...
في صدقة الفطر ... اوصاع ... فقال انهما وجبا بقدرة

مكنة إلا أن الشرط في التكليف الاستطاعة بوجه لا يتحقق إلا بالزاد والراحلة عادة فإن قلت
هذا إنما يقتضي كون المشروط من القدرة الممكنة هو سلامة الآلات والأسباب فلم لا يكفي
لأنهما من قبيل الآلات التي هي وسائط حصول المطلوب وكذا النصاب ليس بشرط
صدقة الفطر ليس بمفيد لموصوفه أصلا للإغناء إذ الإغناء إنما يتحقق من
الغني الشرعي فإن قلت لم لا يكون الغنى بالإغناء عن المسئلة وذلك يتوقف على النصاب
الشرعي قلت ما دون الغنى الشرعي في حكم العدم فإن من لم يتصف به لا يكون أهلا للإغناء
صدقة الفطر فلا يكون أهلا لوجوبها للتلازم بينهما وهل يثبت صفة الجواز للمأمور
به إذا أتى به أي المأمور بالمأمور به في الفعل المتعلق به أي بالأمر حتى يفيد ذلك بدليل
مستند إليه بأن يعرف الحكم بالجواز في قبل الوقوف فهو مأمور بالأداء شرعا بالمعنى على الفعل
في أن الجواز للمؤدى إذا أداه والصحيح عند الفقهاء أنه يثبت به صفة الجواز
بمطلق الأمر لأنه يقتضي حسن المأمور به وذلك إنما يكون بعد جوازه شرعا وكان
الشرع ينهى النقض يرجع إلى الغرض الجواز فعند المتكلمين هو عبارة عن سقوط القضاء
عما أتى به وسقوط القضاء لا يعرف إلا بدليل زائد وعند الفقهاء هو عبارة عن
حصول الامتثال بإتيان المأمور به وحينئذ لم يثبت الجواز عندنا أنه يلزم
تكليف ما لا يطاق ولم يجز إسناد الإدراك فإن الثابت بالأمر وجوب أداء الأفعال
بصفة الصحة فلما أداه ولم يثبت وجب عليه أن يأتي بأداء آخر وفي الصحيح الإتمام
إلى ما لا نهاية فيه فإذا تم فاسد أو غير هذا الأمر لأنه عليه السلام أمر بالمضي في الحج الفاسد
واتفق الكرخي في هذا الخلاف ويحكى عن أبي بكر الرازي أنه قال لا يثبت
بمطلق الأمر إلا أن المأمور به غير مكروه لأن الأمر به لعدم تغير الشمس مأمور به شرعا وكذا لكنه
مكروه فقلنا المأمور به هو الصلاة والكراهة فيها من الكراهة في التشبه بعبدة الشمس
وإذا عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به لا ينفي صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي

٣١

رحمه الله وهو يقول لا يبقى لأن الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء
العام ألا يرى أنه نسخ صوم يوم عاشوراء وكان فرضا فانتسخ وجوب الأداء وبقي
لم ينسخ الجواز قلنا إن موجب الوجوب الأداء على وجه لا يجوز تركه وموجب الجواز
جواز الترك وبينهما تناف فلا يجوز أن يكون موجب الشيء إلا أن يراد بالجواز عدم الحرج
في فعله إنما يتقيد بقيد الإذن في الترك فيصح أن يكون جنسا للوجوب وعلى هذا
التقدير فيصح بقاء الجواز بانتفاء الوجوب لاستحالة بقاء النوع في الجنس بعد عدم
النوع فالجواز بعد انتفاء الوجوب حيث كان يكون حكما شرعيا بدليل فيكون
حكما في قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه
ليأت بالذي هو خير فإنه يدل على وجوب سبق الكفارة على الحنث وذلك منسوخ بالإجماع
فيبقى جوازه عنده ولم يبق عندنا والأمر نوعان مطلق عن الوقت ومحدود أي مقيد
متعلق به على وجه يفوت الأداء بفواته كالزكاة وصدقة الفطر وهو أي المطلق
على التراخي أي لا يتقيد بالحال إلا أن يتقيد بالمستقبل خلافا للكرخي فإن المطلق
عنده على الفور وهو أن يأتي بالمأمور به عقيب ورود الأمر لأن الأمر يقتضي
الفعل في أول وقت الإمكان ولهذا الجواز به يسقط عند الوقت في الفعل فيما فرغ عنه
نقض الوجوب أي الواجب لا يجوز تركه في وقته لئلا يعود على موضعه بالنقض هذا
دليل على أنه التنزيه يعني أن الأمر ينبغي ظاهره فقط بالإجماع وذلك أن الوجوب
بالزمان الأول وقت أن يحصل حصول الفعل سواء ولهذا فتقتضي الفور بجهة أنه
كان الفعل صحة فلم يكن مطلقا فيعود على موضعه بالنقض لأنا قلنا المأمور
الإطلاق ولا فوله فيجب نقض الوجوب على الأمر يجوز أن يشغل في الحال
وفي الله بعده لآخر العمر ولو كان أن يجزئه الأداء متعينا للوجوب لزم أن الكل
عمر آخر والذي ... فإذا فات الأداء في آخر جزء الثلث فإن كان إلا بالعمر

يلزم منه اضاعة الوجوب وان كان اثم بترك الفور فقلنا لا نأثم وانما يأثم بالتفويت وبعجز التأخير
لا يكون تفويتا الا بترك الادا في [illegible] وهذا الوقت انه لا يعيش بعد الوقت واذا نام
والموت فجأة نادر لا يصح البناء عليه والفوات مضاف الى ما اخترمه الله تعالى اليه ومقيد به
اي مخصوص جوازه بوقت يفوت بفواته وهو على الحقيقة اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى
اي يجوز زمانه لا يحيط به ويفضل عنه وشرطا للادا اذ لا يتحقق الادا بدون الوقت
مع انه غير داخل في مفهوم الادا ولا مؤثر في وجوده كذا قال الشارح وقيل ان يقول الشرط
يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم عندنا فلا يصح هذا التحديد الا و
الاولى ان يقيد بصحة الادا وجوده معه الوقت معتبرا بالادا لانه ليس [illegible] المطلوب
ثم يختلف باختلاف الوقت بل صفة الادا لا نفس الحقيقة فان كان ظرفا فيه الوقت
للمؤدى [illegible] من شرطيته في [illegible] وقد حكى [illegible] الا الشرط [illegible] الحاجة [illegible] ما ذكر [illegible] الوقت
[illegible] الاستقرار [illegible] فيه والسبب [illegible] في المعهود [illegible]
الصلوة والصوم [illegible] شرطية الوقت واعتبار الصلوة [illegible] فلا [illegible] وسببا
للوجوب اي الوجوب للمؤدى بدليل ان المؤدى [illegible] قبل الوقت فان [illegible] عند الاصل
دليلا على السببية لان تقديم المشروط [illegible] قلت قد يصح تقديم المشروط والتقديم
[illegible] على [illegible] التقديم على السبب لا يصح ابدا [illegible] ان يقول بطلان التقديم
[illegible] على شرط [illegible] الشرط فلا [illegible] السبب [illegible]
للوجوب او للادا بل الوجوب [illegible] الادا ولا [illegible] عليه [illegible] الصلوة
فانه شرط الادا [illegible] ان [illegible] بطلان تقديم الادا عليه [illegible] وشرطيته [illegible]
[illegible] تقديم [illegible] شرطا [illegible] بطلان تقدم على السبب [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولان الوجوب يختلف باختلاف صفة الوقت [illegible] الوقت [illegible] ان كان [illegible]
يكون نقص الوجوب كاملا وان كان ناقصا [illegible] وقال [illegible] المتقدم

هو المؤدى او الادا وهو المدعى سببيته بنقض الوجوب والاولى ان يقال ان الوجوب
متجدد بتجدد الوقت وذا دليل على السببية فان قلت لا مناسبة بين الاوقات
والعبادات ولا بد من المناسبة بين الاسباب والمسببات قلت السبب في الحقيقة
لوجوب الشكر بالعبادة ترادف النعم وهو انما يحصل في الاوقات فجعل الاوقات
سببا مجازا [illegible] وجوبا [illegible] وجوب الادا او وجود الادا [illegible] سبب حقيقي
[illegible] في الوجوب سببه الحقيقي وهو الايجاب القديم لله تعالى وكان [illegible] غيبا [illegible]
سببه الظاهري الوقت تيسيرا [illegible] ووجوب الادا سببه الحقيقي تعلق الطلب
بالفعل وسببه الظاهري هو اللفظ الدال عليه ووجود الادا سببه الحقيقي خلق
الله تعالى [illegible] وسببه الظاهري استطاعة العبد اي قدرته المستجمعة لجميع
شرائط التأثير [illegible] مع الفعل [illegible] فرق بينه وبين الوجوب
في العبادات البدنية فان الصوم [illegible] هو الامساك عن المفطرات نهارا او
الامساك [illegible] حصل الادا ولو كان [illegible] ان الصائم فاعلا
[illegible] الامساك [illegible] الواجب [illegible] فرقا
فان لزوم [illegible] هو الوجوب ولزوم تسليمه [illegible] وجوب الادا
فالواجب هو [illegible] فعل [illegible] قد وجب [illegible] الفرق بينهما
في الواجب البدني [illegible] فان الوجوب لزوم [illegible]
ووجوب الادا لزوم [illegible] وانها [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] الى وجود السبب ولو لم [illegible] اللزوم [illegible] السبب سببا
لا يجب [illegible] لعدم الخطاب فان قلت [illegible] الا ان يكون [illegible]
او الواجب [illegible] الشرع [illegible] الخطاب [illegible] الادا [illegible] الواجب
[illegible] لا يصح [illegible] ان الواجب واحد لا على التعيين [illegible] الوجوب

لزوم التفويت المقصود زمان ما بعد تقرر السبب ووجوب الأداء لزوم صفة الأداء فإن
مخصوص ... بعينه لكون الوقت الصلاة فإن الجزء الأول منه شرط للأداء ومطلق
الوقت ظرف لها وكل الوقت سبب لوجوبها لكن شأن الوقت عن وقته والآن بعض
سبب وبهذا التقرير اندفع ما قيل الجزء الذي هو سبب لا يصح أن يكون ظرفا لأن
السببية تقتضي التقدم على المسبب والظرفية المقارنة وذلك بعض الجزء أن يكون
أول الوقت والأداء وجبت على من صار أهلا في آخر الوقت واللازم باطل
الوقت والأداء صحيح الأداء في أوله وإن لم يتعين للأداء ولا الآخر فهو الجزء الذي يتصل به
الأداء بمعنى الشروع وإليه أشار بقوله وهو ما قال أي تعين الجزء الأول يعني أن
اتصل الأداء به تعين ذلك للسببية لعدم ما تقدم أو إلا ما يلي يعني إن لم يتصل الأداء
به تنتقل السببية إلى الجزء الذي يلي ... ابتداء الشروع وهو ما يرتفع ... يلي السبب
للوجوب هو الموجود قبيل الشروع ... أن الزمان ... ما يسع تمام ركن وقبل أن
يتم الشروع ... ينقضي من أجزاء الزمان ما يصلح سببا للوجوب ولكن لما كان
الشروع عقيبه أعطي حكم الاتصال به لأن الأصل اتصال السبب بالمسبب فإن قلت
المسبب هنا هو نفس الوجوب لا الأداء حتى يعتبر الاتصال به قلت الوجوب
يقتضي الموجود وهو الأداء فيعتبر هو اتصاله بالسبب بواسطة فإن قلت إن اتصل الأداء
بالجزء الأول فقد تقررت عليه السببية والأداء فالسببية حتى تنتقل قلت لا نسلم انتفاء
السببية عن الجزء الأول بل عدم الاتصال به الجزء الأول سببا للوجوب يوجد انتقال
الأداء ولم يتصل وإنما المنتفي هنا تقرر السببية ولذا صار أن كل جزء سبب على
طريق الترتيب والانتقال ... تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء وهذا
يندفع ما قيل الوقت السببية على الأداء وهو موقوف على الوجوب الموقوف على
السبب فيلزم الدور ولقائل أن يقول كيف تنتقل السببية الموجودة في الأول

بعينه ويعين بوصف الجزء الأول الاتصال فيه بحيث يكون الآخر ولو قال ...
الوقت ... السبب وإلا فمجموع الأجزاء ... أو الجزء
الناقص عند ضيق الوقت تنتقل السببية من الجزء إلى الجزء الآخر من الوقت فإن الفعل
الأداء بالجزء الآخر تقررت السببية أو إلى الجملة يعني إن لم يتصل الأداء بالجزء
الآخر تنتقل إلى الجملة يعني كل الوقت يكون سببا للقضاء لأن السببية في الحقيقة
هو الكل وإنما عدل عنه إلى البعض للضرورة وإذا ارتفعت عاد إلى الأصل في وجوب
القضاء بصفة الكمال فإن قلت قبيل الفوت كان الجزء الآخر سببا للأداء ...
أن كل الوقت سبب للقضاء ... بما يجب به الأداء قلنا معنى قولهم
القضاء يجب بما يجب به الأداء أن وجوبه يكون بالأمر لا بالوقت فإن قلت
لو شرع في النفل في الوقت المكروه ثم أفسده ينبغي أن لا يجوز قضاؤه
في الوقت الناقص ... الشروع مقصودة ولكنه يجوز قلنا
باب النفل واسع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره كذا قالوا وفيه نظر لأن النفل بعد
الشروع يلتحق بالواجب ولم يبق نفلا في حق القضاء ولهذا لا يجوز
قضاؤه قاعدا مع قدرته على القيام ... في حالة الأداء ...
النفل فهذا ... عصر أمسه الذي ... الذمة كاملا بصورة
سببه كاملة الوقت الناقص ... الوقت الذي تتغير فيه الشمس ...
عصر يومه لأن الناقص ... كامل فإن قلت كل الوقت ناقص ...
بعضه فينبغي أن يجوز عصر أمسه في الوقت الناقص ... عصر يومه قلنا نقصان
الوقت ليس ... لكون العبادة فيه تشبيها بعبادة الكفرة
... عصر يومه فإنه جائز في الوقت
الناقص ... الجزء الآخر منه تعين للسببية فيجب في الذمة ناقصا

النقصان فانه ذكر ان الجزء يتأدى بصفة النقصان فان قلت اذا اسلم الكافر في وقت احمرار
الشمس يلزم ان لا يجوز قضاؤه في مثل اليوم الثاني في وقت احمرار الشمس مع انه وجب
ناقصا لنقصان سببه قلت المراد من قولنا وجب ناقصا تأدى ناقصا الواجب
الذي لم يصر دينا في الذمة لان النقصان في الاداء انما يتحمل بسبب شرف الوقت
في ذات الوقت لا يتحمل النقصان لانه جابر لهذا السبب [illegible] اي لا نقول السبب
لما كان ناقصا في الاصل كان ما ثبت في الذمة ناقصا ايضا فبعد مضي الوقت ناقصا
بالكمال او ايضا جعل كل الوقت سببا بعد الفوات لا يصح [illegible] اسلم في اثناء الوقت
لعدم اهليته للوجوب في جميع الاجزاء [illegible] حكم هذا النوع الذي جعل الوقت
ظرفا له اشتراط نية التعيين [illegible] فرض الوقت لانه ظرف يسع فيه غير
الوقتي ولا يسقط التعيين بضيق الوقت [illegible] الوقت والا يسع فيه غير
الواجب وفيه دفع لمن يتوهم ان الحكم يتنوع بانتفاء السبب وسبب التعيين
تنوع سعة الوقت واذ ضاق [illegible] ان لا يسقط التعيين والجواب
بانه لا يسقط لان الحكم [illegible] بزوال السبب [illegible] الطوارى وعدم السقوط
[illegible] الموجب للتعيين عند السعة تعدد
المشروع [illegible] عند الضيق [illegible] يسقط التعيين [illegible] التعيين
[illegible] الوقت بتعيين العبد [illegible] هذا الجزء للسببية ويجوز
[illegible] بعده [illegible] انما يتعين
[illegible] التعيين [illegible] واما الاختيار
[illegible]
[illegible] من الاعتاق والكسوة والاطعام ولو عين واحد
لا يتعين [illegible] الوقت معيارا [illegible]

حتى يزداد بزيادته وينتقص بنقصانه و[illegible] سببا لوجوبه كشهر رمضان فانه كونه
سببا فلانه يضاف اليه وقيل صوم شهر رمضان فان اضافة الصوم الى الشهر
دليل على السببية لان الاصل في الاضافة اضافة الحكم الى السبب [illegible] حادث به و
قد يضاف الى الشرط مجازا لوجود الحكم عنده وهو شرط للاداء [illegible] الا انه لم يذكره لانه عرف
كونه موقتا ان الوقت شرط للاداء [illegible] كونه سببا ومعيارا الا ان الوقت [illegible]
سببا [illegible] التعيين ولا معيارا كوقت الصلوة ولهذا اختصهما بالذكر فان قلت
السبب اما الشهر كله [illegible] وهو اليوم الكامل [illegible] عليه الطائفة
[illegible] بعض النهار [illegible] مع ان الشهود [illegible] من الشهر حاصل
[illegible] عدم جواز الصوم في الشهر [illegible] المعيارية [illegible] الليالي
الاضافة الى الشهر [illegible] السببية لانها [illegible] مضاف اليه ليس بسبب وما هو سبب
[illegible] اليه والاضافة [illegible] قلت السبب الشهر [illegible] اختاره فخر
ولكن نقل عنه [illegible] رعاية للمعيار [illegible] رعاية للظرفية
فيصير غيره [illegible] سببا فلا يصير غيره مشروعا فيه
قوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان ولا يشترط نية التعيين
[illegible] صوم غير رمضان [illegible] يشترط نية فرض رمضان لان
وصف الفرضية عبادة [illegible] الصوم [illegible] بالوصف [illegible] صفة العبادة
[illegible] قلنا [illegible] الصوم [illegible] المعين [illegible]
والاطلاق [illegible] فلا حاجة الى نية التعيين [illegible] بمطلق الاسم الى
مطلق نية الصوم [illegible] وحده [illegible] التعيين هو
[illegible] الوصف [illegible] النفل او الواجب [illegible]
لانه نوى الاصل والوصف والوقت [illegible] الوصف فبطل الوصف

مطلب صوم المسافر

مطلب صوم المريض

وينوي الاطلاق في اصل الصوم فان قلت نية النفل اعراض عن الفرض فصار بمنزلة ترك النية
قلت الاعراض يثبت في ضمن نية النفل وقد لغت فيلغو ما في ضمنها الا في المسافر نوى
واجبا آخر المستثنى منه محذوف اي يصاب بنية فرض الوقت مع الخطأ في الوصف في جميع الاحوال
الا في المسافر فان الصوم لا يصاب مع الخطأ في الوصف بل يقع عما نوى
عند ابي حنيفة رحمه الله قيد بالمسافر لان المقيم في هذا الحكم لان الشرع
شهود الشهر متحقق في حقه الا ان الشرع اثبت له الرخصة بالفطر فاذا ترك الترخص
كان المسافر والمقيم سواء فيقع عن الفرض وله ان وجوب الاداء ساقط عن المسافر
فصار رمضان في حقه بمنزلة شعبان فاذا نوى نفلا او واجبا آخر في شعبان يقع
وكذا في رمضان بخلاف المريض فيقع عن فرض الوقت بخلاف المريض فانه اذا نوى
واجبا آخر او النفل يقع عن صوم الوقت لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز فاذا صام فات
سبب الرخصة فالتحق بالصحيح فيقع عما نوى عن فرض الوقت وهو مختار شمس الاسلام
وشمس الائمة وتابعهما المصنف ولكن اكثر المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل
او واجبا آخر يقع عما نوى كالمسافر لان رخصته متعلقة بالعجز فاذا ازداد المرض لا بحقيقة
العجز. كذا ما وفق بعض العلماء بينهما بان المرض متنوع الى ما يضره الصوم كوجع الراس
والعين والى ما لا يضره كالامراض الرطوبية والترخص بخوف ازدياد المرض يجوز في النوع
الاول والترخص بحقيقة العجز في النوع الثاني وفي النفل عنه روايتان يعني اذا نوى المسافر
النفل روى ابن سماعة عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح بل يقع عن فرض الوقت وهو الاصح لان
ترخص الفطر للمسافر لكونه اخف نظرا الى منافع بدنه فلان يجوز لا ينافي هو
اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان اولى والفائدة في النفل الثواب وهو في فرض الوقت
اكثر فلا يصح النفل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يصح لانه لما كان الوقت في
حقه كشعبان صح النفل فيه كما في شعبان فيقيد بالنفل لانه اذا اطلق النية فالاصح انه

انه يقع عن الفرض في جميع الروايات لانه لما لم يعرض عن فرض الوقت بصريح نية النفل
انصرف باطلاق النية عنه اي عن صوم الوقت او يكون معيارا لا سببا كالقضاء في رمضان
والنذر المطلق هذا هو النوع الثالث من الموقت ما كون الوقت معيارا لا سببا له
واما كونه ليس سببا فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر
وفي صوم النذر النذر فان قلت قيدت النذر بالمطلق وهذا يشير بان النذر
المعين لا يكون في هذا القسم ولم يكن من القسم الثاني فلا يكون الاقسام منحصرة في الاربع
قلت النذر المعين من القسم الثالث لانه معيار لا سبب اذ السبب النذر لكنه يشبه القسم
الثاني في تعيين الوقت لذلك الصوم ولهذا اشار في مطلق النية وبنية النفل كما اشار
بنية واجب آخر لان تعيين وقت المنذور حصل بتعيين الناذر فيؤثر فيما هو حق
الناذر وهو النفل ولا يؤثر فيما هو حق الشرع وهو الواجب الآخر ويشترط فيه
التعيين اي النية من الليل لان الاوقات غير متعينة للقضاء فيقع الامساك
في اول اليوم من شروع الوقت وهو النفل فلا يقع عن القضاء واما اذا نوى من
الليل فينعقد الامساك من اول النهار محتمل الوقت وهو القضاء ولا يحتمل الفوت
لان وقته العمر بخلاف الاولين وهما الصوم والصلاة لانهما مشروعان
في الوقت المعين فيتوهمان يفوتانه او يكون مشكلا هذا هو النوع الرابع من الموقت
يشبه المعيار والظرف كالحج فانه يشبه المعيار من جهة انه لا يصح في عام واحد
الا حج واحد كالنهار للصوم ويشبه الظرف من حيث ان اركان الحج لا تستوفي
جميع اجزاء وقته كوقت الصلاة وتعيين اشهر الحج من العام الاول عند
ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله هذا بيان ثمرة الاشكال بوجه آخر وهو ان الحج
يجب عند ابي يوسف رحمه الله مضيقا لانه ادراك العام الثاني مشكوك فصار
اشهر الحج في العام الاول لادائه متعينا فاشبه المعيار وعند محمد رحمه الله

يجب موسعا ويكون زمانا غير العام الاول واشتهر في كل عام صالحا للاداء وفي شبهه
وقت الصلوة فان قلت لما ثبت ان وقته مضيق عند ابي يوسف رحمه الله وموسع
عند محمد رحمه الله فما الاشكال قلنا الا ان كل واحد منهما لم يجزم بالحكم بل ابو يوسف
رحمه الله حكم بالتضييق للاحتياط حتى لو ادرك العام الثاني ووقع فيه كان اداء وفي محمد
رحمه الله حكم بالتوسيع بناء على الاصل في الحيوة البقاء ولهذا لو مات بعد ان ادرك
العام الاول فيتعين للاداء واعتداده فمع الاشكال واثر الخلاف يظهر في المأثم فعند
ابي يوسف رحمه الله يأثم ان لم يؤد في العام الاول وعند محمد رحمه الله لا يأثم الا اذا
غلب على ظنه انه ان اخر يفوت فعلم ان الحج فيه شبه [illegible] وشبه [illegible] بالاطلاق
النية [illegible] لا يقول [illegible] لانه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] انه لا ينوي النفل فيتعين الوقت بحاله [illegible]
والنفل [illegible] لا يقول [illegible] لتضيق الوقت بانه اذا لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه فرض الوقت [illegible] الصورة [illegible] النفس [illegible]
بمطلق النية [illegible] من جهة [illegible] فان المسلم لا يشتغل بفوت الوقت
[illegible] النفل [illegible] النفل [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
[illegible] النفل [illegible]
الصوم [illegible] رمضان [illegible] النفل [illegible] الوقت
[illegible] النية [illegible] النفل [illegible] النفل
[illegible] والكفار [illegible] يخاطبون

بالامر بالايمان لانه عليه السلام بعث الى الناس كافة لدعوتهم الى الايمان قال الله تعالى قل
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الى قوله فامنوا بالله ورسوله وبالمشروع من
العقوبات كالحدود والقصاص عند تقرر اسبابها [illegible] وبالمعاملات
لان المطلوب بها امر دنيوي وهم اليق بها [illegible] والدنيا [illegible] وبالشرائع
كالصوم والصلوة ونحوهما وحكم الموافقة في الاخرة بلا خلاف فيها فيعاقبون على ترك اعتقاد
وجوب العبادات [illegible] يعاقبون على [illegible] وما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين يعني من المسلمين المعتقدين فرضية الصلوة [illegible]
منقول [illegible] ان الخطاب [illegible] في حق الموافقة واما وجوب الاداء
في احكام الدنيا [illegible] عند البعض [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] العبادات [illegible] وجوب
[illegible]
[illegible] بالدلائل [illegible]
[illegible] العبادات كالصلوة والصوم [illegible]
عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه [illegible] فادعهم الى شهادة
ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة [illegible] وجوب [illegible] يترتب على الاجابة بالايمان
[illegible] الايمان فانهم [illegible] بالاتفاق [illegible] الخلاف [illegible]
الوجوب [illegible] الموافقة [illegible] اعتقاد الوجوب
[illegible] النهي [illegible] الامر [illegible] الوجود والنهي [illegible] العدم [illegible] الوجود [illegible]

وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الشارع قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والمباحث المذكورة في الامر من قيود
التعريف والاحترازات وبيان الاختلاف ثابتة في النهي مع انه شرعي وعقلي آتية
في النهي ايضا وهو اي المنهي اما ان يكون قبيحا لعينه في وضعه وضعا وشرعا منصوبان
على التمييز نوعان الاول ما قبح لعينه الشرعي يكون باعتبار العود او الغير معطوف على قوله لعينه
وذلك نوعان وصفا او مجاورا لانه اما ان يكون المنهي عنه مجاورا لغير الانفكاك كالاول الوقت
والاخر في نوعيها الصوم وصفا لجزء وصفا للكل ووجاورا او ربما يكون وصفا جا
ومجاورا فلذلك لم يجعله كالكفر فان مثالها ما قبح لعينه وضعا الاول والعبث اللغة ووضع هذا اللفظ
لغير هو قبيح في ذاته عقلا من غير ورود الشرع به لان قبح كفران المنعم مركوز في العقول
وبيع الحر مثال لما قبح لعينه شرعا لان العقل يجوز بيع الحر كما عرف في قصة يوسف
عليه السلام وانما قبح شرعا لان البيع مبادلة مال بمال شرعا والحر ليس بمال فيكون قبحه
قبيحة شرعا وضعا لان العقل لا يحكم بقبحه وصوم يوم النحر مثال لما قبح لغيره
وصفا او ما بالمنهي عنه انه منهي عنه لا لذاته لانه في ذاته [illegible]
وهو انه يوم عيد وضيافة فترك الصوم فيه اعراض عنها والطلاق [illegible] الصوم من
جهة الوقت بمنزلة العيد [illegible] الوصف له [illegible] لا انفكاك عنه لان الوقت
والاخر في نوعيها الصوم ووصفا لجزء وصفا للكل والبيع وقت النداء مثال لما قبح
لغيره مجاورا والبيع وهو ترك السعي للجمعة وهو قابل للانفكاك عنه اذ قد يوجد الاخلال
بالسعي بدون البيع بالمكث في بيته والبيع بدون الاخلال بان تبايعا في حالة السعي
الى الطريق وكذا وطء الحائض منهي عنه لمعنى مجاور وهو الاذى لان وطء
المنكوحة جائز والانفكاك الاذى عنها ممكن بزوال الحيض وكذا الصلوة في الارض
المغصوبة منهي عنها لشغل ملك الغير والصلوة بدون الشغل ممكنة بان يأذن مالكها

كالكفر والكذب والعبث [illegible]

فان قلت لا نسلم زوال الاذى عن الوطء حال الحيض والانفكاك للصلوة عن
الشغل حال الغصب فانه لو اذن المالك او طهرت الحائض لم يكونا منهيين
والكلام في حال النهي فتشبيه الكلام في حال كونهما منهيين بل الاولى ان
يكون الوطء والصلوة في الحرمة في هذه الحالة مثالين لما قبح لعينه خلافا فصوم يوم العيد
فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى قلنا [illegible] اعلم ان الموجب للقبح ان كان
بمنزلة الوصف في الفعل كالاول وان كان اشد اتصالا به فاوجب فسادا ومشروع
لان الشارع نهى في الصوم في يوم النحر مباشر للمعصية لانه ينقض النية ودع صار
صائما فصار ما انعقد به مشروعا ومحظورا وقد اتضح عليه تقريبا انعقد مشروعا
وهو واجب عند البعض خلافا للشافعي رحمه الله وتقرير المعصية وهو حرام اتفاقا
فرجح جانب الترك فلم يلزم القضاء واما صح نذره مع انه لان الصوم عبادة لا من
حيث انه معصية وهو ترك الاجابة ولهذا قالوا لو صرح بذكر المنهي وقال لله علي
صوم يوم النحر لم يصح نذره في الرواية على صوم يوم حيضي خلافا فيما لو قالت
غدا ولو كان الغد يوم حيضها صح نذرها خلافا في الصلوة في الاوقات المكروهة و
انما وجب قضاؤها لان بعضها من القيام والقراءة كان عبادة ولم يتصل الصلوة
بالمحرم ولم يقيد بالسجدة والمنهي عنها هو الصلوة والمقتضي فيها بكونها مقتضيا
عندنا بطلان المحل وهو واجب [illegible] للطاعة [illegible] للمعصية وترك المقتضي يجوز
امتثالا في معصية بطاعة وارتكابا بالمعصية وفي ابطال المحل فرجحت جهة المقتضي
فاذا ترك لا يلزمه القضاء وفي القسم الثالث لما كان ممكن الانفكاك اوجب صحة
البيع وقت النداء حتى افاد الملك مقتضى مع الكراهة التحريمية فان قلت اذا اراد
بالكراهة كراهة التحريم وهي ان يستحق فاعله محذورا دون العقوبة [illegible] فان الشافعي
يكون الثاني مثل الاول وقد فرض دونه هذا خلف انما اراد وهي كراهة التنزيه

لزم ان لا يكون مستحقا [illegible] الحابيعوض المنصوص خلافه فلما تحقق ان انها كراهة تنزيه
ولكانو مستحق الاداء حرمة تثبت بالاجماع كذا في الشرح الا كمل وجامع الاسرار [illegible]
تأمل لانه [illegible] كيف يثبت حرمته والنهي المطلق عنه
الافعال الحسية وهي ما له وجود حسا ثم لا يتوقف على الشرع كالقتل والزنا و
شرب الخمر فانها كانت معلومة قبل ورود الشرع يقع على القسم الاول وهو
قبيح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه فانه يقتضي القبح لامر [illegible] كالنهي عن [illegible] حالة
الحيض [illegible] وعن [illegible] فان الدليل [illegible]
ان المنهي بمعنى الاذى والشفقة لا لعينه [illegible] الامور الشرعية اي
عن الافعال التي يتوقف تحققها على الشرع كالصوم والصلوة والبيع والاجارة
فان قلت لا يتوقف معرفة البيع والاجارة على الشرع لتحققهما بين الملل قبله قلنا
الموجود منهم مبادلة المال بالمال او بالمنفعة والشرع زاد [illegible] كون العاقدين
[illegible] المعقود محله وغير ذلك [illegible] تمليك المنافع بعوض [illegible] الاجارة [illegible] وكونها
[illegible] معلوما [illegible] والمدة معلومتين [illegible] الشرائط موقوفة
على الشرع كذا في الشرح [illegible] والقائل ان يقول [illegible] من الحسيات [illegible]
من حيث انها افعال [illegible] من حيث كونها [illegible] معلومة [illegible] ان القتل
[illegible] يوجب القصاص اذا كان المقتول [illegible] على التأبيد [illegible] فكذا
عمدا [illegible] القاتل [illegible] من حيث كونها [illegible] الملك
[illegible] شبهة [illegible]
بالشرع فلا فرق بين القسمين [illegible] الصواب ان [illegible] الافعال الحسية [illegible]
[illegible]
[illegible] المنهي [illegible]

[illegible] وصفه الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون [illegible] كالنهي
عن بيع المضامين والملاقيح وصلوة [illegible] فانها افعال شرعية قبحت لعينها
[illegible] فان الاطلاق [illegible] عن قيد المطلق [illegible] الاستثناء [illegible] الجائز [illegible]
فان قلت النهي عن الصلوة في الارض المغصوبة نهي عن الافعال الشرعية والبيع [illegible]
[illegible] قبيح [illegible] قلنا المراد [illegible] يكون قبيحا لغيره بدون اعتبار [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible] القبيح لعينه [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] وصفا [illegible]
[illegible] المنهي عنه فلا يتحقق [illegible] ان يثبت القبح [illegible]
[illegible] النهي [illegible] ان يكون
المنهي عنه متصور الوجود حتى يكون العبد مبتلى بين ان يفعل [illegible]
ولو كان قبيحا لعينه في الشرعيات يكون [illegible] وجوده [illegible] النهي
[illegible] المنهي [illegible] فيبطل [illegible]
[illegible] بالقبح [illegible] المنهي [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الحقيقية [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] المنهي [illegible] العدم
[illegible] المنهي [illegible] الامتناع [illegible] الاول [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] النهي [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] الدليل [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] المنهي [illegible] الوجود [illegible]
[illegible]

ان الله تعالى كلف ابا جهل بالايمان مع علمه بانتفائه ووقوع عدمه لكونه ممكنا بالذات والاول
ان يقال ان الشرع اراد ان لا يكون مشروعا ثم نهى عنه دل على ان النهي يقتضي القبح اذ لو كان قبيحا لعينه
لما صار مشروعا وعلى الجملة وانما يصح هذا النوع بالمنهي عنه [illegible] الاصل ليكون النهي
عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح لغيره كما في الربوا وهو معاوضة مال بمال مع زيادة
بلا عوض فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة وسائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط
فاسد وهو شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل
الاستحقاق وكالبيع بالخمر ونحوها وصوم يوم النحر فصار المنهي عنه مشروعا باصله [illegible]
الربوا والبيع الفاسد فلان الركن وهو الايجاب والقبول وجد من الاهل مضافا الى المحل
فيكون مشروعا وموجبا للملك اذا اتصل به القبض لما شرط القبض ليكون سببه فاسدا
والحرمة لا تنافي ملك [illegible] وصوم يوم النحر فلان الصوم مشروع فيه من
حيث انه يوم [illegible] صوم يوم النحر [illegible]
[illegible] لانه [illegible] وهو [illegible] الربوا
لان [illegible] فيكون [illegible] الشرط الفاسد
في البيوع الفاسدة [illegible]
الثمن غير [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] النهي [illegible]
ولا [illegible] الوصف [illegible] والنهي عن بيع [illegible]
بيع [illegible] الارحام [illegible]
[illegible] هذا الجواب [illegible]
شرعية والنهي [illegible] العقود [illegible]
اصلا [illegible] بان النهي عن هذه العقود [illegible] البيع و

والنكاح في صوم فلان النهي عن هذه التصرفات يقتضي العدم لقلة محل النهي والقائل
لئن يقول ان اراد بالنسخ الانعدام فقد عرف ذلك فاما جعله مجازا عن النفي فالجواب انا
لا نسلم ان المراد بالنسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي وذلك [illegible]
[illegible] قبل النهي وذاك غير معلوم فان قلت انها مباحة بالاباحة الاصلية قلنا لا
نسلم [illegible] الاباحة الاصلية لا يكون شيئا فان قلت ثبت مشروعيتها
بتقرير النبي عليه السلام في الابتداء حيث [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
قوله والنهي عن بيع الحر تكرار لانه ذكر فيما تقدم ان بيع الحر قبيح لعينه ولا يكون مشروعا
اصلا فلما ذكر هنا ذكره باعتبار اقسام القبيح وهناك باعتبار [illegible] القاعدة به
سواء [illegible] الحسية والشرعية [illegible] النهي المطلق اما
[illegible] لعينه فلا يكون مشروعا [illegible]
[illegible] القبيح [illegible] النهي [illegible] القبيح
مطلقا والمطلق [illegible]
المطلق [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]
الشرعي [illegible] الثواب
والبيع الفاسد سبب للملك [illegible]
القبيح حقيقة [illegible] الحقيقة
كالامر [illegible]
ليكون مشروعا [illegible] القبيح

كونه منهيا عنه مع كونه مشروعا قلنا لا تنافي بين القبح والمشروعية لتغاير الجهتين
اصلا ووصفا فانه مشروع باصله وممنوع بوصفه ولهذا لا يكون المنهي عنه قبيحا
لعينه قال الشافعي رحمه الله لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا لانها نعمة من حيث انها تلحق الاجنبية
بالامهات حتى حلت الخلوة والمسافرة بها والزنا حرام محض فلا يكون سببا
للنعمة ولا بد من المناسبة بين الحكم وسببه جوابه ان الزنا ليس سببا بذاته [illegible]
بل بواسطة الولد لانه جزء من الواطئ والموطوءة لكونه مخلوقا من مائهما فحرم الولد
عليه الا انه لا استمتاع بالجزء حرام قال عليه السلام ناكح اليد ملعون ثم تعدت الحرمة
منه الى فروعه من الابناء والبنات واصوله من الآباء والامهات [illegible]
بعضها مقام الآخر بواسطة الولد فاقيم ما هو سبب الولد وهو الوطء [illegible] مقام الولد
كما اقيم السفر مقام المشقة ثم لم يعتبر الزنا سببا لكونه حلالا او حراما لانه خلف عن الولد
وهو عين لا يتصف بالحل والحرمة [illegible]
[illegible] فلذا سقطت [illegible]
لضرورة النسب ولا يفيد الغصب الملك يعني اذا غصب شيئا [illegible] الضمان
يملكه الغاصب عندنا وعند [illegible] الخلاف [illegible] الاكتساب ووجوب
الكفن ونفوذ البيع [illegible] مقاصد الدين والدنيا
والغصب حرام فلا يكون سببا للملك جوابه ان الملك لم يثبت بالغصب مقصودا بل
ثبت شرطا لحكم شرعي وهو الضمان لان الضمان شرع جبرا [illegible] الفائت
[illegible] البدل والمبدل [illegible]
لا يجوز [illegible] الملك يثبت شرطا لهذا الضمان فيكون حسنا [illegible]
المغصوب عن ملك المالك [illegible] ملك الغاصب ضرورة [illegible]
وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا وهذا الخلاف بناء على ان الضمان [illegible]

مطلب المصاهرة

مطلب الغصب

كمجاورة العين عندنا وبمجاورة اليد عنده [illegible] الى زوال ملك العين اذ ليس فيه اجتماع
البدل والمبدل ولا يكون السفر المعصية كسفر الآبق وقطع الطريق والباغي سببا للتخفيف
ومنع قصر الصلوة لانها نعمة جوابه ان سفر المعصية ليس بقبيح في نفسه بل القبح في قطع
الطريق [illegible] فيكون كالبيع وقت النداء فيصلح سببا للرخصة ولا يملك
الكافر مال المسلم بالاستيلاء الا باحراز دار الحرب لان الاستيلاء محرم معصية فلا
يكون سببا للنعمة جوابه ان الاستيلاء محرم انما يكون معصية لو وقع على محل معصوم ولما
احرزوا اموالنا الى دارهم لم تبق محرزة لانها اما باليد او بالدار وقد عدما [illegible]
الاستيلاء [illegible] على مال مباح فيملكونه فان قلت [illegible]
[illegible] قلنا المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية
[illegible] فكان المنهي عنه مشروعا [illegible] فان قلت [illegible] الاستيلاء ورد على محل معصوم
فلا يفيد [illegible] العصمة [illegible]
قلنا [illegible] الابتداء [illegible] حالة البقاء [illegible]
[illegible] والاستيلاء [illegible] دار الحرب
كانه استولى على مال غير معصوم ابتداء وكذا في العبيد [illegible]
[illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الاصطلاح [illegible]
من العام [illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب العام

شيئا ولا افرادا مختلفة الحدود على سبيل الشمول احترز به عن النكرة في سياق النفي
فانها شيئا ولا افرادا متفقة الحدود لكن على طريق البدل لا الشمول فاطلاق العام
عليها مجاز فقال العام مسلمون الافراد مشتركة في معنى المسلم وزيد ونحوه في الافراد
مشتركة في التسمية بزيد وانه اي العام قبل الخصوص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا الا
انه يجب بتطبيق الشبهة عندنا كالخاص وقال الشافعي رحمه الله موجبه ليس بقطعي لانه يحتمل
ان يخص كما في قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم اريد بالناس
الاول نعيم بن مسعود وبالناس الثاني اهل مكة ومع الاحتمال لا يثبت القطع وكذا في
اللفظ اذا ورد مطلقا كان لازما حتى يقوم الدليل على خلافه ولو جاز ارادة البعض من
غير قرينة لارتفع الامان عن اللغة وهذا يؤدي الى التلبيس على السامع والتكليف بما ليس
في الوسع كذا قالوا ثم ان يقول [illegible] الاختلاف في القطع في عمومه لا
في العمل فان العمل بالعموم الظاهر واجب مع ذلك الاحتمال عند الخصم ويمكن ان يجاب عنه
بان ارادة الخصوص لما سقطت في حق العمل بالاتفاق سقطت في حق العلم بالطريق الاولى
لان العلم محل [illegible] والعمل [illegible] سقطت في حق [illegible]
حق الاعتقاد [illegible] فان قلت [illegible] واحتماله ساقطة في حق العمل [illegible]
ذلك الاحتمال ناش من دليل وهو القطع بكونه [illegible] متواتر حتى لو [illegible] ذلك الاحتمال
وفائدة الخلاف تظهر في وجوب اعتقاد عمومه وجواز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد
ابتداء فعندنا يجب ولا يجوز تخصيصه وعنده لا يجب ويجوز تخصيصه حتى يجوز نسخ
الخاص به اي بالعام [illegible] لكون العام موجبا [illegible] قطعا [illegible] نسخ
[illegible] سقطت
[illegible] ما روي انس بن مالك رضي الله عنه
ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم

فامرهم

فامرهم الرسول عليه السلام ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها
ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله
عليه السلام في اثرهم فاتي بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم
في شدة الحر حتى ماتوا فهذا حديث خاص ورد في ابوال الابل فنسخ بقوله عليه السلام
استنزهوا من البول لان البول عام متناول لابوال الابل وغيرها لان اللام فيه
للجنس [illegible] ولو لم يكن العام مثل الخاص
لما صح نسخ الاول بالثاني وحديث العرنيين [illegible] المثلة التي تضمنها منسوخة
بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام فان قلت الخاص يحتمل المجاز وهذا
الاحتمال ثابت في العام مع احتمال اخر وهو احتمال ارادة التخصيص فكان ينبغي ان
يرجح الخاص قلنا الاحتمال الغير الناشي عن دليل لا يعتبر واحتمال المجاز في الواحد
[illegible] القرينة [illegible] الا قرينة [illegible]
[illegible] ثم الفصل [illegible] الخلقة [illegible]
[illegible] العام [illegible]
بالفصل [illegible] الفصل [illegible]
المسئلة [illegible] المنظومة [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] موصول او مفصول [illegible]
[illegible] الموصول والمفصول [illegible]
[illegible] الخلقة والفصل [illegible]
الفصل [illegible] وتخصيص العام [illegible] موصولا [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] المسئلة [illegible]

بالرقبة لم يشا ولا الخدمة والنواصي استثنى البعض منها حال تمتع ولم يصح استثناء الخدمة ثم من
الرقبة لما علمت ان الخاص الذي هو عام حقيقة من البعض جزء وهو لا يحتمل اللفظ ما يحتمل الا الاجزاء اعلما
لكنه شبيه بالكل ثم ثبت ان البعض يدخل فيه احتمال انه كالكل ولا يجوز التخصيص في قوله ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه المراد به ذلك حال الذبح الا انه ما اسلف على ذلك وذكر بالالف انه فينبغي
كلام ... والذكر بالغالب ... متروك التسمية ... الامام ... خطفها
معطوف على ... صورة المسئلة ثم ترك التسمية عامدا حال الذبح لا يحل الذبيحة عندنا
ويحل عند الشافعي وهو يقول بهذا الخصوص في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد
وهو ما روي انه عليه السلام قال المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم وبالقياس
على الناسي بان الناسي يسمي اسم الله تعالى ... الذبح يجوز الاكل ... فكذا العامد فقلنا لا يحل الاكل
لانه منهي عنه والنهي يقتضي التحريم ... عامة ... فيحتمل ... التخصيص
بخبر الواحد والقياس الظنيين فان قلت التخصيص لا يجوز ... الا ... يحل
وهذا لم يبق ... النص ... فيلحق بالنسيان انه لم يبق النص ... قلت
يجوز ان ... في قوله تعالى ... المشركين ... والميتة ... المشركين ... ولو
المسلمين ... كلوا مما ... ولا تأكلوا مما ... الآية فاجيب
... في حق الحرمة ... وصف ... يشمل ... وهو ... الذكر ... العامد ... الكل
غير مستقيم لان الناسي عاجز مستحق للنظر والعامد جان مستحق للتغليظ ومن ... خلو
كان ... لا يجوز تخصيص هذه الآية بالقياس وخبر الواحد ... صورة المسئلة من
... الدم ... فان ... لا يقبل ... عندنا ... ولا يؤدي
ولكن لا يطعم ولا يسقى حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم ويقتل عند الشافعي
رحمه الله ... بالقياس ... الآية ... عليه السلام ... الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا
بدم ... القياس على ... فانه لو ... عليه ... والطرف ... في الحرم ... خارج

فلم يبطل ... دون المحققين فاعلها ... الا انها ... قوله تعالى ولا تأكلوا مما
لم يذكر وقوله تعالى ومن دخله كان آمنا مخصوصين فان الناسي غير مخصوص من الآية الاولى
لان الناسي ذاكر فان الشرع اقام كونه مسلما مقام الذكر ... الاكل
... مقام الصوم والقاتل غير مخصوص ايضا من الآية الثانية لما ذكره من
... بانه خبر واحد لا يصح ان يكون مخصصا ولئن سلم انه مشهور ... لا
... الا ... في ... مسئلة ... والآية ... ولا ... الطرف
... الضمير ... يرجع الى النفس ... دون ما هو طرف ... الى ان يقولوا مع
جواز ... لا يطعم ولا يسقى ... كيف ثبت عموم الامان قلت الامن
... الحرم ... الطعام والشراب ... نفي فان قلت ... بالآية ... الى البيت لانه هو المذكور
لا الحرم ... اذا دخل البيت فيصح التمسك ... الحكم في
الحرم ... البيت فيفيد الامن دون الحرم
... قلنا صفة
الامن ... البيت والحرم وقال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ولما اخذ
الحرم حكم البيت في الامن ... بمنزلة ... يعود الضمير الى البيت ... والحرم
ولهذا قال فيه آيات بينات ولم يقل فيها ... مقام ابراهيم خارج البيت
... وتعيد من البيت فاسد لانه تعالى ذكر آيات بينات المقام
او هو عطف بيان للآيات ... كون البيت متعبدا للآيات ... ظهوره
في ... الكعبة فان ... مخصوص ... اللام قبل
تخصيص ... فيه ... وهو ... العام ... ولما
عند الشافعي ... واما عند الحنفية فهو ... دليل مستقل لفظي مقارن احترز

وبقوله مستقل عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية وبقوله لفظي عن العقلي نحو قوله تعالى الله
خالق كل شيء فانه مخصوص منه كذا في بعض الشروح وللقائل ان يقول المراد في الآية يحتمل
خالق كل شيء من المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا تنبا ولده فكيف يكون مخصوصا بالعقل
وتخصيص الصبي والمجنون من خطاب الشرع في هذا القبيل وفي التلويح في قوله تعالى وأوتيت
من كل شيء وبقوله مقارن عن الناسخ وللقائل ان يقول هذا التوقف لم يتناول
التخصيص في المرة الثانية لانه ليس بمقارن فالاولى ان لا يجعل المقارنة شرطا له اول
مرة لا دخلا في ماهيته كذا قاله شارح ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمقارنة ان لا
يكون متأخرا وليس مخصصا ان يصدر معا من النبي عليه السلام في مجلس ان لا يكون متأخرا و
يتحقق في المرة الثانية لم يكن فيها للمرة الاولى والكلام اذا قصر على بعض افراده بغير
مستقل يكون حجة بلا شبهة اتفاقا فاذا كان المخصص معلوما او مجهولا كالربوا
خص من قوله تعالى واحل الله البيع بقوله وحرم الربوا لان الربوا في اللغة هو الفضل ومجرد
الفضل ليس بحرام فصار قبل ورود البيان نظير المخصوص المجهول وبعد بيان النبي عليه السلام
الربوا بالاشياء الستة وصحة تعليلها يجوز نظير المخصوص المعلوم واذا قصر بمستقل
يكون حجة قطعية بعد التخصيص الا في الصحيح من مذهبنا لا قطعية فلا يجوز
تخصيصه بخبر الواحد كما خص الشيوخ والصبي من قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم بقوله عليه السلام لا تقتلوا الشيوخ والصبيان وبعد
تخصيصه باية الاستيجار وهي وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع
الاحتجاج به اي بالعام بعد التخصيص ما روي ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على ابي
بكر رضي الله عنه في ميراثها بعموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع ان الكافر والقاتل
خصا منه ولم ينكر احد احتجاجها من الصحابة وعدل ابو بكر رضي الله عنه في منعها
الى الاحتجاج بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة و

وكاية السرقة فانها تخص بما دون النصاب والسرقة من غير حرز
مخصوص بالاجماع وقد شابه الاستثناء والنسخ بمعنى دليل الخصوص شبه الاستثناء
من جهة الحكم لان كلا منهما يبين ان المخصوص والمستثنى لم يدخلا تحت الحكم وشبه الناسخ
من جهة الصيغة لان كلا منهما مستقل بنفسه فاذا كان المخصوص مجهولا كان الحكم يوجب
لجهالته فان البيان كالمستثنى المجهول فلا يبقى حجة كالمجمل قبل البيان وباعتبار الصيغة
يبقى حجة لان المجهول لا يصلح ناسخا للمعلوم وجهالته لا تتعدى الى النص الا
فعملنا بالشبهين وقلنا يبقى حجة ولا يكون قطعيا وان كان معلوما فباعتبار
الصيغة يحتمل التعليل لانه مستقل وعلى تقدير التعليل يصير قدر ما تناوله العلة
مخصوصا مما شمله العام وذلك القدر مجهول فاوجب جهالة في الباقي
وباعتبار الحكم لا يصح التعليل لانه شبيه بالاستثناء وهو لا يقبل التعليل لانه عدم
بالعدم الاصلي اذ يتبين ان المستثنى لم يدخل تحت حكم العام لا انه دخل
ثم خرج والعدم لا يقبل التعليل وحقيقة تعدية الحكم الثابت في الاصل الى الفرع فليس
بثابت فكيف يتعدى فوقع الشك فيه ايضا فباعتبار الصيغة واحتمال التعليل
لا يبقى العام حجة وباعتبار حكمه يبقى موجبا قطعا فقلنا يبقى حجة ولا يكون
قطعيا فان قيل ينبغي ان يكون العام موجبا قطعا فيما بقي تحته اذا كان المخصوص
معلوما كما قالوا في التخصيص بالعقل قلنا بينهما فرق لان موجب العقل لا يختلف
فيكون معلوما بخلاف موجب التعليل لاحتمال ان يكون العلة غير الوصف الذي جعل
علة فان قلت دليل الخصوص لما شابه الناسخ والاستثناء وهما لا يقبلان
التعليل فدليل الخصوص كيف يقبله قلنا انما لا يقبله الاستثناء لعدم استقلاله و
في الناسخ لعدم خلوصه عن معنى المعارضة اذ لو علل صار القياس معارضا للنص
فقط ودليل الخصوص سالم عن هذا المانع واحتمل التعليل فصار كالاصل ودليل الخصوص

على القول الاول الذي اعتبر فيه الشبهان لا جميعا وهو المختار نظير هذه المسئلة جمع حر او مدبر او
عبد بيع بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه اي فصل ثمنه صح البيع ويلزم العقد في
الذي لا خيار له لعدم جهالة المبيع والثمن فان قلت كان ينبغي ان لا يصح البيع لانه جعل
قبول العقد فيما فيه خيار شرطا فاسدا فيما لا خيار فيه كما جعل ابو حنيفة رحمه الله في بيع
الحر والعبد بعد تفصيل الثمن قبول العقد في الحر شرطا فاسدا لقبوله في العبد قلنا الحر
لم يكن محلا للبيع واشتراط قبوله لم يكن من مقتضيات العقد فكان شرطا فاسدا وفي مسئلتنا
العبد الذي فيه الخيار داخل تحت العقد فكان اشتراط القبول فيه اشتراطا للعقد في البيع فلا يمنع
صحة العقد فان قلت لم لم يجعل ابو حنيفة كل الثمن مقابلا بالعبد كما جعل فيمن جمع بين حرة و
امة [illegible] نكاحا او بين ميتة وذكية [illegible] كل المسمى قلنا لان العوض في البيع ينقسم على اجزاء
المعوض فلو قلنا بوجوب كل الثمن بمقابلة العبد في النفر يلزم المشتري ما لم يرض بالتزامه
عند العقد من الثمن الا مقابلا بجميع المعوض بخلاف النكاح فانه لا يتوزع فيه لعدم
تجزيه المحل وانما يتقابل بالمهر باعتبار انه المقصود في الجمع نكاح واحد منهما لم يبعد ان يجعل
فلا ينقسم وسيأتي المسئلة تنظير دليل الخصوص بان العبد الذي فيه الخيار اخرج
الا انعقاد في الحكم فيرفع حينئذ انه واخرج [illegible] بخيار شرط تبدد [illegible] فيكون كالعقد
ومنعه شبه انه غير داخل في الحكم فيكون نذره بيانا انه لم يدخل فيكون كالاستثناء ولان كان
له شبهان يكون كالمخصص لان له شبها بالناسخ وشبها بالاستثناء وفي عامة شبه الناسخ [illegible]
صحة البيع في الصور الاربع لا نفاذ في العبدين لا بنظر الى الايجاب [illegible]
فلا يكون بيعا بالحصة ابتداء بل بقاء وفي رعاية شبه الاستثناء في غيرها [illegible] الخيار
غير داخل في الحكم فيقتضي فساد البيع في الصور كلها لو جود شرط الفساد وهو جعل
ما ليس بمبيع شرطا لقبول المبيع فلم نراع الشبهين فقلنا لا علم بمحل الخيار او ثمنه صح
البيع بشبه الناسخ وان جهل احدهما لا يصح بشبه الاستثناء فقد عملنا بكل بعينه [illegible]

لانه

لانه ادعدم الخيار او وجد تفصيل الثمن ولم يوجد تعيين من فيه الخيار او بالعكس
لا يصح لجهالة المبيع والثمن ففي هذه الصور الثلث عملنا بشبه الاستثناء وفي
الصورة الاولى يصير المبيع والثمن مجهولين لانه باشتراط الخيار في احدهما استثنى احد
العبدين من العقد باعتبار حكمه بحصته من الثمن فيصير كانه قال بعت هذين العبدين
بالف الا احدهما بحصته من الالف وذلك باطل وكذا هذا وفي الصورة الثانية
يصير المبيع مجهولا فيصير كانه قال بعت هذين العبدين بالف الا احدهما بحصته وفي الثالثة
يصير الثمن مجهولا وجهالة الثمن ابتداء يمنع صحة العقد ويصير كانه قال بعتهما بالف الا هذا
بحصته من الالف وانما اعتبر شبه الاستثناء فيها دون شبه الناسخ لانه لو اعتبر شبه
الناسخ فيها فسد بشرط الخيار لانه يكون كالناسخ المجهول والناسخ المجهول يسقط بنفسه
ويبطل وكذا يبطل شرط الخيار ويلزم العقد في العبدين وهو خلاف ما قصد فان قلت
جهالة الثمن طارئة بعد صحة التسمية وكان ينبغي ان يجوز البيع كما في بيع القن مع المدبر
قلت محل الخيار لما لم يدخل تحت الحكم فيصير الثمن مجهولا ثم الا ابتداء بخلاف المدبر فانه يدخل
في العقد وكذا في حكمه الا انه يخرج بقضاء القاضي ثم تجزيه فيجد ثبت جهالة الثمن وقيل انه اي
العام المخصوص يسقط الاحتجاج به اي لا يكون موجبا للعمل اصلا فيجب التوقف فيه الى بيان
سواء كان المخصوص معلوما كقوله تعالى اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة
او مجهولا كما لو قال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم هذا هو القول الثاني
وهو مذهب الكرخي وعيسى بن ابان كالاستثناء المجهول يعني تمسكوا بان دليل
الخصوص يشبه الاستثناء لانه لا يكون واحد منهما الا متصلا والمخصص لبيان انه
لم يدخل تحت الجملة قالوا اذا كان المخصوص مجهولا فانه يوجب جهالة في الباقي وان كان
معلوما يكون معلوما لا استقلاله وانما الاصل في النصوص التعليل فلا بد ان يجرد
منه افراد العام فيجوز بالتعليل فيصير الباقي مجهولا ايضا فصار كدليل الخصوص

ويجعل كون المبيع والثمن [illegible] او الثمن معلوما [illegible] مجهول او يكون معلومين او يكون المبيع معلوما والثمن مجهول

لانه يجعل المدبر [illegible] فكان حكم القاضي [illegible]

على هذا القول كالبيع لعبدين فانه لو باع عبدين بثمن واحد فانه باطل لان الحر لم يدخل تحت الايجاب
لكونه غير محل فصار العقد واقعا على العبد ابتداء بالحصة بان يقسم الالف على قيمة العبد
وقيمة الحر لو كان عبدا وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع فيما لو قال بعتهما بثمن واحد ولو
فصل الثمن بان قال بعتهما بالف كل واحد بخمسمائة صح في العبد عندهما خلافا لابي حنيفة
رحمه الله وقيل انه اي العام بعد الخصوص يبقى حجة كما كان قبل الخصوص من كونه قطعيا او ظنيا
على اختلاف المذهبين اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما اي من دليل الخصوص والناسخ
مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بنفسه [illegible]
انه لو كان مجهولا سقط بنفسه لان المجهول لا يصلح ان يكون معارضا للعموم فيبقى العام كما
كان قبل الخصوص وان كان معلوما لم يحتمل التعليل لان الناسخ ليس يحتمل التعليل فصار
كما لو باع عبدين بثمن وهلك احدهما قبل التسليم فان المشتري يملك البيع في الباقي
لتعذر التسليم ويفسخ في الهالك بالحصة لان الجهالة طارئة [illegible] كالناسخ لان جهالة البعض
بعد تمام العقد كناسخ البيع فيه لانه يرفعه بعد ثبوته كما ان الناسخ يرفع المنسوخ بعد ثبوته
والقول الرابع وهو مذهب عامة الاصوليين ولم يذكره المصنف وهو ان دليل الخصوص
ان كان مجهولا كما قاله الكرخي وان كان معلوما فكالاستثناء والاستثناء لا يقبل التعليل
فكذا دليل الخصوص فيبقى العام عليها كان من القطع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع بان الاستثناء لا يقبل التعليل لكونه غير مستقل بخلاف المخصص
والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى [illegible] اللفظ مجموعا والمعنى مستوعبا او
بالمعنى [illegible] بان يكون اللفظ مفردا وهو شمول الجميع [illegible] مثال العام صيغة ومعنى وكذا
نساء وقوم [illegible] لفظه مفرد [illegible] فانه جمع [illegible] هذا المختار
فخر الاسلام وتبعه المصنف رحمه الله ان اقل العموم [illegible] الثلاثة [illegible] العشرة و

[illegible] منها اي الكل فان قلت العام عندكم قطعي الدلالة فيما تناوله [illegible]
التخصيص والجمع المنكر يحتمل الكل والادنى من الجموع من الثلاثة [illegible] فلا يحتمل
الكل [illegible] فيما تناوله والدلالة [illegible] القطع والظن [illegible]
التخصيص بالاستثناء وهذا [illegible] قلت [illegible] عدم [illegible]
الجميع عند عدم المانع [illegible] ذلك [illegible] القول بكونه قطعي الدلالة [illegible] يكون [illegible]
العام المتفق وهذا عام مختلف فيه فلا يكون موجبا قطعا كموجب العام الثابت
بطريق الاحاد وقد صرح [illegible] بان الجمع المنكر يحتمل التخصيص [illegible] الثلاثة
وكذا قال الزمخشري [illegible] انه يجوز الاستثناء من الجمع المنكر
والقوم مثال للعام بمعناه وصيغته مفرد ولهذا يثنى ويجمع ويقال قوم [illegible]
كان [illegible] لفظ الجمع يثنى ويجمع فيقال [illegible] فانه [illegible]
ان القوم يثنى ويجمع من غير شذوذ وهو مثل [illegible] والجميع [illegible] الكل والافلو
كان القوم [illegible] فلما [illegible] والعام [illegible] فان قلت
[illegible] والقوم ونحوه جاز [illegible] الا
[illegible] من حيث ان [illegible] الجميع [illegible] لو كان [illegible]
بالمجموع [illegible] وكم [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] القوم الا زيدا وهذا [illegible] يصح ان يقال [illegible] عشرة الا واحدا [illegible]
العشرة [illegible] الا واحدا [illegible] على الاحاد [illegible] المجموع [illegible]
العموم والخصوص [illegible] فانه [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible] الاستفهام من [illegible] الدار فيقال زيد وبكر وخالد [illegible]
من فيها [illegible] الخبر [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible] والخصوص [illegible] الخبر [illegible] مني [illegible]

بعينه كما فسره بعض الشراح وايضا يجوز ان يقول من قد يكون خاصا اذ المراد المشترط كون
نوع من دخل المتقى والا فمن النفل كذا ... يجوز ان يقال احتمال
العموم والخصوص ثابت في الجميع ... فلا تصلح من المسئلة
والحق ان الاستفهام فلان المستفهم بقوله من في الدار يريد واحدا والاحسن فيهما
العموم ... العموم ومنه في ذوات من يعقل ... ومع من
كان يستعمل في ذوات من يعقل بقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فان قلت ...
ان يكون ... العموم صفته وهو العتق ... بعض ...
... العموم ... يستعمل في ذوات من لا يعقل ...
... الجواب ان يقال ... او فرس ... ان يقال رجل وامرأة
فان قلت ...
في ذوات من يعقل ...
واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا ...
... عتقهم ... الخصوص ... التبعيض ...
... ابو حنيفة ... من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه ...
... التبعيض ...
... العموم ... الخاص
... العموم ...
... التبعيض ... النقد ...
... العموم ... عتق كل

واحد

واحد بمشيئته مع قطع النظر عن الغير كان لكل من شاء العتق بعضا من العبيد فاف فمن شئت
من عبيدي كان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط منه التبعيض ... فان قلت هذا
... تقدير تعلق المشيئة بالكل ... تقدير الترتيب ... الا انه يصرف
... من شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد قلت تعلق المشيئة بالكل ...
... تعلق المشيئة بالكل ... ان يقول التبعيضية ...
... التبعيضية ... ان تكون في ضمن الكل وبدونه
... التبعيض ... ان كان ... فوريت
... الشرط ... جميع ... البطن ... فان قلت ...
... فاقرؤا ما تيسر ... قراءة جميع ما تيسر ...
... التبسير ... المراد ... عند الاجتماع ...
... والنساء ... صاحب التسهيل
... التبعيض ... الحقيقة ... قوله تعالى و
... صفات من يعقل ...
... ذوات ما لا يعقل ... اكرم الا العالم ... الاحاطة
... افراد ... احد من افراد النكرة التي
... الاضافة ... الاسماء ...
... الاسماء ... امرأة ...
... امرأة ... الثانية
... امرأة واحدة فان ... النكرة ... افراده ... وان دخلت على
النكرة اوجبت العموم ...
... الكذب ...

ولهذا قال في الجامع الكبير لو قال أنت طالق كل تطليقة يقع الثلاث ولو قال كل التطليقة
يقع واحدة فقط فإن وصلت بما أي كلمة كل بكلمة ما أوجبت عموم الأفعال لأن كل لازم الإضافة
والفعل لا يقع مضافا إليه فيدخل ما المصدرية ليصح أن يكون مضافا إليه ويكون المعنى كل
الوقت فعلى هذا كلما تزوجت امرأة فهي طالق يقع على كل تزوج وتطلق في كل
التزوج ولو بعد زوج آخر ويثبت عموم الأسماء فيه ضمنا كما في كل يثبت عموم الأفعال ضمنا وفي كل
يثبت عموم الأفعال ضمنا في كل الأشخاص ضرورة عموم الأسماء قصدا أو كلمة الجميع وحده من العام
معنى توجب عموم الاجتماع أي توجب إحاطة الأفراد على سبيل الاجتماع دون الانفراد حتى
لو قال جميع من دخل هذا الحصن أولا فله من النفل كذا ودخل المخاطب بنفسه لا ينفعه الأغاريك
إليه فإن دخل عشرة الأول لهم نفلا واحدا بينهم جميعا أي يشتركون جماعة
مشتركين فيه وإن دخلوا فرادى كان النفل للأول وأما لو أن الجميع يحتمل أن يستعمل بمعنى الكل لأن
كلا منهما للإحاطة والشمول فيحمل عليه في حال انفراد الأول مجازا عند تعذر الحقيقة فلا يستحق الجماعة
بالدخول أولا لأن الأول واحد لكن لا الجماعة فإن قيل قد استعمل فيما جاء حقيقة مع ذلك جمعا بين الحقيقة
والمجاز لأنهم لو دخلوا معا يستحقون النفل على الحقيقة ولو دخلوا فرادى يستحقه
الأول منهم على المجاز وأجيب عنه بأنا لا نسلم أن المراد كلاهما بل أحدهما إلا أن الشرط وهو
الدخول أولا يوجد بالأول واحدا وأكثر فإن وجد في الأكثر يعمل بحقيقة الجمع وإن وجد
في واحد يعمل بالمجاز وإنما يلزم الجمع أن لو قصد الجماعة والتفضيل أنه يحمل على الجمع
أيهما وجد بالنظر إلى الإرادة دون الوقوع ليصح الجمع بين حقيقة الجمع وإن وجد مجازا
ولا منع للجمع بالإرادة إلا إذا ثبت الحكم على تقدير وقوع كل واحد وعلى هذا كذلك
قال وأما أن يقال الجميع معناه الشمول بطريق الحقيقة لكل فرد ومقتضى أن هذا الكلام
ذكر للتشجيع على الدخول أولا فاستفاد الجميع عن كل واحد حتى يستحق كل واحد كمال النفل
عند عدم الاجتماع لعدم المزاحمة وعند الاجتماع لا يستحق كل واحد بل الجميع لأن الدخول واحد

كان

كان أو جماعة فعن بعض المشايخ واحد لا الواحد عملا بعموم المجاز وفي كلمة كل يعني إذا قال كل من دخل
هذا الحصن أولا فله من النفل كذا فدخل عشرة يجب لكل رجل منهم النفل التام لأنه جعل الإيجاب لكل
على سبيل الأفراد فيجعل كل واحد من الداخلين كأنه ليس معه غيره وهو أول بالنسبة إلى من تخلف
عن الناس ولو دخل عشرة فرادى كان النفل للأول خاصة لأنه الأول من كل
وجه فسقطت عن كلمة كل الإحاطة لأنها تحتمل الخصوص وفي كلمة من يعني إذا قال من دخل
هذا الحصن أولا فله من النفل كذا فدخل عشرة بطل النفل لأن الأول اسم لفرد سابق
فلما قرنت بمن سقط عموم من لأن الأول يحتمل الفرد وللاتصال بمن تخصيصه على الجماعة
الأول وهو متقدم ولم يوجد فيبطل فإن قلت صورة من دخل قلنا لأن ولو دخل أولا
حمل الأول على معناه الحقيقي في صورة كل من دخل ولم يحمل لأن لفظ كل دخل على من فاقتضى
التعدد في المضاف إليه والأول الحقيقي لا يكون متعددا فجعل معناه مجازا وهو السابق
بالنسبة إلى المتخلف فإن قلت هذا يقتضي أنهم لو دخلوا فرادى يستحق كل واحد منهم النفل
لأن كلا منهم سابق بالنسبة إلى المتخلف قلت فيه عدم السبق قلت لا يقتضي على الفرد في دخولهم فرادى فلا يعتبر
الأول الأول وإنما هو معناه في موضع النفي يعم كما في قوله تعالى لا ريب فيه وأما في الإثبات فيخص
بالسبب فلا يعم ونفي العموم يكون تارة على سبيل الوجوب وذلك إذا دخل النفي عليها والتضمن
بالاستغراقية ويكون للنفي الواحد من الجنس وهذا القسم نادر وأما في الإثبات
فيه والأحاديث فيعم فيحمل على الفرد فإن قلت إذا لم يحصل في قوله لا رأيت رجلا بل
رجلين والدليل عليه الإجماع على أن كلمة لا إله إلا الله كلمة التوحيد وإنما يصح ذلك إذا كانت النكرة في النفي
للعموم ومن قوله تعالى قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ردا لما قالت
اليهود ما أنزل الله على بشر من شيء ولو لم يكن هذا الكلام مفيدا للعموم والسلب الكلي
لما كان الإيجاب الجزئي ردا عليه لأن الإيجاب الجزئي لا يناقض السلب الكلي وأما
تخصيص النكرة في النفي فرد ولم يقل ما يوجب عموم النكرة في النفي

مطلقة قيل المطلق هو الدال على الماهية من غير دلالة على الوحدة والكثرة والنكرة
دالة على الوحدة فلا تكون مطلقة قلنا لا فرق بين المطلق والنكرة في اصطلاح الاصوليين
وتمثيلهم المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق بينهما وعلى تقدير الفرق يكفي الاحتمال
لم يرد المصنف بالمطلق هنا ما هو المصطلح اذ لو اراد ذلك لقال لكنه مطلق لانه ان اراد
لانه حمل على المطلق المصطلح الا انه صار لقبا لجزء من الوصفية بل اراد ان المطلق عام او في
النكرة وهو الدال على فرد غير معين وعند الشافعي رحمه الله والقائل ان يقول المفهوم ان الشافعي
رحمه الله تعالى لا يحتمل الاحتمال الى التكرار لانه يشتمل على المصدر وهو نكرة في موضع
الاثبات وهو لا يوجب الخصوص على احتمال العموم وتحقيقه اعتبر فيها انها لا توجب
العموم فانه يصح ان يقال ان تنافيا والا لكذب احدهما تمسك بقوله تعالى ولا تقولن
لشيء اذا اردناه فان الشيء مثبت منكر ولا يحتمله الا الشمول فقدرة الله تعالى عليه
جميعا جواب انها في قوة النفي والاثبات معناه ليس قولنا لشيء اذا اردنا
ايجاده الا قولنا كن واما قوله بعض انه متصل بحسب الشيء المطلق ما على اصطلاح
المنطقيين وظن على قوله انه اراد به اصطلاح الاصوليين وشنعوا عليه فقال
بعض شعفه حتى قال العموم في الرقبة المذكورة في الظهار لكونه كفارة الظهار في
قوله تعالى فتحرير رقبة خصت منها الزمنة والمجنونة والعمياء والمدبرة بالاجماع
ولولا انها عامة لما خصصت فتخصيص الكافرة فيها بالقياس على كفارة القتل
فقلنا اي اريد منها العموم نظرا لماهيتها على سبيل البدل فلا نسلم انه يجوز ان
الزمنة وغيرها على سبيل الاجتماع فهو فاسد اذ لو كان كذلك لما جاز الا تحرير
عين الرقبة الا ان تفسير الرقاب وما عدم جواز الزمنة وغيرها فليس
باعتبار التخصيص بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية التي خلقها الله تعالى كذلك في
الصحة فلم يتناول الزمنة واما عدم جواز المدبرة فلان الملك فيها ناقص

اعترض على مذهبنا الامام النووي بان اسم الرقبة ينطلق على الرقبة انطلاقه
على السليمة ولو كان اسم الرقبة للمعيبة مجازا لكان مشتركا وهما مجازا وايضا
اجزاء المقطوع في البدن التكبير ولم يجز الا خرس وكيف يرجو الخلاص من
هذا الخبط وفهم اياها ظاهر ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس مراد من قال
انها حقيقة في الكامل مجاز في القاصر بل انها حقيقة فيهما الا انه تمت ولا الكامل
مقتصر عليه من جهة ان المطلق ينصرف الى الكامل مجازا في التنزه فانها جنس
المنفعة للوجود احدهما حتى لو قطعت الابهام لم يجز الا اخرس فانه فاتته جنس
المنفعة وهو النطق فلا يندرج تحت المطلق ولو وصفت النكرة في موضع الاثبات
بصفة عامة تعم لانها تقتضي الوصف التخصيص او التقييد سواء كانت في النفي او
في الاثبات فانك اذا قلت رايت رجلا عالما اخص من رايت رجلا فكيف يعم بالصفة
قلت المراد العموم في الجملة وذلك لا ينافي الخصوص بوجه ما فان النكرة الموصوفة خاصة
بالنسبة الى المطلق الذي لا يكون فيه ذلك التقييد عام في افراد ما يوجد فيه ذلك القيد
وعموم الصفة صحة اتصاف كل فرد من افراد نوع الموصوف به من الذي يختص بواحد
كان التخصيص حمل الموصوف عاما بعموم الصفة ولم يحمل الصفة خاصة بخصوص الموصوف
وكان هذا اولى لان الموصوف اصل والصفة تابعة فاثبت للموصوف خاص يكون قابل
للعموم بالنسبة وهو يحتمله والصفة يحكيه عامة تحتمل للحمل على الحكم اولا وذكر في شرح
الكشف للمصنف ان عموم النكرة الموصوفة بالصفة عامة على سبيل البدل دون الشمول
ان هذا كلامه وفيه نظر لان عموم البدل في النكرة حاصل قبل الاتصاف فلو كان
بعده كذلك لما كان الوصف لغوا لكنه عام بالاتفاق كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا
كوفيا فان له ان يكلم جميع رجال الكوفة ولو قال الا رجلا بدون الصفة فليس له ان
يكلم الا واحدا سواء كان من الكوفة او غيرها حتى لو تكلم باثنين يحنث والله اعلم

الا يوما اخر كما في قولنا لم يضرب مولي الا المستثنى يوم [illegible] ان
في كل يوم ولو قال الا يوما بدون الصفة يصير موليا لانه يمكن ان يقربها مرة واحدة
بعد غروب الشمس من ذلك اليوم فقيد الصفة يكونها عامة لان يوما لو كان خاصا
كما اذا قال والله لا اضرب رجلا ولقد تكلم ان هذا الاصل الذي [illegible]
بحسب مقتضى المقام والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة كما في قوله تمرة خير من جرادة
وقد تخص مع الصفة كما اذا قال والله لا اتزوج امرأة كوفية [illegible] بامرأة واحدة
ومثل لو حلف لا يكلم رجلا [illegible] هذا الحكم مختص بالاستثناء [illegible] دون
ما عداه [illegible] العموم وصفا ان النكرة اذا كانت موصوفة في الاستثناء [illegible]
بصفة [illegible] واذا كانت غير موصوفة فالاستثناء [illegible]
ولهذا اي لكون النكرة تعم بالصفة العامة قال علماؤنا اذا قال اي عبيدي ضربك
فهو حر فضربوه معا او متوالين عتقوا كلهم وان قال اي عبيدي ضربته فهو
حر فضرب المخاطب جميعهم [illegible] عتق الاول [illegible] او دفعة عتق واحد
منهم والخيار للمولى [illegible] النكرة [illegible]
ومثل [illegible] امرأة [illegible]
وصفة [illegible] بالضرب وهو عام [illegible] النكرة [illegible] الوصف ان الوصف
انما [illegible] المخاطب [illegible] وهذا [illegible] ان
اريد بالوصف النعت [illegible] في الصورتين [illegible]
لا [illegible] موصولة [illegible] وان اريد به الوصف [illegible]
[illegible] في الصورتين [illegible] وصفة في الاولى بالفاعل [illegible] المخاطب
وصفة في الثانية بالمفعولية [illegible] والقول بان الاول وصف والثاني قطع عن
الوصف [illegible] فهو عام

عام بعموم الوصف ومع انه مسند الى ضمير المتكلم دون يوم اجاب عنه صاحب
الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب لامتناع قيام الوصف
بشخصين [illegible] المفعول به فضلة [illegible] فلا يظهر اثره
بالتعميم بخلاف المفعول فيه فانه [illegible] وصفه [illegible] عامة [illegible]
والزمان [illegible] اي يتعلق الضرب صفة اضافية لها تعلق بالفاعل
وبهذا الاعتبار وصف له وتعلق بالمفعول به وبهذا الاعتبار وصف له ولا امتناع
في قيام الاضافات بالمضافين [illegible] المفعول به [illegible] التعلق الوجود
[illegible] المفعول [illegible] الوجود واضافته بالاول اشد [illegible] فينبغي ان
لا يظهر اثره في التعميم وكونه غير فضلة [illegible]
[illegible] ثبوت صفة العموم [illegible] يستفاد [illegible] وفي الصورة الاولى
لما تعلق [illegible] كل احد [illegible] ان الطبيعة مجبولة على [illegible]
في [illegible] العموم وفي الصورة الثانية [illegible] العتق بالضرب [illegible]
[illegible] العموم [illegible] واحد [illegible]
مجبول على [illegible] والله اعلم وكذا [illegible]
العام [illegible] افادة العموم اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد
اوجبت العموم اي عموم الجنس وهو مختار صاحب التقويم وفخر الاسلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible] فاذا حلف لا يتزوج النساء حنث بتزوج
امرأة [illegible] انه يلزم ان لا يصح الاستثناء [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] في قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون [illegible]
[illegible] وقد اجمعت الائمة انه تاكيد [illegible] الموصوف [illegible] عاما

ينبغي ان تثبت ولا الحمل عند الاطلاق محتملا لما دونها هو موجب لام الفاظ العموم
وان لم يكن ثمة ما لا يصح عقده ثم دلائل العموم قال الشيخ عبد العزيز لم ينفصل ستر هذه
المسئلة واختار قول جمهور الاصوليين وعامة اهل اللغة وهو انها تفيد
عموم الاستغراق سواء كانت داخلة على المفرد او على الجمع لان اللفظ الذي يدخل عليه اللام
دل على الماهية بدون التعين فحمل اللام على الفائدة الجديدة اولى من حملها على تعريف الجنس
والفائدة الجديدة اما تعريف العهد او استغراق الجنس فيتوقف العهد اولا ثم الاستغراق
لا ستر اذا ذكر بعض افراد الجنس رجال او نساء يحمل اللام على ذلك البعض ولا يحمل
على جميع الافراد لان البعض متيقن واذا لم يحتمل العهد فالاستغراق متيقن وهذا
حمل اللام في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر وقوله تعالى ان الانسان لفي خسر على
الاستغراق بالاجماع لان الآية تدل بالقرينة على ان اللام لتعريف الماهية في قولنا الانسان
حيوان ناطق او على ان البعض مراد في قوله لا تتزوج النساء لان الحال تدل انه
ان تتزوج بعض النساء فاللام يحمل على الاول المتيقن حتى يسقط اعتبار الجمعية
اذا دخلت اللام على الجمع مطلقا بالدليل لو حمل الجمع على الجمعية يبطل معنى التعريف
بالكلية اذ لا عهد فان الجموع لصحة اللام عليه ولا يمكن حمله على تعريف الماهية
لان الجمع وضع للافراد لا للماهية فيحمل على الجنس مجازا لان اللام للتعريف والجمع
بلام الجنس نكرة في المعنى كقوله تعالى لا يحل لك النساء فاذا حمل على الجنس بطل
معنى الجمعية بالكلية لان في الجنس معنى الجمعية من وجه وان لم يكن مقصودا لان كل جنس
له افراد رجالا ونساء واعتبار الجنس اولى لانه جمع بين المعنيين
فيحنث بتزوج امرأة واحدة في حلفه لا يتزوج النساء فان قلت لم يحمل اللام الى
الجموع قلت لو حمل عليه لكان المعنى افراد ثلثا ثلثا لا اثنينا ولا الواحد والاثنين و
ليس كذلك لان عدم الحكم في قوله تعالى لا يحل لك النساء لا يختص بالجمع بل يتناول

الواحد

الواحد فعلم انه عموم عموم الجنس في النكرة اذا اعيدت معرفة فالمذكور اولا النكرة واقاده
العموم اذ رفيه بما لشمول ايا ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين
الاول كقوله تعالى انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول واذا
اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول والا لكان المناسب هو التعريف بنوع
تعريف فلا يليق نكرة والنوع خلافه في الجمع يوبده قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان
مع العسر يسرا والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاول وما كان العسر
فيه ويوضحه قول ابن عباس رضي الله عنه لن يغلب عسر يسرين قال فخر الاسلام
وحمل الآية على ما عند الفقيه لان لا احتمال عنده المعنى في الاحتمال قولنا لا مع
الفارس فرسا ان مع الفارس فرسا انه يكون واحدا لا يحتمل غيره بل هذا من باب
التأكيد فان قلت اذا حمل على التأكيد فما وجه قول ابن عباس رضي الله عنه فانه
قصد بالتيسير اي في التيسير لمعنى التفخيم في التنكير فيتناول يسر الدارين وذلك يسران في
الحقيقة واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاول وما كان ذكره انها لو كانت عين الاول
لتعينت بنوع التعيين فلا يليق نكرة والنوع خلافه واعلم ان هذا هو الاصل عند الاطلاق
وخلو المقام عن القرائن والا فقد تعاد النكرة نكرة مع عدم المغايرة كقوله تعالى وهو
الذي في السماء اله وفي الارض اله وقد تعاد النكرة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى
وهذا كتاب انزلناه مبارك قوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين
من قبلنا وقد تعاد المعرفة معرفة مع المغايرة كقوله تعالى وهو الذي انزل عليك الكتاب
بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب وقد تعاد المعرفة نكرة مع عدم المغايرة
كقوله تعالى انما الهكم اله واحد وما ينتهي اليه الخصوص ان كان المعتاد لا يجمع
انتهاء التخصيص اليه نوعان احدهما الواحد فيما هو فرد بصيغته كمن وكذلك
العام الذي يطلق على الواحد وما فوقه كالطائفة ومن وما واسم الجنس

او ملحق به اي فيما هو ملحق بالعام الذي صيغته فرد كالمراة والنساء والرجال وغيرها
من الجموع المعرفة باللام المحكمة كالتسمية باسم الجنس المفرد والتثنية لكن النوع الثاني الفاظ
مما كان جمعا لا كالحسن والعام الذي يكون بمعنى صيغته ومعنى كرجال وعبيد او معنى
لا صيغة كقوم ورهط فانه يجوز تخصيصه الى ان يبقى الثلثة كالة اوراد الجمع
باجماع بعض اللغة لانهم اجمعوا على ان الالفاظ تنقسم الى اقسام احاد وتثنية وجمع
ولكل واحد صيغة على حدة وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك منهم الى التراقي
الى انه يجوز تخصيصه حتى يبقى واحد [illegible] جواب ان نقيل لا يمكن المراد [illegible]
خصمان وقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة [illegible] ثبت هذا
جواب عن تمسكهم بهذا الحديث لان الثلثين في البنات ثبت هذا الحكم
بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك [illegible] فان
كن نساء فوق اثنتين الاية اي فيما فوق الاثنتين اكثر من الثلثين [illegible]
ان للاختين حكم الجمع في الاخوات ولما كان للاختين الثلثان مع [illegible]
قرابة مجاورة ولان يكون للبنتين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة جزئية [illegible]
او لانه لو اوصى بالجماعة او اوصى ثم بايع اخوة زيد وكان له اخان فهو لهما
بالاجماع لان الارث يثبت والوصية نافذة وهو بعد الموت فكانت الوصية
شبيهة بالارث [illegible] ان النوافل [illegible] سنة تقدم الامام الا ان
الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة [illegible] بالجماعة وانما
على ما ذكرنا انه عليه السلام مبعوث لتعليم الاحكام لا لبيان اللغات والتقدم سنة
كون المصلين جماعة [illegible] بالجماعة [illegible]
لصحة [illegible] الا الامام [illegible] قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله [illegible]
من الذاكر وهو الخطيب [illegible] فاسعوا [illegible] المشترك [illegible]

رابع المشترك وهو ما اي لفظ المفهومات مشتركة والصيغة مشتركة فيها في التثنية والجمع كالقرء
اراد به فرد من افراد الحيض او الطهر فانه مشترك بين المعنيين المختلفين بالحدود
احترز به عن العام على سبيل البدل احترز به عن الخاص فانه يتناول افرادا مختلفة
الحقيقة لكن على سبيل الشمول لا من حيث انه مشترك في معنى الشيئية وهو الثابت
في الخارج ولو اعتبر [illegible] اعتبر من حيث الوجود واعتبار من حيث اختلاف الافراد
فبالاعتبار الاول مشترك معنوي وهو مختار فخر الاسلام وبالاعتبار الثاني
مشترك لفظي كالقرء وهو مختار صاحب التقويم وكذا اللون والحيوان [illegible]
يلزم ان يكون المراد من قوله في العام منتفية الحدود واحد الامرين اما ان يتناول
الالفاظ افرادا باعتبار معنى وذلك الافراد منتفية الحقائق او يتناول افرادا
باعتبار معنى ولكن الافراد مختلفة الحقائق [illegible] الموضوع
الحيض والطهر وحكمه التوقف فيه [illegible] المشترك [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] الا احدهما بشرط التأمل [illegible] وجوب العمل به [illegible] المشترك
[illegible] لفظ القرء [illegible] على الجمع [illegible] قراءة [illegible] جمعة و
على الانتقال [illegible] موجود في الحيض لانه
هو الدم المجتمع في الرحم [illegible] الطهر [illegible] الحيض [illegible]
كذا قاله الشراح [illegible] بهذا الاستدلال [illegible]
[illegible] الطهر
[illegible] الدم [illegible] الطهر [illegible] الانتقال [illegible] الطهر [illegible] الحيض
[illegible] الطهر [illegible] فكان [illegible]
[illegible] الطهر الشرعي [illegible] لتوقف [illegible]
الحيض [illegible] لا يكون مشتركا

لان المشترك لما لا يكون [illegible] لا احد معنييه [illegible] في اللغة [illegible] القرء هنا اسم جامد ليس
بمصدر ولا صفة لانه اسم للدم او الطهر واعتبار كونه من الاسم مصدرا او مشتقا
من ان معناه انما يكون بالتأمل وهو لا يمنع كون المشترك [illegible] في الدلالة والا لما
ان يستدل على قول القرء الحيض بقوله ثلاثة وان الثلاثة لا يستقيم الا بالحيض [illegible] عند
ذكر الخلف للباقي من الحيض دون الطهر فعلم ان المراد في الآية هو الحيض ولا كلام
في ان المشترك عندنا [illegible] لا يستعمل المشترك في اكثر من معنى واحد وقال الشافعي رحمه الله
يجوز ان يراد من المشترك كلا معنييه عند التجرد من القرائن ولا يحمل على احدهما الا بقرينة
والعام عنده قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلف الحقيقة وهو محل النزاع
ارادة كل واحد من معنييه على ان يكون مرادا وهذا محل الخلاف واما ارادة كلاهما فغير
جائز اتفاقا والفرق بينهما ان الاول اعتبار [illegible] كل [illegible] معنييه [illegible]
وفي الثاني اعتبار [illegible] واحد [illegible]
من النفي فان المثل مشترك بين المثل صورة وبين المثل معنى وهو القيمة فرجح محمد
والشافعي رحمهما الله المثل صورة لانه [illegible] في لفظة [illegible] عند [illegible] و
ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله [illegible] ان المثل معنى لانه مراد [illegible] بالاجماع
فلو اريد المثل صورة يلزم تعميم المشترك وهذا انما يلزم محمدا رحمه الله لانه [illegible]
رحمه الله [illegible] بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من
الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار فتعين ارادة المعنيين جوابه منع كون الصلوة
مشتركة بين الرحمة والاستغفار لانهم [illegible] عن اهل اللغة [illegible] حقيقتها الدعاء
ثم [illegible] ان يحمل على الدعاء [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] والرحمة [illegible]
وما قاله [illegible] الاتفاق [illegible] بالتقديم [illegible]

اللهم

52

وما تمسك به [illegible] تعميم المشترك [illegible] بلا دليل [illegible] ان يجوز
[illegible] لانه ليس [illegible] وايضا لا يقال زيد وعمرو ونضرب على معنى نضرب
وعمرو ونضرب اذا كان المراد من احدهما الضرب في الارض اي السفر ومن الآخر
المعنى الآخر الضرب قلنا ان المشترك لما كان يستعمل في المجموع بطريق الحقيقة او بطريق
المجاز والاول غير جائز لانه غير موضوع للمجموع باتفاق ائمة اللغة وكذا الثاني اذ لا
علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين في [illegible] التنقيح لانه يلزم ان يكون
اللفظ مستعملا في المعنى الحقيقي وهو كل واحد منهما وفي المعنى المجازي وهو المجموع فان قلت
معنى عموم المشترك ان كل واحد من المعنيين مراد وموضوع له لا انه جزء من المجموع
فلا مجاز فيه قلت لو وضع تخصيص اللفظ بالمعنى بحيث لا يراد به غيره عند الاستعمال فاعتبار
وضعه لهذا المعنى يوجب الارادة خاصة واعتبار وضعه للآخر يوجب الارادة فيكون
كل منهما مرادا وغير مراد في حالة واحدة وهو باطل فلا بد ان يكون بين المعنيين
علاقة [illegible] احدهما انه نفس الموضوع له والآخر [illegible] فيكون جمعا بين
الحقيقة والمجاز والشافعي ان يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عنده [illegible]
عموم المشترك فلا يكون حجة عليهم [illegible] والمراد المعنيين موضوعا [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
بالمعنى [illegible] والذي [illegible] بين الالفاظ [illegible] معناه [illegible]
بالعبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يسمى مأولا وكذا الظاهر والنص اذا حملا على بعض وجوههما بخبر الواحد صار مأولا والنص بالاحاد
مع ان التقييد بين منتفيين به اجيب بان المراد من المشترك اللفظي وهو ما فيه خفاء وموضع
قوله فلما بين الرأي بما يوجب الظن اعم من ان يكون رأيا او خبر الواحد في تعيين جميع
اقسامه فيه والتقابل لا يقولون ان المراد من المشترك الاصطلاحي لانه لا موقوفة اذا اعتبرت موقوفة
كانت الثانية صيغة الا انها فيكون التوقف لنوع من كما وهو مما ولا مثل المشترك
لا المطلق المأول لانه بيان اقسام النظم صيغة ولغة وما علاه ولا من المشترك الذي
منها لانه يتغير دلالته الوضعية بالتأويل وبل فان قوله عليه السلام المستحق ثم تتوقف الكل الصلوة
بدلالة الوضع على وجوب الخشوع لكل صلوة وبالتأويل وبالحمل على الوقت تتغير
تلك الدلالة فلا يكون من اقسام النظم لغة فاما قوله المشترك فان كونه
بعد ان ترجح اراده الحقيقي بعينه يكون دالا على الحقيقي بالوضع لكان قبله فانه يمائل
تسميته بالمأول باعتبار الرأي فيه خارج من اقسام النظم فان اقسام الرأي ولا من المشترك
والمعنى ذلك ايضا في كل الا النص كما تقدم الا ان الرأي اعلم ان ترجيح بعض وجوه المشترك
قد يكون بالتأمل في صيغته كما مر وبعد ذاته دالا على معنى يتعين ان على الحقيقي وقد يكون
بالتأمل في السياق كما اذا نظرنا الى لفظة ثلاثة فوجدناه دالا على العدد ومعلوم ان العدد
على الحقيقي لا ينقص عنه ولا يزيد كما قررنا فيما سبق وقد يكون بالتأمل في السياق وهو قوله
السلام تقوله اصلا دار المقامة من فضله وقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث
فان الاول محمول على دار المقامة والثاني مما قبل ليلة الرفث فانه يحتمل الاول
لا بد منها باعتبار ترجيح الوضع والنظم يكون دلالته على المعنى بالوضع من غير نظر
الى امر آخر فكان من وجوه النظم والمطرقة اعم من ان يكون باعتبار وضع لغة او بالنظر
الى غيره وحكمه العمل به على احتمال الغلط والسهو كما في
ما فتعلم غلطه اذا لا يلزمه التوقف بل على احتمال الغلط حتى لو تبين الغلط بذلك

وكسجدة السهو لا يلزمه اعادة الصلوة لان التأويل وان ثبت بالرأي فلا يخلو في احتمال
الحقيقة ولو ثبت بخبر الواحد فحكمه الثابت به ظني لا قطعي واما الظاهر
فاسم للكلام وهذا اشارة الى ان الظاهر من اقسام النظم لكنه متعلق بالمركب ان يتكلم
اي بالكلام الذي بالظهور اللغوي وهو الوضوح لا بلا لزوم توقف الشيء بنفسه على الاخر
عنه فلا يحتاج المعنى الى ما يسمع السامع او الفاظ ثم اصل الكلام الصيغة لا سماعا للاحتراز به
عن الخفي والمشكل فان ظهور المراد منهما بعد السماع موقوف على الطلب والتأمل وعن
النص ايضا فان ظهوره فيه بمعنى في المتكلم لا بنفس الصيغة كقوله تعالى احل الله البيع وحرم
الربوا فهو ظاهر في الاحلال والتحريم فانه علم بالمعنى كان ينبغي ان يقول ويكون محتملا للتأويل
والتخصيص حتى يخرج عنه المحكم فانه لم يذكره اكتفاء بذكره في تعريف المحكم وحكمه وجوب
العمل بالذي ظهر منه على سبيل القطع عند بعض لانه يحتمل المجاز وعلى سبيل الظن عند عامة
المتاخرين واولا اعتبار الاحتمال الغير الناشي عن دليل حتى صح اثبات الحدود والكفارات
بالظاهر والنص فانه دلو وضوحا على الظاهر بمعنى الذي يفهم معنى لم يفهم من الظاهر
بمعنى من المتكلم لانه بان يكون المعنى الزائد غرض المتكلم والكلام مسوق له بقرينة تدل عليه
الصيغة بمعنى لا يكون في اللفظ ما يدل عليه ومثالهما قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فهم منه معنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام
سيق لمعنى الثاني يدل عليه سياق الآية وهو قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة فالآية ظاهر في الاباحة نص في العدد اعلم ان الشراح ذكروا ان السوق
شرط في النص وعدمه شرط في الظاهر وقالوا في الفرق بينهما لو قيل رأيت فلانا
حين جاءني القوم كان قوله جاءني ظاهرا في مجي القوم لانه غير مقصود بالسوق ولو
قيل ابتداء جاءني القوم كان نصا لكونه مقصودا في الكشف وعند الكلام
حسن كما في الفتاوى لا بد في الاصول لانهم ما فرقوا في التفرقة الظاهر بين المسوق

وغيره ولو كان عدم السوق شرطا في الظاهر يخرج عنه الكل عادة والقيد في هذا القيد
وفي الخصوصية ليس الخ ويدل النص على الكلية والسوق لكي يظهر المراد وبازدياده فهو
ان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنضم اليه سياقا او سباقا كما في قوله
ولكن امرأ يقول [illegible] معنى من المتكلم اعم من كونه قرينة نطقية وسوق الكلام او غيره ولا
دلالة للكلام على [illegible] لو كان ازيادة وضوح بانضمام قرينة نطقية تدل على ان
قصد المتكلم ذلك المعنى لم يبق فيه احتمال [illegible] الى ذلك التعيين المراد [illegible] انه يعقل
عنه الكل فان [illegible] الاسلام وصاحب المنتخب [illegible] الآية المذكورة [illegible] بيان العدد لانه
سيق الكلام [illegible] وهذا [illegible] ان يكون عدم السوق شرطا في الظاهر [illegible] صح تعليلهما و
انه لم يذكر عدم السوق في الظاهر [illegible] لكونه مفهوما من [illegible] النص وحكمه وجوب
العمل [illegible] على احتمال تاويل وهو [illegible] الظاهر وهو [illegible]
مجاز [illegible] عدم الانحصار [illegible] التخصيص
ونحوه [illegible] ان هذا الاحتمال [illegible] النص عن كونه قطعيا [illegible] الحقيقة الى المجاز
لا يخرج [illegible] كونه قطعية وانما ذكر الاحتمال المذكور في النص دون الظاهر لان [illegible]
احتمل ذلك وهو [illegible] ان يحتمل [illegible] المفسر [illegible] زاد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال [illegible]
مجملا فلحقه البيان القاطع وهو المسمى ببيان التفسير [illegible] كان عاما فلحقه
ما انسد به باب التخصيص وهو المسمى ببيان التقرير كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون فان [illegible] التخصيص [illegible] البعض فبقوله كلهم
انقطع [illegible] احتمال [illegible] فان قلت [illegible] التخصيص [illegible] الاستثناء
بقوله الا ابليس [illegible] الاستثناء [illegible] التخصيص لو كان متصلا [illegible] منقطع
لانه [illegible] على التفرق فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال

فصار

فصار مفسرا كذا قيل والظاهر ان يقول لسوق الكلام للبيان بحيث صار نصا [illegible]
لا ظاهرا وحكمه وجوب العمل به قطعا لكنه على احتمال النسخ فان قلت [illegible] خبر لا يحتمل
النسخ لانه يفضي الى الكذب او الغلط فلا يكون مفسرا قلت المفسر يحتمل النسخ من حيث
هو مفسر وعدم احتمال النسخ انما ثبت من حيث هو خبر لا من حيث انه مفسر [illegible]
التقسيم كذا قيل وفيه نظر اعلم ان ظهور المراد على مراتب ظهور مع احتمال التاويل احتمالا
بعيدا وظهور معه احتمال البعد وظهور ولا احتمال التاويل اصلا فالظاهر في المرتبة
الاولى والنص في المرتبة الثانية والمفسر في المرتبة الثالثة [illegible]
الظهور والمحكم في هذه المرتبة الا انه اقوى من المفسر حيث لا يقبل النسخ والتبديل كما
لا يقبل التخصيص والتاويل [illegible] الحكم المراد [illegible] احتمال النسخ والتبديل [illegible]
احكم [illegible] فاستحكم [illegible] انقطع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته كما في الآيات
الدالة على وجود الصانع وصفاته ويسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع الوحي بموت
النبي عليه السلام ويسمى محكما لغيره وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال [illegible] من بيان [illegible]
[illegible] الاقسام بين نظيرها [illegible] فقال كقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا هذا مثال
للظاهر والنص معا فانه ظاهر في الاحلال والتحريم نص في بيان التفرقة بين البيع والربوا لان
الكفار كانوا يسوون بين البيع والربوا ويقولون انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى ذلك فقال
احل الله البيع وحرم الربوا [illegible] فسجد الملائكة كلهم اجمعون مثال المفسر [illegible]
[illegible] عليهم نظير المحكم [illegible] موجب للحكم قطعا [illegible]
عند التعارض [illegible] متروك [illegible] عند معارضة النص
ويكون [illegible] والظاهر منهما متروك عند معارضتهما المفسر والمفسر متروك عند
معارضته المحكم [illegible]
[illegible]

لا مطلق التعارض فانه عبارة عن تقابل الحجتين بان يقتضي احديهما خلاف ما يقتضيه الاخرى
سواء كانا نصا او نصين ولا مثال التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فالاول ظاهر في
اباحة النكاح وبمقتضى عمومه حل ما فوق الاربع والثاني نص في بيان العدد فيقتضي حرمة
الخامسة فلما تعارضا رجح النص لقوته فان قلت معنى مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة
ثلاثة فالمعنى انكحوا مثنى وثلاث ولم يقل اثنين وثلاثة ولا يجوز لكم ان تنكحوا اثنين وثلاثا
او اربعا ولم يذكر بالواو ولم يذكر باو والواو يقتضي الجمع ولا يكون له ولا بد من الجمع بين العدد المذكور
والسبب لذلك قلنا الخطاب للجميع والمفهوم من هذا الترتيب ان يكون لكل واحد ولا يجمع
بين تسع اثنين وثلاثة او اربع كما يقال اقسموا هذه الدراهم تسعة درهمين درهمين وثلاثة
ثلاثة والمفهوم منه ان يأخذ كل واحد بعين ثلاثة ولو قال درهمين لم يفهم هذا
المعنى ونحن نقيس على الخطاب فان قيل الخطاب لكم معدود وليس هذا العدد والجواب عن الثاني
انه لو ذكر او لكان المفهوم ان يقتضي كل واحد من الناكحين على احد هذه الاعداد
والمراد ان يكون له ان يجمع تسعين ثنا وثلث ثلاث واربعا اربع ثلاث بدو في التجاوز
عنه وهذا المراد لا يفهم الا بالواو وما قاله المصنف رحمه الله في شرحه من ان الواو في
مثنى وثلاث ورباع بمعنى او فبعيد عن التحقيق لما سمعت من فائدة ذكر الواو ومثال
التعارض بين النص والمفسر قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلوة
نص في ضبطها سبب الوضوء لكل صلوة وسوق الكلام له لكنه يحتمل ان يراد من
الصلوة وقتها كما يقال اتيتك لصلوة الظهر اي لوقتها وقوله عليه السلام المستحاضة
تتوضأ لوقت كل صلوة مفسر لانه لا يحتمل التأويل فتعارضا فرجح المفسر على النص
ثم قال انه اذا تزوج امرأة الى شهر انه متعة لا نكاح وهذا مثال تعارضهما كما يقال
لان قوله تزوجت نص للنكاح ولكن احتمال المتعة قائم وقوله الى شهر مفسر في المتعة اذ

اذ النكاح لا يقبل التأقيت فرجح المفسر والقائل ان يقول لو التعارض بينهما نظر لانه
مقتضى كلامين مستقلين وههنا ليس كذلك بل معناه انه دار بين ان يكون نكاحا و
متعة فرجح كونه متعة قال بعض الشراح مثال التعارض بين المفسر والمحكم ما وجد في
ونحن ان اقيموا الصلوة فانه ظاهر معناه بالنظر الى عارف اللسان
من غير تأمل ونص من حيث ان الوقف من سوق الكلام ايجاب الصلوة مفسر من حيث انها كانت
مجملة فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ثم هي كانت تحتمل النسخ لا بتكرر وجوبها لان
الامر لا يقتضي التكرار وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا
موقتا يقتضي التكرار وهذه محكمة فيه التوقيت ترجحت على تلك وفيه البحث اعلم ان هذه
الاقسام اضداد وتقابل الاقسام المذكورة فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص والمجمل
ضد المفسر والمتشابه ضد المحكم والوضوح والخفاء في هذه الاقسام المذكورة
وهذا قال وفيما سبق القسم الثاني في وجوه البيان وهي اربعة ولم يقل ثمانية فالخفي
مراده تعارض بين صيغة الكلام كما ان المراد بالنظر الى موضوعه اللغوي كقوله في السبب
عارض بذكر ان شاء الله تعالى غير الصيغة بالاصالة ان تخصيص تعارض الاسم في
حق المشكل والمجمل والمتشابه فيفهم منه ان الخفاء في هذه الثلاثة تعارض في الصيغة وهو
فاسد بل هو بدلالة قوله بعارض لا بسبب غير الصيغة وعبارة تحتمل الامرين وبه ما في
بعارض في غير الصيغة اظهر ومقابل الاحتراز فيها ليس الاوله الخفاء في هذه الثلاثة
نفس الصيغة وهو وقته المعلق والاستعارة البديعية في المشكل والازدحام
المعاني وتوارد ذكر على اللفظ من غير رجحان في المجمل وكذا كان الاشتباه فيها بين الخفي
الى فيه يتنوع حيلة بعارض من غير الصيغة ولا ينال الا بالطلب هذا المفهوم
تسمية له بما هو علامة للخفي وما كيف للخفاء الا للخفاء لما احتيج الى الطلب قبل القطاع
وحكم الخفي وجوب التعيين فيه الواضح في موضوع واحد وينها بغاية التقارب فيكون الخفاء

شيئا خفيفا وفيه نظر لان اجتماع الضدين على موضوع واحد محال وههنا قد اجتمعا
فان الفعل السارق ظاهر فيها وخفي لغيره في حق الطرار والنباش كما سنبين ان شاء الله
وقيل ضدها [illegible] الظهور لا يعقل الا بالنسبة الى الخفاء وكذا عكسه وحكمه اي حكم
الخفي النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية اي لزيادة للمعنى فيه او نقصان فيظهر المراد بالنصب
عطف على ليعلم [illegible] او كناية السرقة وهي قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
السرقة اخذ مال الغير [illegible] خفية وهو في [illegible] حفظه او نومه او
غيبته [illegible] بالقيد الاول [illegible] دون اخذه بالسرقة وبالقيد الثاني [illegible] غير حرز
وبالقيد الثالث [illegible] الرحم المحرم وبالرابع [illegible] شبهة [illegible] الشركة للسارق
وبالخامس [illegible] الانتهاب والغصب [illegible] النبش [illegible] الطرار فانها
[illegible] في حق الطرار [illegible] وهو [illegible] حاضر [illegible]
منه والنباش النبش اخذ كفن الميت بعد الدفن وهذا يقتضي ان يكون فعل الطرار و
النبش غير فعل السرقة [illegible] حكم السارق [illegible] لعارض فيهما وهو اختصاصهما
باسم اخر [illegible] السرقة [illegible] في النبش [illegible]
حكم السرقة [illegible] الاول دون الثاني [illegible]
الا [illegible] نقصان في فعل السرقة في النبش [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] لا يقطع [illegible] النباش [illegible] الكفن [illegible]
[illegible] موضع [illegible] اعلم ان النباش
يقطع عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لقوله عليه السلام من نبش قطعناه
ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
وما رواه محمول على السياسة توفيقا بين الحديثين [illegible] المشكل [illegible]
[illegible] المراد منه [illegible] الطعام

[illegible] وسائر اقسام البيان [illegible] الدلالة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بعد [illegible] عليه [illegible] يقتضي ان يكون الكلام محتملا [illegible]
[illegible] على السامع طريق الوصول الى معناه
[illegible] للعارض [illegible] الذي كان بعارض [illegible]
فقد يكون [illegible] مثاله قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر [illegible] ليلة القدر
[illegible] سنة اثنا عشر شهرا [illegible] تفضيل الشيء على نفسه [illegible]
مرة [illegible] المراد الف شهر ليس فيها ليلة القدر [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الصفتين متوالية وغير متوالية
فيكون [illegible] الاشتباه [illegible] لعارض فيكون خفيا و
[illegible] تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
كيف [illegible] بعد موتها وهذا المعنى لا يقتضيه [illegible]
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] موضع [illegible] يقول [illegible]
من [illegible] او [illegible]
[illegible] الاستعارة بديعة كقوله تعالى قوارير قوارير
من فضة فانه [illegible] لا تكون من فضة [illegible] التامل
[illegible] الزجاج ولا من الفضة [illegible] الزجاج
وبياض الفضة [illegible] هو المراد [illegible] الطلب [illegible]
ان [illegible] السامع [illegible] اللفظ [illegible] الا [illegible]
[illegible] كيف [illegible]

فائدة او على الخفي بعد ان يكون الخفاء والخفاء ونظير المشكل رجل غريب اختلط بالناس
فيطلب بوصفه ويتأمل فيه ليتميز عن اشكاله والمجمل ما ازدحمت فيه المعاني اي توارد
على اللفظ معان [illegible] وذلك التوارد قد يكون بالوضع كما في المشترك او لغرابة
فيه [illegible] وقد يكون باعتبار ابهام المتكلم الكلام كالصلوة والزكوة وقد يكون
باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا فانه
التفسير فانه [illegible] قوله ازدحمت فيه المعاني اذ لا يكفيه ان يقول ما اشتبه
المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة كما قال صاحب التقويم وغيره فانه ذكره
لبيان سبب الاشتباه ولا فرق فيه [illegible] المنع لانه توقف القطع اعلم ان قيد
الاتفاق لان ازدحام المعنيين [illegible] في المجمل والمشترك المراد اشتباها لا يدرك بنفس
العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار [illegible] المجمل [illegible] الطلب [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم الربوا والاشياء الستة من غير [illegible] عليها [illegible] مجمل
غير معلوم [illegible] الا انه لما احتمل ان يوقف عليه بالتأمل [illegible]
صار مشكلا فيه وبعد ذلك [illegible] التأمل فيه والوقوف على المعنى صار [illegible]
الخفي [illegible] ان يقول كلام [illegible] لا يخلو عن الاشتباه لان المراد
منه الطلب والتأمل [illegible] هو التأمل [illegible] الطلب لازالة الخفي [illegible]
اليها اذا لم يجد البيان فيها في [illegible] الربوا واما فيما هو شاف فلا كما في الصلوة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد الطلب [illegible] الا با

بالاستفسار ولقائل ان يقول توقف المجمل [illegible] على المتشابه في حكم الاعتقاد
لحقيقة فيما هو المراد والتوقف فيما [illegible] بيان [illegible] كالصلوة
في اللغة الدعاء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه السلام بفعله وقوله والزكوة
في اللغة النماء وذلك غير مراد وقد بينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم
ولو ذكر المصنف [illegible] الربوا [illegible] على الصلوة والزكوة لكان اولى واما المتشابه
فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه فان قلت نحن في بيان اقسام ما يعرف به احكام
الشرع ولا يعرف بالمتشابه حكم لانقطاع رجاء معرفة معناه فكيف يستقيم ايراده هنا
قلت يثبت به حكم وهو ان لله صفة نعبر عنها باليد والوجه ونحوهما والله اعلم بما اريد
منها ومعرفة هذا المقدار ووجوب اعتقاده من احكام الشرع وحكمه اعتقاد حقيقة
[illegible] يوم القيمة لانه يصير معلوما ومنكشفا [illegible] لان انزال المتشابه
للابتلاء ولا ابتلاء في الاخرة قال فخر الاسلام هذا في حق الامة لان المتشابه [illegible] كانت معلومة
للنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] انقطاع رجاء بيانه [illegible] الصحابة [illegible] اهل السنة
والوقف عندهم واجب على قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله يدل عليه قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] الا عند الله [illegible] عطف الراسخين على الله [illegible]
لفظا ومعنى وبان الله تعالى ذم من اتبع المتشابه [illegible]
ابتغاء الفتنة ومدح الراسخين بقولهم [illegible] من عند ربنا وقال اكثر المتأخرين وعامة
المعتزلة ان الراسخ يعلم تأويله والوقف غير واجب على الله لان الراسخ لو لم يعلم تأويل
المتشابه لم يكن لهم فضل على الجهال [illegible] المتشابه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في اوايل السور وهي الحروف التي تقطع في التكلم بعضها عن بعض كقوله تعالى فاتحة نون
الف لام ميم متشابه من الاصل وقد يكون متشابها من الوصف كرؤية الله في الآخرة
اعلم انا ذكرنا فيما سبق ان الظاهر يقابله من المراتب الخفي والنص يقابله المشكل
المرتبة الاولى الخفاء المراد الاحتجاب الصيغة بل في بعض ما هو ابين خفاء المراد من اللفظ
بالدخول في الاشكال ثم يزداد الخفاء الى ان لا يدرك اصلا بالشبه ومن المتكلم وهو
المجمل ثم الى ان لا يدرك اصلا وهو المتشابه واما الحقيقة فهذا هو القسم الثاني
باعتبار الحكم التقسيم وهو في وجوه استعمال ذلك اللفظ فاسم لكل لفظ فيه اشارة
الى ان الحقيقة من غير اصل فيه الا الا المعاد وهو طالب شيئا والمحدود وغيره
قوله اريد به ما وضع له كالفصل فخرج به المهمل والمجاز وفيه اشارة الى ان الحقيقة و
المجاز متعلقان بالارادة المتكلم فعلى الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا
والمراد من الوضع تعيين اللفظ بحيث يدل على معنى بغير قرينة فان كان ذلك التعيين من
جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم
مخصوصين فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع
بالنسبة الى ما وضع له المذكورة ولهذا قال يتناول الكلمة اريد بها ما وضع له ولم يقل
استعمل فيما وضع له ولم يرد ان يكون اللفظ في ابتداء الوضع حقيقة وليس
كذلك فان اريد بالارادة دخول المجاز فهو بعيد وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او عاما
كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا وقوله تعالى ولا تقربوا الزنا وكل واحد من
النصين خاص في المامور به والمنهي عنه عام في المامور والمنهي واما المجاز فاسم
لما اريد به غير ما وضع له كان فعلا بمعنى فاعل او مفعول من جاز يجوز والمجاز بالزيادة
كقوله تعالى ليس كمثله شيء فان الكاف زائدة والزائد لا معنى له فلا يكون مجازا وهو تاكيد
التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتشبيه لمناسبة بينهما اي بين

٦

قال الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسره في القرآن هذه الحروف وكذا نقل عن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم وقال بعض اهل السنة والجماعة ان رؤية الله تعالى بالابصار في الآخرة حق لقوله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة لان النظر المضاف الى الوجه حقيقة في الجملة الى الا يجوز النظر العيني ولانه موجود موصوف
بصفات الكمال وكونه مرئيا لنفسه ولغيره من صفات الكمال اذ كون الشيء غير مرئي في اثبات ما دخل اثره و
نقصانه لانه انما يستتر منا اعمال الناس من يعجز عمن يقصد قتله او انه يستتر بالظلمات جو وجل
زبانيته الا انه موصوف بالقدرة الازلية الابدية ونفي النقصان فلم يكن كل الا الحجج والمؤمنين الى الله بذلك
اعمالنا ليستحقوا فيه غيره منا لكن اثم من الآيات اليه والكلام معه فكان اعلاها لان يكرم به بالرؤية ولكن اثبات
الجهة ممتنع لانه يوجب كونه محدودا متناهيا فلا يكون في جهة والرؤية تستند الى الجهة وهي ايه الحدوث
وقد ثبت انه قديم فلا يكون محدودا متناهيا فلا يكون في جهة والرؤية تستند الى الجهة ممتنعا فكان في
متشابها ثم نثبت الوصف فنقول بالاصل مع التوقف في الوصف والتسليم الى الله تعالى وقال في زمرة الرحمن
وقال اهل التحقيق من اهل السنة والجماعة يكون الله في جهة في اثبات حد ليس من شرائط الرؤية بل ليراه الله
تعالى يرانا ولنا بجهة منه والشرائط لا يتبدل باثبات حد والغائب وقد تبدلت فعلم انها من الاوصاف
الاتفاقية دون الشرائط اللازمة للرؤية فلا شيء يقتضي جواز رؤية كل موجود ما الا ان الرؤية تتعلق الرؤية
بالبصر كما هو فان كان في جهة يعلم فيها وان كان لا فيها يعلم لا فيها والله تعالى ليس في جهة فيرى كذلك فكان
المتشابه في اصل الرؤية والكيف وصفها وكذلك اليد والوجه حق عندنا معلوم باصله لانه من صفات الكمال
ممتنع بوصفه لانه يوهم تخصيص اثبات حد الجارحة والجسمية وهي امارة الحدوث وشاهد ان مثلا في الوصف
فيقال بالاصل ويتوقف في الوصف ولن يجوز ابطال الاصل بالعجز عن درك الوصف لانه عكس المعقول
ونقض الاصول والمعتزلة بانكار رؤية الاصول لعجزهم عن درك الاوصاف وصار واعطلة بحيث
تركوا النصوص وانكروا الصفات واهل السنة اثبتوا الاصل المعلوم بالنص وتوقفوا فيما هو متشابه
وهو الوصف كما هو مذهب الراسخين وما ذكره القاضي ابو زيد رحمه الله في التقويم ان المتشابه
ما اشتبه معناه على السامع من حيث انه خالف موجب النص قطعا فاشتبه المراد وحكم المعارضة
بحيث لم يحتمل زواله بالبيان الا ان موجب المعقول قطعا لا يحتمل التبديل ولا موجب النص كعدد رسول الله
عليه السلام فكذلك الا في الشرع الا بدليل فالموجب النص ومنه ثبت فرضه حجة لله تعالى في النص حجة على النص
وما ورد من الدليل السمعي على خلاف موجب العقل كقوله تعالى ويبقى وجه ربك يد الله فوق ايديهم
الرحمن على العرش استوى ونحوها فوجب ان نقف على قوله الا الله ونعتقد على الابهام

ان ما اراد الله تعالى فهو حق ولا نشتغل بكيفيته مع الاعتقاد بان ظاهره غير مراد وعند من لا يقف يحمل
على خلاف الظاهر ويتأول على وجه لا ينافي قضايا العقل والآية المحكمة مع الاعتقاد بان الظاهر غير مراد
ثم ان كان يحتمل وجها واحدا يجب القول به قطعا وان احتمل وجوها فالتأويل الصحيح لا يقطع على واحد
منها عينا بل يعتقد على الابهام ان المراد بعض تلك الوجوه لا الظاهر ومنهم من قال المتشابه ما لا يثبت به المراد للمتكلم
على انه مع بعض [illegible] الحروف المقطعة في اوائل السور
فانهم منه المتشابه [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]
[illegible] قال
لعبده وهو معروف النسب من غيره ويولد مثله لمثله هذا ابني انه يعتق عليه الحقيقة لا امكان ان النسب قد يثبت من غيره
ويشتهر من غيره [illegible] وفيه ان رحمه الله [illegible]
وقال ابو حنيفة رحمه الله [illegible] ثلاثة [illegible]
قيل انه يعتق [illegible]
قيل الامام [illegible] الاصحاب [illegible]
ابو حنيفة رضي الله عنه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان الاب وهو المولى [illegible] باعتبار [illegible] الولد [illegible]

ما وضع له اللفظ وبين غيره الذي اريد به احترز به عما لا مناسبة بينهما كالسماء للارض
والسماء لا اتصال لمناسبة بينهما [illegible]
[illegible]
[illegible] لعدم المناسبة [illegible]
[illegible]
اريد به [illegible] والمناسبة بينه وبينها [illegible] لفظ الصلوة في الحقيقة
شرعية [illegible] الاركان المخصوصة
مع انه مستعمل في غير الموضوع له [illegible]
الامور التي [illegible] الوضع والمراد
من الحقيقة اللفظ مستعمل فيما وضع له من حيث انه الموضوع له [illegible]
له من حيث انه موضوع له [illegible] الاركان المخصوصة من حيث انها [illegible] اللفظ
الحقيقة [illegible] اما اللفظ الحقيقة [illegible]
اللفظ [illegible]
حقيقة [illegible]
خاصا [illegible] المراد منه [illegible] وهو خاص [illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنه [illegible] وقال [illegible]
ضرورة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
وهو منسوب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
حقيقية [illegible]

[illegible]

ان [illegible]

في المستغرق بالالف واللام او المستغرق او اللام فيما لا معهود فيه واذا وجد ذلك تعين الحقيقة
وجب القول بالعموم في المجاز ايضا وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في الكتاب والسنة وكتاب الله تعالى
والسنة منزه عن الضرورة فان قلت المقتضى ضروري عندكم ومع ذلك هو موجود في القرآن
كقوله تعالى فتحرير رقبة اي رقبة مملوكة قلت ذلك لما قسم المتكلم الى الضرورة الى الوقفة
ترجع الى المستمع لا الى المتكلم فانه يحتاج الى تقديمه من قسم اللفظ ولو كان ضروريا بالوقف للضرورة
في المتكلم واللازم منتف فينتفي الملزوم ولهذا ظهر ان استدلال الخصم ليس بصحيح لانه
العموم من عوارض الالفاظ والمجاز ملفوظ فاذا وجد دليل العموم فيه امكن القول بعمومه
واما المقتضى فغير ملفوظ لغة الا تقديرا والتقدير لا يحتمل العموم لا بتقديرها وما ذكره الخصم انه
ضروري ولهذا لا يكون العموم بحجة في المجاز جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه
وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما في
ما يحله الى الكيل وان حقيقة الصاع ليست بمرادة فانه يجوز بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالاجماع و
ان المراد ما يحله بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ثم انه جنس تحلى باللام فيستغرق في جميع
ما يحله من المطعوم وغيره فان قلت يشترط العموم ما يكون بحسب الوضع ودون الاستعمال
في المجاز بالنسبة الى المعنى المجازي ليس بموضوع قلت المراد وضع اعم من التحقيقي والنوعي
بدليل عموم النكرة المنفية في بابه والمجاز موضوع بالنوع والحقيقة لا تسقط عن المسمى
ان لا يصح نفيه عنه وبخلاف المجاز فان المجاز منفي عنه يصح كما يقال للجد ابا ويصح ان
يقال انه ليس باب ومتى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز لان المجاز خلف عن الحقيقة
والخلف لا يعارض الاصل فيكون العقد في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته لما يتعقد الذي يتبعه وهو ربط اللفظ باللفظ لايجاب حكم وهو ربط لفظ القسم المقسم
عليه لاثبات الخبر او ربط لفظ البيع بالشراء لاثبات الملك وهذا اقرب الى الحقيقة لان
اصل العقد عقد الحبل وهو شد بعضه ببعض ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها ببعض

لايجاب حكم شرعي لما يكون سببا لهذا الربط وهو عزم القلب فان الحمل على
ربط اللفظ اولى لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة وهذا انما وجد في اليمين في المستقبل
وهو اليمين المنعقدة في المستقبل وفي الغموس لم يتصور ذلك فلا تجب فيها الكفارة
دون اللغو وهو قصد القلب مجاز وحمله الشافعي رحمه الله تعالى واوجب الكفارة
في اليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب فيه لان العقد موجود فيه
الا يرى ان اليمين الغموس جعل الكذب فيه قصد تسمية لغوا والنكاح للوطء دون العقد
يعني حمل النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم على الوطء اولى من حمله على العقد
كما ذهب اليه الشافعي لان النكاح مستعمل في الوطء قال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد
ملعون وفي العقد ايضا قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الا ان استعماله في الوطء
حقيقة لانه موضوع للضم وهو موجود في الوطء دون العقد بل في الكلمة مجاز
تقول الاسلام لكن عامة المشايخ وجمهور المفسرين على ان النكاح المذكور في الاية هو
العقد ويستحيل اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز مرادين من لفظ واحد في حالة واحدة
اللفظ بان يحمل على كل واحد منهما لان المستعمل في كل منهما او نحو اجتماعهما من حيث التناول
معا في زمان واحد اي يراد بها في مسألة الاستيمان بلفظ واحد وفي وقت واحد بان يكون
كل منهما متعلق الحكم نحو لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع لان اللفظ للمعنى
بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال
اجتماعهما اي الحقيقة والمجاز كما يستحيل ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد فان قلت
المفهوم من المتن ان الاستحالة بالنسبة الى الشخص الواحد والمذكور في الكتاب لا يطابقه
لان المذكور فيه اجتماع الحقيقة والمجاز في لفظ في حالة واحدة باعتبار معنيين لا باعتبار
معنى فلا يستقيم التشبيه قلت المراد هو التشبيه من حيث الاستحالة لا غير يعني كما ان استحالة
الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية محال كذا استعمال اللفظ الواحد

مطلب فاعلا

اي المطلق والنوع

وهو المنجب من هذا المتن في

للشخص الواحد يعني ان الالفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للاشخاص فكما يستحيل ان يكون ثوب واحد على لابس واحد ملكا وعارية في زمان واحد فكذا يستحيل ان يكون لفظ واحد حقيقة ومجازا في حال واحد

بطريق الحقيقة والمجاز محال فان قلت لما استعير الرمح ان الراهن اذا استعار الثوب
المرهون ولبس فهلك ليس بطريق العارية لان العارية تمليك المنافع بغير عوض
والمرتهن لا يملكها فكيف يملكها بل بطريق [illegible] مع المرتهن فكان ما نحن فيه الا
به فلا [illegible] زال المانع اعلم انه لا نزاع في جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي الذي
يكون المعنى الحقيقي من افراده كما يسمى وضع القدم في الدخول ولا امتناع في [illegible]
في المعنى المجازي والحقيقي بحيث يكون اللفظ بحسب هذا الاستعمال حقيقة ومجازا
تقدير صحة هذا الاستعمال يسمى مجازا لانه غير موضوع له وانما النزاع في ان يستعمل اللفظ
ويراد في اطلاق واحد معناه الحقيقي والمجازي معا بان يكون كل منهما متعلق الحكم وان
كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا كذا في التلويح ذهب الشافعي الى جوازه اذ لم
يمتنع الجمع بينهما كما في قولك لا تقتل اسدا او تريد سبعا ورجلا شجاعا وان لم يصح لا يجوز
كالامر في الوجوب والاباحة فان الحمل عليهما مستحيل لامتناع الجمع بينهما وقد يصح جوازه
قوله تعالى اهبطوا خطابا بآدم وحوا وابليس مع ان الصيغة حقيقة للمذكر مجاز
في المؤنث و[illegible] مشترك على [illegible] ولنا [illegible] لان [illegible] هذا الكلام
اثبات الحكم بطريق القياس فباطل لان [illegible] [illegible] بالمشتبه [illegible]
يلزم منه امتناع اطلاق اللفظ وارادة المعنى الحقيقي [illegible] لغة وانما
[illegible] المعقول [illegible] الدليل على [illegible] [illegible]
استعمال اللفظ بطريق الحقيقة والمجاز [illegible] [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] وعلى هذا الا [illegible] اللفظ عند ارادة المعنيين حقيقة
[illegible] [illegible] استعمال الثوب بطريق الملك والعارية [illegible] مجازا
[illegible] [illegible] [illegible] هو غير الموضوع له فان قلت اللفظ في المجاز مجاز
والمجاز مشروط بالقرينة [illegible] ارادة الموضوع له فيكون الموضوع له مرادا و

وغير مراد وهذا محال فان الموضوع له هو المعنى الحقيقي والحالة هذه يجب قرينة على انه وحده
ليس بمراد وهو لا ينافي كونه مرادا [illegible] والتحقيق [illegible] الجمع بينهما في الاستعمال
المشترك [illegible] لان اللفظ موضوع للمعنى المجازي بالنوع فهو بالنظر الى الوضعين
بمنزلة المشترك فكيف يجوز ذلك عندنا [illegible] ان الوصية [illegible] عند [illegible]
الاربعة [illegible] على ان الجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز [illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] [illegible] اذا اوصى [illegible] لمواليه وله موال
اعتقهم وموال [illegible] فان الثلث للذين اعتقهم [illegible] الموالي واذا كان
له معتق [illegible] واحد يستحق النصف اي نصف الثلث ولو كان له [illegible]
[illegible] الوصية والنصف [illegible] كان معتق [illegible]
[illegible] [illegible] لعدم [illegible] [illegible]
وقد [illegible] الحقيقة فلا يراد المجاز والموالي [illegible] من الثلث لان [illegible]
[illegible] واحد ولا [illegible] لان الموالي حقيقة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ولو كان له معتق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لان [illegible] مشترك بين الاعلى والاسفل [illegible] فان
قلت [illegible] الوصية [illegible] ترجيح احدهما [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] انعام وهو مندوب والفرق [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] المعنى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالموت [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] فلم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المسئلة الثانية لان الحكم حقيقة

في التبني ففيما العتق إذا علا والتسري والطلاق فيقع على غيره مجازا وإذا ثبتت الحقيقة مرادة
بالنص خرج المجاز لامتناع الاجتماع بينهما وقال الشافعي يتناول الحقيقة والمجاز معا حتى
العقد فإن قلت لم لا يجوز أن يراد بالنص مطلق الجامع العقد فيثبت بطريق عموم
عموم المجاز قلنا لأنه يتوقف على القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة ووجود القرينة
قرينة ولو استأمن كافر على بنيه لا يقال فقد المقتضى بالجزء غيره عند السكر لأن الجانب
لحق فيه ثابت بالإجماع لا بالاتفاق ولا يرد بنو أبنيه بأبي حنيفة لأن بنيه ليس لأن ما
فلان لأن اسم الابن حقيقة في الصلبي ومجاز في بني بنيه والمجاز لا يزاحم الحقيقة
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا رحمهما الله تعالى يدخل بنو البنين في الوصية لأن
اسم البنين يتناولهم عرفا فيثبت ولهم عموم المجاز ولا يلزم المستأمن البينة قوله كما
أو لا استأمن الخ لأن الحقيقة فيما سوى الأب قرابة فتحقق التغليب لما نحن فيه لأن الابن يقع على
قوله نظير لو استأمن الخ ومما سوى الجد أب ثم الثلاثة في الأول وفي الوصية يتناول الكل
والوصية للأبناء نوع المجاز فيه للجامع والآخر مراد بالجامع للأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى
خبر الحلول المجيب المتيقن بهذا النص وما ذكر أنه لا يثبت إلا مع هنا فلم يبق إلا الأول وهو المجاز
في اسم الابن حقيقة والحقيقة فيه قوله تعالى ولو استأمن الخ مراد الحقيقة لم يجمع بين
الحقيقة والمجاز لأنها لا يقال التتم المجيب يثبت بحديث على ما هو غيره فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز لأنا نقول يثبت والجزء اللواحد شيء عندنا فلا يجوز نقض النص الحكمة فيه قال الغزالي
المسمى على المسمى بالبعد لو طلب وفي الاستيمان على الأبناء ولو لم يدخل فيه ومع هذا
سؤال يرد على أصحابنا أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان بأن تعالى وحمهم فيما سمي فيما
إذا قال الكفار أمنونا على أبنائنا ونحو ذلك حيث يثبت الأمان للأبناء والأبناء
ودوى صورة السيف وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز وأنا أجيب بقوله لأن ظاهر الأمان
إن كان على اسم الأبناء ولم يكن صار شبهة وحقن الدم مما ينفع فيه فإن

إن ينفك والشبهة إنما تثبت الثابت وليس بثابت والأمان يثبت بأدنى
شبهة كما إذا دعي للحرب الغزول باعتبار قوم إنما تختم المجاز به والمصالحة
لصيرورته صورة كما أنه شبهة فكذا فيما نحن فيه فإن قلت المجاز في تفسير غير
ثابت بما يتجوز كذلك الأشبه الثابت فلحقت انتفى فيه بجهة الأبناء شبهة الثابت
بجهة أخرى فإنا لا قائلون بأنه شبه باعتبار إرادة الحقيقة وشبه الثابت
باعتبار صلاحية اللفظ له ولها أبناء الأبناء وكونه متناولا ظاهرا كأنه
متناول لهما فكان في الاستيمان على الآباء والأمهات حيث لا يتناول الأجداد و
الجدات هذا إشارة إلى إشكال يرد على الجواب المذكور وهو أن يقال لو
كان متناولا لهما ظاهر الشبهة في إثبات الأمان لثبت الأمان للأجداد و
الجدات فيما إذا قال الكفار آمنونا على آبائنا وأمهاتنا ولكنه لم يثبت
وإشارة إلى الجواب بقوله لأن ذلك تناولا صوريا معتبرا بطريق التبعية
بقوله لأنه يعتبر الصورة مطلقا بل لا يعتبر في محل صالح للتبعية فيلحق
بالتبع وهو دون الأصول يعني الأجداد والجدات أصول الآباء والأمهات
فلا يكونون أتباعا لهم فإن قلت يجوز أن يلحق الجد أصلا باعتبار الخلقة وتبعا
باعتبار التناول الظاهري ولا منافاة في ثبوت وصفين مختلفين باعتبار
وصفين قلت هذا إنما يصح إذا لم يكن له معارض فإما معارض على النوع وفي
الآباء جهة كونهم أصولا لهم فهو الأمان وجهة كونهم تبعا مشتبه له فلا يثبت
مع المعارض لضعفه فإن قلت إذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه
تبعا وبعد الحكم على الأصول بالتبعية قلت هذا الدخول ليس بالتبعية بل
لتحقيق الإحسان والإيمان فإنه مأمور بالإحسان فلو كان المكاتب
منها جعل الإعتاق المعتق أبوه مشتراه وهو من أهل الكتابة فيكاتب عليه

لتحقيق البر ولو لم يكن ثبت عليه الخ لزم ان يكون الاب مملوكا للابن وهو شنيع هذا
ما قيل ويمكن الجواب عن ذلك بان يقال ينبغي ان يثبت الامان في الاجداد والجدات بطريق
الاصالة على طريق ثبوت حرمة الجدات في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
بان يجعل الام مجازا عبارة عن الاصول ويجعل كانه قال امنوني على اصولي ولو كانت
التبعية مانعة عن اثبات الامان للام لكانت مانعة عن اثبات الحرمة ايضا وكل
جواب يكون فيها فهو جواب فيه وانما يقع الحنث في الملك والاجارة بهذه الاشارة
الى ما يرد نقضا على الاصول المذكورة وجوابه ورود ان يقال حلف لا يضع قدمه في دار
فلان وداره المملوكة دار حقيقة والمستاجرة داره مجازا الصحيح انه
يحنث الحالف اذا دخل داره المملوكة او غير مملوكة وفيه الجمع بين الحقيقة والمجاز
والدخول حافيا ومتنعلا فهذا سؤال آخر وهو ان وضع القدم حقيقة
في الحافي ومجاز في المتنعل لو حلف فيها لا يضع قدمه في دار فلان فلم يحنث
يحنث الحالف بدخوله فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان قلنا الدخول غير
معتبر في وضع القدم فكيف قلت الدخول حافيا معناه الحقيقي قلت اراد انه اذا اراد
معناه الحقيقي بمعنى انه اذا دخل حافيا صح ان يقال انه وضع القدم في الدار حقيقة
بخلاف الدخول متنعلا فيصح ان يقول لم يضع قدمه لانه لو نوى ان لا يضع قدمه حافيا
فدخل متنعلا او ماشيا فدخل راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى
حقيقة كلامه ولو نوى وضع القدم من غير دخول لا يصدق قضاء
لانه مهجور غير مستعمل باعتبار عموم المجاز وهو الدخول هذا الذي ذكره جواب
السؤال الثاني وبيانه ان وضع القدم سبب الدخول فذكر السبب واراد المسبب
والدخول يشمل الحافي وغيره وتركنا العمل بالحقيقة بدلالة ... في نفسه
عن الدخول الا من وضع القدم فجعلنا العموم المجاز ... هذه الاشارة

لما

اي جواب السؤال الاول بيانه ان الحالف ... اليمين العادات والدار نسبت
بجامعة ... الدار بالسكنى والدار المسكونة لفلان لا تخرج ان تكون مملوكة
او غيرها فان قلت ذكر في الخانية والظهيرية لو دخل دارا مملوكة لفلان لا يسكنها فلان
لا يسكنها يحنث ايضا فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية قلت دار فلان عبارة عما
نسب اليه من الدور مطلقا فيدخل تحته الدار المضاف اليه بالسكنى او الملك فان قلت
الاضافة في المطلقة حقيقة في الملك ومجاز في غيره فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت
معنى الاضافة في المطلقة ... الدار منسوبة اليه بوجه ما على هذا الوجه الا انه ولو كان منسوبة
اليه بوجه ما في قوله ... بالسكنى ... وانما يحنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم زيد هذا اشارة الى السؤال وهو ان اليوم حقيقة في بياض
النهار ومجاز في ... كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وعتق عبده اذا قدم فلان ليلا
او نهارا فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فاشار الى الجواب بقوله لان المراد باليوم
الوقت مجازا وهو عام ... النهار والكلام ... مشترك بين مطلق
الوقت وبياض النهار والاول هو الصحيح ... حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك
والمراد ... وعلى التقديرين
يكون اليوم في الظرفية فلا بد من ... يعرف به الحقيقة او المجاز وهو ان المظروف
اذا كان ممتدا ... تصح فيه ضرب المدة ... بياض النهار واذا كان غير ممتد
كالقدوم ... مطلق الوقت ... باضافة الحقيقة
اي القرينة وهذا ... ان الفعل المظروف في اليوم اذا كان غير ممتد بنحو
قرينة ... اليوم ... حقيقة ...
اليوم وكذا صاحب الهداية فقال ... الزمان ... اليوم
اتزوج ... لان التزوج ... التوفيق

مطلب في اليوم الوقت

فلنا اعتبرو المضاف اليه فيما اذا كان المظروف والمضاف اليه فعلا ممتدا تساويا نظرا الى الحصول
المقصود واما اذا اختلفا نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد فقد اتفقوا على ان المعتبر هو
المظروف فلا ما اضيف اليه اليوم حتى لو قدم ليلا لا يكون الامر بيدها لان كون الامر بيدها غير
ممتد قال الفاضل السمرقندي العجب انهم جعلوا قوله امرك بيدك مما يمتد وليس كذلك
لان التفويض يحصل في الآن وانما الامتداد يكون في المفوض به لا في نفسه وسبيل العتق
قلنا الممتد عندهم ما صح فيه ضرب مدة والتفويض كذلك لانه يصح ان يقال جعلت امرك
بيدك شهرا والعتق ليس كذلك حتى لو قال اعتقتك شهرا يعتق العبد ويلغو الشهر فيكون
كان اليوم ظرفا للمفعول المتعلق كذلك ظرفا للفعل المضاف اليه فلم يرجح الاول قلنا
لما فيه من تعديته بنفسه بحاصله اللفظ ومعنى لا المضاف اليه فيه يحتمله مقتصرة على المعنى
فاعتبار العامل اولى فان قلت قد يكون ممتدا مع كون اليوم مطلق الوقت نحو احسنوا الظن
بالله يوم يأتيكم الموت فكلنا الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق والخلو عن الموانع و
اما اذا قال النذر واليمين اذا قال لله على صوم رجب يحتمل ان يكون نذرا بمعنى الصيغة و
ان يكون المراد به رجب مطلقا وهو الذي يعقب اليمين او ان يكون منونا فيراد به رجب
من عمره ونوى به اليمين فهذا اشارة الى سؤال وهو انه اذا قال لله على صوم رجب
ونوى النذر واليمين معا او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر كان نذرا ويمينا عند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يجعله بعضهم نذرا لكونه نذرا وكفارة لكونه
يمينا وعند ابي يوسف رحمه الله هو نذر في الاول ويمين في الثاني لان حقيقة الكلام النذر حقيقته عدم توقف ثبوته
على العزيمة واليمين مجاز لتوقفه على العزيمة وعن ابي يوسف رحمه الله ان هذا الاشكال قوى عجز
العلماء عنه باجوبة وليس فيها جواب شاف فنحن نذكرها مع ما يرد عليها ثم نشير الى اقربها
احدها ما ذكره المصنف وهو جواب الاكثرين ان نذر بصيغته يمين بموجبه اي بالحكم
الثابت وهو لزوم المنذور لانه هو المقصود بصيغة النذر وهو بالاول ان يكون المنذور

مطلب النذر

غير

غير النذر مباح والترك لان النذر لا بد وان يكون واجبا فيصير النذر تحريم المباح وتحريم
المباح يمينا لان النبي عليه السلام حرم مارية القبطية على نفسه فسمى الله تعالى ذلك
يمينا واوجب فيه الكفارة حيث قال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى
ان قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع الله لكم تحليلها بالكفارة كذا في
الشروح ويمكن الاستدلال بالاية على ان تحريم المباح يمين نظرا الى ان النبي عليه السلام
حلف صريحا بان قال والله لا اقربها على ما ذكر في الكشاف فيكون تسمية اليمين بالتحريم
اليمين ولو لا ذلك الاستدلال بما روى مسلم في صحيحه وهو قوله عليه السلام كفارة النذر
كفارة اليمين معناه والله اعلم كفارة اليمين الثابتة بصيغة النذر كفارة
اليمين الصريحة ولقائل ان يقول لا نسلم ان تحريم المباح انما موجبه يلزم ان يكون
يمينا فلم لا يكون وانما يكون كذلك ان لو كان كل تحريم المباح يمينا وهو ممنوع
والمعنى فيه ان يكون تحريم المباح يمينا انما عرف بالنص في موضع فان ذلك التحريم
تضمنا لا الضمنيا فيقتصر عليه فلا ترى يكون التحريم الثابت به يمينا ولو سلم
او يقال انما المدعى ان ايجاب المباح يصح ان يكون يمينا فلا يعتبر ما لم توجد النية فهو
كشراء القريب تملك بصيغته يعني صيغة الشراء تملك تحرير بموجبه وهو الملك
لو سيحيي ان يكون ثبت الملك منه بالشراء والملك في القريب يوجب العتق بالنص
فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكم الصيغة فان قلت لو كان اليمين ثابتا
بموجبه لما توقف على النية لان العتق يثبت بشراء القريب بدون النية حتى
اسمى بهذه الصيغة علينا النذر وكفارة اليمين كالحقيقة والمجاز
فيتوقف على النية ولقائل ان يقول ثبوت اليمين لما يتوقف على الارادة
وقد اريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة والتحريم
وهو اليمين فلا يمتنع الجمع سواء عند الخلاف في شراء القريب فان ثبوت العتق

فيما يتوقف على الارادة فلا يكون نظيره والثاني ما ذكره شمس الائمة ان لله يمين مثل
تالله والله قال ابن عباس رضي الله عنهما دخل آدم الجنة فلله ما غابت الشمس حتى خرج
زوجه وكلمة على نذر الا ان هذا الكلام غلب [illegible] الاطلاق على النذر عادة فاذا
نواهما فقد نوى بكل لفظ ما هو من محتملاته فيعمل بنيته ولا يجمع بين الحقيقة والمجاز
في كلمة واحدة فعلى هذا قوله لله علي صوم [illegible] جواب القسم [illegible]
وللقائل ان يقول اللام في جواب القسم انما كان الموضع موضع التعجب [illegible] كقول ابن
عباس رضي الله عنهما وقد نص عليه في كتب النحو [illegible] موضع التعجب [illegible]
يوضعون اللام موضع الباء والثالث ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم فان
[illegible] بالموجب اللازم [illegible] دلالة اللفظ على لازم المعنى لا يجوز مجازا الا ان اللفظ
الاسد لو اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازمة [illegible] بطريق
الالتزام ولا يجوز مجازا وانما المجاز هو اللفظ المستعمل في لازم ما وضع له من
غير ارادة الموضوع له ولئن سلمنا ان اليمين في المعنى المجازي ولكن لا نسلم انه جمع بين
الحقيقة والمجاز [illegible] لانه نوى اليمين ولم ينو النذر وللقائل ان يقول في هذا
الجواب انما يصح اذا نوى اليمين فقط واما اذا نواهما فقد تحقق ارادة المجاز
والحقيقة فان قلت لا عبرة لارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة قلت فلا يمتنع
الجمع [illegible] اذا لم يعتبر ارادة المعنى الحقيقي والاقرب ان يقال ان كلمة [illegible]
حقيقة في ايجاب المباح [illegible] ايجاب المباح لازم [illegible] والتحريم كالمباح [illegible]
[illegible] مفهوم من الايجاب بطريق الكناية والكناية تحتاج الى النية ولم يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز لان اليمين انما صار مرادا بطريق الكناية [illegible] من لازم
اللفظ [illegible] فانه [illegible] والاضافة الى الموجود [illegible]
والهبة [illegible] يثبت [illegible] شرعا [illegible] النبي عليه السلام بقوله لن

[illegible] والعبد [illegible] الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه الا بطريق الكناية فلا
[illegible] وطريق الاستعارة عند العلماء الاتصال بين الشيئين صورة او معنى
[illegible] المعنى الخاص المشهور حتى لا يجوز تسمية الرجل الابخر اسدا باعتبار [illegible]
[illegible] تسمية [illegible] الاسد [illegible] شهرة [illegible] تسمية الشجاع
اسدا [illegible] الشجاعة والمطر سماء [illegible] الصورة هذا
[illegible] الشرع [illegible] الاتصال [illegible] السببية والتعليل [illegible] الاتصال بين
السبب والمسبب والعلة والمعلول نظير الصورة اي نظير الاتصال صورة
[illegible] المحسوس [illegible] معنى السبب كونه طريقا الى المسبب ومعنى العلة كونه مثبتة و
[illegible] فالاتصال [illegible] المسبب والمعلول [illegible] متجاوز بين صورة [illegible]
[illegible] والاتصال في المعنى المشروع كيف شرع [illegible]
[illegible] والمعنى الاتصال [illegible] المشروع
[illegible] الاتصال [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الاتصال المعنى [illegible] الهبة والصدقة فان كل واحد منهما تمليك بغير [illegible]
[illegible] احدهما للآخر [illegible] الهبة للصدقة [illegible] وهب [illegible]
لم يكن له الرجوع [illegible] لفظ الصدقة للهبة [illegible] تصدق على الغني [illegible]
الرجوع [illegible] الاتصال [illegible] السببية والتعليل على نوعين اتصال الحكم
بالعلة كاتصال الملك بالشراء [illegible] الاستعارة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible] الشرعية [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] العلة فيكون مفتقرا اليها في الوجود [illegible]
[illegible] يلزم الدور [illegible] الاتصال [illegible] الاعادة فان
[illegible] الا [illegible] الشرعية [illegible]

لا الشيء المتميز أن يضاف إليه وجود ولا وجوب وهذا هو المراد في النوع الثاني و
العلة ما يضاف إليها الوجوب والوجود فيكون غيره فكلما يسمى المراد بالسبب هاهنا المعنى
الشرعي لا المعنى اللغوي وهو ما يكون طريقا ويفضي إلى الشيء مطلقا وهذا المعنى
يشمل العلة والسبب فيصح أن يكون [illegible] إذا قال إن اشتريت عبدا
فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق ولو نوى به الملك أي
قال عنيت بالشراء الملك صدق لاستعارة العلة للحكم وكذا إن ملكت عبدا فهو حر
فملك نصف عبد فباعه ثم ملك النصف الآخر ونوى به أي بالملك الشراء يصدق فيما
ديانة هذا تفريع على جواز الاستعارة من الطرفين وبيانه موقوف بمعرفة حكم
المسئلتين وهو أن نصف العبد يعتق قضاء في صورة الشراء [illegible]
لا يعتق [illegible] الشرط [illegible]
ملك [illegible] في صورة الملك لا يعتق
حتى يجتمع الكل في ملكه [illegible] المقصود من الشراء [illegible] الملك
[illegible] إن اشتريت
عبدا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصورة الثانية [illegible] قضاء وديانة
[illegible] عليه [illegible] عبده [illegible] بالديانة [illegible]

عند الكل لازم

في الديانة

[illegible]

أو استقل [illegible] الحكم [illegible] لا [illegible]
فيما نوى تخفيف عليه [illegible] العبد [illegible] كقوله إن اشتريت
هذا العبد ونوى به الملك أو إن ملكت هذا العبد ونوى به الشراء فاشترى نصفه ثم
اشترى النصف الآخر [illegible] الاجتماع [illegible] فيعتق [illegible] ولا
يعتبر في المعين [illegible] الصفة [illegible] حلف لا يدخل هذه الدار لا يعتبر فيه
صفة [illegible] فيما إذا قال إن ملكته ونوى
به الشراء مطلقا [illegible] بالملك [illegible] الشراء علة الملك [illegible]
بينهما اتصال بالعلية والمعلولية [illegible] الاستعارة قلت [illegible] الحكم
مختصا بالعلة [illegible] الباب [illegible]
في [illegible] النوع الثاني [illegible] الصورة [illegible]
السبب بالمسبب وهو ما يفضي إلى الحكم [illegible] يضاف إليه وجود أو وجوبا
والمراد هنا السبب الذي ليس بعلة [illegible] الحكم يضاف إليه بلا واسطة [illegible]
أن يكون سببا [illegible] وسببا [illegible] العلة وهو ما يكون علة الحكم يضاف إليه
[illegible] الرقبة فإنه علة لملك المتعة [illegible] البيع و
لم يضف إليه الحكم وهو ملك المتعة [illegible] زوال ملك المتعة [illegible]
[illegible] زوال ملك المتعة [illegible]
[illegible] زوال ملك المتعة لكونه
[illegible] زوال ملك [illegible] زوال
ملك المتعة [illegible] العتق [illegible] زوال
ملك المتعة بألفاظ [illegible] المتعة بألفاظ موضوعة لملك الرقبة
يجوز استعارة اللفظ الموضوع لملك الرقبة لثبوت ملك المتعة [illegible]

بالسبب

[illegible]

المتن

في هذه الموضع نحو البيع والهبة والتمليك سبب لملك المتعة الذي يثبت بالنكاح
وكذا العتق سبب لزوال ملك المتعة الذي يزول بالطلاق فلم يوجد الا اتصال
باعتبار السببية فلا تصح الاستعارة جواب بحوث عما ذكرنا من جانبنا ان الشرط في
جواز الاستعارة الاتصال ان ما يصلح علة للحكم لا ان الحكم مفتقر الى وجوده فيجتمع الحكم مع العلة
على وجه البدل فيصح استعارة السبب للحكم كاستعارة الفاظ العتق للطلاق
حتى لو قال لامرأته انت حرة ونوى به الطلاق فانه يقع بائنا وعند الشافعي رجعيا بالنية لان الحكم
غير متعين بهذا المجاز بل يحتمل الحقيقة ايضا بوصف بالحرية فيحتاج الى النية لتعين المجاز
دون عكسه اي لا يجوز استعارة الحكم للسبب كاستعارة الفاظ الطلاق للعتاق حتى لو
قال لامته انت طالق ونوى به الحرية لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لمناسبة
الطلاق والعتاق لغة وشرعا اما لغة فلان كلا منهما للتخلية والارسال و
اما شرعا فلان كلا منهما لازالة الملك فيجوز استعارة كل منهما للآخر ولنا فانا
لا نجوز لان شرط جواز الاستعارة الاتصال وهو انما يتحقق بالافتقار و
المسبب مفتقر الى السبب في وجوده والسبب مستغن عنه لذاته لقيامه بنفسه وشرعيته
به في الامور الاتفاقية حتى جاز تخلفه عنه فان من اشترى جارية يثبت له ملك الرقبة
دون المتعة الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب فيجوز الاستعارة من الجانبين لكونه
بمنزلة العلة كقوله تعالى اخبارا اني اراني اعصر خمرا اي عنبا استعمل المسبب في السبب لكون
العنب مختصا بالخمر ... اي استعارة الملزوم للازم يجوز كيف كان
واما استعارة اللازم للملزوم فانما يجوز اذا كان مساويا له او اخص ... المسبب مختص
به يوجد شرط الاتصال من الطرفين فيجوز واما اذا كان اعم منه فلا تصح
الاستعارة ... يجوز استعارة المعلول للعلة وان كان ...
فلك ... ان ذكر الحكم وارادة السبب كقوله تعالى اذا ... المؤمنات اي عقدتم و

والوطء غير متحقق في العقد فكان الوطء الذي يعقبه الطلاق متحقق في العقد ولو ...
كانت الحقيقة متعذرة ... مال الى ... الا بمشقة او مهجورة ... ما يحكم ... ومعمول
الا ان ناس ... لو ... بالمجاز كما اذا حلف ان لا يأكل من هذه النخلة
... لا يأكل ... وان لم يكن ثمر ... ولو تكلف واكل
من عين النخلة لا يحنث في الصحيح ... فان هذا المثال للمهجورة
كان حقيقة ... العقد ... الناس ... بالمجاز في الاول
فان ... المثال الاول عدم ... وهو غير متعذر بل المتعذر
الكلام ... اليمين اذا ... فان ... بل ... متروكا ولا ...
ما لو ... اليمين ... شرعا ... حتى ... التوكيل
بالخصومة الى الجواب مطلقا ... الاقرار ... والانكار ... الطلاق ...
... بالخصومة ... وهو ... الاقرار والانكار و
الخصومة ... شرعا ... وافعلوا ...
... حتى اذا ادعى ... فوكل المدعى عليه
... بالخصومة والاقرار ... اذا حلف ... الصبي ... حالفه
... بعد الذات ولو ... الجزئيات ...
... مطلقة المرجحة ...
... جواز ...
... بالسبي في دار الاسلام ... شرعا ...
فان ... الذات ... وترك التوقير
... المواصلة ... واجبة ... المؤمن حرام فوق
ثلاثة ايام والتزام ... واحد منهما ...

الزم الثلاثة فحلفت الا انها شرفوا اجتنابه مباشرة المحظور وهذا ما ثبت بطريق
ضمني فحنثه بمعتبر الا يرى انه لو قال لا اكلم هذا الشاب لا يكون مرتكبا للمنهي عنه وان
لزم منه الهجران على ان ترك التوقير يتحقق عند الاذان بالاعراض بما الكبر فلا يكون
لانها قيد بقوله هذا الصبي انه لو قال [illegible] بتقييد اليمين بصفة الصبا لان الصفة
صارت مقصودة بالحلف لكونها مؤثرة في المحلوف عليه كمن حلف لا يشرب الخمر انعقد
اليمين على [illegible] وان ما نزع على عينه ورد الشرب مقصودا باليمين فيحنث ان لم يشرب
والاصح فيه ان اليمين اذا انعقدت على موصوف بصفة تتقيد بصفته صونا كان او منكرا
ان صلح الوصف ان يكون داعيا الى اليمين كما اذا حلف لا ياكل رطبا او هذا
الرطب فاكل بعد ما صار تمرا لا يحنث لان الرطوبة مغيرة وان لم يصلح كما اذا حلف
لا ياكل لحم هذا الحمل فحنث اذا اكل من لحمه كبشا لانه لحم الحمل تنفع منه فلم يصلح ان
يتقيد اليمين به اذا عرف هذا فنقول كان الواجب ان يتقيد فيما نحن فيه بوصف
الصبا لان الصبا مظنة المرحمة فيصلح ان يكون داعيا الى اليمين لكنه لم يتقيد لحرمة
هجران الصبي شرعا واذا كانت الحقيقة مستعملة اي ليست مهجورة شرعا و
عادة لكن المجاز كثر استعماله بلفظ [illegible] التقديرية لان قوله الحقيقة [illegible] مستعملة
والمجاز متعارف اي متبادر الى الفهم من اللفظ ومعناه يكون الاستعمال اكثر منه
من استعمال الحقيقة فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المستعار لا يزاحم
الاصل خلافا لهما فعندهما المجاز اولى بالاعتبار [illegible]
اختلف ابو حنيفة وصاحباه في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فان له
حقيقة مستعملة وهو ما يطلق عليه اسم القرآن ومجازا متعارفا وهو ما يسمى
قرآنا عرفا فجوز ابو حنيفة القراءة في الصلاة باية قصيرة وجوزاها باية طويلة
او ثلاث ان يقول الخطيب على المنبر لم يجوزاها دون الاية واحطهما منقوص [illegible] ولو اذا

او حلف لا يقرأ القرآن لا يحنث بقراءة اية قصيرة اجماعا كما لو حلف لا ياكل من
هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات فعنده يحنث باكل عين الحنطة والكرع
من الفرات وقالا هما يحنث فيه [illegible] يحنث باكل
الخبز والشرب من الاواني المتخذة من الفرات وعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها
كما يحنث باكل عينها وبالاغتراف من الفرات كما يحنث بالكرع لانه مجاز في الخبز ما يحويه
الحنطة وشرب الماء في الفرات وهو مجموعه حتى تناولهما فانه لو حلف على
هذا يلزم ان يحنث باكل السويق عندهما لوجود ما يحويه الحنطة فيه قلت
السويق جنس آخر عندهما ولهذا جوزا بيع الدقيق بالسويق متفاضلا
فلا يحنث كذا ذكره شمس الائمة وعند ابي يوسف [illegible] وعندهما
يحنث بكل ما يتخذ من الحنطة كالخبز والسويق وغيرهما ليس بصحيح ولو شرب من نهر
متشعب من الفرات لا يحنث لان ماء الفرات انقطع منه بالنهر ولو قال من ماء الفرات
فشرب من نهر اخذ من الفرات بالكرع او بالاناء يحنث بالاتفاق لانه عقد
يمينه على ماء الفرات وهذا الماء [illegible] وهذا الاختلاف
فيما اذا لم ينو شيئا فان نوى الحقيقة او المجاز يقع ما نوى اتفاقا ولو كانت
الحقيقة والمجاز متساويين في الاستعمال فالعبرة للحقيقة اتفاقا وهذا اي الاختلاف
المذكور بناء على اصل آخر مختلف فيه وهو ان الخلفية اي كون المجاز خلفا عن
الحقيقة في التكلم عنده اي بان صار التكلم بهذا ابني اذا اريد به المجاز وهو
[illegible] خلفا عن التكلم بهذا ابني اذا اريد به الحقيقة وهو البنوة لان
الحقيقة والمجاز صفة اللفظ فيعتبر الخلفية في التكلم اولا وعندهما في الحكم
يعني هذا ابني مجاز خلف عن هذا ابني حقيقة في الحكم اي حكمه مجاز خلف عن
حكمه الحقيقي لان الحكم هو المقصود فجعله خلفا في المقصود اولى وبعض الشراح

فسروه بان لفظ هذا ابني اذا اريد به الحرية خلف عن لفظ هذا حر او انت حر قائم
مقامه وهذا التفسير صحيح في المعنى لكن المتقدمين لم يلتفتوا الى هذا المقام لان المجاز
خلف عن الحقيقة بالاتفاق ولم يذكروا الخلاف الا في جهة الخلفية فعلى هذا [illegible]
الاصل هذا ابني والخلاف في الجهة فعنده يعتبر من حيث التكلم وعندهما من حيث الحكم
ولو كان المراد ان هذا ابني خلف عن هذا حر والخلاف في كونه في الاصل والخلف في
جهة الخلفية كان الشارح المحقق مقصوده الخلاف هذا غير صحيح لان حكم الاصل هو الحرية
الغير ثابت بهذا وهو ممتنع بل عند المحقق هو مقصود فيما في الاصل مستفادة منه
فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تصور الاصل واللازم
خلافه ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
هذا ابني فعنده يعتق لان شرط الخلفية تصور الحقيقة وهي متصورة
من حيث التكلم لان قوله هذا ابني من حيث التكلم صحيح لانه مبتدأ وخبر وكان الكلام
موجبا لحقيقته [illegible] ذكر الملزوم واراد اللازم وهو الحرية وعندهما
لا يعتق لانه لا يتصور الحقيقة [illegible] صحيح موجبا للحكم وعند الاعلام
[illegible] لانه لم ينعقد للحكم الاصلي وهو
لا يصح التكلم لم ينعقد للحكم المجازي وهو الكفارة ولقائل ان يقول [illegible] هذا الكلام
على قولهما كيف مسألة الكفارة وهو ما اذا حلف ان [illegible] في هذا
الكوز ولا ماء فيه فانه قال بانعقاد اليمين ثم الظهور اثره في الخلف وهو
الكفارة مع ان الاصل وهو البر مستحيل في الحال لانه اذا استحيل الفعل او
اريد به المعنى المجازي [illegible] لان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ من حيث
انه يتبع الاصل بناء على ما سبق على هذا الا ان الخلفية لما كانت في التكلم عنده
اعتبر لفظ الحقيقة لان المجاز لا تنزل في الحقيقة المستعمل في معناه وكما
من

من المجاز المتعارف وعندهما لما كانت الخلفية في الحكم وجب الترجيح باعتبار
الحكم والحكم للمجاز راجح لانه اكثر استعمالا فان قلت يرد على قول ابي حنيفة قوله
لعبده هذا ابني لا يعتق عنده مع ان التجوز بالمجاز ممكن لان البنوة سبب للحرية
كالبنوة قلت انه على الخلاف فلو كان على الوفاق فلان قوله هذا ابني حكمه الحرية
بجهة البنوة وهذا لا يثبت في [illegible] الحرية قاصدا فيها الى [illegible]
العتق الا المجاز [illegible] لعدم المحل ولا اثر له اذا كان [illegible]
يتعلق الحكم بالمشار اليه وان كان في خلافه فيتعلق بالمسمى ولا عبرة للمشار اليه
كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو [illegible] ينعقد البيع لوجود المشار اليه
ولو ظهر انه زجاج لا ينعقد لعدم المسمى والذكر والانثى جنسان فيتعلق الحكم
بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر تصحيح الكلام في المعدوم وقد يتعذر الحقيقة
والمجاز معا اذ كان الحكم ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب
وتولد لمثله او اكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا [illegible] على هذا
القول او يؤكد بانه [illegible] على ذلك يفرق القاضي بينهما لا لان الحرمة
تثبت بهذا اللفظ بل لانه [illegible] فلا يجمع بينهما [illegible]
كما لو [illegible] الحنفية وهو النسب لانه اكبر سنا منه فظاهر
[illegible] الشرع يكذبه [illegible] المعنى المجازي
فلان التحريم [illegible] هذه بنتي التحريم [illegible] يقتضي بطلان النكاح [illegible]
النسبية [illegible] الاصل [illegible] اثباته والكذب [illegible]
اثبات تحريم يقتضي [illegible] النكاح [illegible] حقوقه [illegible] الطلاق [illegible]
غير صالح له [illegible] النسب لانها لو كانت مجهولة النسب [illegible]
و[illegible] النسب كذا في المحيط وقيد الحكم في مجهولة النسب كذلك [illegible]

لان الرجوع عن الاقرار بالنسب صحيح فيثبت تصديقها لقوله ابا ه والاطلاق للمحل بموجبه
بهذا الاقرار يتغير تاكده بالقبول واحكام ومنعت المسئلة في موونة النسب لان
نقل الكلام بالحقيقة فيما انظهر والحقيقة تترك تارة في بيان الحقيقة والمجاز
شرعا فيما تترك به الحقيقة وذلك خمسة انواع تعذر بدلالة العادة على ترك المعنى اللغوي
بالصلوة والحج فان الصلوة لغة الدعاء كما في قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان صائما
فليصل اي ليدع ثم نقلت الى الاركان المعهودة واستعملت فيها وترك معناها لغة
فلو نذر ان يصلي لم يجز الا بالاركان وكذا الحج لغة القصد ثم نقل الى القصد بامكنة
لمناسك معلومة وفيه بدلالة اللفظ في نفسه اي اذا حلف ان لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم
السمك لانه لم يسم لحما الا مجازا في الباجات وما يوجد الشيء لحما فلا يطلق عليه اللحم
والصوف معتبرة في اليمين وذهب الي الامام ومشايخه في ان النظر الى ما فقد الاسم
لحم السمك مخصوص من اللحم بدلالة اشتقاق اللفظ فان اصل تركيبه يدل على الشدة و
القوة يقال التحم القتال اذا اشتد فسمي اللحم لحما لقوة فيه باعتبار تولده
من الدم ولا دم للسمك [illegible] وشرط ذكره [illegible] قال صاحب
الكشف [illegible] قولهم التحم القتال انما هو بطريق التعقيب
فلا [illegible] على الشدة والقوة [illegible] ولا يقول [illegible] كان
لحم السمك مخصوصا بدلالة [illegible] فكان اطلاق اللفظ عليه مجازا [illegible] واسم [illegible]
لان الله تعالى سماه لحما في قوله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا [illegible]
من كونه ماخوذا [illegible] باعتبار [illegible] بالمقصود بشهادة العرف [illegible]
فان [illegible] الشدة والقوة [illegible]
للمواقعة [illegible] والتحم القتال [illegible] بالخبز [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] الا [illegible] وقوله

وقوله كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب ولا المعتق البعض لان الملك في المكاتب ناقص يدا وكان
مملوكا من وجه دون وجه فلا يتناول المملوك المطلق المنصرف الى الكامل ويتناول المدبر
وام الولد لا ينتقض الا لان الملك فيهما كامل والرق ناقص وعكسه [illegible]
ما ذكرنا في المستثنى [illegible] الحلف باكل الفاكهة اي من حلف باكل الفاكهة فاكل الرمان و
الرطب والعنب لا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان هذه الثلاثة [illegible] التفكه
لان الفاكهة اسم لما يتنعم ويتلذذ زيادة على ما يتغذى به قوام البدن فتكون الفاكهة تابعا
لما هو اصل وهذه الثلاثة يحصل بها قوام البدن فيكون فيها وصف زائد فلا يدخل
في الفاكهة فان قلت كيف [illegible]
وصفا زائدا وهو الاغتذاء [illegible] قلنا [illegible] الظاهر غير [illegible]
بل [illegible] كالضرب والشتم فانها [illegible] فيثبت الحكم فيه بالدلالة في
الزنا [illegible] هذه الثلاثة [illegible] لان الغذاء مقصود [illegible]
امر زائد غير مقصود [illegible] المعنى [illegible] وعندهما يحنث باكلها لان الفاكهة [illegible]
[illegible] وهذه الاشياء كذلك [illegible] حنث اتفاقا
وبدلالة سياق النظم اي سوق الكلام [illegible] تترك الحقيقة بقرينة لفظية [illegible]
سابقة او متاخرة [illegible] السياق [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
ان كنت رجلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القدر [illegible]

لنفى دعاء ما الفداء و هو نفى العيش بطعام يوطل به الغداة فى الغدى بمبادرة عن
اكل ضرار وفيه يقصد به شبع وانه لا يخشى و كبيره لا يتقدى حتى يأكل الخبز من نصف
شيء كان حقيقة قوله لا الفداء العموم الا انه ترك به لا انه يحتمل المتكلم الانه الحرج
الكلام مخرج جواب الداعى فانه دعاه الى الغداء الذى بين يديه فيتقيد به و بدلالة
فى محل الكلام كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات و رفع عن امتى الخطاء و
النسيان هذا هو النوع الخامس من انواع ما تترك به الحقيقة يعنى ان هذا الكلام
يقتضى ان لا يوجد عمل بلا نية وان لا يوجد خطاء و نسيان وقد نرى العمل بلا نية و
الخطاء و النسيان واقعا فى الامة فتبين ان حقيقته غير مرادة فيحمل على المجاز
فيراد به حكم الاعمال و حكم الخطاء و الحكم نوعان حكم الدنيا و هو الجواز و الفساد
وحكم الاخرة و هو الثواب فى الاعمال المفتقرة الى النية و الاثم فى الافعال المحرمة
والنوعان مختلفان لان مبنى الصحة وجود الركن و الشرائط و مبنى الفساد عدمها
ومبنى الثواب خلوص النية و الاثم عدمه الا يرى ان من صلى و نوى به الرياء يجوز
صلوته لتقرر شرائطها ولم يكن له ثواب لعدم خلوص نيته ولو صلى رياء جازت صلوته و
ليس له ثواب لفساد اعتقاده فيكون مشتركا بينهما فلا يعم حتى [illegible] فيه لكونه
[illegible] فى اشتراط النية فى الوضوء و عدم فساد الصوم بالخطاء [illegible] الارادة
المعنيين جميعا غير جائز اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عنده فلان المجاز
لا عموم له فقال ابو حنيفة ان الثواب بكونه [illegible] لا ثواب بدون النية
[illegible] الصحة فانه قد يكون بدون النية [illegible] و [illegible]
والفساد ولان النبى عليه السلام [illegible] الحل و الحرمة ولقائل ان يقول لا نسلم ان الحكم
مشترك بل هو عام معنوى [illegible] الحكم الذى هو الاثر الثابت به [illegible]
وعدم [illegible] فلان [illegible] هذا الحديث

[illegible] المجاز لا يقول بعدم [illegible] الكلام على العموم مشترك الالتزام اولنا [illegible]
[illegible] الثواب يختص عنده [illegible] والنكاح مما لا يتوقف
على النية بالاجماع فان قلت لو كان المراد حكم الاخرة لا يبقى لقوله عليه السلام رفع عن
امتى فائدة لو عدم المؤاخذة فى الاخرة تعم جميع الامم [illegible] المؤاخذة
بما [illegible] مذهب المعتزلة واما عندنا اهل السنة فهى جائزة [illegible]
تعالى اخبارا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا فلو لم يجز [illegible] المؤاخذة بهما
لما [illegible] بالاجر علينا ان لا [illegible] المؤاخذة بهما [illegible] ان
تقديم قوله امتى يقتضى الاختصاص فلو [illegible] المؤاخذة مطلقا فى الاخرة [illegible]
من [illegible] البلاغة [illegible] من امواله صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه
والتحريم المضاف الى الاعيان [illegible] قوله تعالى و [illegible] عليكم امهاتكم والخمر
[illegible] قوله عليه السلام [illegible] الخمر لعينها [illegible] عندنا [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] او [illegible] ثم [illegible] عليه [illegible] بالاجماع
والمعتزلة فانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل [illegible] قوم من المعتزلة انه مجمل
لا يصح الاحتجاج به لان التحريم [illegible] والمكلف [illegible] عنها [illegible]
والقدرة [illegible] الاعيان [illegible] من اضمار [illegible] الخطاب واضمار جميع
الافعال [illegible] اضمار بعضها اولى [illegible] الاحتجاج [illegible]
قالوا [illegible] اللغة [illegible] عند سماع قولنا [illegible] الميتة و الطعام
لان المراد منه تحريم الفعل المقصود منه و هو [illegible] الاول [illegible]
ولكنا نقول التحريم اذا اضيف الى العين [illegible] انه [illegible] للفعل
[illegible] نوعان [illegible] كمنع الغلام [illegible]
عن [illegible] بان [illegible] التحريم الى العين [illegible] النوع الثانى

معنى التوقف فيه مع هذا التوجيه الصحيح وتفسيرهما بما ذكرنا أولى بالحقيقة والمجاز ووقع
المعاني أي الحروف التي تفضي بها المعاني وإطلاق الحروف على المذكورين في هذا الفصل من إطلاق
للتغليب لأن بعضها اسم مثل متى وغيرها وحروف العطف أكثرها وقوعا فذكرها أولا
فيما بين الحروف استظهارا والمناسبة حكمها بين الحروف وحاصلها أنها بما ذكرنا
أنها تارة تستعمل فيما وضعت له فتكون حقيقة وتارة في غير ذلك فتكون مجازا قالوا الواو
لمطلق العطف أي المطلق الجمع من غير تعرض لمقارنة كما زعم بعض مشايخنا أنها للمقارنة
على قولهما أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا ترتيب كما زعم بعض أصحاب الشافعي تمسكا
بقوله تعالى واركعوا واسجدوا والركوع مقدم على السجود بلا خلاف لإفادة
حرف الواو الترتيب فنقول الواو لو كان مفيد الترتيب لما صح أن يقال جاءني
زيد وعمرو قبله ولأن الفاء للترتيب ولو كان لأفادها لحصل التكرار ويلزم خلاف
الأصل وما ذكر معارض بقوله تعالى واسجدي واركعي وفي قوله لغير الموطوءة
إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق إنما تطلق واحدة إذا وقع الشرط
عند أبي حنيفة هذا إشارة إلى رد ما زعم بعض مشايخنا أن الواو للترتيب
عنده وللمقارنة عندهما بدليل هذه المسئلة بالمذكور في الكتاب لأنه لو لم يكن
الترتيب عنده لوقعن جملة كما لو تعلق ولو لم تكن للمقارنة عندهما لوقع الأول
ولغا الثاني والثالث لأنه موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو يعني
الترتيب لم ينشأ من الواو بل نشأ من ذكر الطلاق متفرقا بل وجه تعليق الأول
بالشرط بلا واسطة والثاني بواسطة الأول قوله وطالق جملة ناقصة فتعلق
الصاحبة فتعلق الثاني بعد تعلق الأول والثالث بواسطتين فإذا تعلق بجملة الكلام
نزل كذلك عند وجود الشرط فإذا نزل الأول فبانت الثاني والثالث لم تبق محلا للثاني
والثالث بخلاف ما لا موجب للاجتماع أي الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه

عليه المتعلقين بالشرط بلا واسطة وذلك لأن قوله وطالق جملة ناقصة جزاؤه
بغير شرط فيصير تاما بما تتم به الأولى وهو الشرط فشرط الثانية وطالق ثانيا وشرط الثالثة
والثالثة في التعليق بالشرط يعقب جملة أو ليس بين الأجزية ما يوجب صفة
الترتيب فلا يتغير بالواو وهذا إذا قدم الشرط أما إذا أخر فيقع الثلاث
اتفاقا لأن الشرط مغير فإذا وجد في آخر الكلام تغير بتوقفا وتعلق آخره بأوله
فيه فتعلق الأجزية المتوقفة دفعة فقال فخر الإسلام وصاحب التقويم
إن قولهما أوردوا على قوله إشكالا بأنه ثبت اتفاقا ترتب في أزمنة التعليق
وذلك يوجب التعاقب في الوقوع وإنما الترتيب في الوقوع بلفظ يوجب
توقف أزمنة الوقوع كذلك ولم يوجد وبأن المعلق ليس بطلاق في الحال بل له
صلاحية أن يقع طلاقا عند وجود الشرط فما لم يكن طلاقا في الحال لم يقبل وصف
الترتيب لأن الوصف لا يسبق الموصوف فكانت العبرة لحالة الوقوع ولم يوجد
فيها ما يوجب توقف أزمنة الوقوع ولو قال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق
وطالق إنما تبين بواحدة هذه المسئلة أيضا يوهم أن الواو للترتيب عند
علمائنا وإلا لوقع الثلاث كما ذهب إليه بعض فقهاء القديم لأن الجمع بحرف
الجمع كالجمع بلفظ الجمع فأزال الوهم بقوله لأن الأول وقع قبل الكلام أي قبل التكلم
عن التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف لأنها غير موطوءة فلغي
الثاني والثالث لكن هذا لا لأن الواو للترتيب لا يقال قد يتوقف صدر الكلام على آخره
لأنه يثبت به الحرمة الغليظة فكان ينبغي أن لا يقع الطلاق في الحال لأنا نقول الأول
لا يتغير بل يقرر لأن الحكم والحرمة الخفيفة حكمه والحرمة الغليظة هو كلام
آخر التغيير فيكون مؤكدا وإذا زوجه فضولي أمتين من رجل بعقد أي بعقدين بأن يجعل
إذنا ولم يجئ ومن غير إذن الزوج وقبل الخصوم الأخ صدر النكاح موقوفا عليه

اجازة كل واحد منهما فان نقض احدهما انتقض وان اجاز توقف على اجازة
الآخر قيدت بقوله وقبل الآخر لان في الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي
النكاح وهي الزوج في انه وجب على بينة من فلان بغير امرها خلافا لابي يوسف وفي
النهاية هذا اذا تكلم الفضولي بكلام واحد وان تكلم بكلامين بان قال
زوجت فلانة من فلان وقبلت عنه يتوقف اتفاقا ثم قال المولى هذه حرة و
هذه متصلا بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة توهم ان الواو للترتيب
اذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصار كانه قال اعتقتهما ولو قيل نكاحهما فان الثانية
انما بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية التوقف في حق الثانية
لانه لا محلية للاجازة لانه لا حل للامة في مقابلة الحرة حتى لو تزوج امة على حرة
موقوفا ثم تزوج حرة نكاحا نافذا او موقوفا يبطل نكاح الامة لان التوقف
يعتبر بابتداء النكاح ولان ما كان من الحال الى المحل فالابتداء والبقاء فيه
سواء والامة ليست بمحل النكاح منضمة الى الحرة فكذا حال التوقف و
لزوم العقد من جانب المولى سقوط حقه بالاعتاق ولقائل ان يقول ينبغي
ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس بنكاح حقيقة لانه لا يثبت
الحل والا بر او بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكح الامة على الحرة الا نكاح [illegible]
او لو اريد به التام والموقوف يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا [illegible]
الا ان يقال بانه يلزم عموم المجاز وفي [illegible] جاز الجمع بين [illegible]
فيه الى اذا حلف لا يتكلم مولى فلان فانه يعم المولى والمعتق جميعا والسياق
صاحب المبسوط وهو بخلاف الحاجب [illegible] ولو اعتق احدهما بعينه ثم [illegible]
النكاح جميعا نكاح الامة لم يجز لان المولى باعتاق احدهما نقض نكاح
الاولى ولو اعتقهما بكلام فضولي فاجاز الزوج نكاحهما او واحدة

منها

منها جاز نكاح المعتقة الاولى لان الحكم في حقها لا يتغير باعتاق الثانية
ويبطل نكاح الثانية باعتاق الاولى لانه لا محل للاجازة هذا اذا كان النكاح
في عقدة واحدة واما اذا كان في عقدتين فان كان مولى الامة واحدا فالحكم
ما ذكرنا وان كان لاثنين فاعتقت الامتان على التعاقب فالنكاحان على
حالهما فايهما اجاز جاز لانهما لو اشتركا العقد واحدهما حرة والاخرى
امة توقف لانه لا [illegible] يقتضي التوقف فاحدهما لا يملك الاجازة في ملك
الآخر بخلاف ما اذا كان المولى واحدا فانه باعتاق الاولى لم يبق نكاح الثانية
فانه يشتبه منه وان اجازهما جاز نكاح المعتقة الاولى ولو اعتقهما
المولى بلفظ واحد بان قال اعتقتهما لا يبطل نكاح واحدة منهما لعدم تحقق
الجمع بين الحرة والامة ولقائل ان يقول قوله متصلا زائد لان الحكم كذلك
لو اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى وقوله بغير اذن الزوج لا حاجة
الى التقييد به [illegible] لم تقيد به فبطل نكاح
الامة الثانية قبل النكاح بعتقها واذا تزوج رجل اختين
في عقدتين بغير اذن او زوجهما عقد واحد لا ينعقد بحال بغير اذن
الزوج فبلغه [illegible] النكاح الزوج فقال اجزت نكاح هذه وهذه
بطلا اى بطل العقد ان لو اذا اجازهما بان قال اجزت نكاحهما
وان اجازهما متفرقا بان قال اجزت نكاح هذه ثم قال بعد زمان اجزت
نكاح هذه بطل نكاح الثانية وهذه المسئلة موهمة ان الواو للمقارنة
فازال هذا الوهم بقوله لان صدر الكلام يتوقف على آخره اذا كان في
آخره ما يغير [illegible] وهذه علة لقوله بطلا [illegible] صدر الكلام [illegible] جوازه
النكاح [illegible] لان جواز النكاح الثاني ينافي جواز نكاح الاولى

حمّا

للزوم الجمع بينهما الا فيه تخيير ويبطل النكاح حال ما جمعها وانما صح النكاح في الاولى لانه جائز
متفرق لعدم توقف صدر الكلام على آخره بخلاف الشرط والاستثناء اي على ان
الكلام متوقف فاذا وجد الشرط والاستثناء بعد ويبطلانه عند التفصيل
لا لان الواو تقتضي المقارنة وقد تجيء الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا
وانت حر ولم يحسن العطف ههنا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية اسمية
خبرية وبينهما كمال الانقطاع واذا كانت الواو للحال يكون الاحوال شروطا لكونها
مقيدة كالشرط فتعلقت الحرية بالاداء حتى لا يعتق العبد الا بالاداء فان قلت
اداء الالف اليه شرط فيجب ان يتقدم مضمون الشرط على العامل فلا يصح معلقا وفي الحرية
الحرية بعد الاداء قلنا انه من باب القلب اي كن حرا فانت مؤد الي الفا
اعترض عليه بان القلب يقع الآن وكلام المعرف المتقن وهذا الكلام بعيد
ثم غير جيد او هي حال منه مقدرة اي اد الي الفا مقدرا الحرية في حال الاداء
الثانية فانه قائم مقام جواب الامر اي اد الي الفا تصر حرا واعترض عليه بانه لكونه
قائمة مقام الامر مجرد اصطلاح من عنده فلا يلتفت اليه فلو كان معنى الكلام
اد الي الفا تصر حرا لم يبق الواو للحال ولا مناسبا لو بقي الحرية حال الاداء
ولكن الوصف والوصف لا يتقدم على الموصوف فالحرية متأخرة عن الاداء
وقد تجيء الواو لعطف الجملة فلا تجب الشركة فيما تم به كقوله هذه طالق
وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان الشركة انما تجب اذا كانت
الثانية ناقصة وان كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا في قوله طلقتك
ولكن الف وهذه الواو لعطف الجملة حتى لا يجب شيء اذا طلقها عندنا
لان الواو للعطف حقيقة ولكن عليها متعين حتى يخرج ولم يبق رضا
المعاوضة فلا يصح ان يجعل دليل المعاوضة في الطلاق لانه حتى ان

واو الحال

ثلاثاه

الواو لعطف الجملة

ان الكريم يتنزهون عن العوض في الطلاق واذ دخل العوض الطلاق صار يمينا
من جانب الزوج حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها فلو كان معنى المعاوضة اصليا لما
صار يمينا ولصح رجوعه واذا كان عارضا لا يصح ان يجعل معارضا للاصل فلا
يصح ان يكون مغيرا لحقيقة العطف وكم في شرح الفتح فيه بحث لانا نسلم ان
المعاوضة في الطلاق عارضة لكن تستعقب ارادتها بقرينة ذكر الالف بجانب
الطلاق والصحيح العطف لعدم المناسبة بين الجملتين فيحمل على المجاز وذا الالف انما
كلامه ويجاب بان العطف صحيح لان التناسب في الجملتين ليس بشرط عند كثير من النحويين حتى قال
سيبويه اذا كان الكلام متطابقا حسب المعنى يصح العطف وههنا كذلك لان قولها الف
وعند مقابلة بالمال ووعد ان لا يكون مقابلة الطلاق فيناسب مشروع فيصح العطف
وان اختلفا لفظا وقالا انها اي الواو للحال لا تغيير شرطا وبدلا يعني يصير وجوب
الالف عليها شرطا للطلاق وعوضا عنه بدلالة الحال لان المعاوضة في الخلع حقيقة
معاوضة فصار كانها قالت طلقني في حال كون الالف علي فلو قال طلقتك
كان انعقد به وطلقت بذلك الشرط فيجب الالف والالف للوصل والتعقيب بشرط اي
المعطوف عن المعطوف عليه زمانا وان العطف يقتضي ذلك لزوما فيجب الترتيب
او لو لم يجب كذلك لكان مقارنا واذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ ولو دخلت الثانية
بعد الاولى بتراخ لم تطلق وتستعمل الفاء في احكام العلل لان الاحكام
مترتبة على العلل فاذا قال بعت منك هذا العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول
للبيع فيعتق لانه ذكر الحرية بحرف الفاء عقيب الايجاب وهي للترتيب والاشتراك
المعلق على الايجاب الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء ولو قال
وهو حر لا يكون قبولا للبيع لعدم ما يوجب التعقيب فيكون قوله وهو حر

ولو قال ان دخلت ... الجزية ... فقال ... فانه ... التعقيب ... قال ... فاذا ... [illegible]

لانعقاده ايجابا وانما الحرية الثابتة قبل الايجاب وان لم يجز اثبات الحرية بعد القبول فلا
يثبت القبول باذنه ضمنا فيصح ادخال الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم لانها لو كانت دائمة
لكانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم فيجاب الخبر فقد اتاك الغوث
اى المغيث باعتبار ان الغوث بعد ابتداء الاتيان باق فان قلت انما ان الغوث
قد يدوم وقد لا يدوم فلا يجوز بناء الحكم على الاحتمال قلت الامر عند ابن حكم بالحكم
على الغالب لان الاصل في كل ثابت دوامه لان العدم عارض ولقائل ان يقول ظاهر ما
في الفاء الداخلة على العلة الدائمة ان الغوث الدائم ليس علة للاتيان بل الغوث
في ابتدائه وجوده علة للاتيان ولا الغوث الدائم لانه الاتيان ولا يدوم الى المسافة
اسم لا يراد منه سائر ... عند المجيز لخبره فان قلت لم لا يجوز ان يكون من ايجاب فيكون
المعنى ان الغوث فاتك ... فاذا احد التعقيب قلت لا يخلو ... الصحيح
كقوله اى اتى الفاء فانت حر ... اى اتى الفاء الاتيه ... في الحال فانه ... لم يصح
الفاء داخلة في جواب الامر ... اى اتى الفاء فانت حر قلت لان ... الشركة
والاضمار خلاف الاصل اذ صح الكلام بدونه لا يصار اليه الا لضرورة فان قلت
دخول الفاء على المعلول ايضا خلاف الاصل قلت العلة اذا كانت لتحصيل الترتيب
فيكون محل الفاء من وجه فقال ان يقول ان الاضمار ... خلاف الاصل فقيه
... من كل وجه فينبغي ان يكون ... والوجه ان يقال لا يصح ان يكون
فانت حر جوابا للامر لان الامر انما يستحق الجواب بتقدير ان وهو يجعل الماضي
بمعنى المستقبل ولا يصح ... الدال على الثبوت بمعنى المستقبل اذا كانت ...
الا اذا كانت ... فلا يجب ... اى ما تمني ... فلا تقول ...
بالجواب ... تقول ... فانت مكرم ولا تقول ... فانت مكرم ...
الفاء بمعنى الواو ... حتى ... ان الفاء للترتيب

ولا ترتيب في العقيق والدرهم ... حكم العقيق ... عبارة عن الواو مجازا
... في مطلق العطف او ... الترتيب في الوجوب فلانه قال وجب علي
درهم ودرهم وقال الشافعي رحمه الله تعالى يلزمه درهم واحد لانه ...
الحقيقة ... الترتيب في الوجوب ... وجوب الثاني بعد الاول ...
لا ... ولا ... بعد وجوب الاول ... العالة ...
على ان يكون الثاني ... فهو درهم فنقول فيما قاله
... حقيقة الفاء ... وليس ... وان ... التعقيب ... العطف ...
حقيقة الفاء ... الاحصار ... التراخي وهو ان يكون بين المعطوف
والمعطوف عليه ... المعطوف
بعد السكوت ... المعطوف عليه عند ابي حنيفة ... التراخي ... الشرع ... التراخي
من حيث التكلم ... التراخي ... عدم التراخي في التكلم ... الاشياء فلو
كان ... الحكم ... التراخي ... التكلم ... الوصل في التكلم
لم ... العطف لان العطف لا يصح مع الانفصال والتكلم ... حقيقة ...
يجعل ... الانفصال ... العطف حتى ... الخلاف في
... قال ... ان دخلت الدار فانت طالق ... الاول
... بشرط ... فانت طالق وسكت ... ان فانت طالق ...
التراخي عنده في التكلم ... حتى لو ... صدر الكلام
على ... الكلام ...
... وان دخلت الدار فانت طالق ... الاول
... فانت طالق وسكت ... ان دخلت الدار فانت طالق ...
وسكت ثم قال ... فائدة تعلق الاول ...

انه لما كان ثانيا وجد الشرط فيقع الطلاق فان قلت ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية فيما ثم
سواء كان مدخولا بها او لا لانه تم بمنزلة السكتة فصح قوله فيكون كقول الرجل لامرأته انت
طالق ثم قال لعبده كسكته وطالق فهناك يكون الثاني لغوا لكونه مبتدأ قلت لفظ ثم يعتبر ابدالا له
العطف تصحيحا للكلام فيتعين كانه قال لها انت طالق فان دخلت طالق بخلاف ما هو في حكم
المبتدأ فانه لما كان الاكثر شرطا فلنا اجتنب حمله المبتدأ المبين لانه جاء بلا شرط لانه لو لم يعتبر
المبتدأ لصار الثاني لغوا ولا كذلك الشرط وقالا ثم بمعنى التراخي في التعلق الكلام في المدخول بها
فيما قدم الشرط او اخر ولكنه بمعنى التراخي مع الترتيب عند وجود الشرط لوجود حرف التراخي الا انه
اذا كانت مدخولا بها يقع الثلاث وان كانت غير مدخول بها يقع واحدة فيه تعلق الكل بالمدخول بها لانه لو
قال لغير المدخول بها وقدم الجزاء فعنده يقع الاول والثاني والثالث لغو لعدم تعلقها بالشرط
كانه سكت ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فيقع الطلقة الثانية وتعلق الثالث
لو بعد الشرط وان قدم الشرط تعلق الاول وتقع به ويقع الثاني والثالث لغو وكقوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليات بالذي
هو خير قولو نعتبر الكفارة بالمال قبل الحنث لا يجوز عندنا وفيه الشافعي يجوز لحمل
بينهما الحديث وانا نقول ان السنة ثم بمعنى الواو فوجه هذا الحديث عملا بالرواية الاخرى
وهي قوله عليه السلام فليات بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه فالواو الى الامر على حقيقته
فيبقى الامر بالتكفير على حقيقته في هذا الحديث اذ الكفارة واجبة بعد الحنث
بالاجماع فان قلت كما ذكرتم بحمل الحقيقة الامر وترك الحقيقة ثم وفيما ذكرنا عمل
بالحقيقة ثم وترك الحقيقة الامر فلم يترجح ما ذكرتم قلنا لا ما ذكرنا الرواية المشهورة
فالمشهور [illegible] فيها ذكرنا ترك الحقيقة من وجه واحد
وهو ترك العمل بحقيقة ثم وفيما ذكرتم ترك الحقيقة من وجهين وهي حمل الامر على
الاباحة وترك العمل بالاطلاق فان انه شرعي بالعموم قبل الحنث لا يجوز بالاجماع فان

قلت فلم جعلتم مجازا عن الواو دون الفاء وهو اقرب اليه قلت لان الفاء يوجب
الترتيب فلا يحصل الوصف فان قلت لما صار ثم بمعنى الواو فيبقى ان يجوز تكفيرها
على اطلاق العطف قلت لو قلنا بجواز تكفيرها كان الاباحة الامر على حقيقته فيفوت
المقصود وهو لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك ولان رجحان الا
بل هو لبيان سبيل التدارك للغلط تقول جاءني زيد بل عمرو واثبت المجيء لعمرو دون زيد
عمرو واثبته لعمرو وقد تدخل عليه كلمة لا تاكيدا للنفي الذي تضمنه بل تقول جاءني زيد
لا بل عمرو وانما يصح الاضراب اذا كان الصدر يحتمله واما اذا كان لا يحتمله صار للعطف
المحض ثم رتب على ذلك قوله فيطلق ثلاثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة
بل ثنتين لانه لم يملك ابطال الاول وهو التطليق الواحد فيقع ان ثنتين بخلاف ما
قوله علي الف درهم بل الفان فانه يلزم له الالفان كما هو مذهب علمائنا الثلاثة
عند زفر يلزم ثلاثة الاف قياسا على الطلاق ووجه الاستحسان ان الطلاق انشاء لا يحتمل
التدارك والاقرار اخبار يحتمل فتبين الامرأة الموطوءة لانه لو قال لغير الموطوءة انت
طالق واحدة بل ثنتين يقع واحدة لعدم المحلية بعده ووقوع الواحدة [illegible]
او علق وقال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة بل ثنتين يقع الثلاث عند
الدخول فلو قال وثنتين يقع واحدة [illegible] ان الواو للعطف على وجه التقرير
فلا يقع الاول بالواو ثانيا اشتغل محله وبل للعطف على وجه الابطال [illegible] من
[illegible] بالشرط [illegible] ثم شرط ابطال الاول وليس في وسعه ابطاله
الثاني [illegible] الواحدة لانه لم يتعلق [illegible] وسعه فصار كانه قال بل
انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فصار [illegible] بمنزلة يمينين وليست احديهما
[illegible] الاولى فيقعان جميعا عند الشرط ولكن للاستدراك لما ذكره الوجه [illegible]
من الكلام السابق كقولك ما رأيت زيدا لكن عمرا فتثبت ما رايت زيدا [illegible]

مطلب بل

[illegible]

مطلب لكن

ان عمروا غير مرضي فازلت بكلمة هذا الوجه بعد النفي خاصة بهذا النوع عطف مفرد على مفرد فاما
اذا عطف جملة على جملة فيصح بعد النفي والاثبات لكن غير العطف هذا الاستثناء منقطع بمعنى
من قوله ولكن ليس الاستدراك تعذيبه لكن العطف بطريق الاستدراك بعد النفي لكن العطف بهذا الطريق
انما يصح عند اتساق الكلام اي انتظامه وذلك انما يتحقق بشيئين احدهما ان يكون الكلام
متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن
الجمع بينهما ولا ينتفي احد الكلامين بالآخر والا فهو مستأنف اي ان لم يوجد شيء من الاتساق
لا يصح للاستدراك فيكون ما بعدها مستأنفا معطوفا على الاول ومثال فوات المعنى الاول
رجل قال هذا العبد لك فقال المقر له ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر فقال
وصل قوله ولكن لفلان بقوله ما كان لي قط ولكنه لفلان يكون الكلام متسقا فيحمل النفي على
الاثبات على معنى تحويل الملك من المقر الاول الى المقر الثاني ويكون قوله لكن بيانا
بان نفي العبد من نفسه الى الثاني لا انه نفيا مطلقا فان فصل قوله ولكنه لفلان كان
ذلك رد الاقرار ونفيا للملك عن نفسه مطلقا ثم غير تحويل الى الثاني فلا يتسق الكلام
فيرجع العبد الى المقر الاول ولا ينفع قوله بعد ذلك ولكنه لفلان الا انه يكون شاهدا فرد شهادته
الفرد ولا تثبت الملك فان قلت متى نفى الملك عن نفسه من المقر كان قوله لفلان اقرار الملك
الغير الآخر فينبغي ان يكون مردودا وان كان متصلا فكيف يكون لفلان بيان تغيير لان النفي
لان يحتمل منه ان النفي تكذيب الاقرار ويحتمل الملك الى المقر فان كان محتملا الا ان يكون نفيا
للملك عن نفسه الى فلان او يجوز ان يكون العبد معروفا بكونه لزيد ثم وقع في يد عمرو فاقر
انه لزيد فقال لزيد العبد ان كان معروفا بكونه لك ثم الحقيقة لي ونفي قوله لكن
بيانا انه موقوف بيان النفي ان هذا الكلام موقوف على الآخر فيثبت حكمه حالا انه
يثبت الحكم الصدر حكم الآخر وعلى ان هذه المسألة الاقرار لا يصح الا ان يحتمل
فيكون الحقيقة والمذكور فيه هذه المسألة لكن لم يشترط ذلك التحويل في نفسه

الا انما كان مثبتا يكون في الاستدراك ومثاله ويتبين الحكم ايراد ونحو هذا البحث
ومثال فوات المعنى الثاني ما ذكر في المتن بقوله امة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم
فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح ويكون باطلا
وجعل لكن مبتدأ بعينه حيث لكن الابتداء النكاح بعد الانفساخ لان هذا نفي في محل الاثبات
بقوله لا اجيزه واثباته بعينه فيكون ما نفاه وما اثبته واحدا فبطل الاتساق فلا يتحقق
فيه معنى العطف فان قلت الامة منع الاخر وانما النكاح بجائزة بغير النكاح بمائة وخمسين
فكأنه نفى مطلقا الا ان المال يتبع في النكاح لانه جائز بدون المال وقوله ولو قال
المولى الزوج اجيز النكاح ان زدت خمسين درهما جاز النكاح الاول وان كان قد
المذكور فان كلاهما منفي بعينه شروط الحكم لاحدهما وان كانا جملتين فيفيد حصول
مضمون احدهما ان لا يكون او موضوعة لاحد المذكورين وهو مختار بعض الائمة
في الكلام واليه ذهب عامة اهل اللغة ذكر صاحب التقويم وجماعة من النحويين انها
موضوعة للشك فاذا قلت رأيت زيدا او عمرا والخبر شك ويتبين انها
سبب الشك وان المتكلم تردد جميعا وان رأيت احدهما وليس شك فيه ومن فهم ذلك
خاصة في احد الشيئين ان يكون هو المخبر به وان لم يكون في غير الخبر موضوعة للتخيير
والاباحة كما ان الشك انما يتحقق في الكلام الخبر وذلك انما يكون في الاخبار وقد
الانشاء الانشاء لاثبات الحكم ابتداء وجه قوله في الكلام ان الشك ليس معنى مقصودا
في نفي التشبيه حتى يوضع له كلمة بل جاء بالشك بان الكلام موضوع للافهام فاذا قلت
فيكون مطلوبا بالنوعين يحتاج الى ان يعبر عنه بلفظ او قلت ليقطع الشك فهو وضع
لمعناه فلا يجب ان يدل على الشك او انه يدل على الاحد ومثله هذا لان
احدهما ويكون احدهما المذكورين او غيرهما الشك لا هو لازمه لمعنى الاولى
في المعنى الاول ولا يجب لمعنى الشك لازم الخبر وهذا الكلام انشاء انما ثبت بالترتيب

يحتمل الخبر اي يصح ان يكون خبرا عن حرية سابقة فاذا لم يحتمل الحرية سابقة يجعل انشاء مجازا اذا
عن الكذب فصار الثابت انشاء شرعا واخبارا حقيقة فلو وجب التخيير يصح من حيث انه انشاء شرعا
او وجب اخبار العتق لكون بانما يكون له ولاية للتعيين اذا تحقق العتق فيه انها انشاء ومن حيث انه
اخبار لغة لو وجب شك ويكون الاخبار بالمجهول فعاليته الظلم بل ترفع الوارثين واليه اشار بقوله
على المعنى الكتفاء اي اخبار الكوفي ولا يتعين العتق فيه انها انشاء بخلاف ما قال الظاهر يعني الحكم
لا لانه يستحق العتق فيه انه انشاء بل وجب عليه ان يستلزم العتق في الذي اراد وقوله او ذكر ويجعل وبيان
زنا من وجه يحصر صلاحية للمحل عند البيان نجح تزوج لا نشاء احدى فقال اراد الميتة
لا يصدق وتتعين الحي للعتق والظاهر انه يجه بمنحة البيان ولو كان انشاء محضا لم يجبر
لم لا يجبر على الانشاء ولو اجتمع فيه حيثان يعمل بها في الاحكام فاعتبرت جهة الانشاء
في موضع الشبهة فلم يصح بيانه في الميتة وجهة الاظهار في غير موضع الشبهة فاجبر عليه وفيما
هذا او قال ذلك لعبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر مائة ثم مرض وبين العتق في
كثير القيمة يصح ويعتبر من جميع المال فاعتبر جهة الاظهار لعدم الشبهة فلا يتعلق به حق
الورثة كالمكاتب ولو ادخلت كلمة او في الوكالة بان قال وكلت فلانا او فلانا
ببيع الثوب لم يصح في الوكالة وكلت احدهما واتهما باع صح ولا يشترط اجتماعهما
لانه موضع الانشاء المتنوع والتوكيل انشاء بخلاف البيع اي لو ادخل او في المبيع
او الثمن بان قال بعتك هذا او هذا او بعتك هذا بعشرة او بعشرين يفسد البيع
للجهالة والاجارة بان قال اجرت اليوم هذا او هذا او قال اجرت اليوم هذا
بدرهم او درهمين لا تصح الاجارة لان كلمة او للتخيير من المخاطب رضينا بما يعلق
بنفس المعقود عليه والمعقود به مجهولا الا ان يكون بشرط الخيار بيانها كان او
مشتريا معلوما في اثنين او ثلاثة استحسانا كما مر من قوله بخلاف البيع والاجارة
يعني ان البيع والاجارة لا يجوز ان الا اذا كان مع اسم خيار التعيين معلوما وكان

كان عقد الخيار في تعيين المبيع والمستأجر في اثنين او ثلاثة بان قال بعتك هذا او هذا
على انك بالخيار فيها في ايهما شئت فيصح استحسانا وعند زفر والشافعي لا يجوز العقد
وهو القياس لجهالة المبيع وجه الاستحسان ان هذه الجهالة بعد التعيين حين له الخيار لا
تفضي الى المنازعة لان الخيار له في ذلك كان جائزا في ثلاثة ايام فيما دونها مر في فصل الحكم حال الخيار
به وهم يجيز اذا كان المبيع اكثر من ثلاثة لا تعتبر الحاجة فانه يلحق المعلق فيما تقع
فيه شرط الخيار وهو الحكم دون العقد وهنا المعلق هو العقد وانما تعلق العقد
او وجه التأثير للحكم فكيف يجوز الالحاق فانما المقصود هو الحكم والعقد وسيلة
فاستويا في جواز الالحاق فان قلت فعلى هذا كان لو وجب ان يجوز الخيار في المحل
فوق الثلاثة عندهما كما جاز شرط الخيار فيه قلت شرط الخيار فوق الثلاثة ثبت
بالاثر غير معقول المعنى فلا يجوز الالحاق به وفي المهر اذا كان عند عدم التعيين فاللاوا
تزوج رجل امرأة على الف حالة او على الفين الى سنة فثبت الخيار للزوج
انه يصح التخيير اي ان كان التخيير مفيدا بان كان المال الاول مختلفين وصفا كما ذكرنا او جنسا
كما اذا تزوجها على الف درهم او مائة دينار يعطي اي المهرين شاء وفي النقدين
يحكم مهر المثل يعني اذا لم يصح التخيير فيكون الالف والالفين او الالف حالة والالف
المؤجلة بان لزمه الاقل اولا فانه مع التخيير بين القليل والكثير لا يخلو في العقد والاوجه
للزوج بالاسم المثل لانه موجب اصلي والتسمية فيه مع التخيير لا تعدم التسمية
وهذا اذا كان الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل اتفاقا اعلم ان قيد النقدين
للتقييد لا الحكم فغير النقدين كذلك فيما اذا تزوجها على هذا العبد او هذا
او كان قيمة احدهما اوكس عندنا وعندهما بحكم مهر المثل والمسألة في المنظومة وعند
اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب مهر المثل وعندهما يجب الاقل لانه هو الواجب
المتعين والثاني هو الزائد عنه اذا كانت التسمية معلومة ولم يوجد فيصار اليه

ثم عنده في مسئلة الالف الى ثلث والالفين الى ستة ان كان في موهم المتقى الفين او الى
فالخيار اليه وان كان اقل من الف فالخيار الى الزوج وفي بعض [illegible] ست وزمن كفارة
ككفارة اليمين وهو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكفارة الحلق الواجبة بقوله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وكفارة جزاء الصيد بقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم الاية ويجب احد الاشياء عندنا فيكون للمكلف [illegible] والعدول عنده الى الاشياء
مع احتمال الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة
ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط بالادنى
والفرق بين التخيير والاباحة انه [illegible] من التخيير فاذا قيل [illegible] او [illegible] شيئين
يجوز اختيار احدهما والجمع بينهما [illegible] فلانة او فلانة لا يجوز
الجمع بينهما [illegible] خلافا للمعتزلة [illegible] الكل واجب عليه
عندهم على سبيل البدل فان فعل احدها سقط وجوب باقيها واذا ادى الكل
يثاب على كل واحد منها وان ترك الكل يعاقب على كل واحد لان التكليف مجهول
فالتكليف بالمجهول [illegible] التكليف بالمبهم [illegible]
المكلف [illegible] بعينه فاختيار المكلف
[illegible] صحة التكليف [illegible]
والعطف [illegible] قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض [illegible]
او التخيير [illegible] الانواع [illegible] قطاع الطريق [illegible] وعندنا
كلمة او للتنويع على حسب احوالهم فيكون [illegible]

او

او اشد قسوة اي بل [illegible] واذا انقطعت المحاربة تتحقق النفي في حد الكمال
بل [illegible] ايديهم [illegible] واخذوا المال فقط ولم يقتلوا بل [illegible] من الارض
[illegible] حتى يتوبوا واذا خوفوا الطريق فقط وانما [illegible] معلوم [illegible] الجملة
اذا قوبلت بالجملة [illegible] البعض على البعض [illegible] انواع الجناية [illegible] التغليظ والتخفيف
وكذلك الاجزية [illegible] انواع الاجزية عند غلظ الجناية [illegible]
عند خفتها [illegible] وبيان [illegible] على احوال الجناية [illegible] روى [illegible] ابن عباس
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام وادع ابا بردة [illegible]
ناس [illegible] الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة عليهم الطريق فنزل جبرائيل عليه السلام
بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن [illegible] اخافة نفي من الارض فانه
[illegible] الاسلام [illegible] كونه [illegible] قطع الطريق
[illegible] احكام الاسلام [illegible] مسلمين
[illegible] قصد الاسلام [illegible] الذمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

الايجاب احدهما على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين في مسئلة العبد بعتق اي لو كان في ملكه ثلثة
العبد [illegible] اجبر عليه ولو لم يكن الثلثة محتملا للتعيين لما اجبر عليه والعتق في المحتمل وما ليس الا [illegible]
لملكه قوله الا ان [illegible] هذا اي [illegible] وضعه حقيقة هو لاحد هما غير عين [illegible] اي [illegible]
وهو احدهما على التعيين وان التسمى لست حقيقة اي التعيين [illegible] حقيقة فيلغو [illegible]
فهم الى العبد [illegible] قال هذا [illegible] وشك [illegible] الاستعارة عند استحالة الحكم
[illegible] الى المجاز خلفا عن الحقيقة في الحكم ولم ينعقد الايجاب [illegible] فيبطل المجاز [illegible]
[illegible] انه لو قال [illegible] لما يحتمل [illegible] او لا انه [illegible] الى [illegible] وحكم الى
[illegible] معنى التعيين [illegible] فان [illegible] اللفظ الموضوع لحقيقة [illegible] المعنى المجازي
[illegible] او للعموم [illegible] بين [illegible] وبين العموم في [illegible] التخصيص [illegible] واحد
معين [illegible] والعطف [illegible] حيث ان المذكور [illegible] او [illegible]
[illegible] والعطف [illegible] يكون [illegible] او [illegible] واحد [illegible]
و[illegible] كونه مستعارا [illegible] والعطف [illegible] موضع النفي او موضع الايجاب
[illegible] لا اكلم فلانا او فلانا [illegible] احدهما [illegible] الا [illegible]
[illegible] كل واحد منهما مقصود [illegible] فانه لو [illegible] لان [illegible]
لانه عطف على سبيل [illegible] الا ان يدل الدليل على ان المراد
احدهما [illegible] للامر [illegible] الدليل [illegible] والعدا
منه ما [illegible] كل واحد منهما [illegible] ولا [illegible]
الامر [illegible] واحد [illegible] كل واحد منهما الا [illegible]
[illegible] اسم الله [illegible] ولم يوجد [illegible]
واحد [illegible] ولا [illegible] منها [illegible] او كفورا [illegible] يكون [illegible]
[illegible] او كفورا لا يكون [illegible] احدهما قبل الامر

مطلب في او [illegible]

عشنو

جهته والكفور الوليد لان [illegible] كان [illegible] بالكلام [illegible] الانواع العشرة [illegible] الوليد [illegible]
الكفور [illegible] التكثير [illegible] الا الا باحة لو حلف لا يكلم فلانا او فلانا [illegible]
[illegible] من [illegible] الحظر اباحة الا باحة الاطلاق ورفع قيد [illegible]
والنفي العموم [illegible] الواو [illegible] الانواع [illegible] الا
[illegible] الخصوص [illegible] او عموم الاجتماع [illegible] والعطف
[illegible] الواو [illegible] من الا [illegible]
فان [illegible] واحد [illegible]
او [illegible] الواو [illegible] الا [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المذكور [illegible] معناه
[illegible] معناه [illegible] احد [illegible] الشخص [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الا [illegible] الكلام [illegible]
احدهما [illegible] او يكون احدهما [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والفرق بينهما [illegible] العطف
[illegible] ان يكون [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الامر [illegible] او [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] والعطف [illegible]
[illegible] وعطف [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الواو [illegible] كل واحد منهما [illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] او [illegible] الا ان [illegible] عليهم [illegible]

اي اصلا [illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وما علمك بالتبرع لو لا ان حسوب عليهم بعض نفى الامر مختبر بجميع الالا وقات الاوقت
رجوع التوبة منهم فعنده ينقطع اعتداوه بسبب نزول الاية لانه عليه السلام استاذن ان
يدعو عليهم فنهى عن ذلك وروى انه عليه السلام لما شج وجهه يوم احد سال اصحابه
ان يدعو عليهم فقال عليه السلام ما بعثنى لعانا ولكن بعثنى داعيا اللهم اهد قومى فانهم
لا يعلمون فنزلت الاية ونهى عليه السلام عن الدعاء عليهم بسؤال الهداية فحيث الان او
اذا كانت بمعنى حتى يكون الغاية ينبغى ان يمتد ما قبلها الى التوبة فتأمل قوله اذ الامر كذلك او
تقضى ينبغى فان الملازمة تنتهى عند القطع لانقطاع الدعاء عليهم بسؤال الهداية
على الاول يمتنع والثانى تحصيل الحاصل فانما تعرا ان يقبل العمد واعترف الحقيقة عند تعذر
الحمل عليها فانه ذكر الكشاف ان قوله تعالى او يتوب عليهم عطف على ما قبله وهو ليكبتهم
وقوله تعالى ليس لك من الامر شىء معترض والمعنى ان الله مالك امرهم فاما ان يهلكهم او
يهزمهم او يتوب عليهم ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم
شىء انما انت عبد مبعوث لانذارهم وانما اطلاق فى العطف على الليس حسنا
وكان الاولى ان لا يطلق [illegible] الله تعالى في قوله اختلاف الكلام وفقد العطف بكونه
باعتبار عدم فعل منصوب فيما قبله وهو ليس لك من الامر شىء وعدم صلاحية
المعنى للعطف وقد يظن ان فقد ان المنصوب فى الكلام اليه يبقى الا يمتنع العطف
على الجملة الاسمية مع تخيير كما فى الاعراب الا ترى ان قوله الا انه من خلق وتكلف
منفيا ذاته منصوب بالضمار ان بعد الواو ولم يسبق مثله ولم يمتنع عن الاجراء
على الحقيقة وقع بحيثية وحتى للغاية اى الدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء
كان جزءا منه كما فى اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما فى قوله تعالى حتى
مطلع الفجر واما عند الاطلاق اى عند عدم انضمام القرينة فالاكثر على ان ما بعدها
داخل فيما قبلها كما فى الا كما ان اى للغاية وتستعمل للعطف لمناسبتها للمعطوف

بعطف

بعطف المعطوف عليه وكذا الغاية تعطف للمغيا مع مرتبته فى الغاية كقولهم اكلت
السمكة لتجمع فصيح وهو ولد الناقة اى استشت ثان ان يرفع يديه ويطرحها معا
نظايره العدو حتى الموت تجمع فريع وهو الفصيل الذى له شعر البيض ود وداد
فان المعطوف ازول الالة النوع لا يتوقع منها الا حشت الضعف ما هذا امتنع
لمن تكلم من الحشى ان يتكلم بين يديه لعلو قدره وصواضعها اى مواضع الغاية
حتى فى الافعال انه يحتمل غاية يحتمل اى كقولك سرت حتى دخل فان قلت انه يحتمل
جزئية مواضعها وهو غرضها وقت قلت الاول بالمواضع الاعتقاد تسميتها كالا باسم
المحل والمضاف محذوف وقد فى مواضعها اى بيان مواضعها او فى الكلام تقديره
موضعها فى الافعال مع وضعها ان يحتمل حتى كذا وكذا او غاية بالنصب على موضع الافعال
غاية ينحو كلمة مبتدا اذ هو معنى كون الجملة مبتدا ا عدم كونها معمولا لما قبلها كقولك
خرجت النسا حتى خرجت هند وليس لها محل من الاعراب لانها جملة مستانفة محل
كقولك سرت حتى ادخلها الجار والمجرور يتكون كقولك سرت وعلامة الغاية
انه يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء بحيث علامة الغاية
بوجود المفيا الصدر بها انه يكون ما قبل حتى بحيث يحتمل الامتداد والا فان يكون
ما بعد حتى دليلا صالحا لانتهاء ما قبلها فان لم يستقم معنى الغاية بان فقد احد المعنيين
او كلاهما فيحمل على المجاز بمعنى لام كى لمناسبة بين الغاية والمجازات لان الفعل
ينتهى بوجود الجزاء كما ينتهى بوجود الغاية فان تعذر هذا اى ان يحمل بمعنى
لام كى حمل على العطف المحض وبطل معنى الغاية وعلى هذا اى على ما ذكرنا
من التعليق الشرطية مسائل الزيادات كما فى الا من عبدى حر ان لم اضربك حتى تصيح فحنث
ضربه قبل الصياح وكذا ان لم اضربك بمحل الامتداد فتجعل حتى غاية حقيقة
فاذ قدم الفعل قبل الغاية حنث ولو قال ان لم اتك حتى تغدينى فعبدى

ثم قال انه فلم يقيده بالخبث لان قوله حتى تغديني لا يصلح دليلا على الانتهاء لان التغدية
احسان والاحسان داع الى زيادة الاتيان وما كان داعيا لشيء لا يصلح ان يكون
منتهيا له فلم يمكن حمله على الغاية والاتيان لا يصلح سببا والغداء يصلح جزاء فحمل عليه
فيكون المعنى لكي تغديني ولو قال ان لم اتك حتى اتغدى عندك فعبدي حر قال الشيخ
قوام الدين فالاتيان فعله حتى اتغدى بدون الالف كذا السماع عن مولانا حسام الدين
السغناقي [illegible] السماع [illegible] بالالف وبالالف ولان حتى [illegible]
للعطف وما قبلها مجزوم وحذف الالف ما بعدها علامة الجزم وعندي ثبوت الالف
اوجه لانه حاصل من وجه الاستعارة تقديره لكي اتغدى بلا اعراب فلا حاجة
الى الجزم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] العطف [illegible] الفعل [illegible]
فلا يصلح ان يكون غاية للاتيان [illegible] ولا يصلح ان يكون سببا [illegible]
[illegible] لان [illegible] يكون مجازا [illegible] فاذا لم يصلح المجاز [illegible]
حمل على العطف بالفاء مجازا [illegible] الشرح [illegible] المذكور سابقا
ان حتى عند تعذر الغاية تكون بمعنى لام كي وحتى تفيد سببية الاول للثاني
[illegible] لزوم مجازه [illegible] الحنث [illegible] المبني
[illegible] الدخول والامتناع [illegible] فقال الشيخ [illegible] سببا للعوض و
[illegible] وانما يحمل [illegible] ذهب اليه [illegible] الترتيب [illegible]
عند تعذر الحقيقة [illegible] قال الشيخ قوام الدين
الا [illegible] المعطوف
الاستعارة للعطف [illegible] بين العطف والغاية [illegible] بالمعنى
كما في العطف بالمعطوف عليه والا اتصال بالواو واكثر لانه لا [illegible]

حال

٨١

حال لكان اولا وفائدته [illegible] مع التراخي لجنسها اذا الى المقوى
من غير تراخ [illegible] وفي المعاني [illegible] قال الالصاق
[illegible] فهو الملصق به [illegible] حتى الوقى الا انه [illegible]
[illegible] حفظة جيدة [illegible] الا ان المقصود [illegible]
[illegible] الملصق به [illegible] الاستبدال به [illegible]
[illegible] المجاز لا يستبدل [illegible] بخلاف ما اذا اضاف [illegible]
[illegible] حفظة جيدة [illegible] العبد [illegible]
لانه [illegible] وجوده لصحة البيع واذا لم [illegible]
[illegible] ولو قال اذا اخبرتني بقدوم فلان فعبده حر [illegible]
[illegible] اخباره ملصقا بالقدوم الصادق حتى لو اخبره [illegible]
بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم [illegible] مطلق الخبر [illegible]
[illegible] لم يوجد [illegible] الالصاق
[illegible] المفعول [illegible] الشرط [illegible]
لان المفعول [illegible] لا يكتفى بدونه [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الصدق و
[illegible] الا ان [illegible]
[illegible] الالصاق وهو يقتضي [illegible] ملصقا به [illegible] قوله الا
باذني [illegible] ملصقا باذني [illegible] منه [illegible] الشرط
[illegible] الا [illegible] الخروج [illegible] الوصف
[illegible] بخلاف [illegible] المعنى
[illegible] الا [illegible]

تخصيصه فظهر ان ما ذكره صاحب الكشف من ان الفعل مثبتا والمصدر لغة وهو نكرة
في موضع النفي تعم ليس بمناسب للحال فيقوله وحينئذ الاذن كان اذنا مطلقا
فلا يحمل على المستثنى الا ان الاذن عن مجانس المجز وبا يحمل مجازا عن الغاية لمناسبة
ان الغاية تقصر الامتداد المغيا وبيان الاستثناء اذ المستثنى يقصر المستثنى منه وبيانه
لا تنتهيا حكمه فيكون معناه الا ان اذن فيكون مجازا ومعنوعا الا وقت وجود الاذن
وقد وجد الاذن مرة فارتفع الحلف قال النووي يشكل انه بمنزلة الا باذنه وهذا
رشه لان الا ان نكاشب اي تقدير الباء وانه كان نحيا بمجاز روى عن زفر اذا قيل
كشفه صحيح فقال مجز اي مجز صحيح قد النية في موضع القسم واريد باسهو في ان
المجاز فقال كشفه يعني في مجرم آن شا يوم لا يخرج الا باذن فخرج فقضا اي الا باذن
فيصير بمنزلة الا باذني قلت فقوله ان فرجا باذني كلام مستقيم لحلاف قولنا الا ان وجا ان
اذن كما انه يحتمل لاليه قاله استعمال وانما وجوب الاذن الكل في قوله تعالى لا
تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله
ان ذلكم كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ان ان مع المضارع بمعنى المصدر
والمصدر يقع حينا يقول اتيك خفوق النجم اي وقت خفوق النجم فيكون التقدير
لا تخرج في وقت الا وقت اذني فيجب الكل في وباذن قلت على هذا التقدير يحنث ان
خرجت مرة اخرى بلا اذن وعلى التقدير الاول لا يحنث فلا يحنث بالشك كذا قال ولكن
لقائل ان يقول قولنا الا وقت اذني ليس بعام حتى يثبت ولا يحمل بلا قوله الا في وجاء الا
موصوفة بصفة عامة ولو بدل بقوله الا وقتا اذني وقولنا الا وقتا اذن في بشيء بصفة عامة
على ان الجواب في ... منع ما ذكرتم ... حتى لا يتركوا
ولئن سلم فالترجيح للمحرم وفي قولك انت طالق بمشيئة الله تعالى الباء بمعنى الشرط وفيه
يحنث لان في الشرط هنا ان كانت حقيقة فممنوع لان الباء لم توضع بمعنى ان فان قلت

مجاز فلم يحمل عليه الا في مجاز تا في وهو صفة السببية ويكون معناه انت طالق
بسبب مشية الله تعالى فيكون تنجيزا والوجه ان يقال ان الباء للحقيقة في قوله انت
طالق طلاقا ملصقا بالمشية فلا يقع قبلها اذ لا يتحقق الملصق بدون الملصق به
فما لا يتحقق المشية وهو بدون الشرط والطلاق الملصق بما لا يطلع عليه فلا يقع شيء كما لو قال
انت طالق ان شاء الله تعالى ذكره في شرح المنار للسراج الهندي واعترض عليه بان يقول يحتمل
الوقوف على مشية الله تعالى الطلاق او مشية العبد تابعة لمشية الله قال الله تعالى وما
تشاؤون الا ان يشاء الله فكان ينبغي ان يقع الطلاق او ان شاء العبد لوجود الشرط ظاهرا
كلامه اقول يمكن ان يجاب عنه بان الباء في قوله تعالى الا ان يشاء الله مجاز ومعناه لا
يصدر منكم فعل بالمشية الا بسبب مشية الله تعالى اياه ولا نسلم انه يكون ارادة العبد نحو
مراد الله تعالى اذ لو كان كذلك لم يقع تحقق مراد العبد او نفيا لا يعني قوله تعالى وما تشاؤن الا
ان يشاء الله لا تقع منكم المشية الا ان شاء الله مشيتكم ولو قال انت طالق بامر الله
او بحكمه او بعلمه او باذنه او بتقديره تنجيز في الحال لانه لا يستعمل الشرط في بعضها كالحكم
العلم والقدرة وفي بعضها جاز لكنه مجوز فلا يحمل على الشرط وهنا نكتة وهي ان قوله انت
طالق ان لم يشأ الله يقتضي وقوع الطلاق البتة اما على تقدير المشية فلوجوب وقوع
مراد الله تعالى واما على تقدير عدم المشية فلوجود المعلق عليه الجواب انا لا نسلم ان هذه
القضية المتضمنة الابطال ولو سلم فلا نسلم لزوم المحال على تقدير وجوب المعلق عليه وانما
يلزم ان لو كان ... وقوع الطلاق على تقدير عدم مشية الله تعالى محال فالتعليق
بما يستحيل معه وقوع الطلاق لغو فيه لا يشترط في الباء منه قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
للتبعيض فقال ما حكته الاصمعي من زائدة وليس كذلك لان الموضوع للتبعيض حرف من
فلو كان الباء للتبعيض كما قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه لزم خلاف الاصل وانه لو كان للتبعيض
لا يصح في الكلام مشتركا والاصل عدمه ولا الصلة كما قالت فيه الكافي الحقيقة فمن غير ضرورة

مجاز

بمعنى الالصاق وهي حقيقة فيه فيجب حمله عليه وكلمة التبعيض ثبتت في الرأس بطريق آخر بينه
بقوله لكنها لما كانت للالصاق وقد دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى المحل وهو الممسوح
فيصير المحل مفعولا به فيتناول كل المحل كما في قولك مسحت الحائط بيدي والمعروف
الآلة قدر ما يحصل به المقصود فلا يشترط فيها الاستيعاب واذا دخلت في المحل
المسح كانت الآلة فيها الفعل متعديا الى الآلة فصار المحل شبيها بالآلة فلا يقتضي
استيعاب الرأس بالمسح لان المسح مضاف الى اليد دون الرأس وانما يقتضي
الالصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة وذلك ما بين اليد فقدر الالصاق
فصار المراد به اكثر اليد وهو ثلاث الاصابع لانها اكثرها [illegible] والتطلّع وهذا الحكم
بقطعه بتمام المدة فاذا مسح الرأس بجميعها جاز ولذا باكثرها وهو ثلثاه فصار
التبعيض من هذا الطريق لا بحرف الباء وعلى هذا [illegible] رحمه الله ولو قد ظهر ان المراد
التبعيض [illegible] عليه السلام المسح [illegible] دليل على الزيادة وقال ابو حنيفة رحمه الله
وذلك بعض مجمل معلوم الحكم من الآية فاحتيج الى البيان وقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم
بمسح الرأس [illegible] المغيرة [illegible] ان يقول [illegible] الآية مشكل لانه مبني
على انه يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك لانه لو
لم يكن كذلك يلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز اتفاقا فلانه لم يبين
وذلك قبلها بالقول ولا بالفعل [illegible] والسلام الا [illegible] فلا [illegible] التأخير
بالنسبة الى الذين لم يحضروا وضوء رسول الله عليه السلام اذ لا يمكن ان جميع المسلمين لم يكونوا
حضورا [illegible] الصحابة [illegible] والمشهور من الرواية انه
هذه حادثة تعم به البلوى فلما لم يثبت ذلك علم انه لا اجمال في الآية [illegible]
الباء [illegible] واحتج ابو [illegible] التيمم [illegible] الاستيعاب شرط فيه فانه ثبت
الاستيعاب بالسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام [illegible] ضربتان ضربة للوجه

وضربة لليدين [illegible] الزيادة [illegible] جائز فيحمل الباء على الزيادة فان قلت لم لا يجوز [illegible]
الاستيعاب فلا يحمل الباء على الزيادة قلت الوجه [illegible] المحل فيفهم منه الاستيعاب [illegible] وعلى
للالزام [illegible] على [illegible] لان على للاستعلاء والدين يستعلي
من يلزمه الا ان يحتمل [illegible] بقوله الوديعة فيقبل [illegible] القدر [illegible] الا ان ثبت
به الدين لان على يحتمل [illegible] الوديعة [illegible] وجوب الحفظ فيحمل عليه فان و
كلمة على في المعاوضات المحضة كالبيع والاجارة والنكاح [illegible] لو قال بعت
هذا على الف درهم كانت بمعنى الباء التي تقتضي الالصاق لان اللزوم يناسب الالصاق
فان الشيء متى لزم الشيء كان ملتصقا به [illegible] الباء [illegible] لان المعاوضة
المحضة لا تحتمل التعليق بما فيه من [illegible] واذا استعملت في الطلاق بان كانت المرأة
طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما وعند ابي حنيفة [illegible] الشرط
لان الطلاق يحتمل التعليق وكلمة على تدل على الشرط حقيقة لان فيه معنى اللزوم ووجود
الجزاء يلازم وجود الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله اي بشرط
ان لا يشركن [illegible] والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط [illegible]
قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت
واحدة منهما لم يقع شيء فان قلت ان اريد منه اللزوم [illegible] بل الانفكاك
فلا نسلم انه [illegible] وان اريد به الوجوب فهو موجود في المعاوضة لان العوض
انما يجب في مقابلة المعوض [illegible] اللزوم بين الشرط والجزاء [illegible] بينهما وبين العوضين
[illegible] فلذا ان الاول اقرب الى الحقيقة ومن للتبعيض [illegible] اذا قال من
شئت من عبيدي عتقه فاعتقه [illegible] الكل [illegible] واحدا منهم عند ابي حنيفة
لانه جمع بين كلمة العموم [illegible] وكلمة التبعيض [illegible] فوجب العمل بحقيقتهما
[illegible] واذا [illegible] الكل [illegible]

لأن يعتقهم جميعا الا انه لما كانت عامة وكلمة من للتبعيض [illegible] في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان لما تقدم الكلام عليه في العام والى لانتهاء الغاية فان كانت الغاية حد الشيء
في بيان الفضا بطل وان الغاية بمعنى انه تدخل في حكم المغيا الى [illegible] فيه [illegible] وحفظه الى
ثم اوله الى اخره وقد لا تدخل كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة قائمة بنفسها اى موجودة قبل
التكلم غير مفتقرة في الوجود الى المغيا نحو المسجد والحائط فانهما موجودة قبل التكلم [illegible]
عن الاجال المضروبة للثمن والاجارة كالشهر والغد ورمضان [illegible] او بعضه
اى رمضان او الى الليل او الى الغد فان هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم و
قوله غير مفتقرة احتراز عن الليل فانه مفتقرة في التحقق اليه اى الى [illegible] وهو [illegible]
كالتسبيح [illegible] لا باعتبار زوال النهار كقوله من هذا الى هذا [illegible] الا انه لم يدخل
الغاية [illegible] في الحكم [illegible] لانها اذا كانت قائمة بنفسها لم يستتبعها المغيا ولا
يلزم على هذا دخول المسجد الاقصى في حكم المغيا مع انه قائم بنفسه في قوله تعالى سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى [illegible] دخل النبي عليه السلام [illegible] المسجد
الاقصى الا انه ثبت باخبار [illegible] لا بموجب [illegible] [illegible]
[illegible] المرافق [illegible] فانها قائمة بنفسها على [illegible] القيام [illegible]
بفعل النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] المرافق [illegible] [illegible]
[illegible] قائمة بنفسها [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] ذكرنا [illegible] الغاية [illegible]
كالمرافق في قوله تعالى وايديكم الى المرافق [illegible] الغاية
لاسقاط ما وراءها [illegible] المرافق [illegible] فاغسلوا [illegible]
لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل [illegible] في [illegible] الكلام

غاية

غاية [illegible] او شرطا لا يعتبر المطلق [illegible] بالقيد عند الطلاق [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] الى الغاية [illegible]
لانها [illegible] فلا يثبت [illegible] الا بيقين [illegible] الغاية [illegible] واحد [illegible]
غير [illegible] من قال قرأت هذا الكتاب [illegible] الى [illegible] لا تدخل الغاية [illegible]
قال صاحب الكشف [illegible] الغاية [illegible] [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الغاية [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] رواية الحسن عنه لان صدر الكلام [illegible] الغاية
[illegible] رواية عنه [illegible] الكلام
ووجوب [illegible] موضع الغاية [illegible] فلا تدخل [illegible]
في الصوم [illegible] قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] طالق [illegible] النهار [illegible]
[illegible] وان نوى
[illegible] عند ابي حنيفة ديانة وقضاء [illegible] ديانة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فاذا نوى [illegible] النهار
[illegible] بموجب كلامه [illegible] قضاء [illegible]

علة

[illegible] لان الاسم [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]

جده مبهما في النهار فيكون تنبيها على ان ما ابهم لا تعتبر الحقيقة [illegible]
واذا اضيف الطلاق الى المكان بان قال انت طالق في الدار يقع الطلاق في الحال
حيث ما كانت لانه لا اختصاص للطلاق بالمكان الا ان يعني التعليق بان اراد بقوله في
الدار في دخولك الدار فيصح بمعونة الشرط لان الدخول لا يصلح ان يكون ظرفا للطلاق
لانه فعل لانه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع [illegible] لان في ظرف بمعنى المقارنة فيتعلق
بالدخول فالحاصل انه لا يكون شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه لانه عرض
عليه بان الزمان ايضا عرض لا يبقى فيلزم ان لا يصح الظرف فيه والجواب عنه ان الزمان يوضع
المصدر موضع الزمان كثيرا [illegible] وقت [illegible] لكن لا يجوز الشرط وقال
[illegible] الشرط [illegible] وقال بعضهم انه يجيء الشرط فيقع الطلاق بعده لكن
الاول اصح لانه لو قال للاجنبية انت طالق في نكاحك فتزوجها لا تطلق كما قال مع
نكاحك ولو كان الشرط لطلقت كما لو قال ان تزوجتك فانت طالق كذا في الحاشية
للمقارنة اي للقران زمنا قبلها لما بعدها واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة او معها
واحدة تطلق ثنتان وقيل التقديم للسبق فاوصف بها على ما اضيفت اليه [illegible]
وقت الضحوة انت طالق قبل غروب الشمس طلقت في الحال لانه لو قدمه على وجوده
وبعد للتاخير اي للتاخر والوصف بها على ما اضيفت اليه وحكمها ان حكم ما بعد الطلاق
منه حكم قبله قيد بقوله في الطلاق احترازا عن الاقرار فان [illegible] وحكم بعد
كحكم قبل فيه ليست بمطردة فانه لو قال لفلان علي درهم بعد درهم او بعده درهم
يلزم درهمان في الصورتين لان معناه بعد درهم وجب لفلان او بعده درهم فقد
وجب علي [illegible] ولو قال له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم
واحد ولو قال قبله درهم يجب درهمان فكان حكمه في الصورة الاولى [illegible]
لا في الصورة الثانية واذا قيد كل واحد من قبل وبعد بالكناية كان صفة لما بعده

حتى لو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبلها واحدة يقع ثنتان لان الطلاق
المذكور اولا وقع في الحال والذي وصف بانه قبل هذا الطلاق الواقع في الحال يقع ايضا
في الحال بناء على انه لو قال انت طالق امس يقع في الحال فيقعان وفي قوله بعدها واحدة
البعدية صفة للاخيرة فتبين بالاولى فتلغو الثانية لفوات المحلية فان لم يقيد بالكناية
كان صفة لما قبله فلو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة قبل واحدة يقع واحدة
لان القبلية تكون صفة للاولى فتبين بها فلا تقع الثانية لفوات المحلية ولو قال انت
طالق واحدة بعد واحدة يقع ثنتان لان البعدية تكون صفة للاولى فاقتضى ايقاعها
الاولى في الحال وايقاع الثانية قبلها فيقعان [illegible] قيد بالمسائل القبلية والبعدية
لغير المدخول بها لانه في المدخول بها يقع الجميع وعند للحضرة فاذا قال لغيره لك عندي
الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم لان عند عبارة عما
الوجوب في اصل الوضع فيحتمل الوجوب [illegible] فيكون له امانة [illegible]
فيكون وديعة فيثبت الادنى وهو الوديعة دون اللزوم في الذمة لانه لا يكون عند
حقيقة الا اذا وصل بالدين وقال لفلان عندي الف درهم دينا فيكون اقرارا
بالدين لان الدين يحتمل كلامه فيصح ذكر الدين تفسيرا له وغير يستعمل صفة للنكرة
لجنسها لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة ويستعمل استثناء لمشابهة بينه وبين الا في حق
ان ما بعد كل منهما مغاير لما قبله في الحكم تقول له علي درهم غير دانق بالرفع فيلزمه
درهم تام لانه صفة للدرهم اي له درهم مغاير للدانق [illegible]
بحق الدرهم الذي هو دانق فانه كان [illegible] درهم [illegible] دانق
لو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا وسوى مثل غير في كونه صفة
واستثناء [illegible] في المعنى وفي الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]

ان لا يسقط عنه إذا فإنه أي متى موضوع للوقت لا يسقط عنها ولكنه عنها متى مع
الوقت بحال وهو أي قول نحاة البصرة قولهما أي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
فإن قلت يلزم الجمع على قولهما بين الحقيقة والمجاز قلت لا فساد فيه بينهما في هذه الصورة
لأن الوقت يصحب الشرط وعدم جواز الجمع باعتبار الشأن وهذا ما قيل في شرح
المختصر لكنه ضعيف لما قد مر أن الجمع بين معنى الحقيقة والمجاز في لفظ واحد ممنوع سواء
كانا في المفهوم أو لا ويمكن أن يقال إنها أي إذا موضوعة بإزاء الوقت والشرط جميعا
عندهما فتكون مشتركة وقد يستعمل في الشرط بدليل على أنه ليس موضوعة بإزاء الكل فكنت
لا يدل إلا أنه إذا استعمل في الشرط يكون مستقلا وسقوطها وغيره يكون حقيقة فاعرف
عند المصنف ولم يتعرض له لما اختلف فيه والأولى أن يقال إنها استعمل
معنى الظرف فكيف يتضمن معنى الشرط باعتبار أن في نسبة الكلام تقييد حصول مضمون
جملة بمضمون جملة بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط باعتباره ولم يلزم منه استعمال
اللفظ في غير ما وضع له وهو ما يدل على ما ذكر قوله فلو قال لامرأته أنت طالق إذا شئت لم يتقيد
بالمجلس كما في متى فلو كان بمعنى الشرط لبطلت المشيئة بقيامها عن
المجلس كما في كلمة إن حتى إذا قال لامرأته هذا تفريع على الاختلاف المذكور وإذا
إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق عنده أي عند أبي حنيفة ما لم يمت أحدهما
كما في قوله إن لم أطلقك وقالا يقع في الحال أي عقيب فراغه عن التلفظ بقوله
لم أطلقك فأنت طالق لأنه أضاف الطلاق إلى وقت خال عن التطليق وقد
سكت بعده وكذلك الوقت فيتحقق الطلاق فيها إذا لم ينو شيئا أما إذا نوى الوقت
أو الشرط فهو على ما نوى بالاتفاق وإذا ما مثل إذا إلا أنه ذو ما فيما يتحقق معنى المجازاة
بالاتفاق النحاة وشرح هذه المسئلة أنها سقطت إذا على الجزم وكون الشرط
ولهذا عندهما أنه إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار يعني لو أنه دخلت

سائر ألفاظ الشرط وظهره أن وقت حصول الجزاء بما تغلب عليه الأحوال وإنما تدخل
على أمر معدوم على خطر أي محتمل الوجود والعدم لما روي أن بعض صفته أمر ليس بكائن
لا محالة الكلمة صيغت لكل حينئذ أي التأكيد وإنما يدخل عليها أن المقصود من دخولها
هو الحمل على شيء أو المنع عنه وذلك إنما يكون في الممتنع وكمتحقق الوقوع فلا يقال إن
جاء الغد فكذا لأنه جاء البتة عادة فإن قال إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا
لم تطلق حتى يموت أحدهما لأن عدم الشرط إنما يتحقق بموت أحدهما لأنه ما لم يمت
أحدهما يكون وقوع الطلاق محتملا إذ ما دام الزوج حيا لم يتحقق الشرط فلا يقع شيء
فإن لم يدخل بها فلا ميراث لها لأنها بانت قبل موته وإن دخل بها فلها
الميراث لوقوع الطلاق قبيل موته وكذا إن ماتت لأن قبيل موتها يوجد وقت لا يمكن
فيه التطليق فالطلاق فيتحقق الشرط وإذا عند نحاة الكوفة تصلح للوقت وللشرط على
السواء فيجازى بها أي يكون للمجازاة إذ يستعمل في الشرط ويترتب عليه الجزاء
الاستعمال بالمعنى أن المقصود من الشرط والجزاء والشرط وسيلة إليه
يسمى الشرط باسم ما يقصد به كقوله شعر وإذا تصبك خصاصة فتجمل معناه
إن تصبك لقول الفاء وتجمل وقد يستعمل ...
كقوله شعر وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب فإذا
هنا للوقت وإذا جوزي بها سقط الوقت عنها كأنها حرف الشرط فصارت بمنزلة إن
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإذا يكون مشتركا بين الوقت والشرط فإذا
استعمل في أحدهما لم يبق الآخر لوحدته وهو مذهب الكوفيين وعند نحاة
البصرة هي أي إذا موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت
عنها مثل متى فإن إذا في العدم السقوط لأن الكل زائدة ومتى ظرف موضوع للوقت
ولهذا جاز أن يقال متى لم يسقط معنى الوقت عنه ... فلو قال

بجعله سؤالا لاستقبال كما لو خاطبهما بهذا اي كل واحد منهما يتعلق بحسب حقيقتين الا ان
في ان تكون الثانية جوابا للاولى وكيف سؤال عن الحال يعني كيف موضوع للسؤال
عن الحال فانك اذا قلت كيف زيد معناه على اي حال اصحيح ام سقيم وقد يسلب عن
كيف الاستفهام بقرينة والا يعني نفس الحال كما يحكى قطرب عن بعض العرب انظر الى كيف
تصنع اي الى حال صنعه فان استقام السؤال عن الحال جواب ان تخذوف لا يحتمل
على السؤال وان لم يستقم السؤال عن الحال بطل لفظ كيف وتكون لبطلانه
قال ابو حنيفة رحمه الله في انت حر كيف شئت انه ايقاع لان العتق لا كيفية له
فلا يستقيم تعلق الكيفية لصدر الكلام فحمل ابو حنيفة به لان عند صاحبيه يتعلق
الحرية بالمشية وفي الطلاق يعني لو قال انت طالق كيف شئت يقع الواحدة
المشية ثم ان كانت غير موطوءة فقد بانت لا الى عدة ولا مشية لها لانه يلغو تفويض
الصفة اي المشية لعدم المحل بعد وقوع الاصل وان كانت موطوءة فالمحتاج بعد
وجود الاصل فلها المشية في الصفة بقية التفويض في الوصف الزائد على اصل
الطلاق من كونه بائنا والقدر بالرفع اي الثلاث مفوض اليها بشرط نية الزوج
فاما اتفق نيتهما في كونها وان اختلفت فلا بد من اعتبار التشبيه نيتها
فلانه فوض اليها واما نيته فلان نية الزوج هو الاصل في ايقاع الطلاق فاذا
تعارضا تساقطا فيقع اصل الطلاق وهو الرجعي فان قلت لما فوض الزوج الامر
اليها كان ينبغي ان تستقل بمشيتها فوض اليها ولا يحتاج الى نية الزوج قلت
انما فوض اليها حال الطلاق وهو مشترك بين البينونة والعدد فيحتاج الى النية
لتعين احد المحتملين كذا قال صاحب الكشف لكنه ضعيف لانه ان اراد به الاشتراك
اللفظي فيحتاج الى النقل وهو غير ثابت وان اراد به الاشتراك المعنوي
غير محتاج الى النية لانه قال كيف شئت ولا في اثبات الحق وصفت انت

على سبيل العموم قال صاحب الكشاف نقلا عن الفوائد الظهيرية لم تحفظ الجواب
بهذا الاشكال فيما فرع سمع جوابا شافيا فيحتاج الى تعتمد عليه ذكر الطحاوي وابو
بكر الرازي من غير نية الزوج ثابت بشرط نيته وان يجعل الطلاق بائنا او ثلاثا في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قالت لو طلقت نفسي تشبيهن ونوى الزوج الا تطلق
تشبيهن فكذلك ينبغي ان تطلق لان التشبيه حال مفوض اليها قلت المفوض اليها
من جهة الزوج ما يملكه الزوج ابتداء بقوله انت طالق فانه لا يملك بهذا اللفظ
ارادة تشبيهن فكذا المفوض اليها لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز نية الثلاث
في قوله انت طالق لانا نقول وقوع الثلاث فيما نحن فيه ليس بمجرد قوله انت طالق
وانما هو بقوله كيف شئت وانما صحت نية الثلاث حالا لقوله انت طالق دون
التشبيه لان قوله انت طالق يدل على الوحدة والثنتان عدد فينهما تنافي
بخلاف الثلاث لانه فرد اعتباري فلا تنافي الوحدة وقالا ما لا تقبل الاشارة
اي ما لا يشار اليه من الامور الشرعية كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه
بمنزلة اصله فيتعلق الاصل اي اصل الطلاق بالمشية بتعلقه اي بتعليق الوصف
كالمشية لنبت اي يظهر ان هذا مبني على التشابه فيقام الوصف بالوصف بان الوصف الاول
وهو الطلاق فليس بمحل الموصوف الثلاث بل كلاهما حال في الجسم وليس احدهما
بكونه اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا بل هما متساويان في الاصلية والفرعية لعدم
انفكاك احدهما عن الاخر فان الطلاق لا يوجد الا بان يكون رجعيا او بائنا فاذا
تعلق احدهما بالمشية تعلق الاخر اي احدهما كلامه ولقائل ان يقول انه من بعض الظن
لانه تعالى علمنا عليه تقسيمهم فالوا حاله ووصفه بمنزلة اصله وهذا
صريح في اصالة احدهما وفرعية الاخر وكيف لا والاحكام الشرعية بمنزلة الجواهر
شرعا حتى قبلت الفسخ والفسخ يكون بعدها جوهريا فكذا احد بينها الايجاب

والقبول لكونها كالجوهر بين ما انه لو صرح بذلك لا يتوقف الطلاق فلان امتناع قيام الوصف
بالوصف لا يستلزم تخصيصه بل الخلاف مبني على عدم انفكاك الوصف عن الاصل لان ما لا يجوز
بحسب اليوم وجوده بوصفه والوصف مفتقر الى الاصل فاستويا فصار تعليق الوصف
تعليق الاصل علم انه في عبارة المصنف تسامح لانهم متفقون على ان الوصف مفوض اليها
وانما اختلفوا في تفويض الاصل فلو كان الكلام مجريا على حقيقته يلزم الخلف لانه لا
والوصف اذا كان منتظرا وهو مفوض عند الخصم يلزم ان يكون الوصف ايضا
كذلك فمن فوض مخوضا والامر ان الجمع على الخصم قبل الحال والوصف منتظر لو فان
فعطف الوصف على الحال بمنزلة النفي مختلف حاله كالبنونة والرجعية ووصف
نفس كونه شيئا وبدعيا والاول الظاهر لانه الحقيقي وكم اسم للعدد الواقع
باب الطلاق بما مذكور كقوله انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ومقتضى
كقوله انت طالق تقديره انت طالق واحدة فاذا قال انت طالق كم شئت
لم تطلق ما لم تشأ لان كم شئت تفويض للعدد الواقع اي مشيئتها وهو عام فلها
ان تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج وتتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليك
تقتصر على المجلس وكيف حدوده مسألة استفهامية ولا خبرية لانها للتكثير وهو ليس بمراد
بل هي بمعنى الشرط مجازا فعلى هذا قال انت طالق كيف شئت فلو صرح به الطلاق
الشرط فكذا كما في معناها وحيث واين اسماء للمكان المبهم فاذا قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت انها لم تطلق ما لم تشأ لانه لا اتصال للطلاق بالمكان فيلغو
ذكره فيبقى ذكر المشيئة في الطلاق ويتوقف مشيئتها على المجلس فيقتصر عليه فان قلت
لو الغا ذكر المكان يبقى قوله انت طالق شئت فينبغي ان يقع في الحال كما في قوله
انت طالق دخلت الدار قلت لما تعذر العمل بالظرفية جعلناها مجازا بمعنى ان
لمشاركتها في الابهام فيصير بمنزلة قوله ان شئت ولكن زادوا من الالفاظ اختلاف

اذا

اذا ومتى يعني اذا قال انت طالق اذا شئت او متى شئت لا يتوقف مشيئتها على المجلس
فان قلت لم تجعل حيث مجازا عن اذا ومتى حتى لا يتوقف على المجلس فيكون معنى الظرفية
فيه مرعيا قلت هذا انما يستقيم ان لو كان فيهما معنى ظرفية المكان وورد بان مطلق
الظرفية اقرب الى الحقيقة من عدمها قلنا مطلق الظرفية ليس بموجود فيما نحن فيه
لان حيث يتضمن ظرف المكان فكان يكون مجازا والآخر يتضمن ظرف الزمان فلا نسلم انه
اقرب بالحقيقة لانه مباين الجمع المذكر بعلامة الذكور عندنا تثبت والذكور
والاناث عند الاختلاط ولا تثبت للاناث المنفردات فلو جمع المذكر
الذكور لان الكلام فيه باعتبار علامته وحرف وهب بعض اصحابنا الى ان
الجمع المذكر لا يتناول الاناث الا اذا دل عليه الدليل لانه لما كان علامة تختص بالذكور
وضعا والكلام عند الاطلاق محمول على حقيقته ولو تناول الاناث لزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز ولزم التكرار في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات قلنا تغليب
الذكور على الاناث وادخالهن في الحكم تبعا للمذكر عادة شائعة في اللسان وسبب
نزول الاية ان النساء يشكون الى رسول الله عليه السلام لتقصيرهن بانا لم نذكر في
القرآن وطلبن التخصيص بالذكر مع توافقهن في الدخول في جمع الذكور واعتقاد
الوجوب عليهن كما على الرجال فانزل الله تعالى هذه الاية لتطييب قلوبهن و
الجواب عن قولهم يلزم الجمع انهم جعلوا المطلوب افراد الغالب ثم اطلقوا
الجمع على المجموع حقيقة توفيقية وهي راجحة على اللغوية فلا يلزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وان ذكر المجموع بعلامة التانيث تبنا ولا للاناث خاصة حتى قال
محمد رحمه الله في السير الكبير اذا قال المستأمن آمنوني على بني وله بنون وبنات
ان الامان يثبت للبنين فقط ولو قال آمنوني على بناتي لا يثبت الا للبنات والذكور
منهم لا الاناث ولو قال على بني ولم يسمه سوى البنات لا يثبت الا ما للمعنى

واما الصريح وهو في اللغة الظهور سمي القصر صرحا لظهوره وارتفاعه على سائر الابنية
وفي الاصطلاح فما ظهر اي انكشف المراد به ظهورا بينا اي تاما احترز به عن الظاهر
لان الظهور فيه ليس بتمام لبقاء الاحتمال فيه ولا حاجة الى قيد الاستعمال ليحترز به عن
النص والمفسر لان الظهور فيهما بالبيان والتاويل لا بكثرة الاستعمال ولكن لا حاجة الى
هذا القيد لان الظهور في القسم الاول ان هذا القسم مبنيا على وجوه الاستعمال حقيقة
كان الصريح او مجازا لان المعتبر فيه ظهور المراد منه بكثرة الاستعمال وذلك يتحقق
فيهما اذا كانا متعارفين ... كقوله انت حر
وانت طالق ومثال الحقيقة فانهما شرعا لازالة الرق والنكاح وصريحان
فيهما ... احدهما مثال للحقيقة وللمجاز باعتبارين لانه مجاز ان
لغو بانه لازالة الرق والنكاح لان وضعهما في اللغة ليس لذلك وحقيقة لان
في ذلك المدلول المتعارف وحقيقة شرعا ... بعد هذا الدليل ان
المصنف ذكر عقيب ذكر الحقيقة والمجاز وحكمه اي حكم الصريح تعلق الحكم بعين الكلام اي
بنفس الكلام الصريح وقيامه مقام معناه المراد حتى ... لغاية وضوحه وظهوره جعل
كانه نفس معناه ... الذهن ... اللفظ حتى لا يحتاج ... حتى لم يحتج
على النية اي عزيمة ... ولا ينظر الى ان المتكلم اراد ذلك المعنى او لم يرد كقوله انت
... فان المقصود حاصل نوى او لم ينو وكذا الطلاق والعتاق حتى لو
... فيهما ... وجه ... بصيغة النداء كقوله يا حر وبصيغة الاخبار
كقوله انت حر واراد ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت حر او انت طالق
تطلق وتعتق نواه او لم ينوه ... انت طالق ... حقيقة القيد اي
صدق ديانة لا قضاء . وفي القنية امرأة كتبت انت طالق ثم قالت لزوجها اقرأ
علي فقرأ لا تطلق ... لانه ... واما الكناية

فما استتر المراد به الا بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة ... الكناية غير معلوم المراد
ابتداء ما لم ينضم اليه قرينة بخلاف الخفي فانه معلوم المراد لكن خفي مراده لعارض غير الصيغة
حقيقة كان او مجازا مثل الفاظ الضمير كهو والمخاطبة وانا وانت فانه كناية حقيقة
لا يفهم الا ... الا بقرينة تنضم اليها فان قلت الفاظ الضمير كناية وضعا
لا بالاستعمال وقد شرط قيد الاستعمال في التعريف قلت انها وضعت لتستعمل في المتكلم
... فان المتكلم ... وان الصريح ... مثلا يكنى عنه ...
عنه ... خارجة عن التعريف فان قلت ...
بعد الاستعمال ... فكيف يكون المراد منها
مستترا بالاستعمال قلت ... مستترا ايضا لانه ...
الاستعمال ... ان الاجنبي ... حكم الكناية انه لا يثبت الحكم الشرعي
بها الا بنية ... مستترة المراد فلا يثبت الحكم ما لم يزل ذلك الاستتار
او يقوم ... من دلالة الحال وكناية الطلاق كباين وحرام ... سميت
اي بالكناية مجازا ... جواب عن سؤال ... الفاظ كنايات والكناية
ما استتر المراد منه والمراد المستتر هنا هو الطلاق فيجب ان يقع بها الرجعي ولا يجوز ان
الطلاق ... الكناية عليها مجازا لان معانيها ... مستترة ... الابهام
فيما ... فانه ... البينونة ... فاستتر المراد
نفسه ... حتى كانت بواين ... الطلاق
البائن ... نفسه ... كان ... انت طالق و
... ان يقول ... مستترة ... الكناية
... المراد ... وان اراد ... اراد
المتكلم ... ولا ... اليه لا بيان

مطلب الكنايات عن الطلاق عند الفقهاء

من جهة المتكلم وهم معترفون بانها عاملة في حقائقها مستترة المراد ولم يفسروا الكناية الا
بما استتر به المراد سواء كان لابهام في بيان المحل او غيره فتكون الكناية حقيقة تصدق التعريف عليها
فالحاصل ان هذه كنايات حقيقة وكنايات عن الطلاق مجاز لا انها ثابت بهذه الكنايات
عن الطلاق فلا تنافي فاذا زال الابهام بالنية او بدلالة الحال وجب العمل بموجباتها
الكلام البينونة وهذا مبني على تفسير الكناية ولو فسرناها بما فسر علماء البيان لكان اعتبارها
كما هذا اللفظ فان الكناية عند علماء البيان ان يذكر اللفظ ويريد معناه لكن لا
لذاته بل لينتقل الى ملزومه يعني يريد بطويل النجاد معناه الحقيقي لينتقل منه الى ملزومه
من طول القامة فيريد بالبائن ههنا معناه الحقيقي ثم ينتقل منه بواسطة قرينة المتكلم
الى ملزومه الذي هو البينونة من وصلة النكاح فيطلق ثم لزم البينونة وقطع صفة البينونة و
ههنا بحث وهو ان الموضوع له في هذه الكناية لا ان هذا البعض مجرد جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الكناية كما في قولهم كثير الرماد فلا خفاء في جواز ان لا يكون مقصودا
كما فرضنا طويل النجاد كناية عن طول القامة فلا يجب ثبوت طويل النجاد
فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة والنسبة بين الكناية والمجاز انهما اعم
منه من وجه لانهما يجتمعان في المجاز الغير المتعارف فهو حقيقة الكناية ويختص به وكذا
المجاز بالمجاز في الضمائر وكذا العكس يكون في المجاز المتعارف الا في اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة هذا استثناء من قوله فتسميتها مجازا يعني هذه الالفاظ
الثلاث كنايات عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى فان الواقع بها رجعي وان ظاهر انه
استثناء من قوله حتى كانت بوائن الا في اعتدي فان القصد يحتمل عد الدراهم
وعد الاقراء والامر مستقر في ذا نوى الاقراء ثبت به الطلاق بطريق الاقتضاء
ضرورة ان وجوب عد الاقراء يقتضي سبق الطلاق فصح في الامر والفرق
تنفر في بانها وواحدة حتى لا حاجة الى وصف اثره وهو البينونة هذا ان

مطلب اعتدي

قال

حسبي الله ونعم
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بزين الصدور وعنب
١٢٧٥ وقفي عبده

في الاعتداد بعد الدخول بها وان كان قبل الدخول بها فلا حاجة الى المقتضي لانه لا
عدة له فيحمل قوله اعتدي مجازا على كونه كناية عن الطلاق اسم المسبب على السبب كالخلف
المسبب انما يطلق على السبب اذا كان المسبب مختصا بالسبب لينزل منزلة علته غايته
فيتحقق الاصالة وظاهر ان ليس المقصود من الطلاق في الاعتداد وكذا الشرط في الطلاق
اسم المسبب على السبب وهو اختص جدا بالسبب لتحقق الاصالة من جهة الغاية
والاعتداد وشرعا بطريق الاصالة مختص بالطلاق لا يوجد بدونه الا بطريق التبع
كالعدة تجب على ام الولد من غير طلاق لانها صارت فراشا فلما زالت حكم الشرع
وافتقد زوال الفراش شبيها بالطلاق في وجوب العدة لانها تثبت بالشبهة ايضا كالنكاح
وقد يقال الاعتداد من باب الاضمار اي اعتدي لاني طلقتك وفيه ان الدخول بها ثبت
الطلاق في وجوب العدة ولم يثبت الطلاق ولا اوجب العدة والامر في استبرئي رحمك فان
كلمة ليه ما يحتمل ان يكون للولد وان يكون لتزوج اخر فاذا نوى ذلك ثبت الطلاق
اقتضاء والباحث الملك لوقوع العدة كما في هذا واما قوله انت واحدة فيحتمل
ان يكون نعتا للطلاق المحذوف وان يكون صفة للمرأة فاذا نوى الطلاق يكون نعتا
كان فيه ثم جعلتم موصوفا صريح الطلاق وجعلتموه بائنا قلنا الاصل في الكلام
التصريح وحمل الكلام على الاكثر اعمالا وللاول الاقل مؤنة قال الصدر الشهيد كلام
كان لفظا صحيحا اذا اعرب بالواحدة بالرفع وكم يقع شيء وان نوى لانها صفة
شخصها وان اعرب بالنصب يقع منه الاربعة لانه نعت مصدر محذوف وان لم يعرب
يحتمل النية وان نوى كان على الاختلاف فالصحيح عندنا رجعية وعند الشافعي لا يقع
الشيخ وقال عامة مشايخنا بل الصحيح انه لا اختلاف في ان العامة لا يميزون بين وجوه الاعراب
فلا يصح بناء الحكم يرجع الى العامة بل واحدة بالنصب والرفع او السكون يحتمل ان يكون
الوجوه الا بالنصب فيحتمل نعت المطلقة بان يقال انت طالق طلقة واحدة فحذف

مطلب في قوله انت واحدة

الموصوف واقيم صفته مقامه ويحتمل الخطاب صفة للمرأة تقديره انت كنت واحدة
من جمال الاطلاق فيحتمل ان يكون نعتا للمرأة اي انت واحدة في كثرة المال والاظهر
المطلقة اي انت ذات طلقة واحدة ثم حذف ذات واقيم المضاف اليه مقامه ثم
حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه وعلى هذا قول بعض اصحابنا لا يكون انت
واحدة من الكناية والاصح انه من الكلام الصريح لان الكلام موضوع للايقاع والافادة
والصريح هو القائم بنفسه وهذا المعنى في الكناية بخصوص هذا البيان لانها تتوقف على
المقصود بلا قرينة وظهر هذا التفاوت اي التفاوت بين الصريح والكناية
بحسب الظهور والخفاء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والكفارات حيث
جاز اثباتها بالصريح الموضوع دون الكناية لخفائها حتى لو قال جامعت فلانة او
واقعتها لا يجب عليه حد القذف فلو لم يصرح بالقذف بالزنا ولم يجب الحد فان قال
او زنيت ... فان قذف رجلا بالزنا فقال له آخر صدقت
لا يجب الحد على المصدق فلت ... الحدود عند تعذر تحقيقه
فان قال ... بحق اصل الزنا ... وهذا التحقيق
شبهة الزنا لاحتمال ... في
بالزنا ... قصد ... الكلية ولا ... المستدل الا هو
النص الذي هو ... الزنا ... التقيد
منه ... الا ... الاستدلال
صفة المستدل ... الكتاب ... ونحوه منها
النص ... الالفاظ الدالة على المعاني
... النص ... لفظا وفهم
من الكتاب والسنة ... ظاهرا ... خفيا ... او مجملا ...

او كناية فيكون اثبات الحكم به الا ان يقال الاستدلال بعبارة النص فان المطلق بالنص
... كان من الكتاب والسنة ... ان ... ورد ... فهو المراد
... النص المتقدم ... وضوحا ... فهو العمل ... به عمل المجتهد
وهو اثبات الحكم ... سوق الكلام له والعبارة ... واما الاول
... الكلام ... سيق الكلام ... فرق بينه وبين
اشارة النص حيث انه ... من وجه ... هو ... سيق الكلام
... الكلام ... النص اشارة ... المراد بالنص ... المتقدم ... ذكره ... ان
بالكلام ... فاما ... الخفي ... الكلام ... من الكتاب
والسنة ... المراد بالكلام من الكتاب والسنة ... ان ... عبارة
النص ... المسوق ... انه استدلال بعبارة النص
... الكلام ... الكلام ... مسوقا ... الا ان المسوق
... يتوقف عليه ... المسوقة ... من ان يكون مسوقا بالذات
او ... يتوقف عليه المسوق ... واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل
بما ثبت بنظمه ... لغة ... بدلالة النص انه
ثابت ... لغة ... لا يثبت ... عليه النص
... عليه شرعا ... بالشرع لا باللغة ... ثبت بنظمه غير مقصود ولا
النص ... ان ... باعتبار ... والمسوق باعتبار اللفظ ... سوقه
... الاستدلال
بعبارة النص ... لا ... الكلام
... ان ... بعبارة ... اشارة
... اشارة

لانه لما لم يكن النص مسوقا له لم يكن ظاهرا من كل وجه بل فيه نوع خفاء ولا بد لمعرفته من تأمل بل اشارة
كما اذا قصد ان ينظر الى شخص مقبل بنظره ورأى مع ذلك غيره يمنة ويسرة باطراف العين
من غير قصد فما يقع عليه النظر هو المقصود بالنص وما وقع عليه اطراف العين فهو مشابه للاشارة
اشارة ثبتا لا قصدا ونحو قوله تعالى وعلى المولود له اي وعلى الذي ولد له
وهو الاب رزقهن اي اطعام الوالدات وكسوتهن اي كسوة الوالدات
بالمعروف [illegible] حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قيل المراد من
الوالدات المطلقات [illegible] بدليل ما قبل الاية وما بعدها فانهما في ذكر المطلقات
والمراد ايجاب اجر الرزق والكسوة بطريق الاجارة وقيل المراد منها المنكوحات
بدليل ذكر الرزق والكسوة دون الاجرة وحينئذ لا تستوجب المنكوحة الاجرة على
ارضاع ولدها وتستوجب على الزوج الرزق والكسوة فالمراد ايجاب
نفس الطعام والكسوة التي تجب عليه في حالة الارضاع لا اصل النفقة لان
ذلك ثابت بالنكاح سيق الكلام لاثبات النفقة اي لايجاب اصل النفقة او فضلها على الاب
على النفقة [illegible] ثابتا بعبارة النص وفيه كذا ذكر المولود له دون الوالد
اشارة الى ان النسب الى الاباء لان اللام للاختصاص ولا يختص الولد بالوالد الا من حيث
الملك [illegible] بالنسب [illegible] قرشي والام [illegible]
يفيد الولد قرشي [illegible] اشارة الى ان للاب ولاية [illegible]
بغير عوض [illegible] الاب [illegible] نفقة مولده [illegible]
النسبة [illegible] العبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم اي في اثباته لان كلا
منهما يفيد الحكم [illegible] الا انه [illegible] لكن
العبارة قطعية والاشارة قد تكون غير قطعية [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] عند التعارض [illegible]

مسوق له والثاني غير مسوق له فيكون الاول ارجح لكونه مقصودا من الكلام مثاله [illegible]
قوله عليه الصلوة والسلام في النساء انهن ناقصات العقل والدين قيل وما نقصان دينهن
قال تقعد احداهن في قعر بيتها شطر عمرها اي نصفه لا تصوم
ولا تصلي سيق الكلام لنقصان دينهن وفيه اشارة الى ان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما اي قال الشافعي رحمه الله وهو معارض بقوله عليه السلام انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام وهو عبارة فترجح على الاشارة وللاشارة عموم [illegible]
يعني الثابت بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام
فيكون عاما فيقبل التخصيص ولهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
خص منها اباحة وطئ الاب جاريته وان كان اللام يستلزم ان يكون الولد وامواله ملكا
للاب ومختصا به واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة نصب على التمييز
من قوله بمعنى النص اي الحكم الذي ثبت بسبب معنى لغوي المراد به المعنى الذي يفهم كل من يعرف
اللغة من غير استنباط الا المعنى الذي يوجبه نظم التكلم فان ذلك من قبيل العبارة
[illegible] فانه يفهم من الضرب لغة لا
شرعا في نهاية قال لا تضرب فلانا يفهم منه لغة ايصال الالم الذي يفضي الى صورة الضرب
وهو استعمال الة التأديب في محل صالح للانتفاع عليه حتى لا يتحقق ذلك بدون الايلام
ضربا حتى لو حلف لا يضرب امرأته فضربها بعد الموت لا يحنث ولو مد شعرها او خنقها
حنث لوجود الايلام فان قيل لو اريد من الضرب معناه الحقيقي ومعناه المجازي يكون
جمعا بين الحقيقة والمجاز [illegible] الاول [illegible] من الدلالة ويجعل من قبيل
العبارة قلنا لا نسلم انه اريد بالنظم معنى لغة بل فهم منه بطريق التنبيه على الاصل والمقصود
فمن حيث ان الحكم ثبت بمعنى النص سميناه عبارة النص لا اشارة ومن حيث ان المعنى
مفهوم لغة سميناه دلالة لا قياسا فهي بمنزلة النص العبارة والاشارة [illegible]

لغة الا اقتضاء المحذوف لان الاقتضاء ثابت شرعا والمحذوف ثابت عقلا
فالمراد بقوله لغة كالنهي عن التأفيف وهو التلفظ بكلمة أف والمستفاد من هذا المعنى
اللغوي هو الاستقصاء اي والذي يوقف به اي يفهم به المعنى وهذه الجملة حالية من
الضمير في وجه الضرب بدون الاجتهاد لان المقصود من الضرب الالم بطريق الوضع
الكلي هو الايلام ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث ولو خنقه او
مد شعره حتى آلمه يحنث لحصول الايلام قال بعض الشارحين لو قال المصنف التمثيل بحرمة الضرب
الثابتة بحرمة النهي عن التأفيف معلوم من اللغة دون الاجتهاد لكان اولى لكونه مثالا
لما ذكر هو هو الثابت بدلالة النص ويمكن ان يقال انه قال يوقف به على المعنى المقصود مع
الاختصاص لكان اولى وهو قوله لا اجتهادا تعريض لما قال بعض الاصوليين من ان دلالة النص
قياس جلي لوجود اركان القياس فيه وهو الاصل كالتأفيف والفرع كالضرب والعلة
الجامعة كالاذى وانما سمي قياسا جليا لظهور المعنى الجامع فلا حاجة الى الاجتهاد والفرق بين
شرطه القياس والشبه وجه دلالة النص اذ كل من عرف اللغة يعرف حرمة الضرب
من حرمة التأفيف وهذا النوع كان ثابتا قبل شرع القياس ولهذا اتفق العلماء على
صحة الاحتجاج به من نفاة القياس كما قالوا ولقائل ان يقول ان الثابت بدلالة
النص كثيرا ما يكون مبنيا على تحقيق المعنى الذي يفهم كثير من الماهرين في اللغة انه الحكم
المنطوق كما قيل في وجوب الكفارة في الاكل والشرب في الصوم وتحققه في اللواطة
وغير ذلك مما لا يحصى في دعوى فيهم الا اصلا صحت معرفة اللغة ان الحكم الاجماعي فلا صحة له بل
المعنى الموجب فيهم رأيا و[illegible] قبل القياس لان القياس ما لم يكن مثبتا للحدود والقصاص
ادعوا فيه دلالة ويمكن ان يجاب عنه بانا سلمنا ان وجوب الكفارة عليهما لا يوهم
كل احد ابتداء ولكن اذا سمع حديث الاعرابي او غيره في الجماع والصوم يفهم من اول الامر
ان وجوب الكفارة على الجناية في الصوم وهذا المعنى موجود في الاكل والشرب في الصوم الثابت

به كالثابت بالاشارة حتى يثبت بكل واحد منهما ما يوجب الحكم قطعا الا عند التعارض
فان الاشارة تقدم على الدلالة لان فيها وجد النظم والمعنى اللغوي وفي الدلالة
لم يوجد الا المعنى فتقابل المعنيان ويبقى النظم في الاشارة سالما عن المعارضة فترجحت
مثال تعارضهما ما قال الشافعي تجب الكفارة في قتل العمد لانها لما وجبت في قتل الخطأ
مع قيام العذر فلان تجب في العمد كان اولى لكن هذه الدلالة عارضتها الاشارة في قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة في العمد فان
الجزاء اسم للكامل التام على ما سبق فلو وجبت الكفارة لكان جهنم بعض الجزاء فلا كل
فترجحت الاشارة فان قلت المراد هو الدلالة وان لم تكن فيه اشارة الى نفي القصاص فلم لا القصاص
جزاء المحل من وجه والجزاء المضاف الى الفعل هو جزاؤه من كل وجه والمسلم في القصاص ما
وجب بعبارة النص الوارد فيه وهذا الذي ولان الثابت بالدلالة كالثابت بالاشارة
في كونه قطعيا هنا قال النص صح اثبات الحدود والكفارات بدلالة النص دون
القياس لان الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه شبهة والحدود تندرئ بالشبهات
والثابت بالدلالة ثابت لغة ولا شبهة فيه اذ المراد به القياس الذي تدرك علته بالرأي
لان الحدود والكفارات شرعت زواجر عن الجنايات بحسب الجنايات ولا مدخل للرأي في معرفة
مقادير الاجرام وهو في الجملة ازالة الاثم فلا يمكن اثباتها بالقياس لكن مبناه
على الرأي وان كانت العلة منصوصة يكون القياس بمنزلة النص وهذا الذي ذكره
مذهب المحققين من الثلاثة القاضي ابي زيد الدبوسي والشيخ الامام وفخر الاسلام البزدوي
ومن تبعهم وقال بعضهم هي نبأ والشافعي رحمهم الله دلالة النص والقياس سواء
وقال صاحب الكشف سمعت من شمس فخر الاسلام الامام [illegible] وهو اعلى من ان [illegible]
عندهم يثبت مثل هذا القياس الحدود والكفارات في الاظهر فائدة الخلاف ويتخرج
الخلاف في مثال اثبات الحد بالدلالة ايجاب الرجم على غير [illegible] بمن زنى في حالة الاحصان

كما روي ان ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم انه انما رجم لانه زنى وهو محصن لا لانه ماعز
كما هو ثبت الحكم في حق غيره بالدلالة وفيه نظر لان الحكم في غير ماعز ثابت بعبارة نص آخر وهو
ما روي [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الرجم حق على من زنى وقد
احصن فلا حاجة الى هذا التكلف ومثال اثبات الكفارة على من جامع في نهار رمضان
عمدا بدلالة نص قول الاعرابي الواقع على امرأته وهو صائم فاوجب النبي عليه السلام الكفارة و
[illegible] لكونه اعرابيا بل للجناية على صوم كامل [illegible] الذي فسد صومه
بالاكل والشرب [illegible] في اللغة [illegible] ان الكفارة تعلقت
بالوقاع [illegible] الالفاظ [illegible] والكفارة [illegible] تعلقت بالجناية
على وجه الكمال ولا مخالفة [illegible] الوقاع في الجناية [illegible]
والشرب لانها شرعت في الوقاع [illegible] الى الرسول عليه السلام
ما يعلم بالتلاوة [illegible] وجب النبي عليه السلام الكفارة غير معقول المعنى
[illegible] غير معقول المعنى لانها شرعت [illegible]
[illegible] وحدها [illegible] غير معقول [illegible] بالقياس
بل بالدلالة [illegible] والثابت به [illegible] لا يحتمل التخصيص
لانه لا عموم له لان العموم [illegible] في اللفظ [illegible] والدلالة [illegible] لان الثابت
بدلالة النص ثابت بمعنى النص اللغوي [illegible] معنى النص اذا ثبت علته لم يحتمل ان يكون
غير علة [illegible] التخصيص [illegible] ان الموجب للحرمة [illegible] في موضع النص هو الاذى
والشيخ جعله علة [illegible] وجد هذا الوصف ولا حكم [illegible] علة الحرمة [illegible]
هو علة وغير علة وهذا [illegible] الثابت باقتضاء النص [illegible]
النص [illegible] بحيث لا يصح معناه الا شرطا [illegible] يقتضيه [illegible] كما مر
المقتضي وهو النص والمقتضى وهو ذلك الشرط والاقتضاء وهو نسبة بينهما و

٩٤

والحكم المقتضي وهو المراد [illegible] الحكم [illegible] النص [illegible] الا شرط [illegible] عليه
[illegible] النص [illegible] الشرط [illegible] التعليل [illegible] الحكم بالنص [illegible] شرط تقدم عليه [illegible]
النص [illegible] ولم [illegible] النص [illegible] الثابت [illegible] النص
[illegible] المقتضي [illegible] المفعول [illegible] الثابت [illegible] بالنص [illegible] ثابت بالمقتضي والمقتضي
ثابت بالنص والثابت [illegible] الحكم [illegible] المقتضي
[illegible] الاضافة والتنوين [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] الاقتضاء [illegible] الاضافة [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] اشتراط تقدم عليه [illegible]
[illegible] الكلام وانما المقتضي [illegible] الا [illegible]
يوجب حكما الا شرط تقدم [illegible] النص [illegible] الحكم [illegible]
الثابت باقتضاء النص هو المقتضي [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقتضي هو شرط لتقدم النص [illegible] هو الحد [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] المقتضي المذكور [illegible] موجب الحكم [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المحذوف [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
باب المحذوف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المقتضي [illegible] المحذوف [illegible] عبده [illegible] الف

فان البيع وقد يذكر ولا يبطل عتق عبده عني وهو نفيد لما التنازع فكلموا لكن الوجه
بعصاك الحجر فانفجرت اى وضرب فانشق الحجر فانفجرت والمنصوص مقدر على حاله
بعد الضرب للمحذوف ولم يتغير وفرق بعضهم بان المقتضي شرط لثبوت المصدر الذي
هو التطليق في قوله انت طالق فانه يقتضي تطليقا ضرورة تصحيح وصفها بالطلاق
والمحذوف ما هو كثبوت المصدر في قوله طلقي نفسك وعلى هذا الوقت صنف ان المصدر
في قوله طلقي نفسك ليس بمقدر ولا محذوف بل معناه افعلي فعل التطليق والطلاق ان
عند بعض واحدا الا ان احدهما او في قضاء المصدر مذكور لغة فيصح فيه التعميم
ولهذا صحت نية الثلاث فيه وفرق بعضهم بان المقتضي والمقتضى مرادان والمتكلم
في باب الاقتضاء مجاز وقوله اعتق عبدك عني بالف والاعتاق والتمليك مرادان
للآمر وفي باب الحذف فالمراد هو المحذوف لا المذكور مجاز في واسئل القرية وهذا
الفرق ايضا غير صحيح لان المحذوف قد يكون مرادا مع المذكور كما في قوله تعالى فقلنا
اضرب بعصاك الحجر والمتقدمون لم يفرقوا بينهما فقالوا لا تزنيه المقتضي جعل غير المنطوق
لتصحيح المنطوق وانه مثل المحذوف ومثاله المشهور الامر بالتحرير كالشافعي لقوله
اعتق عبدك عني بالف مقتضي للملك خبر مبتدا محذوف اي وهو مقتضي للملك ولم
يذكر ... لان العتق لا يصح الا بالملك والملك لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى
وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضي فيثبت البيع متقدما على الاعتاق لانه بمنزلة
الشرط لصحته وجعلنا شرطا لان ... العتق ... الشروط اتباع فيثبت البيع بشرطه
المقتضي لا بشروطه ... العبد ... الاقامة من الموالي
سقط القبول الذي هو ركن البيع ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب ولا يشترط
كونه مقدور التسليم حتى صح الامر باعتاق الآبق ... الآمر اهلية الاعتاق
ولو كان ... لم يثبت البيع بهذا الكلام لكونه ... للاعتاق وهذا

قال

٥٥

قال ابو يوسف فيمن قال لغيره اعتق عبدك عني بغير شيء فاعتقه ان العتق يقع عن الآمر ويثبت
الهبة اقتضاء فاستغنت الهبة عن القبض كما استغنى البيع عن القبول ولابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله الفرق بين القبض والقبول حيث سقط احدهما دون الآخر بان المقتضي
لان المقتضي قول غير مذكور حقيقة جعل كالمذكور شرعا والقبول ايضا قول اعتبر شرعا
فيكون من جنسه فيصح ان يسقط شرعا لتصحيح الكلام الآخر فاما القبض ففعل حسي فلا يجوز
ان يسقط اعتباره ... الا ان المقتضي قول والقبول من جنس القول
دون القبض فلا يجوز ان يبطل ... فان قلت ...
... يثبت الملك للآمر بالهبة ... القبض
قلت القبض ... الطعام ... العتق فانه
... وهو شرط الاقتضاء ... الثابت
به ... المقتضي ... بالف واعتقه ... عني
الآمر ... العتق ... قوله اعتق عبدك عني اعتق العبد الذي
كان مملوكا لك ثم صار ملكي بالف ... بالتمليك الا الاعتاق
والثابت به اي بالمقتضى النص كالثابت بدلالة النص في كونه ... النص
عند القياس ... التعارض فيكون ... الثابت بالدلالة ... اللغوي
فلا ضرورة والثابت بالمقتضى ضرورة ... تصحيح الكلام شرعا للحاجة ... الحكم
غير ثابت فيما وراء الضرورة ... وجد التعارض المقتضي و
الدلالة ... الا نصب وكذا قال صاحب
التحقيق ... رضي الله عنه ... عبدا من ...
درهم ... بالف فاعتقه ...
البيع ... النص ... المشتري ما باعه ... جاز

في لفظ الثمن يوجب ثبوته بغير ثبوت الاقتضاء هذا كما يجوز في صحة الدلالة على الاقتضاء
كما إذا قال انه يقبل المسلم لما رضيه لا من شرط طالب وبين الحبشي ولا شيء وبينهما لأن
المقتضى مع المقتضي مع الثمن والدلالة ثابتة بالاشتراك فلما انتفى رضاه وانتفى عدم الجواز فيما
ذكر من الصور ليس من نوع الدلالة بل من المقتضى فإنهما لو صرحا بالبيع بأن قال المشتري بعت
بهذا العبد منك بألف درهم وقال البائع قبلت لا يجوز البيع لأنه موجب كلمة عدم الجواز
فهو معارضة بنقض فلا يكون هذا نظير معارضتها والعموم لا يرى للمقتضى عندنا لأن العموم
من أوصاف اللفظ والمقتضى ليس بملفوظ فلا يثبت فيه العموم ولأنه ثابت بطريق الضرورة
فيتقدر بقدرها فلا حاجة إلى إثبات صفة العموم فإن قوله أعتق يدل على المصدر والأصل
لا يكون بدون الملك فيثبت الملك ضرورة فيتقدر بقدرها قيل المقتضى يجوز أن يكون
عاما لأن قوله أعتق عبدك عني بكذا وأجيب بأن هذا ليس من عموم المقتضى لأن المقتضى
فيه هو التمليك في العبد البيع واحد ثابت بقدرها ويصح إعتاقه وغيرها من سائر
الأحكام من خيار الرؤية والعيب واشتراط القبول لا حاجة إلى المقتضى للفظ
فإنه يثبت مقتضى لما يثبت فيه بالإطلاق وفي الأصل فيه كلمة المقتضي لا يقبل العموم
لأنه بمنزلة النص فيجوز فيه العموم كالنص لأنه بمنزلة النص من كل وجه و
لما كان بمنزلته تقدم على القياس ولا يلزم من هذا أن يجوز قبول العموم مثل
النص حتى إذا قال إن أكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق ديانة
ولا قضاء وهذه نتيجة الخلاف بيننا وبين الشافعي فعنده يصدق بخلاف قوله إن
أكلت طعاما حيث يصح نية التخصيص فيه لأنه نكرة وقعت في موضع النفي فتعم
فإن قيل المصدر ثابت في ذكر الفعل مذكور لغة وهو نكرة في موضع النفي فيعم فكذا
المصدر الثابت لغة هو الدال على الماهية لا على الأفراد فلا عموم له للأفراد دون
الماهية بخلاف قوله إن أكلت طعاما فإنه نكرة في موضع النفي فيجوز تخصيصه بالنية

ان

والمقتضى لم يشرع الا

ان إيراد مسألة الأكل من قبيل المقتضى على ما هو من شرط هذا أن يكون أمرا شرعيا يتوقف
لأن الاقتضاء الأكل إلا الطعام لا استغناء دون الشرع إلا أن يقال المقتضى هو الذي
يثبت لتصحيح الكلام شرعا أو عقلا لكن يتقدر التوقف بينه وبين المحذوف إلا أن المقدر
في المحذوف ثابت عقلا لأنه قوله تعالى واسأل القرية وكذا إذا قال أنت طالق ونوى
ونية الثلاث لا تصح هذا عطف على قوله إذ قال وقال الشافعي تقع ما نوى من الثلاث
أو الثنتين لأن أنت طالق يدل على طلاق فتصح نيته كما لو صرح به ولو لم يحتمل العموم
لما صح إيجاب الثلاث ونحن نقول نعم أن طالق يدل على المصدر لأنه دال على مصدر
قائم بالموصوف فيصح نية الوصف على مصدر قائم بالواصف وصف وصفت المرأة
بالطلاق حقيقة فقد أعني بالطلاق قائم لا على الطلاق قائم بالزوج وهو صفة التطليق وإنما
التطليق أمر شرعي يثبت ضرورة لأن اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على التطليق
الزوج إياها فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيتقدر بقدر الضرورة فإن قلت هذا
إنما يصح في أنت طالق دون طلقتك فإنه صريح في الدلالة على ثبوت التطليق من
الزوج قلت ولأنه بحسب اللغة إخبار عن مصدر هنا على مصدر شرع للإنشاء
فكان ينبغي أن يكون لغوا لعدم تحقق الطلاق في الزمان الماضي إلا أن الشرع أثبت لتصحيح
هذا الكلام مصدرا أي طلاقا من قبل المتكلم رضا دلالة على هذا
المصدر المقتضى لا لغة بخلاف قوله طلقي نفسك أو أنت بائن حيث يصح نية الثلاث
فيهما اتفاقا على الاختلاف التخريج أما هنا فلكونه ثابتا لا بالعموم المقتضى وأما عندنا
فلأن الحق مختص من أن الحق فعل التطليق فيكون الطلاق ثابتا لغة لا اقتضاء فيكون
بمنزلة الملفوظ فيصح نية كل على الأقل وهو الواحد حقيقة وعلى الكل وهو الثلاث
مجازا لأنه فرد اعتباري وإن لم يكن عاما على ما عرفت من أن المصدر اسم جنس يتضمن
الفعل ليس بعام فإن قلت لم لم يجز نية الثلاث في المقتضى لهذا الاعتبار لا باعتبار

العموم

اي باعتبار كون الثلاث فردا اعتباريا

قلنا لانه مجاز ولمجاز صفة اللفظ والمقتضى ليس بلفظ واما في قوله انت بائن فثبوت
نية الثلاث لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فان نوى الثلاث نوى ما يحتمله
لفظه فصحت فصل التنصيص على الشيء باسم العلم المراد به ما يدل على الذات
لا على الصفة سواء كان اسم جنس او اسم علم يدل على الخصوص عند البعض وعم
الاشعرية والحنابلة وبعض الحنابلة لانه لو لم يوجد ذلك لم يظهر للتخصيص فائدة
فيكون الحكم عما عداه منفيا ونقابل انه مفهوم مخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه
مخالفا للمنطوق عنه ولا يشترط عند القائلين به وهو ان لا يظهر اولوية المسكوت
من المنطوق في الحكم الثابت للمنطوق ومساواته للمنطوق في الحكم لو ظهر اولوية
المسكوت او ما واته ثبت الحكم في المسكوت عنه بدلالة النص وان لا يخرج المنطوق
مخرج العادة نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان العادة
كون الربيبة في الحجر لا تدل على نفي الحكم عما عداه ولا يكون لتكشف والمدح
والذم ونحو ذلك ولا يكون المنطوق لسؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب
الزكوة في الابل السائمة فقال نعم على السؤال الذي في الابل السائمة زكوة فوصفها
بالسوم حينئذ لا يدل على عدم وجوب الزكوة عند عدم السوم لقوله عليه السلام
الماء من الماء فهم الانصار وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ويجب الاكسال
ان يجامع الرجل امرأته ولا ينزل فهم فانهم قد فهموا من الماء الاول الغسل ولم يدل على الخصوص كما
فهموا كذلك وعندنا لا يدل عليه والا يلزم الكفر في قول محمد رسول الله لانه
يلزم منه ان غير محمد ليس برسول وقائل انه يقول رسالة محمد عليه السلام مستلزم
لصدقه وصدقه مستلزم لصحة نبوة من اخبر فتكون الملازمة المذكورة
ممنوعة سواء كان مقرونا بالعدد وغيره نحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم فانه لا يدل على نفي الحكم عما عداه وليمكن ان فيه رد لقول عبد الله

الله السميع من احصى نبيا فانه قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد يدل على الحكم
اثبات الحكم في غيره ابطال للعدد المنصوص عليه والاكثر جوابا بان الحكم في غير المنصوص
انما يثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك ابطال العدد المنصوص وعلى هذا
زاد المشايخ العتاق والعفو عن القصاص والنذر على قوله عليه السلام جدهن جد
وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين لان العتاق والعفو نظير الطلاق في كونهما
من الاسقاطات والنذر كاليمين فان قلت استدل اهل السنة على رؤية الله تعالى
بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ الكفار خصوا بالحجب فلا يكون المؤمنون
محجوبين وهذا عمل بمفهوم اللقب فانه تخصيص لا يدل على نفي ما عداه قلنا
وحيث ورد ذلك مورد التخصيص فاستقلالهم بهذه الآية من حيث
كونهم محجوبين عقوبة لهم فيكونوا ما خلافه والا لا يكون حجب الكفار عقوبة
لاستواء الفريقين في الحجب كذا قال العلامة النسفي ويمكن ان يقال قول العلماء
التخصيص في الرواية يوجب نفي الحكم عما عداه كما قال صاحب الهداية في قوله
الكتابي جاز الوضوء من لم يحل نبيذ التمر اشارة الى انه يتنجس بوقوع الوزغ في
فيه القليل حيث علم انه لو لم يكن النفي مراد لما كان للتخصيص فائدة اذ لم يدرك فائدة
ان يحمله في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم فانه اوتي جوامع الكلم فلعله فقد فائدة
لم يذكر ما لان النص لم يثبت وليس كان تاما وما المنصوص عليه بيان يوجب نفيا او
اثبات ما لا يجوز ان يثبت فيه الحكم بالنفي ولا بالاثبات واما الجواب عن قولهم لو
لم يوجب الحكم لم يظهر للتخصيص فائدة فنقول فائدته ان يتأمل المجتهد وعلم ما
النص فيثبت الحكم في غيره لينال درجة الاجتهاد والاستقلال فانهم من الافهام
بخلاف المنصوص فانه هذا الجواب عن كلام الخصم نفي الاستقلال منهم على الخبار الحكم
على العلماء بالامر كونه المستنزفة المجتهد عند عدم المعهود لا بدلالة التخصيص

وقد ورد في بعض الروايات انما الماء من الماء فانه وان كان يوجب الحصر لكنه نافي وعندنا هو كذلك
مع هذا العموم يوجب الاستغراق والانحصار على صورة خاصة من الماء فيما يتعلق
بعين الماء وهو في الغسل الذي يتعلق بالماء وفيها السهو ... القول بانحصار وجوب
الغسل في وجود الماء الاجماع المسلمين على وجوب الغسل ... النفي ففي هذا
تنبيه انه لا يجب الاغتسال بالماء ... اي ثبت ... وطول ... متواتر ...
بعضه في صورة ... الماء الموجود تقدير الا ان النفي ... بالماء لا بسبب النزول الماء
كان دليلا على ... والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص الحكم موصوفا بوصف
خاص بعض افراده بان يكون ذلك الوصف عاما فيتقيد بوصف مخصوص ببعض الافراد وتعلق
بشرط كذلك ولسنا نعني ... الحكم عند عدم الوصف او الشرط عندنا ... فانه يحمل
عدم الحكم مضافا الى عدم الشرط وعندنا عدمه هو العدم الاصلي الذي قبل التعليق
حتى لم يجوز ... بقوله ... الامة الكتابية لفوات الشرط والوصف
المذكورين في النص وهو قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ... نكاح الحرة
فنكاح مملوكة من الاماء المؤمنات ... جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم
طول الحرة ووصف الفتيات بالمؤمنات ... جواز نكاح الامة المؤمنة عند وجود
عدم طول الحرة ولا نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف وحاصله ...
... انه الحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للعدم الحكم عند عدمه لان الحكم يتوقف
على الوصف كما يتوقف على الشرط مثلا قوله انت طالق ... لو قيد الطلاق في
... لولا قوله ان دخلت الدار ... الحكم بالدخول ... قوله
... انت طالق ... ان دخلت الدار ... عند الدخول لولا قوله ...
... الموصوف ... الشرط ... التعليق بالشرط ...

في منع الحكم دون السبب فان قوله انت ... ان دخلت الدار الا يؤثر في قوله انت طالق ولا
... وجوده ... فوجود ... ولا يؤثر في حكمه ... انه لولا التعليق لثبت
حكمه في الحال ... البيع وهو الملك دون انعقاد السبب
فاعتبروا التعليق ... التعليق ... الا يؤثر في ... الذي هو علة السقوط ... بعدم
وانما يؤثر في حكمه وهو السقوط ... تعليق الطلاق والعتاق ... الملك ... قال
الشافعي رحمه الله تعالى ... التعليق ... مانع من منع الحكم دون السبب ... فلو قال لاجنبية
ان تزوجتك فانت طالق وقال العبد ... اشتريتك فانت حر لا يقع الطلاق والعتاق عنده
... الا ان قوله انت طالق سبب وحكمه ... ولا بد للسبب من ... المحل
لم يوجد لقائل لو قال للاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ... وجوز الشافعي ... مطوق
على قوله ... التكفير بالمال ... في كفارة اليمين بان اعتق رقبة او اطعم عشرة مساكين او
كسى ... قبل الحنث لان اليمين سبب الكفارة ولهذا ... الكفارة اليمين فيكون ... الكفارة
... قبل الحنث بوجود سببه ... قبل التكفير بالمال ... التكفير بالصوم ...
الحنث لا يجوز عنده لان الوجوب ... المال ... وجوبه ... وجوب الاداء
الى زمان وجود الشرط ... الوجوب ... فلا يجوز الاداء قبل الوجوب ...
... جاز ان ... الوجوب ولا يثبت وجوب ادائه ... الثمن المؤجل ولهذا لا يجوز
تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكوة قبل الحول ... فلت ... سبب من
التعليق بالشرط ... الا ... التجارة ... السبب ... مطلقا ... وحيث
صورة التعليق ... الشرط ... الشرط لان الشرط
لم ... السبب ... الحكم لان البيع ... التعليق ... التعليق ... التعليق
لان التعليق ... لا ... الا ... القياس ... لا يجوز
... الشرط ... الحكم ... القياس ...

الشرط واختلف في الحكم دون السبب فتعليق الحظر لانه لو دخل على السبب لتعليق لا يجب الحكم بحسبها
مخلفا في الطلاق والعتاق فانهما من قبيل الاسقاطات فيحتملان التعليق فجعلنا الشرط داخلا
على السبب فالتعليق مطلقا ومنعنا الحاكم على تعليق القدر بل ان التعليق انما يصح في الموجود وانما
يتعلق في معدوم يتصور وجوده لان تعليق الشيء بالشيء يكون ابتداء وجوده كالشرط وهنا
القدر على موجود فلا يصح التعليق ابتداء وجوده بل يكون نقلا له من ملك الى ملك ولهذا
والتعليق بالحكم لو كان الدراهم نقلا في الذمة والمال يكفي وان تأخر وجوب الاداء الى
زوال الصوم في شهر رمضان وفي حقوق العباد والواجب بالعقد كالاجل ولهذا الوطؤ فيه
حقه فلا يستوفونه من الاستيفاء وانه لم يوجد الاداء فالحق في الشرعيات الواجبة يعلل بالكتاب
ونقل السبب في العبادات والعبادة لم يحل بالشرع العبد لا في حق الشرع نفسه
مرضاته تعالى وفي هذا الحال لو السبب لما كان يحتمل الا عنه وعندنا المعلق بالشرط لا
ينعقد سببا لان الحكم وهو قوله انت طالق لا يوجد الا بركنه وهو ان يصح معا دالا من الاهل
ولا يثبت الا في محله وهو الملك ومن هنا لم يصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك الشرط الا في
وسبب المحل لان الشرط فيه من المتكلم يؤثر فيها فيه فتبين به المنافع وهو التعليق دون
وقوع الطلاق فلانه يرجى بعد التعليق ولعل الشرط مانعا من وصول التعليق الى المحل
فيتنجز عند وجوده وبدونه لا يتعلق بالمحل لا ينعقد سببا فان قلت فلما لم يتصل
الى المحل كان ينبغي ان يلغو في قوله ان تزوجتك فانت طالق لانه لو قال لاجنبية انت
طالق يلغو فلما كان الشرط مانع الوصول الى المحل ما صحح معا لان يقع سببا حتى لو
علق بشرط لا يرجى الوقوف على وجوده فاما شرط انت طالق ان شاء الله والقاعدة ان يقول
شيخ تعليق الطلاق والعتاق في الملك وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
خطب امرأة فرضي ابوها ان يزوجها الا بزيادة صداق فقال ان تزوجتها فهي طالق
ثلاثا فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال لا طلاق قبل النكاح فان الحديث يقتضي

لا يقبل الالغاء وعلى هذا تبدأ الايمين فيحنث او عدم صحة الكلام الا ان يشترط رحمه الله خالفنا في
ان تنجيز مسائل الحاضر بوجه مواضع فان الوصف عنده كالشرط وعندنا لا وفي ان تعلق
الشرط عنده يمنع السبب وعندنا يمنع الحكم وفي ان عدم الحكم مرتب على العدم
الا صلي لا اثر لعدم الشرط فيه عندنا وعنده عدم الشرط موجب لعدم الحكم ويظهر الخلاف
ايضا في ان هذا العدم لا يكون حكما شرعيا ولا يجوز تعديته بالقياس عندنا ويجوز
عنده وفي ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا وعن هذا قيل المعلق
بالشرط كالمنجز عند وجوده وعنده ينعقد في الحال فان قلت اذا علق الطلاق بالامرأة
بالدخول ثم ادخلت الدار تطلق ولو تخرج في هذه الحالة لا تطلق قلنا انما يتنجز بالعدم
اعتبارا بكلامه وما قلنا انه يتنجز بكونه لكلام صحيح شرعا فيراعي وجود المحل عند وجود
الشرط والمطلق وهو ما لم يكن موصوفا بصفة معه واحدة كرقبة يحمل على المقيد وان كانا
في حادثتين او في حادثة واحدة كما يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل زكوة
على قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة زكوة عند الشافعي لان المطلق ساكت
والمقيد ناطق فكان النطق اولى وعندنا لا يحمل الا ان يرد في السبب والشرط
او يرد في الحكم ويتحد الحكم والحادثة او يتعدد او يتحد الحكم وتتعدد
الحادثة او بالعكس فهذه ستة اقسام قسم منها يحمل بالاتفاق وهو ما اذا كان في
حكم واحد في حادثة واحدة وقسم لا يحمل فيه بالاتفاق وهو ما اذا كانا متعددين وفي
الثلاثة الباقية يختلف فيها ففي القسم الاول وهو وروده في الحكم ذهب بعض
اصحابنا الى وجوب الحمل وذهب الشافعي الى الامتناع وهو مختار المصنف رحمه الله
وفي القسم الاخر وهو ما يتعدد الحكم دون الحادثة ذهب بعض اصحاب الشافعي الى الحمل
فيه ايضا وفي ذلك اتفقت الحنفية على امتناع الحمل والشافعية على وجوده فان قلت
فما فائدة ذكر هذا المذهب عندهم ان يكون في كلام المصنف لانه قال وان كانا في حادثتين

وهو ليس بحال للطلاق وعلى هذا ذكرت بل اذا لم يحمل الحكم منعقدا فلا يثبت الحكم بقوله مثل كفارة القتل
فانها مقيدة بالايمان لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وسائر الكفارات ككفارة الظهار و
اليمين فان الرقبة فيها غير مقيدة بالايمان فقد تشبث بالنفي والحكم الا ان قيد الايمان هنا
فعلين من في كل المحررة كاذ تتبع القياس زيادة وصف تجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند
عدمه اي نفي الحكم عند عدم الوصف في المنصوص كذلك في كفارة القتل كما مر اصله وقد
نظيره من الكفارة الا مع جنس واحد حيث ان كل جزء منه تكون عشرة بالشبرى والنزج كما
حمل تقييد الايمان بالمرفق في الوضوء تقييدا في التيمم ايضا نظرا الى كونهما طهارة و
الطعام في اليمين لم يثبت في القتل هذا اشارة الى سؤال يرد على الشافعي وهو ان الطعام
لم يثبت في كفارة القتل وما كفارة اليمين والقتل جنس واحد فاجاب بقوله لان
النفي وقف ثابت باسم العلم وهو عشرة مساكين وهو اي التنصيص على اسم العلم لا يوجب
الا الوجود اي وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه
لان التخصيص باسم العلم ليس بتقييد حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ويكون وجوده
يوجب الحكم ولا نوقش له العدم عند العدم واذا لم يثبت العدم في محل المنصوص
لا يمكن تعديته الى غيره لان تعدية المعدوم محال فيحمل الطعام في اليمين كان طعام الظهار
ثابت في القتل بعد قول الشافعي وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
وعند الشافعي لانه لا يحمل في حادثتين في الطريق الاول ولا مطلقا في الحمل بهما اذ ان كانا
في حادثتين يجوز ان يكون التوسعة مقصودة في حادثة والتضييق في الاخرى وكذا
لو كانا في حادثة بعد ان يكونا في حكمين يجوز ان يكون التشديد مقصودا في حكم
والتيسير في الاخرى الا ان يكونا في حكم واحد فحينئذ من قولنا يحمل المطلق على
حمل المطلق على المقيد عند اذا كانا في حكم واحد وحادثة لان الحمل بينهما غير ممكن فيحمل
ضرورة مثل صوم كفارة اليمين ورد فيه فصيام ثلاثة ايام وتحده وفيه نص قراءة

وهو قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فصيام ثلاثة ايام متتابعات لان الحكم وهو الصوم
لا يقبل وصفين متضادين التتابع وعدمه فاذا ثبت تقييده بطل الاطلاق فيحمل على المقيد
وقراءة ابن مسعود مشهورة حتى جاز تقييد الزيادة بها على كتاب الله تعالى فان قلت
كيف قال الحكم مقيدا ومطلقا وان الامر بالوجوب المنافي في حال موضع واحد قلنا
اراد بالمطلق ونفي المنافي بطريق انه من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فان قلت كيف
انه قراءة ابن مسعود وقد شرط في القران التواتر قلت يحتمل انه كان قرانا ثم انتسخ الله تعالى
على القلوب فنسخ التلاوة وبقي حكمه سوى قال ابن مسعود رضي الله عنه وصدقه
ورود النقصان وهو قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد وقوله عليه السلام ادوا
عن كل حر وعبد من المسلمين في السبب ولا مزاحمة في الاسباب اذ يجوز ان يكون للشيء الواحد
اسباب متعددة كالملك فانه يثبت بالبيع والهبة وغيرهما فيوجب الجمع بين النصين
ولانه لعمل بكل منهما من غير حمل فان قلت اذا لم يحمل المطلق على المقيد فاي فائدة في المقيد
قلنا حكمه نفهم منه المطلق في الفائدة في ابراده قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا
على الاستحباب والفاضل انه يقول فعلى هذا ينبغي ان لا يحمل المطلق في صوم كفارة اليمين
على المقيد بالتتابع لان العمل بهما ممكن وفائدة التقييد اظهار كون التتابع مستحبا والجواب
ان القيد بمعنى الشرط وهذا جواب عن الشافعي في قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق
بالشرط فيجب حمله على الاطلاق لان الصفة قد تكون علة وقد تكون اتفاقية فلا بد
من قرينة الا ان يدل على ان التقييد للاحتراز عنه بمعنى الشرط والتنبيه كان من [illegible]
ان هذا القيد بمعنى الشرط فلا نسلم انه يوجب النفي اي لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط لان
محل الشرط [illegible] وهو ما دخل عليه [illegible] الاول [illegible] حكمه [illegible]
الاول المشار اليه الشرط النحوي وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء [illegible] واختلاف [illegible]
والثاني الشرط [illegible] اصطلاح المتكلمين وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلا فيه ولا مؤثرا

وكذا ان الشرط النحوي لا يلزم ان يكون موقوفا عليه نحو ان دخلت الدار فانت طالق فعند انعقاده
لا يحول بكونه انتجيز الطلاق ولا لاعلاء رجحانا لو وصفا ثم نجز عقده وهو اعلم ثم الشرط لان
وجوب الحكم مضافا الى العلة دون الشرط ولا اثر للعلة بدون الحكم فكيف يشترط ولان العدم
ليس بحكم شرعي لان الحكم الشرعي ما يتجه بثبوته ورود الشرع والعدم متحقق قبل الشرع فلا يكون
حكما شرعيا فلا يحتاج تعديته الى غيره فيقتضي عدم الحكم العدم لا لتقييد على مورد المطلق نحو كفارة
القتل والنتيجة اي النص ساكت انه يحتاج تعديته فلا يلزم الاستدلال به فانه يصح الاستدلال
على نحو انه لو صحت لما كانت بين الاصل والفرع والمسلم كذلك كما لا مماثلة بين المقيد والمطلق
في السبب والحكم اما الاول فلان السبب في المنصوص عليه وهو القتل فان القتل هو اعظم
الجنايات وليس كذلك اليمين على الظهار فالنفي نجاسة انه القتل الخطأ اعظم من الظهار واليمين
فلان الكفارة تجب بالقتل العمد واليمين الغموس عندنا والقتل العمد اعظم منه فلم يثبت
التفاوت بينهما ثبت بين القتل واليمين المعقودة وانما قال لا نقول الاعظم لان القتل العمد
اعظم من الغموس والنص فلا ثم لزوم التفاوت بينهما التفاوت بين القتل الخطأ
واليمين المعقودة على انه عليه السلام جعل اعظم الكبائر وعد منها القتل بغير حق بدا على انه
ليس باعظم واما الثاني فلان حكم القتل وجوب التحرير والصوم على الترتيب متعين اعليه
وحكم اليمين التخيير بين الاشياء الثلاثة مع النقل الى الصوم عند العجز وحكم الظهار وجوب
التحرير والصوم والاطعام وعند وجود الفارق يبطل القياس واما تقييد السائمة هذا
جواب عما يرد نقضا عليه وهو انكم جعلتم قيد السائمة نافيا لوجوب الزكوة في غير السائمة
وحكمتم المطلق وهو قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل زكوة على المقيد وهو قوله عليه السلام
في خمس من الابل السائمة زكوة والعدل الشرط في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
جعلتموه نافيا للاطلاق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فانكم لم توجبوا التوقف في
قبول ... السنة المعروفة وابطال الزكوة في العوامل والعلوفة و...

قوله

وهو قوله عليه السلام ليس في العوامل والحوامل ولا في البقر المثيرة صدقة اي زكوة اوجب
نسخ الاطلاق اي الاطلاق في قوله عليه السلام في خمس من الابل شاة والامر بالتثبت
اي التوقف في نبأ الفاسق اي خبره وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا اي اطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة فلا تعتمدوا على
قوله اوجب نسخ الاطلاق اي الاطلاق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من
رجالكم فان قلت ان اراد من النسخ ما هو المصطلح فذلك يقتضي تأخر الناسخ وهو غير
معلوم وان اراد غيره فليس بمعهود قلت اي اراد ... انه غير معلوم لكن التقدم و
جهلنا بالتقدم ... ان الموت انه غير معلوم مطلقا ممنوع لان علماءنا ذكروا في طبقة
في كتبهم انه منسوخ في ... ذلك انهم عرفوا تاريخه ونقول المراد من النسخ ههنا غير
المصطلح وهو ترجيح احد الدليلين على الاخر فان المطلق والمقيد كما تعارضا رجح
المقيد بالسنة المعروفة وقيل ان الواو في النظم اي الجمع بين الكلامين بحرف
الواو يوجب القران في الحكم لان رعاية التناسب بين الجمل شرط حتى لا يقال زيد
منطلق وعمرو ... في غاية ... فلا تجب الزكوة على الصبي كما لا تجب عليه الصلوة
في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة تحقيقا للمناسبة ... لان الواو
للعطف وموجبه الاشتراك وانه يقتضي التسوية واعتبروا اي قاسوا الجملة
التامة بالجملة الناقصة نحو ان دخلت الدار فانت طالق وزينب فانه
شرك المعطوف عليه في الخبر والحكم وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب
الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم
الا ما تتم به وهو الخبر لا النقص لعطفه قوله لان التعبير لمقدر تقديره ولا يشغل
ما قبله بالجملة الناقصة لان الشركة فيها باعتبار الافتقار واذا تم المعطوف
بنفسه لم توجب الشركة الا فيما يفتقر اليه نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق

فتغديت فهو حر و بهذه الكلمة سواء نوت [illegible] الكذب [illegible] ناقضة تعليقا لانه عرف بدلالة
الحال انه نحو قوله تعليق العتق بالشرط ولم يذكر جزاء على حدة فصار ناقضا من حيث اللفظ
بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق و زينب في الحال لانه كلام تام لا يتبع
الى ما شرط فيه التعليق اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد
بالخبر دل انه مراده تنجيز والعام اذا خرج مخرجا جزاء [illegible] العام اذا انقطع النقض
مع سببه [illegible] منقول بمعنى [illegible] روى انه ١٠٦ [illegible] فحكم وكما روى انه
عليه السلام سها فسجد او تخرج الجواب كقول الداعي تعال تغد عندي فقال ان تغديت
فعبدي حر ولم يزد عليه كان على قدر الجواب او لم يستقل بنفسه كما لم يفد [illegible]
هذا معطوف على مقدر تقدير الكلام [illegible] العام مخرج الجواب و [illegible] يستقل بالجواب
بنفسه ولم يستقل بما لو قال اليس لي عليك الف قال بلى يختص العام بسببه
اتفاقا اما في الصورة الاولى فلان المتقدم سبب وجوبه فيتعلق به ضرورة
تقدم الاثر على المؤثر واما في الثانية فلان كلامه مبني على كلام الداعي فكانه قال
ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فيختص واما في الثالثة فلانه لما لم يفد الكلام
بدون ما قبله صار كبعض الكلام وان زاد على [illegible] الكلام على قدر
الجواب يختص بالسبب [illegible] متعلق
بما قبله اذا قال في جواب الداعي الى الغداء ان تغديت اليوم فعبدي حر فان
العام لا يختص بالسبب بل يعتبر [illegible] اذا تغدى [illegible] اليوم [illegible]
[illegible] ولو نوى بالجواب صدق ديانة لانه [illegible] الزيادة [illegible]
الجواب ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف [illegible] الزيادة [illegible]
ذكر اليوم [illegible] فلانه [illegible] قلت [illegible] رعاية الزيادة [illegible]
[illegible] كون الجواب مختصا بالسؤال و [illegible] رعاية [illegible] لانه [illegible] الغاء الزيادة

كلام مختص برعاية الزيادة فقلت رعاية المنطوق اولى [illegible] لانه [illegible]
[illegible] بعض [illegible] مالك والشافعي وزفر رحمهم الله تعالى [illegible] يتقيد [illegible] العام [illegible]
[illegible] ولم يرد [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] اعلم ان الاطلاق [illegible] لفظ العام
على الاقسام الاربعة [illegible] لكونه [illegible] فالاثبات وكذا [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] ان يكون جوابا لا نوع الكلام [illegible]
[illegible] الجواب ان يقول انه
[illegible] والمطلق [illegible] واحد اطلق لفظ العام تغليب
[illegible] عدم التعيين
[illegible] كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم والذم كقوله تعالى و
الذين يكنزون الذهب والفضة [illegible] والآية [illegible] اللفظ عاما فلا [illegible]
[illegible] والامام العموم وعندنا [illegible]
لان اللفظ [illegible] العموم [illegible] والذم [illegible] على العموم
[illegible]
فرد [illegible]
[illegible] كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة [illegible] الصدقة [illegible]
واحد [illegible]
[illegible]
الجماعة [illegible]
[illegible] والمطلقات [illegible]

مثلا كون منهيا والترك وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده واطلاقه لانه اوضح لان الامر بالشيء طلب
وجود ذلك الشيء ولا وجود له مع وجود الاضداد فيكون الامر بالشيء نهيا عن الاضداد ولو فرضنا الشيء
في موضع النزاع فحاصله ان الامر يقتضي ضده بالضرورة الحكم وجود المامور به والنهي عن الشيء يكون امرا
بضده ان كان له ضد واحد كالحركة والسكون فان الامتناع عن الحركة لا يتحقق الا بالاتيان بالسكون
فيكون امرا به وان كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد كلها ولو فرضنا التكلف في موضع الاثبات
ويجب ان يتحقق الواحد منها غير معين والامر في تشبيهه بالمجهول [illegible] احد انواع الكفر [illegible] فقال
بعضهم ان المجاز اثبت في حقيقة الحكم [illegible] وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشيء
يقتضي ان يكون ضده في معنى سنة واجبة اي مؤكدة قريبة الى الواجب [illegible] المراد من الاقتضاء [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] المنطوق [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده [illegible]
[illegible] الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده اذا التحريم [illegible] المامور به
[illegible] المامور به [illegible] الاشتغال [illegible]
التفويت حرام فان لم يفوته [illegible] الاشتغال [illegible] المامور به [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] بالقيام [illegible] القعود [illegible]
[illegible] صلوته [illegible] القعود [illegible] المامور به وهو القيام [illegible] القعود
[illegible] القيام المامور به [illegible] القعود [illegible]
[illegible] القعود [illegible] بالقيام [illegible] القعود [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المامور به [illegible] مكروها [illegible]

مثلا لبس الثياب في [illegible] هو مكروه [illegible] المامور به الذي هو حرام فان النهي [illegible]
مكروه [illegible] الصلوة [illegible] المكلف [illegible] صلوة
[illegible] الصلوة مكروهة [illegible] الصلوة اعلم ان
الامر اما مطلق عن الوقت او مقيد به [illegible] مضيق او موسع والمضيق يحرم ضده بالاتفاق
كالصلوة في اخر الوقت [illegible] يحرم ضده بالاتفاق [illegible] الصلوة [illegible] التحريم
[illegible] الامر [illegible] التفويت لان الامر [illegible]
[illegible] بخلاف التفويت لانه [illegible]
اثبات التحريم به [illegible] الاسلام فانه [illegible] التحريم
[illegible] التفويت [illegible] يقتضي الكراهة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الفور [illegible]
[illegible] المامور به [illegible]
[illegible] قلنا ان التحريم [illegible] بقوله عليه السلام
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] السنة المؤكدة [illegible]
[illegible] الامر بالشيء [illegible] فقال
ابو يوسف ان السجدة على مكان نجس تفسد صلوته لان السجود على مكان نجس غير مقصود [illegible]
لان النهي عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو قوله تعالى اسجدوا والمراد منه السجود
على مكان طاهر بالاجماع وهذا معنى قوله المامور به فعل السجود على مكان طاهر سجود
على مكان نجس [illegible] المامور به فاذا اعاده على مكان طاهر جاز عنده [illegible] مكروها

لا مخصوصا وفي الاسرار [illegible] على التخصيص [illegible] مثل قوله تعالى حتى يطهرن [illegible]
[illegible] الصلوة بدلالة قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] الصلوة فيبقى [illegible]
[illegible] العموم [illegible] ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في العموم والخصوص ثبت بالحديث
من وقته [illegible] الكف عن [illegible] فيبقى فرضا ثابتا بالسجود على مقدار الجبهة [illegible] صلوة

فصل

في المشروعات المشروعات على نوعين المشروع ما جعل الله تعالى شرعا لعباده وهو الطريق
بسلوكها [illegible] الى [illegible]
المراد به ما شرع ابتداء [illegible] متعلق بالعوارض فعلى هذا بيان الاحكام [illegible]
انه [illegible] التعريف [illegible] ما يتعلق بفعل العباد وما يتعلق بالترك [illegible]
على نوعين عند صاحب فخر الاسلام [illegible] وقالوا
العزيمة ما لزم العباد [illegible] والرخصة ما وسع على المكلف فعله لعذر
مع قيام السبب المحرم [illegible] العزيمة [illegible] والرخصة [illegible]
[illegible] اربعة انواع [illegible] فرض وواجب وسنة ونفل والاول [illegible]
والثاني [illegible] والاول هو الواجب والثالث [illegible]
[illegible] والاول هو السنة والثاني النفل [illegible] الحرام
والمكروه والمباح [illegible] الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعي
فهو فرض [illegible] واجب [illegible] والمكروه [illegible] السنة
لان تركه [illegible] المباح [illegible] النفل [illegible] الزيادة ونقصه [illegible]
[illegible] الزيادة ونقصه [illegible] بدليل لا شبهة
فيه ان دليل قطعي [illegible]
[illegible] والنوافل الثابتة بدليل لا شبهة فيه [illegible]
فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض واذا حللتم فاصطادوا [illegible]

وبهذا يبطل قول الكعبي ان المباح واجب اذ هو ترك الحرام الذي هو واجب لانا لو اوجبناه يكون لازم الاداء
فلا يجوز تركه والمباح ما يجوز فعله وتركه وكانا متنافيين ولئن سلم ان المباح ترك الحرام بوجه فوجود من افراده بتركه
الحرام ولئن سلم ثبوت الوجوب تحقق العقاب على الترك [illegible] لجواز العفو عن صاحب الكبيرة
وكذا [illegible] الواجب [illegible] لا فرق عنده [illegible] بين الواجب والفرض فهما مترادفان
عنده لانه لما قال بوجوب الفاتحة وتعديل الاركان ما فسدت الصلوة بتركهما قلنا ان انكر الاسم فلا معنى له
لانا بينا [illegible] لغة اسم الفرضية وان انكر الحكم فكذلك لان الدلائل انواع ما لا شبهة فيها كالكتاب والسنة
المتواترة وما فيه شبهة كخبر الواحد ونحوه واذا تفاوت الدليل لا بد من تفاوت المدلول وعن ابي يوسف
ابن خالد السمتي انه قال قدمت على ابي حنيفة رحمه الله فسألته عن الصلوات الخمس فقال فرض وعن
[illegible] الوتر فقال واجب [illegible] فتبسم في وجهي ثم [illegible] ثم قال الفرق بين
الواجب والفرض كما بين السماء والارض وبيان ذلك ان النص الذي لا شبهة فيه وهو قوله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن يثبت فرضية قراءة القرآن في الصلوة [illegible] في الاية وهو قوله ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل [illegible] وقوله واقيموا الصلوة وبالاجماع وبان الامر
للايجاب ولا وجوب خارج الصلوة فوجب ان يكون في الصلوة وبخبر الواحد وفيه شبهة ثبت
تعيين الفاتحة [illegible] فقد زاد على النص بخبر الواحد وهو نسخ فلا يجوز [illegible]
على انه [illegible] حكم الكتاب [illegible] وكذلك اصل الركوع والسجود ثابت بالكتاب
وهو قوله تعالى اركعوا واسجدوا وتعديل الاركان ثابت بخبر الواحد فلو جعلنا التعديل
فرضا وافسدنا الصلوة بتركه كما افسدناها بترك اصل الركوع والسجود لسوينا بين موجب الكتاب
وهو قطعي وبين موجب خبر الواحد وهو غير قطعي وكذلك اصل الطواف ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى
وليطوفوا واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد حيث شبهه رسول الله عليه السلام بالصلوة فلو قلنا
اصل الطواف بترك الطهارة لا [illegible] بالنص القطعي وذا لا يجوز ولكنا شبهناه بالصلوة عملا
[illegible] القضاء [illegible] ولم [illegible] الطواف [illegible]
خبر الواحد [illegible] بانه [illegible]
بالكتاب والسنة المتواترة [illegible] رفع الدليل [illegible] فيه شبهة [illegible] درجة [illegible]

١٠٥

[illegible]

انه الحكم الذي ثبت بدليل قطعي لحق تاركه بلا عذر العقاب على الايجاب فيه وان [illegible]
الا بوجوب الصلوة والزكوة والصوم والحج وحكمه اي حكم الفرض اللزوم علما اي حصول
العلم القطعي بثبوته وتصديقا بالقلب اي يجب اعتقاد حقيته وهذا ليس بتفسير لقوله علما لان
التصديق [illegible] العلم وعملا بالبدن اي يجب عمله بالبدن حتى يكفر جاحده اي ينسب
الى الكفر [illegible] جاحده ويفسق تاركه بلا عذر [illegible] الا ان
يكون تاركه [illegible] لا يستخف [illegible] واجب وهو ما
ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وتعيين الفاتحة فانها مما ثبت بخبر الواحد
وحكمه اللزوم عملا [illegible] الفرض [illegible] لا علما على اليقين [illegible] ولزومه قطعا
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف باخبار الآحاد بان لا يرى العمل بها واجبا واما متأولا
فلا يفسق اذا تركه [illegible] او ضعيف او مستنكر او مخالف
للكتاب لا يفسق تاركه [illegible] السلف [illegible]
[illegible] الكشف الصحيح يفسق تاركه لا مستخفا ولا متأولا [illegible] الادلة القطعية [illegible]
على وجوب العمل بخبر الواحد فان قلت الواجب لما ثبت بخبر الواحد يثبت بالمشهور و
بالكتاب [illegible] قلت هذا الحكم [illegible] فان عامة الواجبات
تثبت به [illegible] الفرض والواجب [illegible] مقطوع به و
[illegible] والسنة [illegible] الطريقة المسلوكة في الدين التي يطالب المكلف
باقامتها من غير افتراض ولا وجوب [illegible] من غير افتراض ولا وجوب
[illegible] الفرض والواجب [illegible] وهو قوله [illegible]
[illegible] من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة [illegible]
[illegible] عند الاطلاق [illegible] سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] في الدين [illegible] طريقة

مسلوكة في الدين

[illegible]

لكن لا شبهة فيه في وجوده والطريق المستقيم في تنزيل كل دليل منزلته كما قلنا وكذا السعي في الحج واجب عندنا
وليس بفرض لانه ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي وكذا العمرة ثابتة بخبر الواحد
وهو قوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج فلم يكن فرضا وعند الشافعي [illegible]
وكذلك تأخير المغرب ليلة المزدلفة واجب بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الصلوة امامك فاذا
صلى المغرب في الطريق [illegible] بالمزدلفة [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عملا بخبر الواحد
فان لم يعد حتى طلع الفجر سقطت الاعادة لانا لو امرنا بالقضاء بعد ذهاب الوقت [illegible]
ما روي وهو من باب العلم وخبر الواحد لا يوجب العلم فاما وجوب الصلوة في الوقت فمن باب العمل
وخبر الواحد يوجبه [illegible] المراد [illegible]
الترتيب في الصلوات [illegible] بخبر الواحد لا بالكتاب [illegible] العلم فاذا ضاق الوقت او
كثرت الفوائت [illegible] حكم الكتاب [illegible] بالكتاب يسقط
العمل به وكذا كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام الحطيم من البيت فجعلنا الطواف
به واجبا لا يعارض حكم الكتاب كشف الاسرار

[illegible]

وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقال الشافعي مطلقها
طريقة النبي عليه السلام لانه هو المتبع على الاطلاق فيحمل لفظ السنة عند الاطلاق عليها قلنا لا نسلم ان الا على سنته
وما ذكر ... انما يدل على جواز الاطلاق مع التقييد وكلامنا في لفظ السنة مطلقا
ثم ان صاحب الكتاب بين ان هذا القول وقال السنة نوعان سنة الهدى وهي اخذها لتكميل الدين
وفي تركها ... اي ... اساءة وهو اللوم والعتاب ...
كقوله تعالى ... مثل الجماعة والاذان والاقامة وصلوة العيد حتى
قال محمد ... على ترك الاذان والاقامة ... وان ابوا ...
بالسلاح ... من اعلام الدين ... النوع الثاني من السنن
وهي التي ... الزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة ... النبي عليه السلام في
لباسه وقيامه وقعوده وتطويل الركوع والسجود ... وهو ...
فعله ... ولا يعاقب على تركه ...
النفل ...
... النبي عليه السلام ...
...
... صاحب التقويم
لانه لا ... العتاب ...
...
...
...
...
لا اثم ...

وهو نوعان ... فرضا ... وقال الشافعي ...
... هذا الوصف وهو عدم ... ان ... بالشروع ...
... بالشروع ... بالتنفل ...
... حقه تعالى وبهذا
... عليه ...
...
...
فلا حاجة الى ... حق الله تعالى ...
...
عبادة ... وقال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله ...
... صلوة ... عبادة ... هذا الوجه ولكن
... عبادة ...
... شرط الانعقاد عبادة ووجود
... عبادة ...
فيما مضى من الافعال ...
ولكنا اذا ... وصف العبادة فلا يكون ...
...
عند ابطال ... العبادة ... المتقدمة وابطال ...
... المتقدمة ...
... بالاجماع ...
موجب ... واحد منهما ...

له فعلا الا المؤدى فيما ذكرنا واما المنذور فلانه صار له تعالى التسمية لا فعلا وما وجب
له تعالى فعلا اقوى مما صار له تسمية لانه ما صار له فعلا صار موجودا مستحقا لصاحب
الحق وما صار له تعالى تسمية لم يوجد بعد الا انه بمنزلة الوعد ثم ما وجب بنفسه
المنذور ما ابتداء الفعل كذا هو اقوى لان الامر به في الايجاب فلان ما وجب بنفسه ابتداء
الشروع هو الشروع فيه الذي اقوى لان الامر به في العبر ولنه له تعالى فيه وذلك بقاء
الفعل الذي هو اداء الامرين اولا لان البقاء اسهل من الابتداء حتى اشترط الشهود
في ابتداء النكاح دون بقائه والرخصة وهي اربعة انواع [illegible]
اطلاق اسم الرخصة اما ان يكون بطريق الحقيقة او المجاز وكل واحد منهما اما ان يكون
حقيقة الا ولى [illegible] اسم الرخصة اولا فانقسم على اربعة بالضرورة [illegible] الحقيقة
احدهما احق من الاخر [illegible] التفصيل [illegible] اذا ثبت [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] اقوى والا [illegible]
[illegible] الاطلاق اسم الرخصة [illegible] التسمية [illegible]
بالمناسبة [illegible] الرخصة [illegible] اقوى [illegible]
الرخصة اقوى [illegible]
[illegible] التقسيم [illegible]
[illegible] القسم الاول [illegible] بالحقيقة و
الرخصة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] اسم الرخصة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]

المحرم [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] الرخصة [illegible] القسم الرابع [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] المكره [illegible] على [illegible]
[illegible] رخصة [illegible] عند الاكراه [illegible] صورة
[illegible] صورة [illegible] الروح [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
على الافطار [illegible] صورة [illegible]
[illegible] حق الله تعالى صورة [illegible]
رخصة [illegible]
[illegible] بالضمان [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
رخص [illegible] صورة [illegible]
حق الله تعالى [illegible]
المحرم [illegible]
[illegible] صورة [illegible]
[illegible] صورة [illegible] وحكم هذا النوع [illegible] الرخصة [illegible]
المحرم [illegible] الرخصة [illegible]
[illegible] حق الله تعالى [illegible]
[illegible] المكره [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] الافطار [illegible]

فالاعلام منها لا يرجح اما اعواز الدين ولقائل ان يقول فيه اعواز الزاد حتى تكون حرمته في محارم
الله تعالى لا يكونون فيه اعواز الدين بل انا في الرخصة حتى ان لا يستثنى الحكم فيها ثابتة بالقياس
لا الحكم فيه ليست كالاكراه ثم اطلاق وجه ان ذلك بسبب مجاز فيه القياس على التيسير والثاني
ان النوع الثالث فيما نزل في الرخصة كما استبيح مع قيام السبب كما السبب محرم موجب
لحكمه ولكن الحكم متراخ عنه الى وقت السبب زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب
قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ فيشبه الى ما كان بعد القسم
ودون القسم الاول فيكون ما ثبت ثم اراد كالفطر للمسافر فرخص مع قيام السبب وهو قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكمه وهو وجوب اداء الصوم متراخ الى ادراك عدة من
ايام اخر وحكم هذا النوع ان الاخذ بالعزيمة اولى العمل بها اولى لكمال سببه وهو شهود
الشهر حتى كان الصوم في السفر افضل من الافطار عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتردد
في الرخصة بالمجاز ليس بداخل او لوثه العزيمة الا في معنى السبب حيثما لم يتعين كونه في
الفطر لان الفطر وان كان فيه رخصة راحة لكن فيه صوم العسر وهو انه يتفرد بالصوم في
القضاء وهو يا كلاهما قول الناس فالعزيمة تتردد في الرخصة وجهه لان صوم المسافر
ان كان عبر الكون في السفر فقطعه من ان فيه يسر حيث ما شركه سائر الناس
في الصوم فان البلية اذا عمت طابت واذا تعارضت المعارضة بينهما ترجح جانب
اداء الصوم لكونه عاملا لله تعالى والمتخصص بالفطر عامل لنفسه فكان الاول اولى
الا انه يضعفه الصوم يستثنى من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعني اذا ضعفه الصوم
كان الفطر اولى ولو صبر حتى مات كان آثما لانه بذل نفسه لاقامة الصوم كان قاتلا
نفسه بغير تحصيل المقصود بالصوم وهو الابتلاء ولما اتم نوعي الحقيقة شرع في نوعي المجاز فهو
ما وضع عنا اي الذي لا يحفظ عنا ولم يشرع في حقنا من الاصر وهو الامور الشاقة
النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم جواز صلواتهم في غير المسجد وعدم

١٠١

عدم التطهير بغير الماء وحرمة اكل الصائم بعد النوم ومنع الطيبات عنهم بالذنوب
وكون الزكوة ربع المال وكتابة ذنب المذنب على الباب بالصبح والاغلال وهي المواثيق
اللازمة والتزويج الثقيل روي ان بني اسرائيل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح
وغلوا ايديهم الى اعناقهم وربما ثقب الرجل ترقوته وجعل فيها طرف السلسلة
او ثقبها الى السارية يحبس نفسه على العبادة فهذه الامور رفعت عن هذه الامة
تكرما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فسمي ذلك رخصة مجازا لانه ما عنا من الاصر والاغلال
وجب على من قبلنا رخصة مجاز لان الاصل وهو العزيمة وضع الاصر والاغلال لم يبق
مشروعا لنا لم يجب علينا وسقط عنا تحقيقا بالنظر الى غيرنا والنوع الرابع من انواع
الرخصة ما سقط عن العباد بإخراج سببه من ان يكون موجبا للحكم في محل الرخصة مع كونه اي
كون السبب موجبا فيما شرعا في محل آخر ككون الصوم مشروعا في حق المقيم حتى ان سقط عن محل الرخصة
كان تحت القسم الثالث فكان من المجاز اذ ليس في مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقي السبب في حكم مشروعا
في محل آخر فشبهه بالحقيقة وكان جهة المجاز في مقابلته لان جهة المجاز فيما بين النظر الى محل الرخصة و
شبهه بالحقيقة بالنظر الى غير محلها فكان جهة المجاز اقوى كقصر الصلوة في السفر هذا مثال
ولكنه غير مناسب لان القصر في السفر ليس مما سقط عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة
وقال لكنه كتب يتعقل اكمال تمام الصلوة في السفر لان الاتمام سقط عن العباد ولا القصر
ويمكن ان يوجه كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط ما سقط لان تركها ساقط
الشرع هو الشبيه بالرخصة المسمى مجازا لانه هو المكتسب للفعل ما سقط وقوله القصر
مثال المشترك ما سقط اعلم ان قصر الصلوة في السفر رخصة اسقاط عندنا وقال الشافعي
رخصة حقيقة والعزيمة هي الاربع لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا وهذه تفيد الاباحة لا الايجاب ولنا ما روي انه عليه الصلوة
والسلام قال هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته هذه اشارة

في الصلوة المغصوبة والتصدق بما لا يحتمل التمليك سقط ما يختص فيتم بنو قبول
ولهذا لو قال في القصاص لمن عليه القصاص القصد فيه به عليك سقط القصاص كما في غير
قبول والجواب عنه ان نفي الحنابة عنهم لتطييب النفس بما انهم لما تولوا مظنة ان يخطر
ببالهم ان عليهم نقصا من القصر وسقوط جزء من الكفر والمنة في حق المفطر والمكره
بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه استثنى حالة الضرورة والمخطر
ان في اباحته انه قال الا انه محرمة في حالة الاختيار مباحة في حالة الاضطرار فكان كذلك
فيبطل هذا بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فانه استثنا من الحظر مع انه
لا يفيد الاباحة فكذا انه استثنا من الغضب في التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه
فعليهم غضب من الله الا من اكره فانتفى الغضب لا يدل على ثبوت الحل ولهذا لو صبر
يكون شهيدا وقال بعض العلماء وهو رواية عن ابي يوسف والشافعي ان لم يسقط ولم يأكل لا يأثم
يحتج بان الرخصة تمسكا بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله
غفور رحيم ولا اطلاق المغفرة على قيام الحرمة الا انه تعالى رفع المؤاخذة فكانت
ان لا يتطرق فيها اثم واجيب بالحرمة ولا يخرب عن حال الاضطرار فيه رخصة
الجواب عنه ان اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة باعتبار ان الاضطرار ربما
والا يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التجاوز فيه عن الحاجة لان من ابيح له
المخمصة بعد عليه رعاية قدر سقوط غسل الرجل في مدة المسح لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى القدم فلم يكن الخف الا بتحقيق الحدث فيه فعن المسح
ابتداء لان الواجب من غسل الرجل يتأدى به ولهذا شرط ان تكون الرجل طاهرة و
رخصة عسى ان يكون الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك **فصل** الامر والنهي ونحوهما
مثل الامر لموقت والمطلق وكونه واجبا موسعا او مضيقا وغير ذلك من الامور
الشرعية والحسية وكونه قبيحا لعينه او لغيره ونحو ذلك لطلب الاحكام المراد بها الامور والمحكوم

بها وهي افعال العباد وغيرها لان الطلب لا يتعلق بنفس الحكم بل بالمحكوم به ويمكن ان يقال
المحكم مسار عليه بالمحكوم به لعرف الشرع وهو قوله اي الاحكام الاسباب والمراد بها العلل
الشرعية يعني ان الاسباب بحقيقتها لا تعلق لها بوجود الاحكام تعلقا في المبالاة
الاحكام الى الاسباب من حدوث العالم بيان ان الاسباب والوقت وملك المال ونحوهما
شهر رمضان والبيت الذي يتوجه عليه البيت والارض النامية بالخارج حقيقة
او تقديرا والصلوة وتعلق بقاء المعقود بالتعاقب باعتبار ان الاسباب
للايجاب عند الشرع وان عند المشتبه انما قوله لما يتعلق على طريق اللف والنشر يعني سبب
وجوب الايمان بالله حدوث العالم لانه يدل على الصنعة وهو يدل على الصانع كما قال
علي رضي الله عنه البعرة تدل على البعير واثار المشي يدل على الممشي وهذا الهيكل العلوي و
المركز السفلي يدل ان على الصانع العليم الخبير والصلوة وهذا المتعلق بقوله الوقت
يعني سبب وجوب الصلوة في الكتاب الله تعالى لتحقق الوقت وهذا اضاف الصلوة اليه و
بقال صلوة الفجر ونحوها والزكوة يعني سبب وجوب الزكوة ملك المال وهو النصاب النامي
الذي هو مظنة الحاجة والصوم يعني سبب وجوب الصوم شهر رمضان بدليل الاضافة
اليه وتكرره بتكرره ولان الله تعالى امر بالصيام عن حقيقة الصوم بقوله فمن شهد منكم الشهر
بالشرع واكلوا واشربوا الى الليل الامام بخلاف الصوم وصدقة الفطر يعني سبب وجوبها
المسلم الذي يمونه اي يقوم بكفايته على ان اضافته الى الفطر مجازا لانه شرط وجوبها
سبب الحج البيت بدليل اضافته اليه والعشر يعني سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج حقيقة
الى الارض التي فيها شيء من الزرع حقيقة حتى لا يجب اذا اصطلم الزرع آفة ولهذا اضافة
اليه يقال عشر الارض ويتكرر الوجوب بتكرر النماء والخراج يعني سبب وجوب الخراج
الارض النامية بالنماء التقديري بالتمكن من الزراعة وعدم زرعها والطهارة اي سبب
وجوب الطهارة الصلوة حتى كانت طهارة الصلوة لانها لا تجب الا على المحدث والمعاملات اي
سبب مشروعية المعاملات تعلق البقاء المقدور لان الشرع بها توقف بقاء العالم المقدر بتقدير الله

الا يوم الجمعة على الناس بعضهم ببعض لاشتغالهم بالتي يحتاجون اليها الا ان بقاء العالم ببقاء الاوقات
وبقاؤه يكون بالتناسل بالازدواج وهو يحصل بالمال والمال بالمعاملات وسبب العقوبات المحضة الحدود
فيه هذا العطف للبيان لان العقوبات هي الحدود لكن الاولى ان يقال العقوبات فيتناول قوله تعالى نزل الملائكة
والروح بل ان العقوبات اعم من الحدود فان القصاص والجزية وغيرهما عقوبات وليست بحدود و
الكفارات ما نسب العقوبات والكفارات التي تقتل بالحد بين ما يكون سبب القصاص من زنا الى سبب
الرجم زنا المحصن وسبب الجلد المائة زنا غير المحصن وسرقة هي سبب قطع اليد بالسرقة وامر دائر
بين الحظر والاباحة ان يكون مباحا من وجه محظورا من وجه اخر يعني الكفارات دائرة بين العبادة
والعقوبة لما فيها معنى العبادة فلا بد ان تتعلق بالعبوم ويشترط فيها نية وغيرها دائرة لان ما وجبت
عليه لما فيه معنى العقوبة فلا بد من ان تحقيقا انها حال ووجب بجزاء فعل ارتكاب المحظور وفي ... ليكون
سببها دائرا بين الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى الصفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا
الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى الصيد وهو مباح وباعتبار ترك التثبت
هو محظور لانه اعجاب وقتل والافطار عمدا في رمضان من حيث انه مباح من حيث انه اتلاف
ما هو مملوك له ومحظور من حيث انه جناية على الصوم فيصلح سببا للكفارة ولما ابحر في التسبب
للحكم الى ان يضاف الحكم الى السبب ... به ان يتعلق الحكم بالسبب لان الاصل في اضافة الحكم الى
الشي ان يكون ... الى السبب ... تعلقه به حادث ... الا ان ... فيه
الشي ... ليحصل الشي بالحكم وهو سببه ... الشرط مجازا الا ان ... الحكم
بالنسب ... ثبوت والاضافة الى الشرط ... مجاورة فلا ... اضافة الى السبب حقيقيا و
اضافة الى الشرط يكون مجازا كصدقة الفطر وجه الاسلام سببا الاول الرأس ... البيت
والفطر ... ذكر في باب ... طريقة ... وانما
... سبب وجوب العبادة ... عليه ... فالايمان وجب
شكر النعمة ... والعلوة ... شكر النعمة ... على
العموم ... شكر النعمة ... الشهوة والشكر ... ثبتت النعمة ... ووجب شكر النعمة

البيت **باب بيان اقسام السنة** لما فرغ عن بيان اقسام
الكتاب شرع في بيان اقسام السنة لانها ثابتة وهي تطلق على قول الرسول وفعله
وسكوته عند معاينة امر وطريقة النبي به والحديث والخبر مختصان بالقول فلهذا
قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث الاقسام التي سبق ذكرها من الخاص والعام
وغيرها الى قوله وانما الثابت باقتضاء النص ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان
ما يختص به السنن وهذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان يقال اذا كان تلك الاقسام المذكورة
موجودة في السنن فلا حاجة الى اعادتها فلم ذكرها في السنة في باب على حدة فاجاب بان
هذا الباب ليس لبيان تلك الاقسام بل لبيان اقسام خاصة بالسنن وذلك كل ما يختص بالسنن
وهذا الباب لبيانه اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ان ذلك الاتصال اما ان يكون كاملا بلا شبهة كالمتواتر
وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهذا
شرط متفق عليه وكون عددهم غير محصور شرط عند قوم والجمهور على انه ليس بشرط
فان اهل الجامع لو اخبروا بواقعة يحصل العلم بخبرهم مع كونهم محصورين وبدوام هذا
الحد في الاتصال ... وهذا الشرط ايضا متفق عليه ومخالفة الجبائي لان
المشهور عنده من المتواتر فيكون اوله كاخره واوله كاوسطه واوسطه كطرفيه
تواتر يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستويين في الكثرة وهذا الشرط اخر وهو ان يكونوا
عالمين بما اخبروا على سبيل ... فان اهل مصر لو اخبروا بحدوث
العالم لا يكون متواترا او شرط بعضهم الاسلام والعدالة والاسلام لكون الفسق والكفر
مظنة الكذب وعند العامة ليس بشرط لان اهل قسطنطنية لو اخبروا بقتل ملكهم
يحصل العلم بخبرهم وان كانوا كفارا والعلم الحاصل بالمتواتر ... هو شرط
... وهو ... وهذا المقدار

كافة ذلك [illegible] المحققون بان خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه قوله بنفسه يخرج خبر جماعة افاد العلم
بالقرائن الزائدة على الخبر كشق الجيوب والنعي في الخبر بموت والده فان قلت ان العدد لا يلي
لقطعه بسنة اذا كان لم يشتمل الاتفاق [illegible] قلت الصحيح اثبات الاقسام الاربعة فيها ويمكن ان يجاب
المراد من السنة في قوله المتفق في بحث السنن الحديث بطريق ذكر الكل وارادة الجزء [illegible] الكافي
والمسعود [illegible] ان الكتاب او لانه بمنزلة المتواتر وكلام
هو الحق ان الانقطاع [illegible] في القرآن بالمتواتر بواسطة تواتر [illegible] فانه يوجب
علم اليقين [illegible] قال الجصاص [illegible] من المعتزلة انه يوجب علم طمأنينة
يعني علما يترجح جانب الصدق وتطمئن اليه القلوب ولكن [illegible] توهم الكذب وهذا القول
باطل لان الانبياء [illegible] لا يثبت الا بالتواتر [illegible] لا يثبت العلم بنبوتهم وهذا
كفر على [illegible] قال فخر الدين الرازي [illegible] المسئلة [illegible]
ومن البين [illegible] عاقل ان علمه بوجود مكة ومحمد عليه السلام اظهر من علمه بصحة ذلك الاستدلال
والتمسك بالدليل [illegible] مع وجود الدليل القاطع [illegible] فتبين ان حصول العلم به ضروري
والتشكيك [illegible] الضروريات باطلة اعلم ان الاضافة في العلم اليقين اضافة بيانية
[illegible] مثل [illegible] العطف او يكون اتصاله فيه شبهة صورة [illegible] حيث
انه يرجع الى [illegible] المشهور [illegible] الخبر المشهور ما كان من الآحاد حد المشهور
في الاصل [illegible] في القرن الاول [illegible] الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم
تواطؤهم على الكذب [illegible] ذلك القوم القرن الثاني ومن بعدهم [illegible] القرن الثالث
والاعتبار [illegible] يكون في القرن الثاني والثالث [illegible] فان
عامة اخبار الآحاد [illegible] اشتهرت [illegible] فلا تسمى مشهورة وانه يوجب
علم الطمأنينة وانه دون المتواتر فوق الواحد حتى جاز [illegible] الزيادة به على كتاب الله
وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا انه يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده [illegible] لان

لان الامة لما تلقته بالقبول مع علماء [illegible] وتصحيحهم في الدين كان كالمتواتر والصحيح انه
يضلل جاحده ولا يكفر لان المتواتر [illegible] وانه [illegible] انتهاء صار بمنزلة
المسموع من رسول الله عليه السلام وتكذيب الرسول كفر [illegible] فالمشهور لان تكذيبه
تخطئة جماعة العلماء [illegible] ليست بكفر او يكون اتصاله فيه شبهة صورة ومعنى [illegible]
فلان اتصاله بالرسول لم يثبت قطعا [illegible] فلان الامة لما تلقته بالقبول خبر الواحد
وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه [illegible] خبر الواحد بعد
ان يكون دون المشهور والمتواتر وانما خص الواحد والاثنين بالذكر مع
ان ما بعده [illegible] القول [illegible] وقال [illegible] خبر الاثنين دون الواحد خبر الواحد
لما روي ان النبي عليه السلام لم يقبل خبر ذي اليدين وحده حتى سأل ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما [illegible] قول ذي اليدين [illegible] واجيب بان خبر ذي اليدين
خبر واحد فيما تعم به البلوى وغيره من الصحابة كانوا [illegible] بالتذكير للنبي عليه السلام فظن
النبي عليه السلام انه غالط وخبر الواحد [illegible] وانه يوجب العمل دون علم
اليقين بالكتاب وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب على كل
طائفة [illegible] الانذار [illegible] عند الرجوع اليهم [illegible]
فرقة والطائفة [illegible] واحد او اثنان [illegible] يوجب العمل بخبر الواحد او الاثنين
[illegible] اوجب ههنا [illegible] السنة [illegible]
ما روي ان النبي عليه السلام قبل خبر بريرة في الصدقة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
والعمل بخبر الواحد [illegible] فان قلت [illegible]
قبول اخبار الآحاد [illegible]

قلت فلهم كما روينا للامة وتلقوه بالقبول فجاز الاحتجاج به في تثبيت قبول خبر الواحد
والاجماع وهو ان الصحابة عملوا بالاحاد وحاجوا بها منها ما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار
بقوله عليه السلام الائمة من قريش فقبلوه من غير انكار ورجع بهذا حين [illegible] والجمع
قبول خبر الواحد في امور الدين مثل الاخبار بطهارة الماء ونجاسته والمعقول وهو
ان المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل لا عمل الا عن علم
وهو عند [illegible] احمد بن حنبل بالنص ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم
لك فلما لا يوجب خبر الواحد العلم لا يجب العمل لانه لا يوجب العلم لو يوجب العلم لانتفى اللازم هذا التفصيل لقوله
لا عمل الا عن علم يعني اذا انتفى اللازم وهو العلم ينتفي الملزوم وهو العمل والثبوت الملزوم
هذا التفصيل بقوله او يوجب العلم يعني لما ثبت الملزوم وهو العمل باجماع الصحابة ثبت اللازم
وهو العلم لامتناع تخلف الملزوم بدون اللازم والجواب عن الاية لا نسلم ان المراد
منها المنع عن اتباع الظن مطلقا بل المراد المنع عن اتباعه فيما هو المطلوب منه العلم
اليقيني من اصول الدين وفروعه والراوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة ولم يجمع عبادلة الا [illegible] عبد الله فيه
زيد بن ثابت وابي عبيدة [illegible] عبد الله بن مسعود وعبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة
وغيرهم ممن اشتهر بالفقه كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك
فانه يقدم القياس على خبر الواحد كما روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يروي من حمل جنازة فليتوضأ قال الا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان
يابسة ولنا ان الخبر يقيني باصله لانه قول الرسول وانما الشبهة في طريقه وهو النقل
وبعد [illegible] الشبهة كانت [illegible] والقياس يحتمل [illegible]
[illegible] يحتمل ان يكون [illegible] الا [illegible] شبهة [illegible] وروي عن عمر رضي الله

مطلب العدالة

عنه ترك [illegible] في الجنين بحديث [illegible] قال صاحب [illegible]
[illegible] خبر الواحد اذا خالف القياس [illegible] القول باطلاقه [illegible] وانما جاء في
منزلته [illegible] القول وليس [illegible] وان عرف الراوي بالعدالة دون
الفقه اي يكون [illegible] الفقه كانس وابي هريرة وسلمان وبلال وغيرهم ممن اشتهر
بالصحبة مع رسول الله عليه السلام ولم يكن من اهل الاجتهاد وان وافق حديثه القياس
عمل به وان خالفه لم يترك الحديث الا بالضرورة يعني لا يترك الا بضرورة انسداد
باب الرأي [illegible] ووجه القياس [illegible] ان ضبط حديث رسول الله عليه السلام
عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم والناقل ربما ينقل بعبارة فهمه
من العبارة فاذا قصر فهمه لا يؤمن ان [illegible] بعض المراد فيدخله شبهة زائدة
يخلو القياس عنها فيحتاط في مثله وترك الحديث بالضرورة انسداد باب الرأي لان
[illegible] باب الرأي من كل وجه صار ناسخا للكتاب وهو قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فانه يقتضي وجوب العمل بالقياس كالحديث المشهور وهو حديث
معاذ وغيره مما سيجيء ومعارضا للاجماع فان الامة اجتمعت على حجية
[illegible] وذلك كحديث المصراة وهو ما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر التصرية الجمع والمراد بها هنا جمع
اللبن في الضرع بالشد وترك الحلب مدة ليتخيل المشتري انها غزيرة اللبن فانه
مخالف القياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له مقدر
بالقيمة فايجاب التمر مكان اللبن ليس منهما ومن حيث المصراة كانت في ضمان
المشتري فوجب ان يكون النفع له ولا يرد عوضه ومن حيث انه قوم القليل
والكثير بقيمة واحدة واختلفوا في نسخ حكم المصراة فذهب [illegible] مالك
والشافعي رحمهما الله الى انه [illegible] يرد معها صاعا ان كان اللبن هالكا وهذا

الحديث

وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف رحمهما الله الى انه يرد قيمة اللبن وذهب ابو حنيفة
لسبب لما انه يردها ولكن يرجع على البائع بارشها ومثله كذا في شرح السنة
اعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهب عيسى بن ابان
واختاره القاضي ابو زيد وخرّج عليه حديث المصراة وتابعه اكثر المتأخرين
واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس فقه الراوي بشرط للتقديم بل كل عدل
مقدم على القياس اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة المشهورة لان تغيير الراوي
بعدما ثبت عدالته موهوم والظاهر انه يروي كما سمع ولو غيّر لغيّر على وجه لا يتغير
المعنى واليه مال اكثر العلماء فقد قبل عمر رضي الله عنه حديث حمل بن مالك
مع انه لم يكن فقيها في الجنين وقضى به وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان
حيا وجبت الدية وان كان ميتا لا يجب فيه شيء واجابوا عن حديث المصراة
بانه انما لم يعملوا به لمخالفة الكتاب وهو قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وبمنع ان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن فقيها لانه كان يفتي في زمان الصحابة
وما كان يفتي في ذلك الزمان الا فقيه مجتهد فان قلت فلم لم تعملوا بخبر القرعة مع
صحته قلت لانه مخالف لما ... غيرهما وعمل به كثير من الصحابة والتابعين ولهذا قدم على القياس
وان كان الراوي مجهولا لا يعرف الا بحديث رواه او حديثين ولم
يعرف بعد التمول ... والا بطول صحبته رسول الله عليه السلام كوابصة بن معبد
فان روى عنه السلف وشهدوا بصحته وعملوا به او اختلفوا فيه ... قبول
حديثه مع نقل الثقات عنه كحديث معقل بن سنان الاشجعي وان ابن مسعود رضي
الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا
فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال
اشهد ان رسول الله قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك ففرح ابن مسعود
سرورا لم ير مثله فقبله ... فقضى بما قضى رسول الله ورده علي رضي الله عنه
فقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبيه فقال حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفته

رأيه

رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا يستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها
قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجبر على القياس ولان من رواية هذا المجهول عمل
بهذا الحديث علي وعثمان لان الثقات من الفقهاء والمشهورين كعلقمة ومسروق
والحسن ونافع رووا عنه وعارضه ... الا انه وافق عبد الله من ... لا يجعل الفقه
عنه وهو موافق للقياس لان المهر لما كان واجبا بالعقد وجب ان يتأكد بالموت
كالمسمى او سكتوا عن الطعن بعدما بلغهم روايته لان سكوتهم بمنزلة قبولهم ...
كالمعروف فيعمل بحديثه كحديث المعروف وان لم يظهر من السلف الا الرد بعدما ظهر
حديثه كان مستنكرا الا ان يعمل بحديثه في الفقه لم يعرف صحته فلا يقبل ولا يعمل به مثل
حديث فاطمة بنت قيس حيث روت ان زوجها طلقها ثلثا ولم يقض النبي عليه السلام
لها النفقة والسكنى فرده عمر رضي الله وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت قال عيسى بن ابان اراد بقوله
كتاب ربنا وسنة نبينا القياس لانه ثابت بهما ولو كان المراد عين النص لقال
النص وروى السنة وهو القياس على الحامل المبتوتة فان لها النفقة بالاتفاق
فكذا الحائل والمعتدة عن طلاق رجعي بجامع الاحتباس والنفقة جزاء الاحتباس
والقائل ان يقول انقطعت الزوجية فلا تجب لها النفقة وليس كذلك المعتدة عن
طلاق رجعي فلا يصح القياس وذكر الطحاوي ان المراد بالكتاب قوله تعالى لا تخرجوهن حقق
من بيوتهن ومن السنة ما قال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لها النفقة والسكنى ورده عمر كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر ذلك احد
فثبت ان هذا الحديث مستنكر عندهم وان لم يظهر حديثه في السلف ولم يقابل
برد ولا بقبول يجوز العمل به اذا لم يخالف القياس ولكن لا يكون واجبا شرعا
لانه ثبت عنه هذا الطريق الضعيف فان قلت اذا وافقه القياس
وجب العمل به كان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة جواز العمل به قلت فائدته
جواز اضافة الحكم اليه فلا يتمحض ... القياس ... هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث

مطلب العقل

وانما صار الخبر حجة بشرائط الراوي وهي اربعة العقل وهو نور في بدن الادمي
وقيل في الرأس وقيل في القلب يضيء به اي بذلك النور طريق يبتدأ به الجار و
المجرور قائم مقام الفاعل وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق من حيث ينتهي
اليه ضميره راجع الى حيث وهو بمعنى المكان درك الحواس يعني ابتداء عمل القلب
بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك الحواس وعن هذا قيل بداية المعقولات
نهاية المحسوسات فيبتدأ اي يظهر المطلوب للقلب فيدركه اي المطلوب القلب
بتأمله فيه كما اذا نظر الانسان الى البناء يرتفع بدركه بنور عقله ان له بانيا لا محالة ذا القدرة
وحياة وعلم من الاوصاف التي لا بد لنا منها فان قلت التعريف غير جامع
لانه قد يكون الطلب بعد بداية المعقولات كما اذا استدللنا من وجود العالم ان له صانعا
عالما فنطلب بعد ذلك انه عالم بعين ذاته او بغيره اولا هو ولا ذاك قلت
الطلب بعد بداية المعقولات بمرتبة او مراتب لا يمنع كون البداية عند نهاية الحس
وان كان في بدايته مستغنيا عن الحس وفيه نظر لانه يصدق قوله من حيث ينتهي اليه
درك الحواس لانه على ذلك التقدير يكون من حيث ينتهي ابتداء المعقولات والحق
ان هذا انما يتأتى فيما له صورة محسوسة واما فيما ليس محسوسا فانما يبتدأ طريق العلم
به من حيث يوجد واما توجيه على الاطلاق بان يقال العقل قوة نفسانية يدرك به
الانسان حقائق الامور ثم شرط الكامل منه اي من العقل وهو العقل البالغ ولما
كان الكمال امرا خفيا اقيم السبب الظاهر وهو البلوغ مقامه فقال بكمال العقل يشير
الى ان دون الكامل منه وهو عقل الصبي والمعتوه والمجنون وانما شرط كمال العقل
لقبول الخبر لان الشرع لما لم يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم لنقصان عقلهم في
امر الدنيا فلان لا يجعلهم اهلا لذلك اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع قبل
والرواية بعده فيقبل قول الصبي بلا خلاف لكونه مميزا وقت الرواية لكونه عاقلا
فان قلت تقبل روايته وان لم يفوض امور اليه قلت ذلك يختلف الموضوع لا
لنقصان في العقل والضبط وهو في اللغة الاخذ بالحزم وفي اصطلاح اهل الشرع

مطلب الضبط

ما ذكرنا لمعنى وهو سماع الكلام كما يحق سماعه الكاف بمعنى المثل وما بمعنى شيء
وهو في محل النصب على انه مفعول مطلق والتقدير وهو سماع الكلام سماعا
مثل سماع شيء يحق ضبطه ورعايته ثم فهمه بمعناه الذي اريد به لغويا كان او
شرعيا كان عليه وجوب القضاء في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي وهو غضبان ان
شغل القلب فاذا لم يفهم معناه لم يكن سماعا مطلقا بل سماع صوت والعارف
بمعناه بمعنى يوم مشتمل بالجهود وان المجهود وهو بمعنى البر والمعنى ينبغي ان
قدرته ويجوز ان يكون بمعنى المفعول على معنى يبذل المقدور في السوية للضبط
والضمير له للسامع والمسموع ثم الثبات عليه كالحافظ بمحافظة حده ودرسه
الى اداء به بان لا يعمل بموجبه ببدنه ومراقبته بتذكره الى الاداء فيه بمعنى مع على
اساءة الظن متعلق بمحذوف حال اي مستقرا ثابتا على اساءة الظن بنفسه
بان لا يعتمد على نفسه في ذلك بل يعتقد انه اذا تركه نسيه فالحزم سوء
الظن بالحسن او انه متعلق بقوله ثم الثبات عليه روي ان ابن مسعود رضي
الله عنه كان اذا روى حديثا جعل فرائصه ترتعد باعتبار سوء الظن بنفسه
مع انه كان في اعلا درجات الزهد فان قلت اذا كان الضبط شرطا في النقل
فكيف صح نقل القرآن من لا يفهم معناه قلت نقل القرآن لم يشترط فيه الا انه في
زمنه الصحابة خير الورى وهم نقلوه بعد الضبط التام ونظم القرآن معجز يتعلق
به احكام منها جواز الصلاة وغيره فالعبرة في نقله نظمه ومعناه بني عليه واما السنة
فان المعنى اصل والنظم غير لازم فيها او نقول ان القرآن مأمون عن التحريف
لان الله تعالى حفظه من تحريف المبطلين بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
فجاز النقل فيه ممن كان منه بقالة قاصر او ان كان لا يعرف معناه والعدالة وهي
الاستقامة في السيرة والدين وضدها الفسق والمعتبر هنا كمالها اي كمال
العدالة وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى
اذا ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته فيه ايضا لا مر الا انه لو ارتكب

مطلب العدالة

صغيرة وهو لم يصر عليها لا يبطل عدالته لأن التحرز عن جميع الصغائر متعذر عادة واشتراط
التحرز عن جميعها يفضي إلى سد باب الرواية وروى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنهن تسع الإشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة والزنا
والسحر وقذف المحصنة والفرار عن الزحف وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والإلحاد في الحرم أي الظلم في البيت الحرام وزاد أبو هريرة رضي الله
عنه مع ذلك أكل الربا وزاد علي رضي الله عنه أصنافا أي السرقة وشرب الخمر
ودون الثاني وهو ما ثبت بظاهر الإسلام واعتدال العقل بالبلوغ لأنهما يحملانه على
الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهرا ولكن هذه العدالة لا يصير حجة لأنه قد يعارض الظاهر
ما يرضيه كالجمر وهو هوى النفس فإنه الأعظم العقل والشرع إلى خلاف
العقل والشرع فكان عدالة ظاهره دون وجه فترة والصدق في خبره غير [illegible]
فشرطنا كمال العدالة والإسلام إنما شرط لأن الكلام في باب الدين والكافر
يسعى في هدمه فلا يقبل قوله والإسلام نوعان إسلام ظاهر وهو ما ثبت بنشوئه بين
المسلمين وثبوت حكم الإسلام على والديه غير أنه يوجد منه الإقرار وهذا النوع
لا يكفي في صحة الرواية والثاني ثابت بالبيان وهذا النوع مشروط وهو التصديق
اختلفوا في أن المعتبر في الإيمان هو التصديق المنطقي الذي هو الإذعان والقبول
أو غيره فذهب صاحب التنقيح إلى الثاني وقال [illegible] نسبة الصدق إلى المخبر اختيارا
لأن الإذعان قد يحصل في قلب الكافر ومعرفة [illegible] لا يكون مؤمنا
حتى نسبت الصدق فيما [illegible] وقد قال الله تعالى في حق بعض الكفرة يعرفونه كما يعرفون
أبناءهم فنقول حصول الإذعان للبعض [illegible] ولو [illegible] كفرهم بالجحود
بالإنكار [illegible] الإذعان [illegible]
بعضهم [illegible] نسبة الصدق [illegible] إلا القبول [illegible]
من الكيفيات دون الأفعال الاختيارية [illegible]
على [illegible]

مطلب الإسلام

تعالى

والتصديق والإقرار بالله تعالى هو واقف بأسمائه المراد من الاسم ما يدل على الذات
مع الصفة كالرحمن والرحيم وصفاته من العلم والقدرة وسائر الصفات الحسنى وقبول
أحكامه أي الاعتقاد بها وشرائعه وهي اسم من الأحكام فيكون تعميما بعد التخصيص والشرط
فيه البيان إجمالا كما ذكر بعض الأكابر هو شرط قبول روايته هو أن [illegible]
ويشتمل على وجه الإجمال بأن يقر بالله تعالى وأنه عالم قادر حي وفيه دليل فإن التفصيل
[illegible] أن الله سبحانه على الإجمال لا يكفيه لم يجز على الحقيقة فإنه [illegible]
اللغة غير موقوفة المعنى بل لا بد من الوصف على التفصيل وهو أن يبين حقيقة العلم
والقدرة والحياة في الجامع الكبير إذا بلغت المرأة فاستوصفت الإسلام فلم تصفه
فإنها تبين من زوجها وقد كنا حكمنا بصحة النكاح نظرا لإسلامها ثم حكم بفساد
النكاح حيث لم تخبر بأنها تصف وحين [illegible] ردة منها وقلنا هذا الاشتراط
يؤدي إلى الحرج لأن أكثر العوام لا يقدرون على توضيحها على التفصيل وقد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يكتفي بالإجمال حيث جاء أعرابي إلى النبي عليه السلام فقال أبصرت الهلال فقال أ
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال نعم فقال يا بلال أذن في الناس
أن يصوموا غدا وبين الإيمان على الإجمال حين سأله جبريل عليه السلام فقال أن تؤمن
بالله [illegible] قلت [illegible] لا اتفاق المتكلمين على إثبات
الصفات [illegible] بإيمانه [illegible] قوله وبأسمائه [illegible] اتفاق وعدم
الأول [illegible] والأصل أن الشروط المذكورة شرط في الراوي لا في [illegible]
والفاسق لعدم عدالته والصبي والمعتوه لعدم كمال العقل والذي اشتد
غفلته لعدم الضبط [illegible] القياس [illegible] الأعمى [illegible] المحدود في القذف [illegible]
والعبد لوجود الشرائط الأربعة ولكن لم تقبل شهادتهم لأن الشهادة تتوقف
على معان أخر [illegible] الأعمى [illegible] الشهادة والتمييز بين المشهود
[illegible] العبد والمرأة فلأنه يشترط في الشهادة الولاية [illegible]
و[illegible] الولاية وبالأنوثة تنتقص الولاية والمحدود في القذف فلأنه [illegible]

مطلب الانقطاع

شئ وثمرته تظهر في حق من ثبت ذلك بالنص في ظاهر المذهب كمحدود في قذف مقبول الشهادة
بعد التوبة وكذا التائب من الفسق والكذب تقبل روايته الا التائب من الكذب
متعمدا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا كذا في موقوفة
انواع الحديث والثاني اي القسم الثاني من الاقسام الاربعة المختصة بالسنن
ثم الانقطاع وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان يترك
الواسطة التي بينه وبين الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ويقول قال رسول الله كذا وهو
ان كان مرسلا بوجه من قسم الاول لانه ان كان من الصحابي يقبل لو كان المرسل صحابيا يقبل
بالاتفاق لاجماعهم على عدالتهم فان قلت الصحابي ظاهر امره سماع من النبي صلى الله عليه
وسلم فهذا بين بعض انه مرسل قلت باعتبار رجحان انهم سمعوه من النبي عليه السلام وان
بينهم وبينه رجلا ومن القرن الثاني والثالث هذا هو القسم الثاني من الاقسام
الاربعة يعني ان ارسال القرن الثاني والثالث كذلك يعني حجة عندنا وعند مالك وقال
الشافعي لا يقبل الا اذا تأيد بآية او سنة مشهورة او موافقة قياس صحيح
او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او اشتهر ارساله عدلا لان اشتراط ان يكون
شيخه ان يكون معلوما وثبت اتصاله بوجه آخر فيحتمل بان الجهل بذات الراوي
يستلزم الجهل بصفته والجهل بالصفة وصدقا مما لا يخفى لكونه ما يخبر به الثقات
والصفات ولنا الاجماع وهو ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على قبول
روايات ابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وغيرهم من احداث الصحابة
مع انهم لم يسمعوا كل حديث من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حكى ان الغزالي رحمه الله
حكى انه سمع ابن عباس الا اربعة احاديث ولم يرو عن احد انكار ولا تخصيص لما
رووه بواسطة ولا قلنا قلت ذلك في مرسل الصحابة وليس كلامنا الا فيما
فيه فاثبت الفرق بين ارسال الصحابي والتابعي ان عدالتهم ثبتت بشهادة
النبي عليه الصلوة والسلام فان قلت ما نقل الاجماع فان المسئلة [illegible] ان
المخالف [illegible] لا يقبل المرسل [illegible] المسائل الاجتهادية قلت

الاجماع قطعي في المسائل الاجتهادية وهذا الاجماع ظني والدليل المعقول وهو ان
كلامنا في ارسال من لو اسنده لا يخبره قبل اسناده ولا يظن به الكذب على فلان
لا يظن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الراوي اذا عرف عدالته
سقط عن السامع تعرف عدالة من اخبر عنه وانما عليه التقليد لان العدل ما لم يتيقن
لا يسند ولا يرسل في الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سمعته من سبعين [illegible] يعني الراوي مجهولا بجهة [illegible] مطلقا فان ارسال الكل
من الائمة وليس تقليد وارسال من دون هؤلاء اي ارسال العدل في كل عصر غير
القرون الثلاثة وارسال كذلك عند الكرخي يعني حجة لان علة القبول في القرون الثلاثة
هي العدالة والضبط [illegible] حملا على [illegible] لان الزمان زمان الفسق
وفشو الكذب ولا بد من البيان والذي ارسل من وجه واسنده من وجه مقبول
عند العامة يعني عند الاكثر هذا هو القسم الرابع لان المرسل ساكت عن حال الراوي
والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق مثل حديث لا نكاح الا بولي رواه
اسرائيل بن يونس مسندا وشعبة مرسلا وقال بعضهم لا يقبل لان سكوت الراوي
عن ذكر المروي عنه [illegible] جرح فيه واسناده [illegible] التعديل والجرح
والتعديل [illegible] جرح واما الباطن [illegible] فان الانقطاع لنقصان [illegible] النواقل
لفوات بعض شرائط الراوي من العدالة والاسلام والضبط والعقل فهو [illegible]
خبر [illegible] فان [illegible] عند علماء الاصول بان يخالف الكتاب كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فانه يخالف عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
او السنة المعروفة اي المشهورة مثل ما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قضى بشاهد ويمين فانه يخالف الحديث المشهور وهو قوله
عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
الحادثة [illegible] فيما اشتهر من الحوادث [illegible] البلوى [illegible]

البخ

صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة فانما تمسك مع التسمية و
الحادثة مما يعم به البلوى لان شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به ثبت حكم الحادثة فاذا لم يشتهر
النقل عنهم ولا الاحتجاج به علم انه منقطع او مرجوح عند الائمة من الصدر الاول
الصحابة رضي الله عنهم مثاله ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ابتغوا في مال
اليتيم خيرا كيلا تاكله الصدقة فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكوة في مال الصبي
ولم يحتج احد منهم بهذا الحديث فدل انه غير ثابت او مأول وبان المراد
بالصدقة النفقة كما قال صلى الله عليه وسلم نفقة المرء على نفسه صدقة فكان
مردودا ومنقطعا انقطاعا باطنا فالذي كان الانقطاع بنقصان في الناقل والثالث
ان القسم الثالث في المحل المختصة بالسنن وبيان المحل الذي جعل الخبر فيه
حجة الموصول صفته ... حقوق الله تعالى وهو ما خلص حقا لله تعالى
من شرائع ... ليس بعقوبة كالصلوة وغيرها يجوز ان يثبت بخبر الواحد
بلا شرط العدد لان الصحابة رضي الله عنهم عملوا باخبار الاحاد ... عائشة
رضي الله عنها ... بن ... بعضهم العدد ...
صلى الله عليه وسلم قبل خبر ... الاعرابي حين شهد برؤية الهلال ... عدم اعتباره
لقيام الشهادة ... عظيم ... من غيره ... فان الكرخي
في العقوبات يعني ما هو عقوبة لا يجوز اثباته بخبر الواحد عنده وهذا القسم
الثاني من حقوق الله تعالى قال ابو يوسف ... انه يجوز ... واختاره الجصاص جواز
... الحد ... رواية ... فيثبت به الحدود ولا يلتفت الى احتمال
الكذب ... فيثبت الحدود بالبينات ولا يلتفت الى احتمال الكذب فيها ووجه
قول الكرخي ان خبر الواحد في اتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم شبهة والحدود
تندرئ بالشبهات ولانا اثبتناها بالبينات بحجة بالنص على خلاف القياس وهو
قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولان ما كان من حقوق الله

هذا

هذا هو القسم الثاني من اقسام المحل الخبر ما فيه الزام محض كالبيع والاشربة و
الاملاك المرسلة يشترط فيه سائر شروط الاخبار من العقل والبلوغ والاسلام وسائر
كمال الشهود وعليه صلى ما ... غير محدود في قذف ولا ... ذمة
عنه ... العدد ... موضع يطلع عليه الرجال لخبار في موضع لا يطلع عليه
الرجال فان العدد والذكورة ليس بشرط فيه كالبكارة وعيوب النساء فيما هو
الشرع ... الولاية ... ان ... الزام ... هذا هو القسم الرابع
وهو من حقوق العباد ... الوكالة والمضاربة والرسالة في الهدايا والاذن في التجارة
اصلا يثبت باخبار الاحاد ويشترط التمييز دون العدالة يعني ان يكون المخبر مميزا
صبيا كان او بالغا عدلا كان او فاسقا حتى اذا اخبره صبي او كافر ان فلانا وكله
... قلبه صدقه يجوز ان يشتغل بالتصرف بناء على خبره لعموم الضرورة فان
الانسان لا يجد العدل البالغ في كل مكان او ... ليبعثه الى وكيله والشرط فيه
سائر الشرائط لتعطلت المصالح ولان المخبر غير ملزم لان الوكيل مختار في قبول
الوكالة ولا الزام عليه في ذلك فاذا لم يوجد الالزام في هذا الخبر لم يشترط
شيء مما للالزام من العدد والعدالة لان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل
خبر ... ان جو ... فيه الزام من وجه دون وجه هذا هو القسم الخامس
وهو من حقوق العباد كعزل الوكيل وحجر المأذون والزام ... وجه لان الوكيل
... بعد العزل ... عليه ويلزم العهدة ولو حجر العبد ... فانه ...
... من وجه الالزام ... شبه ... الالزام ...
كما من ... انه يشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة رحمه
الله ... شبه الالزام ... شرط ... العدد او العدالة و ...
... اشترطنا احدهما ... الثاني ... الشبهين ... خطهما

وعندهما لا يشترط فيه شيء من العدد والعدالة لان هذا القسم من باب المعاملات فلا حاجة
الى اخباره بالشرائع فوجب ان لا يتوقف على شرائط الشهادة وقالا ان الشخص نوبا بالمعاملات فلا
ضرورة في كونه عدلا او عددا فلو شرطنا العدالة لضاق الامر على الناس ولعل الاخبار
بالشرائع ولم يمكن في المعاملات فقد الحرج لان الفروع قد تحققت فيه وهذا اذا
كان المخبر فضوليا وان كان وكيلا او رسولا من الموكل او المولى بان قال وكلتك بان
تخبر فلانا بالعزل او الحجر او ارسلتك لكان التبليغ عني هذا الخبر لم يشترط العدالة
اتفاقا لان عبارة الوكيل والرسول كعبارة الموكل والمرسل والرابع اي القسم
الرابع من الاقسام مختصة بالسنن في بيان محل الخبر وهو السامع اقسام قسم
يحيط العلم بصدقه كان صدق الخبر كخبر الرسل عليهم الصلوة والسلام لانه ثبت بدليل
قاطع عصمتهم عن الكذب وحكمه وجوب اعتقاده كقوله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية لقيام الحدوث فيه وقسم
يحتملهما اي السواء كخبر الفاسق فان خبره يحتمل الصدق باعتبار دينه وعقله ويحتمل
الكذب باعتبار فسقه وحكمه التوقف فيه لا يسقط ولا يجب نبين عنه وقد قال الله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقسم يترجح احد احتماليه كخبر العدل المستجمع لشرائط
الرواية والمقصود هنا هذا النوع ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف السماع وذلك
لان يكون عزيمة اي اصلا وهو وقت رخصة فالعزيمة منها ما يكون وهو ما يكون
من جنس الاسماع بان يقرأ على المحدث من الكتاب او حفظه وهو يسمع ثم يقول له المستمع
اهو كما قرأت عليك فيقول نعم او يقرأ المحدث عليك من كتاب او حفظه وانت
تسمعه قال عليه السلام قال ابو حنيفة الوجه الثاني هو الاولى احوط الا انه انحط
او قرأ بنفسه لكان الرسول عليه السلام مأمونا عن السهو والمحدث ليس بمأمون
او يكتب المحدث الى الكتاب على رسم الكتب وان يكون مختوما بختمه موقوف
معنونا بان يكتب بعد التسمية من فلان ابن فلان الى فلان ابن فلان ثم يبتدئ
بالتسمية ثم بالثناء ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان بكذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ويذكر متن الحديث ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته
فحدث به عني بهذا الاسناد وهذا اي الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذلك
الرسالة على هذا الوجه اي الرسالة من الغائب كالكتاب في جواز الرواية وذلك
ان يقول للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان ابن فلان و
يذكر اسناده فاذا بلغت رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسناد فيكونان حجتين
اذا ثبتا بالحجة اي بالبينة انه رسول فلان او كتاب فلان على ما عرف في كتاب
القاضي الى القاضي اشارة الى ان القسمين الاخيرين وهما من باب العزيمة ايضا ولكن على
سبيل الخلافة فصار لهما شبيه بالرخصة وهما الكتاب والرسالة او يكون في
رخصة هذا هو القسم الثاني من قسمي طرف السماع وهو الذي لا استماع فيه
كالاجازة فهو ان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب
الذي حدثني به فلان او جميع مسموعاتي الذي كان عنده وتبين اسناده و
المناولة وهو ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتابي و
سماعي من شيخي فلان فقد اجزت لك ان تروي عني هذا وهو تأكيد للاجازة فالمجرد
المناولة بدون الاجازة غير معتبرة والاجازة بدون المناولة معتبرة ولا تجوز
الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا او لمن لم يكن
عالما به اي بما في الكتاب الذي اجازه عند ابي يوسف تصح الاجازة والاداء وان لم يكن
المجاز له عالما بما في الكتاب فلا اي لا تصح الاجازة بالاتفاق ولو اجاز المجاز له
بان يقول اروِ عني ما في هذا الكتاب جاز وهو الصحيح ثم يقول اخبرني
واجازني ولا يقول حدثني لان ذلك مختص بالاستماع ولم يوجد وطرف الحفظ
اي طرف الثاني من الاطراف الثلاثة المتعلقة بالخبر طرف الحفظ وهو نوعان و
العزيمة فيه ان يحفظ المسموع من وقت السماع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد
الكتاب فان نظر فيه وتذكر ما سمعه عامله كان حفظه من وقت السماع
الى وقت الاداء وان لم يتذكر فعنده لا يحل له سواء كان خطه او خط غيره

واذا ادرى وان لم يذكر الخط شيئا فكان اذا وجد لا يحل له الرواية عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الخط وضع للتذكرة للغائب ما لم يره المعاين فلا عبرة للرؤية اذا لم يتذكر
وجهه وكذا لا عبرة للكتاب ما لم يتذكر الكاتب به على ان الخط يشبه الخط و
عندهما وان شافعي رحمهم الله يجوز له الرواية ويجب العمل به لان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يعملون على كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غير رؤية ذلك الكتاب والعمل
ابي يوسف يجوز الا اعتمادا على الخط ان كان في يده او يد امينه ولا يجوز اذا كان في يد
غيره لانه لم يؤمن من التغيير وعند محمد يجوز العمل بالخط وان لم يكن في يده لان التغيير
نادر وما ذهب اليه محمد رحمه الله رخصة هو تيسير للناس والطرف الاول عزيمة
هو الطرف الثالث والنوع الثالث فبأن يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه
والرخصة ان ينقل بمعناه ينبغي يرويه بلفظ آخر يؤدي معنى الحديث قال بعض
اهل العلم لا يجوز نقل الحديث بمعناه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوص بجوامع الكلم
سابق في الفصاحة وفي النقل بالمعنى لا يؤمن من الزيادة والنقصان وحجة العامة
ما روي ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا نسمع منك الحديث ولا نقدر على
تأديته كما سمعناه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا
حلالا واصبتم المعنى فلا بأس به يروى ان ابن مسعود وانس وغيرهم كانوا
يقولون عند الرواية قال صلى الله عليه وسلم كذا او قريبا منه او نحوا منه ولم
ينكر عليهم منكر فكان اجماعا على الجواز فان كان الحديث محكما لا يحتمل غيره يجوز
نقله بالمعنى لمن له بصيرة اي معرفة بوجوه اللغة لانه لما لم يشتبه معناه لا يحتمل
فيه الزيادة والنقصان اذا نقله بعبارة اخرى وان كان ظاهرا معلوما
يحتمل غيره اي غير معناه بان كان عاما يحتمل الخصوص او حقيقة تحتمل المجاز فلا يجوز
نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد لانه يقف على ما هو المراد فيقع الامن عن
الخلل بنقله وما كان من جوامع الكلم بان كان قليل اللفظ وجيزا وكثير المعاني
او مشكلا او مجملا لا يجوز نقله بالمعنى للكل لان المجتهد وغيره عاجز عن جوامع الكلم في

فلما روي انه صلى الله عليه وسلم قال خصصت بجوامع الكلم فلا يقدر احد بعده
على ذلك لانه مخصوص صاحبه واما المشكل والمشترك فلان المراد منهما لا يعرف الا
بتأويل وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره كالمتقي بسببه واما المجمل فلانه لا
يوقف معناه والمروي عنه هذا اشارة الى الطعن الذي يلحق الحديث وبيان
ما يوجب منه سقوط العمل بالحديث وما لا يوجبه والطعن الذي يلحق الحديث ان يكون من قبل
الراوي او من قبل غيره والاول يكون من قبل الراوي اذا انكر الرواية انكارا جاحدا بان قال كذبت
علي او ما رويت لك هذا او انكارا موقوفا بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث
او لا اعرفه وفي الوجه الاول يسقط العمل به اتفاقا لان كل واحد منهما مكذب للاخر
فلا بد من كذب واحد غير معين ولكن لا يسقط بذلك عدالتهما لتيقن كذب واحد في حادثة
الشك في زوالها واما في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل
به لانه انما يكون حجة بما نقله الى الرسول صلى الله عليه وسلم وبانكار الراوي انقطع الاتصال
وذهب الشافعي ومالك الى انه لا يسقط العمل به او عمل بخلافه فهو كما روت
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثم ان عائشة زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها فهو خلاف
يعني ان الاختلاف انه يكون مراد الخبر يوجب سقوط العمل به لان خلافه اذ كان حقا بان
كان الخبر موقوفا على نسخه وليس بثابت عنده هو الظاهر من حاله فقد بطل الاحتجاج
به وان كان خلافه لقلة المبالاة والتهاون بالحديث او لغفلة او نسيان فقد
سقطت عدالته فلم يبق حجة فان كان العمل بخلافه قبل الرواية ولم يعرف تاريخه اي
تاريخ انه عمل قبل الرواية او بعدها لم يخرج حالا لان الظاهر ان ذلك كان مذهبه قبل
ان سمع الحديث وكذلك ان لم يعرف التاريخ لان الحديث حجة في الاصل ووقع الشك في
سقوطه والحمل على انه قبل الرواية وتعيين الراوي بعض محتملاته بان حمل اللفظ
على بعض ما يحتمل من خصوص او مشترك فحمله على احد معنييه لا يمنع العمل به ان احتمل الحديث
لانه يسمع به تأويل عن بعض وقبل تعيينه ... رحمه الله ان النبي عليه السلام قال المتبايعان

بالجنابة ما لم يتوضأ وهو يحتمل التوضؤ بالابدان والتوضؤ بالاقوال فحمله ابن عمر على التوضؤ
بالابدان ولم يعمل به وعليه [illegible] بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [illegible] امتناع الراوي
عن العمل بالحديث [illegible] او عمله بخلاف ما رواه يوجب جرحا في الحديث عند [illegible]
لانه ترك العمل بالحديث [illegible] ومثاله حديث ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يرفع
يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقد صح عن مجاهد رضي الله عنه انه قال
صحبت ابن عمر رضي الله عنه عشر سنين فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح [illegible]
[illegible] يوجب الطعن اذا كان الحديث
[illegible] مثل حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام [illegible] وجعل النفي [illegible]
[illegible] ولم يعمل [illegible] ان عمر رضي الله عنه نفى رجلا فلحق بالروم
مرتدا فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لما ترك [illegible]
وعلمنا ان الحديث [illegible] مفوض الى الامام ومبني على [illegible]
ومثال الحديث الذي هو من جنس ما لا يخفى [illegible] حديث القهقهة في الصلوة رواه زيد
بن خالد الجهني [illegible] ابا موسى الاشعري رضي الله عنه لم يعمل بحديث القهقهة
وذلك لا يوجب جرحا [illegible] على ابي موسى [illegible] والطعن
المبهم [illegible] بقول هذا الحديث منكر او مجروح [illegible] من الائمة [illegible] بالجرح
الراوي [illegible] سبب الجرح [illegible]
[illegible] بالعدالة الثابتة [illegible] الطعن المبهم [illegible]
[illegible] التعديل المطلق [illegible] اسباب التعديل [illegible]
[illegible]
عليه [illegible] الطعن [illegible] مرسل [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible] لان [illegible]

كان معروفا بالعدالة [illegible] التعقيب [illegible]
الطعن بالتدليس [illegible] اللغة [illegible] المشتري [illegible] اصطلاح
اهل الحديث [illegible] الحديث [illegible] حدثني فلان عن فلان ولا يقول قال حدثني
فلان او اخبرني فلان ولم يقل [illegible] فلان [illegible] الارسال
وحقيقة الارسال [illegible] والتلبيس [illegible] الراوي شيخه بالكنية
[illegible] الطعن الباطل [illegible] الكنية [illegible]
مشهورة [illegible] سفيان الثوري حدثني ابو سعيد وهو كنية [illegible] البصري
والكلبي [illegible] جميعا [illegible] الشيخ [illegible] من التدليس [illegible]
الحديث ويسمى [illegible] تدليس الشيوخ والنوع الثاني تدليس الاسناد [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وهذا [illegible] السنن [illegible]
[illegible] عند [illegible] الصحابة كانوا [illegible] عند
[illegible] والعدالة [illegible] وهذا لا
يوجب جرحا [illegible]
من [illegible] ابي بكر رضي الله عنه [illegible] بالرواية [illegible] الفقه
كما [illegible] محمد [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible] بالفقه
وهذا لا يصلح [illegible] لان ذلك [illegible] الاجتهاد وقوة الذهن [illegible] جرحا

فصل

قد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا [illegible] لان التعارض بينها حقيقة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] بالناسخ والمنسوخ [illegible]
الناسخ منها [illegible] بين المتقدم والمتأخر [illegible] التعارض بينها
[illegible] التعارض [illegible] من الركن [illegible]
[illegible] التساوي [illegible] القوة
والضعيف لا مزية [illegible] على السواء [illegible]

مطلب تعارض الادلة فيما بيننا [illegible]

اذ المراد عدم المزية في الوصف كخبر الواحد الذي يرويه غير الفقيه فانهما متساويان
في الذات لكن يترجح احدهما بالقوة وضعف [illegible] حكمين متضادين لان التقابل بين
الحجتين لا يتحقق الا بثبات حكمهما وشرطها الا اتحاد المحل [illegible] التعارض لاختلاف المحل لا دليل
لاختلاف [illegible] اجتماعهما كالنكاح فانه يوجب الحل في الزوجة والحرمة في امها واتحاد الوقت
لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين [illegible] مع تضاد الحكمين من جهة
والاثبات [illegible] المرتوبة [illegible] الركن [illegible] الاسود [illegible]
[illegible] فلم يثبت [illegible] لم يذكر هنا [illegible] ركن المعارضة وهو
تقابل الحجتين على السواء وتضاد الحكمين [illegible] شرطها [illegible] البحث لان الحجة
لا بد ان يكون [illegible] فذكرهنا [illegible] بالمطابقة ولا بد [illegible] الشرط
[illegible] التعارض [illegible] العقد [illegible] بالنسبة الى شخص
[illegible] المنكوحة [illegible] الزوج [illegible] بالنسبة [illegible] فان [illegible] ومن
شرط ان [illegible] موجبا [illegible] وجه [illegible] الا [illegible]
حكم التعارض بين الايتين [illegible] السنتين [illegible] القياس [illegible] التعارض
بين الايتين [illegible] السنة ان وجد [illegible] العمل [illegible]
لعدم الاولوية [illegible] السنة فان [illegible] هنا [illegible]
فيه [illegible] تعارض بين الايتين [illegible] اقوى [illegible] عدم جواز
الترجيح [illegible] الاولوية [illegible] مثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القران وقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا [illegible] القراءة على
المقتدي [illegible] الصلوة [illegible] التفسير
فيصار الى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له
وبين السنتين [illegible] الى اقوال الصحابة [illegible] الصحابة [illegible] والقياس
[illegible] قول الصحابي [illegible] القياس فلا يقدم [illegible] الاسلام [illegible]
ان [illegible] السنة اقوال الصحابة [illegible] القياس [illegible]

الصحابة لا يكون [illegible] صاحب التقويم صرح بان المصير الى قول الصحابي مقدم على القياس
مثاله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف ركعتين بركوعين
وسجدتين وروت عائشة رضي الله عنها صلاها ركعتين باربع ركوعات واربع
سجدات فيصار الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات وفي
شرح [illegible] اذا تعارض [illegible] سعيد البردعي يجب المصير الى اقوال الصحابة
مطلقا فيما يدرك بالقياس وفيما لا يدرك بالقياس وعند الشافعي الى القياس
مطلقا وعند الكرخي انما يقدم قول الصحابي اذا ورد فيما لا يدرك بالقياس
واما فيما يدرك [illegible] مقدم على قول الصحابة [illegible] المصير [illegible] فلم يوجد او
وجد ولم [illegible] بان يكون التعارض بين القياسين او قول الصحابي ثم يجب
ترك الاصول [illegible] الاصل [illegible] سور الحمار [illegible] تعارضت الادلة [illegible] تعارض
الاثار [illegible] روى جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر
قال نعم وروى انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وقال
انها رجس وهذا يدل على نجاسة سوره واما تعارض اقوال الصحابة فكما قال ابن
عمر رضي الله عنه سور الحمار نجس وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول الحمار يعلف التبن
فسوره طاهر واما تعارض [illegible] فلانه يشبه [illegible] المخالطة [illegible] الضرورة [illegible]
يكون طاهرا الا ان الضرورة في [illegible] مع [illegible] لحم
ليكون نجسا لوجود [illegible] السور دون اللبن [illegible]
[illegible] لوجود الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] يجب [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] يجب [illegible] الاصول [illegible]

عرفنا ان الماء كان طاهرا وطهورا فلا يزول ذلك بالشك [illegible] في صفة الطهورية لا تزال
الحدث والنجاسة به ولا يجوز هذا التوضي [illegible] الا مع التيمم [illegible]
فاوجبوا الجمع بين الطهورين ليكون العمل بالدليلين وتسمية السؤر مشكلا [illegible]
تعارض الدليلين فان قلت لا يتم التعارض [illegible] في سؤره ولا تعارض
به [illegible] فلا يثبت الشك [illegible] قالوا احتياطا [illegible]
في السؤر وجعله مشكلا [illegible] التيمم [illegible] يجب التيمم
الآخر والزم [illegible] احتياطا [illegible] لكون السؤر مطهرا [illegible] الله تعالى [illegible]
الحكم [illegible] بهذه العبارة ان حكمه [illegible] لا شك [illegible] من احكام الشرع بل حكمه
معلوم وهو وجوب الاستعمال وانتفاء النجاسة وضم التيمم ولما اذا وقع التعارض
بين القياسين لم يسقط بالتعارض [illegible] فيسقط القياس [illegible] بالتعارض
او لان القياس دليل شرعي [illegible] يجب العمل [illegible]
بل يعمل المجتهد بايهما شاء [illegible] القياسين [illegible] عند التوقف [illegible] الواحد منهما
في حق العمل [illegible] بشهادة قلبه فانه [illegible] من
القياسين حجة [illegible] من غير شرط التحري [illegible]
فلان [illegible] الحجة في حق العمل [illegible] عند الله تعالى
واحد والقياس [illegible] عليه والقلب المؤمن نور يدرك به ما هو باطن [illegible] دليل عليه قال
صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعند الشافعي [illegible]
شيء [illegible] قولان او اقوال [illegible] الروايتان [illegible]
المجتهد في مسئلة واحدة [illegible] فاحدهما صحيح والآخر فاسد
ولكن لم يعرف الاخير منهما [illegible] المعارضة [illegible]
من [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الحكم [illegible] الاول المشهور [illegible] ان يكون احدهما حكم
الدنيا والآخر حكم العقبى [illegible] شرط المعارضة

الحاذ

الحاذ والحكم فاذا اختلف الحكم يمكن الجمع بينهما فلا تعارض كما في اليمين في سورة البقرة
والمائدة فان الآية في سورة البقرة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم فهذا يوجب المؤاخذة لكل يمين مكسوبة بالقلب معقودة
فتحقق المؤاخذة في الغموس والآية في المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و
لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يقتضي ان لا تتحقق المؤاخذة في الغموس لان الايمان ن
على نوعين معقودة فيها مؤاخذة ولغو لا مؤاخذة فيها واليمين الغموس ليست
بمعقودة وكانت لغوا واللغو اسم لكلام لا فائدة فيه وليس في الغموس فائدة
اليمين المشروعة لانها شرعت لتحقيق البر ولا يتصور ذلك في الغموس فكانت
لغوا فتحقق المعارضة بين الآيتين في حق الغموس فتخلص بسبب اختلاف الحكم
بان يقال المؤاخذة في آية البقرة مطلقة والمطلق منصرف الى الكامل فيكون المراد بها المؤا خذة
في الآخرة والمؤاخذة المنفية في المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا او مثل
[illegible] بان يحمل احدهما على حال والآخر على حال اخرى كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد فان القراءة بالتخفيف تقتضي حل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع لاكثر
مدة الحيض او اقلها والقراءة بالتشديد تقتضي ان لا يحل القربان قبل الاغتسال
فيقع التعارض [illegible] باختلاف الحالين بان تحمل القراءة بالتخفيف
على الانقطاع على اكثر المدة لانه انقطاع بيقين والقراءة بالتشديد على اقل المدة
لان الانقطاع لا يثبت فيه بيقين ولا يترجح جانب الانقطاع [illegible] الاغتسال
او [illegible] مقامه [illegible] وقت صلوة كاملة [illegible] قوله تعالى فاذا تطهرن [illegible]
[illegible] هذا التوفيق لانه يوجب الاغتسال في جميع الاحوال ولو كان كما زعمتم
ينبغي ان يجوز في قراءة التخفيف فاذا [illegible] ان ياتي [illegible] الزوج
[illegible] الاغتسال لان الانقطاع على العشرة [illegible] قوله [illegible] يطهرن
في قراءة التخفيف [illegible]
[illegible]

ان قصيحين حكم قرن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة وهو قوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا او قد وقع التعارض بينهما في حق
الحامل المتوفى عنها زوجها فقال علي كرم الله وجهه تعتد بابعد الاجلين اي باطول العدتين
لان كل آية توجب عدة على وجه فيجمع بينهما احتياطا وقال ابن مسعود تعتد بوضع الحمل و
قال من شاء باهلته ان آية سورة النساء القصرى وهي قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد التي في سورة البقرة فجعلها على علي رضي الله عنه ولم
ينكر عليه فثبت انه كان مرويا بينهم ان المتأخر ناسخ فتكون عدة المتوفى عنها زوجها
وان كانت حاملا بوضع الحمل ولا يعتبر الاجل او دلالة التاريخ خاص من الامور التي يتخلص بها
عن المعارضة اختلاف زمان الحكمين وذلك اما صريحا كما ذكرنا او بطريق الدلالة كما روي
ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضب وروي انه صلى الله عليه وسلم اكل منه فانا نعلم
وجعلنا فاسخين بحكم ظاهر ان ناسخ المبيح تقليلا للنسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة
فلو جعلنا المبيح متأخرا لزم تكرار النسخ لان الحاظر يكون ناسخا للاباحة الاصلية ثم المبيح
يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ولو جعلنا الحاظر متأخرا لا يلزم الا نسخ واحد فيجعل الحاظر
متأخرا ولا يرد عليه ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فلا يكون رفعها نسخا اذ
النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي لانا نقول المراد بالنسخ تغيير الامر الاصلي فتغيير شيء يكون
النسخ مجازا او المراد بالنسخ الحقيقي النسخ وهاهنا ثلاثة مذاهب الاول ان الاصل في الاشياء
الاباحة لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا والثاني ان الاصل فيها الحظر لانها
مملوكة لله تعالى والتصرف في ملك الغير لا يجوز الا باذنه والثالث التوقف لان العقل لا مدخل له
في معرفة الاحكام فيتوقف فيه الا ان يرد الشرع بالاباحة او الحرمة وفي الاسلام اختار كثيرا
من اهل العلم ان الاشياء مخلوقة مباحة بعد بعث الانبياء بالحظر لان الناس لم يتركوا
سدى في كل زمان بل كان في زمان الله تعالى والانبياء الاحكام فيما نذر وانما الفتنة
في زمن الفترة اذ لم يكن في الفترة التي بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فان
الاباحة كانت ظاهرة ثم ذلك لان الشرائع قد وقع فيها التحريف والتبديل والتغيير ولم يبق

قيل ان الشرع انما هو لتفضيل الاجمال وبعضهم بالاباحة
عن ...... المعتزلة ...... الاصول
المعتزلة للفعل .... بانهم لما انتفعوا
مقاصدهم
جلال

مطلب
الاباحة في الاصل والحظر في الاشياء

ووجه التوقف عنهما
تعارض دليلهما
جلال

الاعتماد على ظاهر الشرائع فظهرت الاباحة على معنى عدم العقاب والمثبت وهو
الذي يثبت امرا والنافي الذي ينفي العارض ويبقي الامر الاول عند الكرخي
ولد سنة ستين ومائتين ومات سنة اربعين وثلثمائة ان المثبت اولى من النافي
النافي اعتمد الظاهر والمثبت يعتمد على الحقيقة فيترجح قول الجارح لانه يطلع على حقيقة وعند
عيسى بن ابان كان من اصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي تفقه على محمد بن الحسن وكان موته
سنة احدى وعشرين ومائتين يتعارضان لان ما يستدل به على صدق الراوي في
المثبت عين ما يستدل به على صدق النافي فيتعارضان ويطلب الترجيح لوجه آخر والاصح
فيه ان يفرق بين المثبت والنافي لما اختلف عمل المتقدمين في تعارض المثبت والنافي في
بعض الصور عملوا بالمثبت وفي بعضها بالنافي احتيج الى ضابط يتميز به ذلك فقالوا
ان النافي ان كان من جنس ما يعرف بدليله بان كان مبنيا على
دليل او من جنس ما لا يعرف بدليله بان لا يكون مبنيا على دليل بل يكون
مبنيا على الاستصحاب ... ثم ان احتمل ان يكون مستندا الى
دليل ... مبنيا على الاستصحاب والا ... لان الدليل
المعتبر ... التعارض ... لان
عليه ... والثالث ... حال ... اذا ... الدليل
... خبره ... وان ... المعرفة
... الاثبات ... فكان ...
... بدليله و
النافي ... الاخبار ... عليه والثالث
... تحقق ... التفحص عن حال المخبر
... الاثبات ... والقوة ... ولما
... القسم ... بدليله ... المعتبر
... الاثبات ... والثاني ... فلا يحتاج الى ...

قوله ... الانفعال
... وايضا ...
... التأخير
... الشرع
... فلا يبقى
... الاباحة
... فلا يبقى ...
... القضاء
... الحكم

مطلب
اقسام النفي

مما يعرف بدليله وإلا كما عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة فلا يخرج مثل الإثبات فكالنفي كما في حديث
بريرة كما مر أن الأصل ذكر مسائل اجتمع فيها المثبت والنافي وهو مثل الإثبات والاستصحاب
الصادقة وهي ما إذا أعتقت الأمة المنكوحة وزوجها حر يثبت لها خيار فسخ النكاح
كما إذا كان زوجها عبدا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وهو ما روي أنها أعتقت وزوجها
عبد مما لا يعرف إلا بظاهر الحال وهو أن العبودية كانت ثابتة قبل العتق فلم يعارض
الإثبات وهو ما روي الإثبات وهو ما روي أنها أعتقت وزوجها حر فأخذنا بالمثبت
ونحن نعتقد [illegible] الثانية مسألة نكاح المحرم فإنه يجوز عنده نكاح المحرم خلافا للشافعي وهو
ما روي رواية ابن عباس أن النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم وهذا نفي لأنه ينفي
الحل الأصلي [illegible] الإحرام [illegible] وهو مما يعرف بدليله وهو هيئة
المحرم فعارض الإثبات وهو ما روى يزيد بن الأصم أن النبي عليه السلام تزوجها
وهو حلال لأن الحال [illegible] وهو مثبت لأنه يدل على أمر عارض على الإحرام و
جعلنا رواية ابن عباس أولى لأن رواية يزيد بن الأصم لا تساوي رواية [illegible] بعد له
أي لا يعادل ابن عباس في الضبط والإتقان [illegible]
لأنه [illegible] مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الإثبات [illegible]
رجحنا النافي بفقه الراوي وضبطه وطهارة الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله
كالنجاسة [illegible] الثالثة [illegible] نجس [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] بالطهارة والحل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] بالنجاسة مثبت لأنه يثبت أمرا عارضا
[illegible] بدليل [illegible]
[illegible] بدليل يوجب [illegible]
[illegible]
المثبت [illegible] الأصل المتقدم [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الثاني [illegible]

وهو الطهارة بالماء والحل في الطعام إلا أنه لا يصح [illegible] لم [illegible] أن يكون
[illegible] النافي [illegible] صاحب الكشف [illegible] الطهارة والحل
[illegible] بدليله [illegible] النافي [illegible] المثبت مطلقا والظاهر
[illegible] الترجيح لا يقع بفضل العدد أي بكثرة عدد الرواة وبالذكورة والحرية [illegible]
الراوي [illegible] عند العامة وقيل يقع الترجيح بكثرة الرواة [illegible] أقول [illegible] الظن [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الرواة لا [illegible] القوة [illegible] الآحاد [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] بالترجيح بزيادة
عدد الرواة ولا بالذكورة ولو كان ذلك صحيحا لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح
بزيادة الضبط [illegible] الترجيح بكثرة
الرواة قول محمد رحمه الله تعالى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] وترك [illegible]
[illegible] الصحيح قول العامة [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] قلبي [illegible]
[illegible] بزيادة العدد [illegible]
ولهذا لا [illegible] النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] أبو بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] في قبول خبر الواحد [illegible] الغلط [illegible]
[illegible] الأسباب [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] الراوي [illegible] بالمثبت للزيادة [illegible] المروي [illegible]
[illegible] بن مسعود [illegible] المثبت [illegible] السلعة
[illegible] السلعة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] بالمثبت للزيادة [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] الزيادة [illegible] الرواة [illegible]

مطلب البيان [illegible]

ولهذا اذا اختلف الراوي يحمل على انه سمع مرتين بخلاف ما اذا اتحد فانه عليه السلام قال لهما ذلك وقيل
يحمل المطلق على المقيد هاهنا لانه فيما هو مذهب الشافعي ان المطلق يحمل على المقيد في حكمين نظيره
ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل القبض وجاء في رواية انه نهى عن
بيع ما لم يقبض فانا نعمل بهما ولا نحمل المطلق على المقيد بالطعام حتى لا يجوز بيع شيء
اخر من غير الطعام قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل القبض

فصل وهذه الحجج بجملتها التي مر ذكرها
من الكتاب والسنة قد تحتمل البيان اي الكشف عن المقصود وهو اي البيان
على خمسة اوجه بالاستقراء لانه ان كان بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او تخصيص
قوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه فان الطائر يحتمل ان يستعمل في غير حقيقته كقوله الطير يريد طائر
فلما قال يطير بجناحيه تقرر الموجب حقيقة وانقطع احتمال المجاز او الخصوص كقوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة صيغة جمع لكنه يحتمل احتمال البعض وبقوله
كلهم قطع احتمال العموم او بيان تفسير وهو بيان ما فيه خفاء كبيان المجمل كقوله تعالى اقيموا
الصلوة فانه مجمل لحقه بيان بالسنة والمشترك وانما يصح ان يكون موصولا ومفصولا و
عند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك الا موصولا احترازا عن تاخير البيان عن المقصود
الى العمل ويجوز المقصود الا بتقرير وذلك بالفهم والفهم لا يحصل بالبيان والجواب
تاخير البيان الى وقت التكليف بالمحال لانه [illegible] بالخطاب بالمجمل [illegible] البيان
بتعيد الامتثال [illegible] عدم البيان لان التكليف بالمحال لا يكون فعل لا
يجب قبل البيان او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثناء سماه بيانا لانه الاستثناء مثلا
قوله تعالى الا خمسين عاما [illegible] يبطل الكلام [illegible] الشرط يبطل كون الكلام
انعقادا ويغيره [illegible] والتعليق [illegible]
لا يكون بيانا حقيقة [illegible] عليه [illegible] الا [illegible]
علق [illegible] التعليق [illegible] موصولا فقط باجماع الفقهاء وعن ابن
عباس رضي الله عنه انه صح مفصولا لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال لاغزون قريشا
ثم قال بعد سنة ان شاء الله تعالى واجاب الفقهاء بان [illegible] عليه السلام في [illegible] حلف

ما بقي فهو حيث [illegible] منها فلما [illegible] الحديث بعين التكلم [illegible] ولو صح [illegible]
[illegible] بالكتاب [illegible] منها والحديث [illegible] صحيح نظيره
كذا ذكره النووي رحمه الله [illegible] واختلفوا في خصوص العموم كتخصيص العام [illegible]
عند علمائنا [illegible] قطعية [illegible] وعند الشافعي لا يجوز ذلك [illegible] منه
شيء لانه اذا خص منه شيء بدليل مقارن لا يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل ظني
اتفاقا في هذا الاختلاف بناء على ان العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا
والعام المخصوص لا يبقى القطعي فكان تخصيص العام تغييرا من القطعية الى الاحتمال فيتعين
شرط الوصل كالاستثناء والتعليق وعنده ليس بتغيير لان موجبه ظني فيقبل التخصيص
[illegible] موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل هذا [illegible]
عمن استدل على جواز تخصيص العام متراخيا بتخصيص [illegible] في قوله تعالى ان الله يامركم ان
تذبحوا بقرة فان الله تعالى امر بني اسرائيل بذبح بقرة مطلقة [illegible] التفصيل [illegible]
والمطلق عام عندهم ثم بينها لهم بعد سؤالهم [illegible] فتحقق به التحويل
من قبيل تقييد المطلق [illegible] هذا من قبيل تخصيص العام الا ان النكرة [illegible] في موضع الاثبات
لا تخص فلا يحمل التخصيص [illegible] تقييد المطلق [illegible] صح متراخيا وهنا
قوله تعالى [illegible] فيها من كل زوجين اثنين واهلك [illegible] السفينة من كل
جنس من الحيوان ذكرا وانثى واثنين تاكيد للزوجين واهلك عطف على زوجين
الا [illegible] اهلك فكان الاهل عام [illegible] ثم [illegible] الخصوص متراخيا [illegible]
[illegible] اهلك [illegible] بقوله [illegible] المراد [illegible]
لا [illegible] عند [illegible] الاهل مشترك لانه [illegible] من حيث النسب والاول [illegible]
حيث الدين [illegible] المراد به [illegible] من حيث [illegible] وان الابن الكافر
ليس من اهله [illegible] تاخير البيان [illegible] بقوله تعالى انه ليس من
اهلك ومنها قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم الا
[illegible] عام [illegible] عبد الله بن الزبعرى [illegible]

صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أليس عيسى وعزير والملائكة عليهم الصلوة والسلام قد عبدوا
من دون الله أفتراهم يعذبون فأنزل الله تعالى إن الذين سبقت لهم منا
الحسنى الآية أجاب عنه بقوله وقوله تعالى إنكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول [illegible]
عليه السلام لأن ما مخصوص لما لا يعقل فلا يكون مخصصا والتخصيص الذي حصل بقوله تعالى إن الذين
سبقت لهم منا الحسنى بيان لسؤال ابن الزبعرى لأنه كان على الظن [illegible]
ولهذا روي أنه عليه الصلوة والسلام قال ما أجهلك بلغة قومك أما علمت أن ما لما لا يعقل كذا
في شرح أصول ابن الحاجب والاستثناء يمنع التكلم بحكمه أي يمنع حكمه بقدر المستثنى [illegible]
في المستثنى نظرا إلى الظاهر فعدم الدليل الموجب مع صورة التكلم به [illegible]
فيكون في الاستثناء [illegible] الموجب بقدر المستثنى فيثبت عدم الحكم [illegible]
الدليل الموجب مع صورة التكلم به فيجعل الاستثناء تكلما بالباقي بعده أي بعد الاستثناء
وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة يعني الموجب بمنزلة التعليق وعنده
يمنع [illegible] كلمة التعليق [illegible] عندنا لفلان
[illegible] عندنا [illegible]
على [illegible] صدر الكلام [illegible] والاستثناء [illegible] المعارضة [illegible] المستثنى
[illegible] فائدة الخلاف [illegible] المستثنى [illegible] كقوله
لفلان علي ألف درهم إلا ثوبا فعندنا لا يصح الاستثناء [illegible] وعنده
يصح [illegible] قيمة الثوب [illegible] الموجب [illegible] المستثنى
بالدليل المعارض والدليل المعارض [illegible] بحسب الإمكان [illegible]
موجب [illegible] قيمة الثوب [illegible] الثوب وفيه نظر لأن [illegible] الاستثناء
بالمعارضة عند الشافعي [illegible] المنقطع ولو [illegible] متصلا
بالأداة [illegible] الإجماع أهل اللغة أن
الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي [illegible] الحكم [illegible]
حكم المستثنى منه [illegible] لا إله إلا الله [illegible] ومعناه

كان صح

النفي والإثبات لأنه تكلم بالباقي ولكن نفيا [illegible] نفيا لما سوى الله لأنه بالمجاز
بعد الاستثناء والإيجاب [illegible] الإثبات إلا الوحدانية لله تعالى فيصح من كونه كلمة التوحيد
بالإيجاب [illegible] قولنا لا إله إلا الله [illegible] بطريق المعارضة ولنا قوله تعالى فلبث فيهم ألف
سنة إلا خمسين عاما [illegible] بطريق المعارضة [illegible] الإيجاب [illegible]
[illegible] الإخبار لأنه لو ثبت حكم الألف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم
كونه [illegible] الكذب [illegible] أحد الأمرين تعالى الله عن ذلك ولأن
أهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا [illegible] المستثنى منه قالوا
إنه من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وإذا ثبت الوجهان وجب الجمع بينهما لأنه
هو الأصل فنقول إنه تكلم بالباقي بوضعه [illegible] حقيقة وعبارة لأنه هو المقصود الذي
سيق الكلام [illegible] والإثبات [illegible] إشارة [illegible] من الصيغة [illegible] يكون
سوق الكلام [illegible] المستثنى [illegible] حكم خلاف
حكم المستثنى منه [illegible] النفي والإثبات ضرورة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] بعد الاستثناء [illegible] النفي لعدم علة الإثبات [illegible] نفيا مجازا [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] المستثنى منه [illegible] الاستثناء [illegible] ليس
مرادا من الصدر [illegible] ليست مرادة من المعنى [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الإثبات [illegible] الحكم [illegible]
خلافه [illegible] الصدر [illegible] عبارة [illegible]
[illegible] مقصود [illegible] إشارة وكذلك [illegible] كلمة التوحيد [illegible]
[illegible] الوحدانية لله تعالى إشارة ونفيها [illegible] التوحيد
[illegible] الله تعالى لأن المشركين [illegible] فقصدوا [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] خلق السموات والأرض ليقولن الله [illegible]
من غير [illegible] الاستثناء [illegible] حكم المستثنى منه [illegible]

اثبات مثل حكمه فيه لظاهر في الغاية فانه ليس كذلك حتى لا يصح استثناء السجرة وجاز وزنه ولا يجوز ان يقال
جاءني القوم الا زيدا فانه جاء بالجواب عنه ان فيها [illegible] ان يكون بطريق المعارضة يستوي فيه البعض
والكل في النسخ فانه نسخ الكل جاز نسخ بعضه فلم يستو البعض والكل في الاستثناء فافترقا
الكل والكل باتفاق لا يبقى الا بعد التكلم [illegible] الاستثناء [illegible] الكل لانه رجوع بعد الاقرار لانا نقول الا يصح استثناء
الكل فيما يصح الرجوع فيه كالوصية فانه يصح فيها الرجوع [illegible] ومع هذا لا يصح استثناء الكل
ولو قال اوصيت بثلث مالي الا ثلث مالي كان الاستثناء باطلا لانه لم يبق بعد الاستثناء شيء
ليكون الكلام عبارة عنه ولقائل ان يقول انما لم يجز استثناء الكل لئلا يؤدي [illegible] الكل فقد
وهو غير منقول بخلاف نسخ الكل فانه لا يؤدي اليه لاختلاف الزمان وهو [illegible] ما يطلق عليه لفظ
الاستثناء نوعان متصل وهو الاصل لانه حقيقة ومنفصل وهو ما لا يصح اخراجه من الصدر
لا بحسب الكلام بل لانه لا يكون المستثنى من جنس الاول والاطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز
فيجعل مبتدأ حكمه فخالف الحكم الاول وقال الله تعالى افرأيتم ما كنتم تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون
فانهم عدو لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين [illegible] واعظمه [illegible]
منقطع [illegible] على الجميع [illegible] يحتمل ان يكون القوم عبدوا الاصنام مع الله فقال
جميع ما عبدتم عدو لي الا رب العالمين فلا يكون [illegible] عبادته [illegible] تعبدون من دونه
فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا والاستثناء متى تعقب كلمات [illegible] جملا معطوفة
كان راجعا الى بعضها على [illegible] اي جملة تقدم ذكره كقوله لزيد علي الف درهم و
لبكر علي الف درهم ولخالد علي الف درهم الا [illegible] كالشرط [illegible] ان الشرط ينصرف
الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبده حر وامرأته طالق وعليه حج ان دخل
هذه الدار [illegible] ينصرف الى الكل المتقدم كالشرط [illegible]
كون كل واحد منهما [illegible] وعندنا ينصرف الى ما يليه [illegible] عدم الاستثناء
لا يتغير صدر الكلام [illegible] وانما وجب رجوع الاستثناء الا الى ما قبله
[illegible] ضرورة عدم استقلاله بنفسه [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] صدر الكلام [illegible]

مطلب مطلق الاستثناء

العتق

١٢٧

مطلب بيان الضرورة

العتق في ملكه وبذكر الشرط تبدل ذلك لانه تبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط ومطلق العطف
يقتضي الاشتراك فهذا اثبات حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره او بيان الضرورة
وهو القسم الرابع من اقسام البيان بيان ضرورة اي البيان الحاصل بالضرورة وهو نوع
بيان يقع بما لم يوضع له اي للبيان اذ الموضوع للبيان هو النطق وهذا لم يقع بالنطق بل
بالسكوت [illegible] اذ [illegible] وهو [illegible] بيان الضرورة على اربعة اقسام
بالاستقراء الاول ما يكون في حكم المنطوق اي حكم النطق هذا على تقدير ان يكون البيان
فعل المبين [illegible] يكون هو النطق لا المنطوق وعلى هذا يكون [illegible] الضرورة
[illegible] حكم البيان [illegible] وهو النطق [illegible] عبارة عن الامر [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] وهو [illegible] البيان الضرورة
[illegible] منطوق [illegible]
صدر الكلام [illegible] من غير بيان نصيب كل
[illegible] او يثبت بدلالة
حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه من قول او فعل عن التغيير [illegible]
حقيقة [illegible] الامر بقوله صلى الله عليه وسلم الساكت عن الحق شيطان اخرس [illegible]
سكوت الصحابة [illegible] على [illegible]
[illegible] سكوت [illegible] يكون بيانا شرعيا
[illegible] البعث [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولدا [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] سكوت المولى حين [illegible] يبيع ويشتري فانه يجعل اذنا [illegible]
[illegible]

يحتمل ان يكون الايضاح بتفسيره وان يكون لزوال النقط و يحتمل لا يكون حجة او يثبت الى القسم الرابع منه
بيان الضرورة لطول الكلام كقوله على مائة و درهم جعل العطف بيانا لان المائة من جنس المعطوف
وعند الشافعي يلزمه المعطوف والقول قوله في بيان المائة لانها مبهمة والعطف لم يوضع للتفسير
لغة اذ من شرط صحة العطف المغايرة ولنا ان قوله ودرهم جعل بيانا عادة في الكل لان الناس
اعتادوا حذف التفسير عن المعطوف عليه في العدد اذا كان المعطوف مفسرا بنفسه كما اعتادوا
حذف التفسير عن المعطوف عليه في قولهم مائة وعشرة دراهم يريدون بذلك الكل دراهم
طلبا للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وهذا فيما
يثبت في الذمة في المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله على مائة وثوب فان الثوب
لا يثبت في الذمة الا نسيئة فلا يكثر وجوبه فلا تتحقق الضرورة ولم يجعل الثوب بيانا للمائة
او بيان تبديل هذا معطوف على قوله ان يكون بيان تقرير وهذا هو القسم
الخامس وهو النسخ لان التبديل هو النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا آية مكان آية و
اهل التفسير والتبديل في النسخ سمى النسخ تبديلا ومعناه ان يزول الشيء فيخلفه غيره
ومعناه الشرعي ما عرفه بقوله وهو بيان لمدة الحكم المطلق اي بيان انتهاء الحكم الشرعي
بقوله المطلق عن تحكيم مقيد بالتأبيد او بالتوقيت فانه لا يصح نسخه لان الذي كان معلوما عند الله
انه ينتهي في وقت كذا الا انه اطلقه اي لم يبين انتهاءه فيحكم في حكم المنسوخ فصار ظاهره
ان ظاهر الحكم المنسوخ البقاء في حق البشر وكان النسخ تبديلا في حقنا وبيانا بالنسبة
الى الله تعالى لا استمرار بيانا لمخصصه وحقيقة جنس الشرع ان مسراه النسخ فيه جهتان ففي حق
الله تعالى بيان بمحض لانتهاء الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند الله
انه ينتهي في وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه تعالى بيانا لمدة الا ان الحكم
المرفوع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه وهو في حق البشر بالنسبة الى علمه تعالى الا ان تبديل
معلومه وفي حق البشر تبديل لانه زال به ما كان ثابتا الثبوت وخلفه شيء اخر وهذا على
مثال القتل لانه بيان محض لاجل المقتول عند الله تعالى لان المقتول ميت باجله على مذهب
اهل السنة والجماعة اذ لا اجل له سواه وفي حق العباد تبديل وتغيير قطع الحياة

مطلب النسخ

المظنونة

المظنونة استمراره لولا القتل ولهذا يترتب عليه القصاص وسائر الاحكام لان ما
امر به دائرة ان احكام الظواهر وهو جائز عندنا لان النسخ جواز ان في الاوقات كان
مشروعا في شريعة ادم عليه السلام ثم انتسخ ذلك بغيره من الشرايع فان قلت يحتمل ان يكون
هذا الحكم مخصوصا بذلك القوم او موقتا بحياتهم فتحريم ذلك شريعة من بعد فلا يكون
نسخا قلت ثبت بالتواتر ان الحكم في عهد ادم عليه الصلوة والسلام ولم ينقل تخصيص ولا توقيت
فوجب اجراؤه على الاطلاق وما ذكره من الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا يعتبر خلافا
لليهود لعنهم الله تعالى وبعض الروافض متمسكين بان الامر يدل على حسن المأمور به
والنسخ يدل على ضده وذلك يوجب الجهل والبداء تعالى الله عن ذلك وجوابه ان الفعل قد
يكون مصلحة في وقت دون وقت كشرب الدواء فلا يلزم الجهل قلت لا خفاء ان هذا
الجواب انما يستقيم على مذهب القائل ان النسخ قبل التمكن من الفعل لا يجوز واما
على مذهب من قال انه يجوز النسخ قبل التمكن منه فيلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد
على ان محله حكم يحتمل الوجود والعدم اي كونه مشروعا وان لا يكون في نفسه
لانه لو لم يحتمل كونه مشروعا وعدمه كالكفر والايمان فلا نسخ مشروعا على الايمان بالله تعالى
فيه النسخ ولم يلحق به تأبيد ولا توقيت كما يقال صوموا الى سنة او تأبيد
ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او نفيا لخبر وهو ليس بمحل النسخ
لان مخصوصا بالتأبيد لا يحتمل ابدا او دلالة كالشرايع التي قبض عليها الرسول
صلى الله عليه وسلم فانها مؤبدة فلا يحتمل النسخ لانه خاتم النبيين ولا نسخ
الا بنبي ولا نبي بعده صلى الله عليه وسلم قال الجمهور لا نسخ في الاخبار لانه
يلزم فيه البداء والجهل تعالى عن ذلك ان يقول لنعط الناس ابدا ... المبالغة
... فلا الدوام ... لا ازوم ... ان يكرم الضيف ابدا فيجوز
ان يكون ... وسمى النسخ ... المراد به المبالغة لا
الدوام على انه منقوض بالنصوص التي تدل على خلود الكفار في النار
كلام ... حقيقة التأبيد

مطلب ان الخبر لا ينسخ

مطلب

هو الدوام والاستمرار في جميع الازمنة وارادة البعض منها خلاف الاصل فان قيل لم لا يجوز ان
التوقيت هو قال بعض المشايخ لا نسخ في الاخبار الاتية تكون في المستقبل كقوله تعالى الا ما دام كانت
ان لا تجوع فيها ولا تعرى نسخ بقوله فبدت لهما سوآتهما وجوابه ان قوله ان لا تجوع
فيها مقيد بسبب العقد والاطلاق الامن باب النسخ والفاعل ان يقول تقييد المطلق نسخ
عندنا فلا يتم هذا الجواب لما ان هذا الخلاف اذا كان الخبر عن احكام الشرع الا وهو
فيها وهو الامر والنسخ يجري فيه النسخ كقوله تعالى والذين يتوفون منكم نحو قوله
تربص بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نسخ بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان

مطلب شرط جواز النسخ

يضعن حملهن وشرطه اي شرط جواز النسخ التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل والمراد به ان يمضي بعد ما وجد الامر زمان مطلق كان يسع فيه الفعل كما هو مذهب
خلافا للمعتزلة لنا ان حكمة النسخ بيان المدة للعمل بالقلب عندنا اصلا والعمل البدني تبعا
لان عمل القلب مقصود وتحقيقه ان الابتلاء الاعم كان الايمان رأس الطاعات
فيتحقق العبد بقوله ولا العمل الا بعد قربة الابتلاء القلب والعزيمة فقد يصير قربة بلا فعله
قال صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله فجاز ان يكون المقصود هو العزم ولكونه
انه صلى الله عليه وسلم امر ليلة المعراج بخمسين صلاة ثم نسخ الزائد على الخمس وكان
نسخا قبل التمكن من الفعل الا انه كان بعد عقد القلب عليه فدل ذلك على الجواز
والحديث مذكور في الصحيحين وتلقته الامة بالقبول فان قلت الحديث يقتضي
نسخ الحكم قبل التمكن من الاعتقاد والعلم وانتم لا تقولون به قلنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد المكلفين وقد علمه واعتقده فائدة الامر انه كان خير علم
جميع المكلفين وعلمه يكفي لاشتراطه عندهم هو بيان مدة الحكم بالنسبة الى ان
العمل هو المقصود من الامر لا مجرد الاعتقاد فنفاه النسخ قبل التمكن من الفعل
منوط بالاجتماع بالحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النهي بعين
ما تعلق به الامر مثلا اذا قال الله تعالى صلوا غدا ركعتين وكان محمولا على هذا اليوم
ركعتين ثم قال قبل مجيء الغد لا تصلوا غدا ركعتين كان منهيا عن هذا اليوم والنسخ

مطلب انما القياس لا يصلح ناسخا

مع اتحاد هذه الاشياء يؤدي الى الخلف والقياس لا يصلح ناسخا للكتاب والسنة والاجماع
والقياس لان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ترك الرأي بالكتاب والسنة قال
علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكن
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر الخف دون باطنه ولان الرأي
لا مجال له في معرفة انتهاء وقت الحسن وكان ابن شريح من اصحاب الشافعي يجوز
ذلك لان النسخ بيان كالتخصيص فما جاز التخصيص به جاز النسخ به ايضا قلنا
اعتباره بالتخصيص باطل لان التخصيص بالدليل العقلي جائز دون النسخ فلا يثبت وبيان
والانماطي منهم كان يقول لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة ويجوز بالقياس نسخ
من الكتاب وكذا الاجماع عند الجمهور لان الاجماع عبارة عن اجتماع الآراء ولا يعرف
بالرأي انتهاء الحسن قال فخر الاسلام جاز نسخ الحكم بالاجماع فقط نظرا الى ان الاجماع
يتصور ان يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ناسخ قيل وجه عدم
الجواز ان الاجماع لا ينعقد الا وقد استند خفي عليهم فظهر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
يلزم اجماعهم على الخطأ اولا مع لزوم كونه خلافا للنص وهو غير منعقد فان قلت
لا يجوز ان يكون المستند للاجماع الثاني قياسا قلنا شرط صحة القياس عدم مخالفته
الاجماع ولقائل ان يقول لا نسلم ان مجموع ذلك الخطأ وانما يكون كذلك لو لم يكن مستندا
الى نص يكون ذلك النص الاول الذي جعل منسوخا به الاول لاجل كون الناسخ هو النص
لا الاجماع ما يقولون نحوه لان الاجماع يتراخى ذلك النص فلا يصح جعله ناسخا لانه ظاهر الاجماع
فانه يكون ناسخا من حيث انه كالدليل على الناسخ وفيه نظر لان النص الذي هو سوف كونه متراخيا لا يجوز
مبينا لانتهاء الحسن لان الاجماع الصحيح ان يكون مبنيا لما ذكرنا لان الرأي لا مدخل له في معرفة
انتهاء الحسن قال بعض المعتزلة يجوز لان المؤلفة قلوبهم سقط نصيبهم من الصدقات
بالاجماع المنعقد في زمن ابي بكر رضي الله عنه قلنا هذا ضعيف لانه لم ينسخ بالاجماع
بل هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة وقيل نسخ بحديث عمر رضي الله عنه واجمعوا على
صحته وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا اي نسخ الكتاب بالكتاب والسنة

مطلب النسخ المتفق

بالسنة وتحقيقه ان نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس جائز خلافا للشافعي فيهما اما جواز
نسخ الكتاب بالسنة فلقوله عليه الصلوة والسلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله تعالى فان وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالف فردوه والناسخ
مخالف فوجب رده وجوابه ان المراد من المخالفة عند التعارض اذ خبر الناسخ
نقول هكذا وانما الكلام فيما اذا عرف التاريخ بينهما واما عدم جواز نسخ السنة بالكتاب
فلقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعل قول الرسول مبينا للكتاب فلو نسخت
السنة بالكتاب حيث ان يكون بيانا بالكتاب تكون معدومة وجوابه ان المراد من قوله
لتبين التبليغ ولئن ان النسخ بيان مدة الحكم فاذا ثبت حكم الكتاب بالسنة جاز ان يبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم مدته بقياس بوحي غير متلو كما لم يمتنع ان ينسخها بوحي متلو
فكما لم يمتنع ان يبين مجمل الكتاب بعبارته لم يمتنع ان يبين مدة الحكم بعبارته
مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ ايات المسالمة بايات القتال ومثال نسخ
السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه الى بيت المقدس فانه صلى الله عليه وسلم
كان متوجها الى الكعبة ثم تحول الى بيت المقدس بالمدينة بالسنة ثم نسخ بقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام فان قلت التوجه الى البيت المقدس كان ثابتا بالكتاب
فانه شريعة من قبلنا ونحن ملزمون بها حتى يقوم الدليل على انتسخه وهذا ثابت
بالكتاب وهو قوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلت شرع التوجه
مدة الاقامة في مكة شريعة من قبلنا انما تلزمنا بطريق انها شريعة لنا سنة
لنبينا صلى الله عليه وسلم فلا يخرج عن كونه نسخ السنة بالكتاب ومثال نسخ الكتاب
بالسنة ما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى اباح الله
تعالى له من النساء ما شاء فانه نسخ بها قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فان قلت
ما زاد على النسخ بحكم الاخر النسخ بالبيان قوله ابدا فانه يمنع التأبيد قلت التأبيد
انما يكون صريحا او دلالة ولفظ ابدا ليس منها فلا ما ثبت بالكتاب

بالسنة المتواترة مقطوع به فكيف ينسخ بخبر الواحد قلت ما الذي تعنون بقولكم
انه مقطوع به ان تعنوا ان اصل الحكم مقطوع به او دوامه فان عنيتم الاول فمسلم
والنسخ ليس بوارد عليه وانما يرد على دوامه وسيتضح لنا شياه وان عنيتم الثاني
فممنوع لان بقاء الحكم حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم محتمل لان يكون منسوخا
بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وجب الحكم بالبقاء قطعا لتيقننا بان لا نسخ بعد انقطاع الوحي
فلا بد ان يكون ما ثبت به النسخ مستندا الى ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بطريق التواتر
ثم قال القاضي ابو زيد لم نجد في كتاب الله تعالى ما نسخ بالسنة الا بطريق الزيادة
على النص ونحن نقول ان الاصول الوصية للموروث منسوخ بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احد
كم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث فانه وان كان خبر واحد لكن
الامة تلقته بالقبول فالتحق بالمتواتر والمنسوخ اربعة انواع التلاوة والحكم جميعا
ما نسخ من القران في حياة الرسول بالانساء حتى روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل
تعدل سورة البقرة والحكم دون التلاوة مثل قوله تعالى لكم دينكم ولي دين والتلاوة
دون الحكم مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام
متتابعات ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رضي الله عنهما تلاوة
في حياة النبي عليه الصلوة والسلام امحى من القلوب عن حفظها الا المكتوب في
او بالانساء والتلاوة لا بد لها من شهر فلا يكون ذلك نسخا ويبقى حكمها
فان قلت القران ثبت بالتواتر ولم يثبت فيما رويا قلت ذلك شرط فيما يتعلق بنظم
لا شرط لما نسخ لعدم احتياجه الى القطع فان قلت النسخ يرفع حكما شرعيا والتلاوة
سبب الحكم حتى يجوز نسخه قلت نريد بنسخ التلاوة انه نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة
كجواز الصلوة ونحوها وذلك حكم شرعي والتعارف ان يقول انا قرأنا ما لم يتواتر لم يثبت
قرآنا فلا يكون نسخ التلاوة ونسخ وصف في الحكم مثل بقاء اصل الحكم وذلك مثل الزيادة
على النص فانها نسخ عندنا لان الاطلاق معنى مقصود من الكلام وحكمه الخروج عن العهدة

مطلب المنسوخ

[illegible]

مطلب ان الزيادة نسخ عندنا

مطلب الفرق بين التقييد و التخصيص

بانيا في المقيد لا غير و بما ضرورة ثبوت التقييد نفيا مع صفة الاطلاق و ذلك انما يكون
لبيان انه بيان مع صفة حكم الاطلاق فيكون نسخا و فيه بحث لانه اذا اريد ان المقيد مستلزم
عدم كل ما سواه بدون المفهوم المخالف للفظ فهو ممنوع ان اريد المفهوم اللغوي و ان اريد بحسب
العدم الاصلي فهو لا يكون حكما شرعيا و عند الشافعي رحمه الله تخصيص لان النسخ
رفع لحكم و الزيادة دفع لحكم و تخصيص لا رفع له و ذلك ليس بنسخ قلنا التخصيص لا يوجب
حكما فيما تناوله العام غير الحكم الاول و لكن يتبين ان العام لم يتناول هنا و الا لما جاز التخصيص
منه و هذا لا يجوز التخصيص لانه تغيير و حاصله ان التقييد لما اثبت حكما و التخصيص لا اثبات له
و ان شاكله بين الاخراج من الحكم و بين اثبات الحكم فلا يصح حمله على التخصيص فان قلت
التخصيص اهون من النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه قلت تخلو الدليل عن اداة
خصوص من العموم لا يجوز ان يكون معارضا و وجب حمله على النسخ و ان كان خلاف الاصل
ثم انما تظهر ثمرة هذا الخلاف في زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا و هو قوله صلى الله عليه
وسلم البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام نسخ عندنا و نسخ الكتاب بخبر الواحد غير جائز
و عنده تخصيص فيجوز و قيل انا نقول ان هذا التغريب سياسة جائز لو ارى الامام
المصلحة فيه و زيادة قيد الايمان في رقبة كفارة اليمين و الظهار بالقياس على كفارة
القتل لا تستلزم عندنا القياس الزيادة على النص لان الرقبة في قوله تعالى في كفارة
الظهار و اليمين مطلقة و بالقياس لا يجوز نسخ الاطلاق و ان شرطه الشافعي رحمه الله قياسا
كفارة الظهار و اليمين على كفارة القتل و شرط فيهما رقبة مؤمنة لان الكفارات
جنس واحد **فصل** افعال النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها افعال اختيارية صادرة عنه
لا عن قصد لانها لا تصلح للاقتداء [illegible] افعاله سوى الزلة و انما نوعان الزلة [illegible]
غير ما لا يصلح للاقتداء [illegible] ليست بمعصية [illegible] لانها اسم لفعل
حرام غير مقصود [illegible] لكنه اتصل به عن فعل مباح قصده و المعصية فعل حرام مقصود
قصد اليه فاطلاق اسم المعصية على الزلة في قوله تعالى فعصى آدم ربه مجاز لان الانبياء
معصومون عن الكبائر و الصغائر الا عن الزلات عندنا و عند بعض الاشعرية معصومون

والحاصل ان الزلة والمعصية كل واحد منهما اسم لفعل منهي حرام او مكروه لكن صاحبها مقصود للفاعل و الا في غير مقصود على [illegible]

عن الصغائر ذكره في عصمة الانبياء [illegible] الزلة انهم نزلوا عن الحق الى الباطل و لكن
معناها انهم نزلوا عن الافضل الى الفاضل و انهم يعاتبون به لجلال قدرهم و
مكانتهم من الله تعالى اربعة انواع مباح و مستحب و واجب و فرض و قسم [illegible] افعال
النبي صلى الله عليه و سلم الى اربعة منها [illegible] فخر الاسلام و سائر الاصوليين فقسموا الى ثلاثة
اقسام و ادخلوا الواجب في الفرض و هو اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحي
و هو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه صلى الله عليه و سلم لان الدلائل
كلها قطعية في حقه صلى الله عليه و سلم و الجواب عنهم ان المراد تقسيم افعاله بالنسبة
الينا و ح يتصور فيه الواجب الاصطلاحي بثبوت بعض افعاله في حقنا بدليل ظني
و الصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله واقعا على جهة اي صفة نقتدي به في ايقاعه
على تلك الجهة حتى يقوم دليل الخصوص و ما لم نعلم على اي جهة فعله صلى الله عليه و سلم
فلنا فعله على ادنى منازل افعاله و هو الاباحة لما فرغ عن بيان افعاله شرع في بيان
حكمها بالنسبة الينا و فيه اقوال [illegible] لتفصيلها [illegible] و فيه
اشارة الى وجه [illegible] في فعل النبي عليه الصلوة و السلام ان عرف انه كان سهوا
كالتسليم على ركعتين في العصر او طبعا كالاكل و الشرب و القيام و غيرها او خصوصا
به كوجوب التهجد و الضحى و الزيادة على الاربع في النكاح و غيرها لا يلزم [illegible] الاتباع
اياه و ان كان غيرها قال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يظهر ان النبي عليه الصلوة و السلام
على اي وجه فعله من الاباحة و الندب و الوجوب لان المتابعة لا تتحقق قبل العلم
صفة الفعل اعترض عليه بان هذا القائل ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل فعله
فقد اثبت صفة الحظر في الاتباع و ان كان لا يمنعهم فقد اثبت صفة الاباحة
و فيه نظر لان القسمة غير حاصرة لجواز ان لا يمنع و لا يجوز بل يتوقف [illegible]
التوقف يوجب [illegible] ثبوت الاباحة [illegible] فيقتدي بتلك الطريقة حتى
يقوم [illegible] و قال بعضهم يجب اتباعه ما لم يقم دليل المنع لقوله تعالى اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول و قال الكرخي نعتقد فيه الاباحة لتيقنها الا اذا دل الدليل على

الوجوب

مطلب الوحي

او الندب وجه القول الاول التمسك بما ذكر في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فتصدق على جواز التأسي به في افعاله حتى يقوم الدليل المانع
وهو الموجب للاختصاص به صلى الله عليه وسلم والوحي نوعان لما فرغ من تقسيم السنن
في حقنا شرع في تقسيمها في حق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بيان طريق ثبوت الاحكام
الشرعية له وهو الوحي ام يجوز له الالهام والاجتهاد ودفع الشبهة التي حصل
بان فعل [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد ودفع توهم كونه لا يوجب علم اليقين
ظاهر وباطن فالظاهر ثلاثة انواع الاول هو ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه
اي سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بالمبلغ وهو الملك باية قاطعة له وهذا
العلم الضروري ان المنزل اليه ثبت بانه جبرئيل ملك مرسل بالوحي من الله تعالى والمراد من هذا
القسم فيما قال الله تعالى قل نزله روح القدس ثم ذكر بحكمه وهو ما ثبت الذي انزل
عليه بلسان روح الامين والنوع الثاني قوله وثبت عنده باشارة الملك من غير بيان
بالكلام والباعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان روح القدس الامين نفث
في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها والنوع الثالث او تبدى للقلب
اي ظهر بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان اراه الله تعالى بنور من عنده اي بسبب
نور منه فيكشف عند الله كما قال الله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن
من الوحي ما ينال بالاجتهاد وبانه نبي في الاحكام المنصوصة فحجة الاجتهاد منه
صلى الله عليه وسلم وحيا باعتبار المال فان تقريره عليه السلام على الاجتهاد
يدل على انه هو الحق حقيقة كما لو ثبت بالوحي ابتداء فكان من خصائصه
واكثر المعتزلة والمتكلمين ان يكون هذا من حظه اي ان يكون الاجتهاد من حظ حظ
النبي صلى الله عليه وسلم في احكام الشرع متمسكين بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى اي ما ينطق الا عن وحي والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا
وجوابهم ان قوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في شأن القرآن معناه وما
ينطق بهذا القرآن عن هوى نفسه والوحي يحتمل غير [illegible] لقولهم [illegible]

اي

مطلب [illegible] الاجتهاد

اي بالقرآن وليس معناه ان ما ينطق به انما هو عن الوحي ولئن سلمنا انه
في النطق عنه بغير الوحي على سبيل التعميم فلا نسلم ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد
لا يكون وحيا فان الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم وحي في الحق باعتبار المآل
لانه لا يقر على الخطأ وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل
[illegible] النص بعد الا الوحي كما وجب على المتيمم طلب الماء في موضع يرجى وجوده ثم العمل
بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار وهي مقدرة بثلاثة ايام وقيل بخوف فوت الغرض
وذلك يختلف بحسب اختلاف الحوادث كما ينتظر الولي الاقرب في الانكاح فانه مقدر
بخوف فوت الكفء الخاطب والافرق بين الاجتهاد في امر الحرب وغيره في حوادث
الاحكام لانه معصوم عن القرار على الخطأ هذا جواب عما يقال لا يجوز له الاجتهاد
لانه لو جاز لكان ينبغي ان يكون بمنزلة دون منزلة النص فيكون ظنيا فيجوز فيه الخطأ
اعلم ان قوله [illegible] على امرين احدهما انه يجوز عليه الخطأ في الجملة لان قوله تعالى عفا الله
عنك لم اذنت لهم يدل على الخطأ في الاذن والا لما عاتب عليه والثاني انه
لا يقر على الخطأ لانه يؤدي الى الامر باتباع الخطأ وهو باطل فلما لم يكن
من غيره اي لم يكن الاجتهاد من غير النبي صلى الله عليه وسلم من البيان بالرأي حيث
يجوز فيه ان يكون المجتهد اذ لا احتمال للخطأ والقرار عليه ثم ذكر الحكم نظرا لما ذكر في الفرق
بين الاجتهادين وهو قوله فصار ذلك اي اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
الاخذ في القلب [illegible] والاستدلال فانه حجة قاطعة في حقه اي في حق النبي عليه السلام
[illegible] في الحقيقة لكونه متيقنا بانه حق من عند الله تعالى وان لم يكن في حق غيره كذلك
الصفة فانه ليس بحجة وشرايع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار
احتج ابو يوسف في جريان القصاص بين الذكر والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس مع ان ذلك كان فيمن تقدم فقيد بقوله قص الله ورسوله
لانه لو قص علينا اهل الكتاب او نقله المسلمون من كتبهم فانه لا يجب علينا اتباعه
لما [illegible] انهم حرفوا الكتاب من غير انكار على انه شريعة لرسولنا عليه الصلوة والسلام

مطلب شرايع من قبلنا

مطلب تقليد الصحابي

لما تحققت شبهة السماع في اقوال الصحابة فناسب ان يلحق بها في مقام السنة فقال
تقليد الصحابي فيما يجب وهو عبارة عن اتباع غيره في قوله وفعله معتقدا للحقية من غير تأمل
في الدليل فيما يدرك القياس به ترك بالسكال التابعين ومن بعدهم فقد ثبت بهذا ان مذهب
الصحابي فيما كان او مختلفا بينهم حجة على صحابي ثم اتفاقا لاحتمال السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم بل الظاهر من حاله انه نقل بالخبر فظاهر قوله معتمد على الخبر اليقين
سيما ان قوله صادر عن الرأي فرأي الصحابي اقوى من رأي غيرهم لانهم شاهدوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحوال التي نزلت بها الاحكام ولهم مزية في الضبط فكان
رأيهم مرجحا فوجب تقليدهم وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
لان فيما لا يدرك بالقياس تعين جهة السماع اذ لا يظن بهم المجازفة والكذب
لان العدالة ثابتة بتعديلهم وان كان مما يدرك بالقياس فرأيه كغيره في احتمال الخطأ فلا يكون
حجة لغيره وقال الشافعي رحمه الله لا يقلد احد منهم من الصحابة فيما لا يدرك بالقياس
ولا لانه قد صح ان الصحابة رضي الله عنهم يخالف بعضهم بعضا ولو ليس
قول بعضهم حجة لاحد لزم التناقض وهو باطل وقد اتفق عمل اصحابنا
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ومن تابعهم بالتقليد فيما لا يعقل
بالقياس كتقدير اقل الحيض بثلاثة ايام كما قال عمر رضي الله عنه اقل الحيض ثلاثة
ايام وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن فان القياس يقتضي جوازه فعملوا بقول
عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة القائلة اني بعت خادما من زيد بن ارقم بثمانمائة
درهم الى العطاء فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه بستمائة فقالت عائشة بئسما
شريت وبئسما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم ان الله ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لم يتب واختلف عملهم في غيره مما يدرك بالقياس يعني لم
يستقر مذهبهم في هذه المسألة بل روي عنهم مختلفة الدلالة في تقليد الصحابي
بعضها يدل على تقديم قول الصحابي على القياس وبعضها يدل على تقديم القياس
كما في اعلام قدر رأس المال قال ابو يوسف ومحمد التسمية قدر رأس المال ليس بشرط

٩

شرط فيما اذا كان رأس المال مشارا اليه لان الاشارة ابلغ في التعريف من التسمية وقال الامام
التسمية لا يصح الا باعلام قدره فكذا بالاشارة لا يحتمل بالقياس روي انه روي عن ابن عمر خلافه و
ابو حنيفة شرط اعلام قدر رأس المال في السلم فيما اذا كان رأس المال مشارا اليه وقال بلغنا
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما والاجير المشترك كالقصار لا يضمن الا ما
ما ضاع في يده بما يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها واما اذا هلك بما لا يمكن الاحتراز عنه
كالحرق الغالب فلا ضمان فيه بالاتفاق وروي وجوب الضمان عن علي كرم الله وجهه
فقال انه امين فلا يضمن كالاجير الخاص وهذا الاختلاف في اصل الاختلاف المذكور في تقليد
الصحابي وفي تفسير الاقوال الشارح [illegible] وكان [illegible] والا ان
تخصيص [illegible] بعدم [illegible] الاقوال والمراد [illegible] ثبتت [illegible] من الصحابة
رضي الله عنهم من غير خلاف بينهم لو كان فيهم خلاف لا يجوز تقليد الصحابي ولكن ذلك
اختلفوا بالرأي لانهم اختلفوا او احتجوا بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم
وجب [illegible] محل القياس [illegible] القياس [illegible] الا ان [illegible] والا
[illegible] شهادة [illegible] ثبت [illegible] فسكت [illegible] لا
نقل من غيره [illegible] كان اجماعا فلا يجوز خلافه والتابعي ان ظهرت فتواه في زمن
الصحابة كشريح والحسن البصري وعلقمة ومسروق والنخعي وغيرهم كان مثلهم عند البعض [illegible]
كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الفتوى [illegible] في القوة
والضعف [illegible] وجب تقليده كتقليدهم وقد صح ان عليا كرم الله وجهه حاكم
الى شريح في درعه وقال درعي عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح لليهودي ما
تقول قال درعي في يدي فطلب شاهدين من علي كرم الله وجهه فشهد له قنبر والحسن
بن علي رضي الله عنهما فقال شريح اما شهادة مولاك قنبر فقد اجزتها واما شهادة ابنك فلا
اجيزها وكان من رأي علي جواز شهادة الابن لابيه فسلم الدرع لليهودي فقال اليهودي
امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت والله انها لدرعك ثم اسلم
اليهودي وهو الصحيح وفي [illegible] اختلاف الرواية في النوادر وتابعيه [illegible] عن ابي

مطلب تقليد التابعي

در

حنيفة

انه قال الا اقلدهم هم رجال ونحن رجال لان قول الصحابي انما صار حجة لاحتمال السماع او لزيادة اصابة
رأيهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدتهم احوال التنزيل وذلك
مفقود في التابعين ولكن اذا ظهر فتواه في زمن الصحابة كشريح ولم ينكر يعتبر في رواية النوادر
وان لم يظهر فتواه ولم يزاحمهم في الراي كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده
وشريح عاش مائة وعشرين سنة واستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ولم يزل
بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع من القضاء
في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح الحجاج من القضاء فاعفاه فلم يقض بين اثنين حتى
مات وكان موته سنة تسع وسبعين كذا قاله الفقير

باب الاجماع

وهو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم
في عصر على امر قيد الامة ليخرج الامم السالفة وقيد في عصر ليتوجه منع اشتراط الاعصار
وقوله على امر ليتناول القول والفعل هذا التعريف انما يصح على قول من لم يعتبر موافقة
العوام واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الراي فقال هو اتفاق اهل عصر من امة
الامة على امر وركن الاجماع وهو ما يتقوم به الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم
بما يوجب الاتفاق اي اتفاق الكل على الحكم بان يقولوا اجمعنا على هذا ان كان من
باب القول كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المزارعة والمضاربة او الشركة
كان ذلك اجماعا منهم على شرعيته ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون
البعض اي ان يتفق بعض المجتهدين على قول او فعل وينتشر ذلك في اهل عصره و
سكت الباقون منهم ولا يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة ايام
او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وانما كان رخصة اجماعا ضرورة ان في
تسميتهم الى الفتوى التقصير في امر الدين فان الساكت عن الحق شيطان اخرس
وهو موضع الحاجة ولو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى عدم
انعقاده لان الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة في عصر متعذر جرت العادة ان يتولى الفتوى الاكابر
ويسكت الباقون تسليما لهم فجاز انعقاد الاجماع وفيه خلاف في مسألة

رحمه الله

رحمه الله تعالى فانه قال انه ليس باجماع لان السكوت كما يكون للموافقة يكون
للمهابة والعدم تأمل في الاحكام الجواب فلا يدل على الرضا كما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه خالف عمر رضي الله عنه في العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر فقال
كان رجلا مهيبا فهبته فمنعني درته قيل صحح عن الشافعي انه قال لا ينسب الى ساكت قول
فينتفي الاجماع عنده ويمكن الزام الشافعي بهذا لانه اذا كان سكوت الاقل
دليل الرضا والوفاق مع عدم تمكنهم من اظهار الخلاف لقلتهم فلان يجعل سكوت
الاكثر مع تمكنهم من اظهار الخلاف دليلا على الرضا اولى والجواب انا لم نعتبر
سكوت الاقل لانه يؤدي الى تعذر انعقاده فلا يلزم من عدم اعتبار الاقل
عدم اعتبار الاكثر وحديث ابن عباس غير صحيح لان عمر كان اشد انقيادا للاجماع
للحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير فيّ ما لم اسمع وتمام التوضيح في
المطلوب في الاجماع لكونه معلوما من بيان ركنه واهله وشرطه واهل الاجماع
من كان مجتهدا والمجتهد يأتي في باب القياس الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد كنقل
القرآن واعداد الركعات ومقادير الزكوة وما استغنى عن الراي كالغسل والاستحمام
فان اجتماع العوام فيه كاجتماع المجتهدين ليس فيه هوى اي اتباع البدعة
ولا فسق لانه يورث التهمة ويسقط العدالة والاهلية انما تثبت بالعدالة
وذهب ابو بكر الباقلاني الى ان الاجتهاد ليس بشرط واعتبر قول العامي في انعقاد
الاجماع لان قول الامة انما يكون حجة لعصمتهم عن الخطاء ولا يلزم ان يكون
العصمة لكل منهم بل يجوز ان تكون ثابتة للبعض والجواب عنه ان العوام كالانعام و
كان عليهم التقليد للمجتهدين فلا يعتبر خلافهم فيما يجب عليهم التقليد و
كونه من الصحابة او من العترة في الصحابي وعترة الرجل نسله ورهطه
الادنون لا شرط وقيل هو شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم مدح اصحابه
واثنى عليهم وعترته الامر لا يوقف على الاصول فقال صلى الله عليه وسلم
اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي قلنا ما ذكرتم

مطلب الاجماع

يدل على فضيلتهم على ان اجماعهم حجة دون غيرهم ولنا ان العقل ... المدينة لا يقتضي
كون اهل الاجماع من اهل المدينة لئن يشترط وقال مالك رحمه الله تعالى باشتراطه لقوله عليه
الصلاة والسلام ان المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطأ خبث فيكون
منفيا عن اهلها فيكون قولهم صوابا واجيب عنه بان المراد من الخبث من كره الاقامة
في المدينة ولانه محمول على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والانقراض اهل العصر
يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وقال الشافعي
شرط لان الاجماع انما يثبت باستقرار الآراء واستقرارها لا يثبت الا بالانقراض
لان قبل الانقراض الرجوع محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار ولنا ان الادلة
الدالة على حجية الاجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه وشرط الانقراض زيادة على مطلق
النص والزيادة نسخ فلا تجوز وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد
فعندنا لا يصح وعنده يصح وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
عند ابي حنيفة يعني لو اختلفوا في عصر في مسألة وماتوا على ذلك الخلاف فذهب اصحاب
الشافعي رحمهم الله تعالى الى ان ذلك الخلاف يمنع انعقاد الاجماع بعدهم في العصر الثاني وقال
الاكثر منا انه لا يمنع فينعقد الاجماع ويرتفع الخلاف السابق عند علمائنا الثلاثة
وهو مختار شمس الاسلام وشيخه ... والبعض رد قوله وليس كذلك في الصحيح
فان بعضهم قد اختلف في بيع امهات الاولاد فعند ابي حنيفة يمنع من الانعقاد وعند محمد لا يمنع
وابو يوسف مع ابي حنيفة في رواية ومع محمد في رواية ... رحمهم الله تعالى ... مسألة
ام الولد فيما اذا قضى القاضي ببيعها لا ينفذ قضاؤه عند محمد لانه وقع مخالفا للاجماع
وينفذ عند ابي حنيفة في رواية الكرخي عنه لانه لم يقع مخالفا للاجماع وقد اختلف
الصحابة في بيع ام الولد فعند علي رضي الله عنه يجوز وعند عمر كرم الله وجهه
لا يجوز ويمكن الجواب عنهم بان الاختلاف في المسألة بناء على ان الاجماع المختلف في
اجماعه مختلف فيه اذ عند الكرخي هو ليس باجماع وفيه شبهة عند من جعله
اجماعا حتى لا يكفر جاحده فصار قضاء القاضي ببيع ام الولد في محل مجتهد فيه

مطلب الاختلاف في بيع ام الولد

اجماع

منه وهو مخالف الاجماع القطعي فينفذ قضاؤه ولا ... انه يشترط عدم الاختلاف السابق
لانعقاد الاجماع اللاحق ويشترط اجتماع الكل وخلاف الواحد كخلاف الاكثر في الاجتهاد و
مانع كخلاف الاكثر وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان الحق مع
الجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار ولو لم ينعقد
الاجماع باجتماع الاكثر لما استحق المخالف الوعيد ولنا ان الخطأ لا يمتنع في قول البعض
على الفضلاء ... ولا الكثير لان اجتهاد كل واحد يحتمل الصواب والخطأ فيحتمل
ان يكون الصواب مع المخالف والمراد من قوله فمن شذ بعد ان كان موافقا للجماعة
ثم خالفهم وذهب قوم الى اشتراط عدد التواتر في اهل الاجماع لئلا يتصور تواطؤهم
على الخطأ وذهب الجمهور الى عدم اشتراطه لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة
لا تختص بعدد دون عدد وقيل لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون قوله اجماعا
لانه ... الصديق عليه لفظ الامة كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة
قانتا ... النصوص الدالة على عصمة الامة عن الخطأ ... وقيل لا ينعقد به
... والبعض ... السرخسي ... الجماعة ... ان الاجماع لا يتحقق
بدون ... وحكمه في الاصل ان يثبت المراد به الحكم شرعا على سبيل
اليقين والقطع ... الامة ... الاصل لان الاجماع ... لا يكون الا موجبا
للحكم قطعا بسبب العارض كما اذا ثبت الاجماع كنقل البعض وسكوت الآخرين
وانما قيد بالحكم الشرعي لانه هو محل الانعقاد ومن امر الدنيا كامر الحروب وغيره
فانهم اذا اجمعوا على الحرب ... ينعقد اجماعا وقال بعض المعتزلة
انه ليس بحجة لان كل واحد منهم يحتمل ان يكون مخطئا فلا يكون قول الجميع صوابا بالبتة
ولنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين اراد به
الصادقين ... وكل ... تجب متابعتهم ... مجموع الامة ... بعضهم لان
... بالصدق ... وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس والله تعالى وصفهم بالعدالة لان الوسط

قيدنا بكونه شرطا للانعقاد لانه
لتبين شرط في الحجية وهو المختار
لان الظاهر ان اصابتهم خصوص ...
بقوله عليه السلام عليكم بالسواد
الاعظم وان النوادر ابن عباس في العول
وابي هريرة وابن عمر في جواز اداء
الصوم ... خلافا لما ... ان
اجماعا وقال الجرجاني والرازي ان
سوغ الاكثر اجتهاد الاقل كخلاف ابي
... الزكوة فلا كخلاف ابي موسى
في نقض النوم واختاره شمس الائمة
كذا في التحرير
ابن النجيم في شرح المنار

مطلب اشتراط عدد التواتر لازم ام لا

قوله انما لا يجوز الاجماع الا عن سند منا دليلا او امارة وهو قول الجمهور لان عدم السند يستلزم الخطأ اذ الحكم في الدين بلا دليل خطأ ويمتنع اجماع الامة على الخطأ وايضا اتفاق الكل من غير داع يستحيل عادة كالاجماع على اكل طعام واحد فائدة الاجماع بعد وجود السند سقوط البحث وحرمة المخالفة وصيرورة الحكم قطعيا كذا في التلويح شرح المنار لابن نجيم

بمعنى العدل فيكون اجماعهم حجة فان قلت لما يلزم من قبول شهادتهم صدقهم في حقيقة
فان الشاهد يمكن منهم تقبل شهادته وان كان يجوز ان يكذب فهي مظنونة قلت الله الحكيم
لما عابهم بالعدالة ولو كان كذبا منهم بعيد جدا وحكم للامة فلا بد من صدقهم
والداعي الى ظن الاستبعاد للاجماع قد يكون من اخبار الاحاد كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام
قبل القبض والسبب الداعي اليه قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام قبل القبض
والقياس كاجماعهم على حرمة الربا في الارز وسببه القياس وقد يكون من الكتاب
كاجماعهم على حرمة الجدات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم قال بعض لا ينعقد
الاجماع الا عن خبر الواحد والقياس اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة
لا يحتاج الى الاجماع وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي لان خبر الواحد لا يوجب القطع وقيل
ينعقد لا عن دليل بل بالالهام والتوفيق بان يخلق الله تعالى فيهم علما ضروريا ويوفقهم
لاختيار الصواب كبيع التعاطي والاجرة بيع ... ولكنا نقول ذلك كله فاسد لان العدول
لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله تعالى بل بناء على حديث شاذ ومعنى من النصوص
لكونه متواترا وما ذكروا من بيع التعاطي والاجرة ... فالاجماع فيهما وقع عن دليل الا انه
لم ينقل الينا استغناء بالاجماع عنه ... واذا نقل الينا اجماع السلف
اي الصحابة باجماع اهل كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فانه يوجب العلم و
العمل قطعا كاجماعهم على كون القرآن كتاب الله تعالى وفرضية الصلاة وغيرها و
اذا انتقل الينا بالافراد بان روى ثقة من ان الصحابة اجمعوا على كذا كان كنقل
السنة بالاحاد فانه يوجب العمل دون العلم كخبر الواحد كقول عبيدة السلماني اجمع
الصحابة على المحافظة على الاربع قبل الظهر وعلى تحريم نكاح الاخت في عدة الاخت و
توكيد المهر بالخلوة الصحيحة وقال بعض اصحاب الشافعي الاجماع المنقول بالاحاد
لا يوجب العمل لان الاجماع قطعي وقول الواحد لا يوجب القطع قلنا الاجماع القطعي
لا يثبت بنقل الواحد بل الاجماع الظني ... كما ذكر مراتب
الاجماع باعتبار النقل من كونه متواترا او غيره ذكر مراتبه باعتبار المجمعين و

مطلب في الاجماع

ومنزلة

من غير ان ... بقول الابعث
ور ...

مطلب ...

قوله وانما قيد به نبه على ما هو المختار عند الجمهور وهو ان الاجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز نسخه وهو المراد بما سبق من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز نسخه وهو المراد بما سبق من ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز نسخه وتمامه في التلويح شرح المنار لابن نجيم

وكيفية انعقاده فالقوي اجماع الصحابة نصا اي صريحا من الكل بلا خلاف فهو حجة
قاطعة مثل الآية والخبر المتواتر حتى يكون جاحده كافرا ثم الذي نص ثم بعده الاجماع
الذي نص البعض كالبعض الصحابة وسكت الباقون لان السكوت في الدلالة
على الاتفاق دون النص وفي التلويح لا يكفر جاحد الاجماع السكوتي وان كان
من الادلة القطعية بمنزلة العام في المخصوص ثم اجماع من بعدهم اي اجماع اهل كل
عصر بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم فانه بمنزلة الخبر المشهور
كلامه يشير الى ان اجماع غير الصحابة منحط الدرجة عن الاجماع السكوتي من الصحابة
وللقائل ان يقول السكوتي في الدلالة دون النص فكيف يكون السكوتي اعلى
من المخصوص لا يقال انما انحطت درجته عن الاجماع السكوتي لمكان الاختلاف فيه لانا
نقول المخالف في الاجماع السكوتي اكثر كالشافعي والباقلاني وابن ابان وبعض المعتزلة
ثم اجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فانه بمنزلة اخبار الاحاد يوجب العمل دون
العلم ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد والامة في عصر من الاعصار اذا اختلفوا
في مسئلة على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عدا تلك الاقوال باطل
والاجوز لمن بعدهم احداث قول آخر مثاله الجارية المشتراة اذا وطئها ثم وجد بها
عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل لا يمنع وله الرد مع الارش فالرد مجانا يكون
خارجا من هذين القولين فلا يجوز وقيل هذا في الصحابة خاصة اي ذهب
بعضهم الى ان كون الاختلاف على قولين اجماعا على بطلان ما عداهما مخصوص
بالصحابة رضي الله عنهم والصحيح انه غير مخصوص بهم بل هو مطلق يجري في
اختلاف كل عصر حكما فتدبر والله اعلم بالصواب

باب القياس

القياس في اللغة التقدير وفي الشريعة تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة
اعترض على هذا التعريف بانه غير جامع اذ يخرج عنه القياس بين المعدومين كقياس
عديم العقل بسبب الجنون على عديمه بسبب الصغر في سقوط الخطاب
بالعبادات ... الخطاب لان الاصل سابق والفرع لاحق ووصف المعدوم

لانه لو جاز التفصيل كان منع العلم بخطائه لانه عند دليل فان كانوا اطلعوا عليه وتركوه او لم يطلعوا حتى تفرد اجماعهم على خطأ فيلزم ... احتفوا او لو كان صوابا ... فلعسى صوابا شرح المنار لابن نجيم

[illegible]

قوله على ان التقدير يقال للتسوية وعلى ان القياس فعل الشارع وعلى ان المراد بالفرع والاصل المحل فانه في الدور بان نفعل الفرع والاصل تعقل بالقياس وقد دفعه المولى سعد في حاشية العضد بان المراد بهما ذات الاصل والفرع والموقوف على القياس وصفا الفرعية والاصلية انتهى شرح المنار لابن نجيم

بالسبق والتاخر لانه يصح ان المعدوم ليس بشيء وللقائل ان يقول لا نسلم ان القياس
بين المعدومين وما ذكرت من المثال غير مستقيم لانه قياس المجنون على الصبي في سقوط
الخطاب بعلة عدم العقل فهم الخطاب فانه لا مرا يكون معدومين ولا يلزم منه ان يكون
معدومين والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما فسره سيبويه رحمه الله والشيء بهذا المعنى
يطلق على المعدوم والحد الصحيح ما ذكره صاحب الميزان وهو انه تقدير حكم مثل المذكورين
بمثل علته في الاخر فخرج بقيد الاثبات لان القياس مظهر لا مثبت لان
المثبت هو الله تعالى وانما قال في حكم لانه لو قال بانه حكم لقيل يلزم منه انتقال الوصف
وهو فاسد واحتج من ابطل القياس بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء اي بيانا لكل امر من امور الشرع ففيه بيان ان
الاحكام كلها في الكتاب بعبارته او اشارته او دلالته او اقتضائه فانا لم نوجد
فالابقاء على الاصل من وجود او عدم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر
بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما كان فضلوا و
اضلوا واما المعقول فهو ان في القياس شبهة في الاصل لان الوصف الذي هو علة غير
منصوص عليه فلا وجه لاثبات ما هو حق الله بطريق فيه شبهة ولا يلزم على هذا اخبار
الاحاد فان اصلها قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهو موجب للعلم قطعا وانما تمكن
الشبهة في طريق الانتقال وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فان الاعتبار رد الشيء الى نظيره كذا قال ثعلب من ائمة اهل
اللغة وهذا هو القياس وحديث معاذ معروف وهو ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن قال بم تقضي قال بكتاب الله قال فان
لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي
فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله ولو
لم يكن القياس حجة لانكره ولما حمد الله تعالى فان قلت لا نسلم صحة الحديث
لانه قال لم تجد في كتاب الله فنقض قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ولانه

والفظ شرط الحكم وشرط العلة لان الحكم من الكثرة والوجوب يجوز ان وصفا الاصل فلا يقصد به عين واللفظ احد المذكورين لتناول المعدوم والموجود كذا في الاسرار

[بيان المناط]

[علامة الافتقار]

كل نص انما كان بيانا لحكم الاصول ودوام حكم ... علي عليه السلام ... للكتاب ... نسخ الاحكام ... بمنصوص الكتاب نظير ... شرح المنار لابن نجيم

ه بان التنبيه لا لاستدلال النص على حجة القياس عقلا كالنفوس لا ثبت دليل لا ان الوقوف معقول الا ركن لكل بالنفصيل انكا على النص ... شرح المنار لابن نجيم

عليه الصلاة والسلام شبه القبلة بالمضمضة بعد ما نهى المفتي وذلك لا يكون الا ان جواز القياس
مشروط بالعمل بالحجة المفتي مخالفة قول الرسول ولا نسلم ان القياس حجة والكتاب
دل على وجوب اتباع قوله صلى الله عليه وسلم فان الكتاب يتبين الا على الاحكام الثابتة
بالقياس فلا يكون في كتاب الله تفريطا والمراد من قوله تعالى ما فرطنا الآية ما لا يبعث
واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب بقوله تعالى فاعتبروا وهو التامل فيما
اصاب من قبلنا من المثلات اي العقوبات بجمع مثلة بفتح الميم وضم الثاء والاعتبار بالتامل في انه لاي امر ومن اي سبب ونتيقظ لذلك كي نتقي انفسنا ان نقع في مثل
تلك العقوبات عند مباشرة تلك الاسباب لان هذا الرد انما يتحقق بالتامل
في احوالهم ولما كان التامل هو المؤدي الى هذا الرد جعل التامل نفس الرد اقامة
للسبب مقام المسبب وجعله دليلا معقولا بالاسباب نقلت عنهم لنكف
عنها احترازا عن مثله من الجزاء فالتامل يكون في الحكم والسبب وهو القياس بنظيره لان
النظر فيه النظر في الحكم والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة بالاسباب
تلك المثلات توجب المثلات فكذلك وجود مثل معنى الحكم المنصوص في غيره
يوجب مثل الحكم المنصوص عليه في غيره فدل الاعتبار المذكور على صحة القياس
ومن هنا يعرف ان الاول استدلال بعبارة النص وهذا الاستدلال بدلالته
لانه ثابت بمعناه اللغوي الا انه استدلال معقول الا ان الوقوف عليه بالتامل
لا بظاهر النص فان قلت الاعتبار لما يعود به انما هو ما ذكر من المثلات فحمله
فلا يكون دلالة على كون القياس الشرعي حجة ما عهد به قلت ان اريد بالاعتبار
ما في المثلات وغيرها فهو دليل بعبارته على ان القياس حجة وان اريد به
الاعتبار في المثلات فحسب فهو دليل على ان القياس حجة بدلالته و
كذلك التامل هذا الاستدلال ثابت بالمعقول ووجهه ان التامل في حقائق
اللغة لاستعارة غير جائز الا بالقياس اي جائز كما ان النظر
الا انه منعه الشرع الاستعارة في سائر الادلة والقياس ... نظير ذلك واحد

من التأمل من حيث انه تأمل في معاني المنصوص لاثبات حكمه في كل موضع علم انه مثل المنصوص
عليه فان قيل هذا اثبات الشيء بنفسه لانه قاس جواز القياس على جواز الاستعارة
على الوجه الذي ذكرت قلت الغرض ان هذا قياس بل هو اثبات لجواز القياس بدلالة
الاجماع على جواز الاستعارة بحكم العقود في العقلي حكم انه اذا جازت الاستعارة حالة
كونها غير ضرورية كان القياس الذي هو ضروري جائز بالطريق الاولى فان قلت
هذا يدل على جوازه والمقصود وجوب متابعته وهذا لا يفيد قلنا اذا جاز
وجب العمل به ولا يلزم العمل بالقياس بدليل اذ ليس بعد القياس دليل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] منتفيا [illegible] بان ان القياس نظر الاعتبار [illegible]
وان الاستعارة من حيث ان النظر في [illegible] نظر في الحكم والسبب ثابت
في قوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل اي بيعوا الحنطة بالحنطة
بدلالة [illegible] فان [illegible] تقتضي فعلا [illegible] بما دخلت فيه وههنا ذلك
في المبادلة [illegible] سبب [illegible] بيعوا [illegible] تقديره بيع الحنطة با
لحنطة [illegible] والحنطة مكيل [illegible] الحنطة [illegible] عند [illegible]
مقدار [illegible] وقوله مثلا بمثل حال [illegible] اي بيعوا الحنطة بالحنطة [illegible]
[illegible] والاحوال شروط اي بيعوا بهذا الوصف وهو التسوية بين البدلين
[illegible] من الايجاب والبيع مباح [illegible] الامر [illegible] الى الشرط والمراد
بالمثل القدر [illegible] المكيل [illegible] ونحوه بدليل ما
ذكر في حديث [illegible] بكيل [illegible] بوزن [illegible] فقوله مثلا بمثل والمراد بالفضل
[illegible] عليه الصلوة والسلام والفضل ربوا الفضل على القدر اي القدر
الشرعي الذي ذكرناه حتى لا يجري الربوا في بيع ذرة من الذهب [illegible]
ولا حفنة بحفنتين [illegible] البيع [illegible] حفنات [illegible] بيع الحفنة
[illegible] حكم النص وجوب التسوية بينهما [illegible] بين البدلين في القدر
ثم [illegible] الفضل [illegible] فوات حكم الامر وهو وجوب التسوية

فيكون

فيكون الحرمة ثابتة باشارة النص [illegible] مخالفة [illegible] في صيغة النص وبقوله صلى
الله عليه وسلم والفضل ربوا الا ان الربوا اسم للفضل [illegible] زيادة في احد البدلين [illegible] الى
الذي ذكرناه وهو وجوب التسوية وحرمة الفضل حكم النص والداعي اليه
اي العلة الداعية الى وجوب التسوية القدر والجنس [illegible] التسوية
القدر [illegible] الاموال اذا بيعت بجنسها [illegible] ان يكون امثالا متساوية
ولن يكون [illegible] الا بالقدر والجنس [illegible] لم يوجد
الجنس [illegible] لا يتحقق [illegible] وكذا ان لم يوجد القدر [illegible]
[illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] تقوم بالصورة والمعنى
وذلك بالقدر والجنس [illegible] الجنس [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم الحنطة بالحنطة
والى القدر [illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم مثلا بمثل [illegible] الجنس والقدر علة
العلة والحكم [illegible] العلة [illegible] وسقطت قيمة الجودة في الربويات
هذا جواب سؤال [illegible] وهو ان يقال لا نم ان [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] التفاوت بينهما [illegible] الوصف [illegible] قدرا وجنسا فان
[illegible] بالجودة فان من باع [illegible] بجيد [illegible] ودرهم [illegible] مقابلة
الجودة [illegible] تقفيز [illegible] ودرهم [illegible] بالنص وهو قوله
صلى الله عليه وسلم جيدها ورديها سواء [illegible] حكم النص [illegible] الداعي [illegible]
التسوية القدر والجنس [illegible] باشارة النص [illegible] الارز [illegible]
هذا شروع في بيان ما لم يوجد فيه نص بعينه وجدنا [illegible] الارز وغيره [illegible]
[illegible] امثالا متساوية وكان الفضل [illegible] فيها فضلا خاليا عن العوض
[illegible] البيع [illegible] حكم النص [illegible] اثبات حكم النص [illegible]
كون [illegible] خاليا عن العوض وكونه [illegible] الطريق الاعتبار [illegible]
[illegible] وبين [illegible] المتمثلات [illegible]
[illegible] بالاسم [illegible] واحد منها [illegible] بالنص [illegible]

بعلة اشتركا فيها فيكون الاعتبار بالنظر في حقيقة الحكم الشرعي وهو قياس غير المنصوص على
المنصوص فكان الاعتبار فيما ذكرنا فإن الله تعالى قال هو الذي أخرج الذين كفروا من
أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب
يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار نزلت
في يهود بني النضير حين صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة أن لا يكونوا
عليه فنقضوا العهد في وقعة أحد ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم إليهم وأمرهم بالخروج
من المدينة فاستمهلوا عشرة أيام فكتب إليهم المنافقون أن لا تخرجوا من الحصن فإن
قاتلوكم فنحن معكم وإن أخرجتم لنخرجن معكم فلما أيسوا من نصرهم طلبوا الصلح
فأبى رسول الله عليهم إلا الجلاء إلى أول الحشر فالحشر متعلق بأخرج أي وقت أول الحشر
وهو حشرهم إلى الشام فطلقوا [illegible] أن لا يخرجوا من ديارهم لمنعة حصونهم ووثق بنو النضير
أن حصونهم تمنعهم من الله فأتاهم أمر الله ومعنى يخربون بيوتهم أنهم خربوها
[illegible] حصونهم [illegible] والأفواه الأزقة لئلا يبقى للمسلمين بعد جلائهم
مساكن ومعنى تخريبها بأيدي المؤمنين أنهم [illegible] في ذلك فإنهم أمروهم وكلفوهم
فالاعتبار من الديار بعقوبة القتل لقوله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم [illegible] على بني
إسرائيل أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم جعل الخروج عديل قتل النفس
[illegible] القتل [illegible]
للقتل فيكون الذين [illegible] من أهل الكتاب [illegible]
من ديارهم لفظ العقوبة وأول الحشر يدل على تكرر هذه العقوبة فكان الأول
من الأمور [illegible] فيه يدل على الحشر الثاني وهو إجلاء عمر رضي الله عنه إياهم
من خيبر إلى الشام ثم [illegible] فاعتبروا يا أولي الأبصار [illegible]
بالتأمل في معاني النصوص [illegible]
بأحوالهم [illegible] ما فعلوا [illegible]

الحكم

مطلب نفاة القياس

قصة بني إسرائيل

مطلب الأصل في النصوص أن تكون معلولة

مطلب القياس لغة وشرعا

الحكم في الشرعيات فلا يستقيم إحباط الحكم بإشارة صاحب الشرع للعمل به فيما لا نص فيه
والجواب عن تمسك نفاة القياس أما عن الآية فالقرآن نزل تبيانا لكل شيء والقياس شيء
من تلك الأشياء المبينة في الكتاب لا يكون باسمه الموضوع له فيكون تبيانا بمعناه
وأما عن السنة فالمراد به الرأي الفاسد بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فقاسوا ما لم يكن
بما قد كان فإن قياس المعدوم بالموجود فاسد لا محالة [illegible] على أن إسناد الحديث
ضعيف ضعفه [illegible] وعن المعقول فهو أن تعلق الحكم بمعنى من معاني
النصوص وإن ثبت بدليل فيه شبهة لكنه وضع الشرع الأسباب على وجه يكون فيه
شبهة لا جرم [illegible] المؤول والعام الذي خص منه البعض فكذا هذا والأصول في
الأصل معلولة أي الأصل في النصوص من الكتاب والسنة والإجماع الأمة أن يكون
ذات علة ونوع وصف يكون الحكم متعلقا به [illegible] أن الأصل
في النصوص أن لا يكون معلولة [illegible] أنها معلولة بأصل وصف فيها [illegible]
[illegible] لأنه لا بد في ذلك [illegible] التمييز [illegible]
غيرها والثالث قوله ولا بد قبل ذلك [illegible] قيام الدليل على أنه [illegible]
أي أن النص معلول في حال القياس واللام يكون بمعنى في [illegible]
[illegible] أن لا يكون الأصل في النصوص التعليل [illegible]
النص على العلة الجامعة بين محل المنصوص عليه والفرع [illegible] حكم الفرع [illegible]
شاهدا على ثبوت الحكم في الفرع ثم للقياس تعريف لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط
وركن وحكم ودفع [illegible] الأمور [illegible] القياس [illegible] أن لا يكون
الأصل وهو محل الحكم المنصوص عليه عند أكثر الفقهاء كالبر [illegible] الأرز
والفرع [illegible] المتكلمين [illegible]
إجماع والفرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشبه [illegible] وإذا عرف هذا فنقول

ان كان المراد من الاصل النص فمعناه شرط ان لا يكون النص المثبت للحكم مخصوصا بحكم
اى متفردا به بحكمه بذلك المحل والبا بمعنى مع وضميره يرجع الى الاصل والنوع بين اتصال
البا بمعنى مع وبين مع الى مع الاتحاد المصاحبة والبا للاستعانة منها المتصل في
البا للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم اى بسبب نص آخر يدل على اختصاصه
بذلك المحل وهو قوله تعالى او استشهدوا شهيدين وان كان المراد من الاصل
محل الحكم فالبا في بحكمه للمصاحبة بمخصوص ومع مدخولها المقصود لكنه احمل على القلب
كشهادة خزيمة ان قبول شهادته وحده هو الحكم خصت شهادته من عموم سائر
الشهادات المشروطة بالعدد ولكن المراد من الخصوص المنع المعنى المخصوص [illegible] صفة
عامة فانه غير جار نوع من القياس الا ترى ان اهل الامة لما خصوا بجواز الاقتداء
بهم الشيوخ والصبيان في القياس فضيلة ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
ناقة من اعرابي واوفاه الثمن وانكر الاستيفاء وجعل يقول هلم شهيدا فقال عليه
الصلوة والسلام من يشهد لي فقال له خزيمة انا اشهد يا رسول الله انك اوفيت
الاعرابي ثمن الناقة فقال صلى الله عليه وسلم كيف تشهد لي ولم تحضرنا فقال يا
رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا عن خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء
ثمنها فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه فجعل شهادته كشهادة رجلين
كرامة له وتفضيلا على غيره حتى لا يثبت الحكم في شهادة غيره وان كان فوقه في الفضل
كالخلفاء الراشدين مع ان النصوص توجب اشتراط العدد في حق العام فلا يجوز
تعليله لان في تعليله عندنا بالحكم الى غيره ابطال الخصوصية الثابتة بالنص وانما خص بهذه
الكرامة من بين سائر الحاضرين لفهمه جواز الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على اخباره
بجواز الشهادة لغيره بناء على العيان فان قوله صلى الله عليه وسلم بمنزلة العلم كالعيان
وان لا يكون معدولا به اى والثاني الشرط [illegible] لان العدول لازم فلا يجاوز المعدول
منه الى العلة والضمير يرجع الى الاصل يعني ان لا يكون الاصل معدولا عن سنن القياس
اى ما عليه بنا العموم من الكلي والشرطي [illegible] ثبت حكمها بالنص وهو قوله

صلى الله عليه وسلم تم صومك فانما اطعمك الله وسقاك فانه مخالف للقياس فلا يجوز
القياس المخطي عليه وان تعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو
نظيره ولا نص فيه هذا شرط ثالث للقياس تسمية وتخرج في الحنفية [illegible]
شروط وانما جعل الكل شرطا واحدا لان الكل يرجع الى تحقق التعدية فانه لا يتم
الا بالجميع بخلاف الشرطين الاولين لانهما ليسا من التعدية بل من شروط الشرط
الاول كوصف الاصل متعديا وهو احتراز عن التعليل بالعلة القاصرة ولا يجوز
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى كما نذكره ان شاء الله تعالى اعترض هنا بان
تعدية الحكم هو انتقاله من محل الى آخر محال لانه عرض لا يقبل الانتقال وبان التعدية
حكم القياس فلا يجوز ان يكون شرطا له واجيب عنه بان المراد من تعدية الحكم تعدية مثل
حكم الاصل الى الفرع مجازا وعن الثاني بان المراد ان تصور وقوعه شرط لا نفسه
ولا بعد في ان يكون تصور وقوعه متقدما ووجوده متأخرا والثاني ان يكون المتعدى
حكما شرعيا لان القياس لا يجري في اللغة لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها الا الافعال
الاية تدل على ان الاسماء توقيفية دون الافعال والحروف والخلاف جار في الكل
لان المراد من الاسماء الكلمات وقال ابو بكر الباقلاني القياس يجري في الاسماء
ايضا لانا رأينا ان عصير العنب لا يسمى خمرا قبل اشتداده واذا زالت الشدة
زال الاسم فلما لو تحقق الدوران فيفيد غلبة الظن والشدة حاصلة في
النبيذ فيسمى خمرا فيكون حراما الا ترى ان كتب النحو والصرف مملوة بالاقيسة
قلنا الدوران لا يقبل التعليل عندنا وانما المعتبر هو الاثر فلا يكون حجة علينا
ولا نسلم ان الاسم اللغوي يثبت قياسا لوجود معنى الشيء في شيء آخر بلا وجود
صورته الا ترى ان الياقوت قائم بالذات والحرف ايضا قائم بالذات [illegible]
هذا الاسم لحرف بالاتفاق وما ذكر من الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف
والشرط الثالث ان يكون الحكم ثابتا بالنص في ذلك [illegible] فلا يجوز القياس
عليه كما في [illegible] ببعض الحكم

فلا يجوز القياس ثانيا والرابع ان يكون المتعدى بعينه من غير تغيير الى فرع هو نظيره
ذلك الحكم بغير الفرع لا يكون الثابت في الفرع مثل الثابت في الاصل فلا يجوز القياس
ولا بد ان يكون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم اذ لو لم يكن نظيره يكون الحكم في الفرع
بالراى من غير الحاق بالاصل وهو باطل والشرط الخامس ان لا يكون في الفرع نص لانه
لو كان فان كان حكم القياس موافقا لحكم النص فلا حاجة الى القياس فلا فائدة وان كان مخالفا
كان باطلا لان القياس لا يجوز ان يكون مبطلا لحكم النص وقال الشافعي ان كان حكم
موافقا لحكم القياس كان القياس صحيحا وكان مؤكدا للنص فلا يستقيم التعليل
لما بين المصنف الشروط فرع عليها احكاما وهذا متفرع على الشرط الثالث من الشروط
الستة فلا يجوز التعليل لاثبات اسم الزنا باللواطة بان يقال الزنا اسم لما حرم
في محل محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة فيكون اللواطة زنا فيجب عليه ما يجب من حكم
الزنا لانه ليس بحكم شرعي ولا لتصحيح ظهار الذمي لكونه ان التعليل بتغيير الحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل الى الاطلاق في الفرع عن الغاية وهذا تفريع على الشرط
الرابع بيانه ان ظهار الذمي لا يصح عندنا حتى انه لا يحرم الوطء وعند الشافعي يصح
ظهاره فيحرم بناء على ان حكمه حرمة الوطء والكفر لا ينافيها فيصح ظهاره كما يصح طلاقه
فيجب على المسلم قلنا هذا تغيير لحكم الاصل وهو ظهار المسلم في الفرع وهو ظهار الذمي
وانما قلنا انه تغيير لان حكم الاصل ثبوت الحرمة موجبة للكفارة منتهية بها وحكم
الفرع ثبوت الحرمة مؤبدة غير منتهية بالكفارة لان الكافر ليس باهل للكفارة لان فيها
معنى العبادة والواجب على المظاهر اذا لم يقدر على الاعتاق هو الصوم والصوم
لا يصح من الكافر والواجب بالنص تحرير رقبة خلفه الصوم والكافر ليس باهل له فلو قلنا
بتحريم مطلقا اصلا ولا تعدية الحكم بالناسي في الفطر الى المكره والخاطئ هذا تفريع
على الشرط الثاني فقال الشافعي ان صوم الناسي معذور لانه عامد في نفس الفعل
فلان المكره والخاطئ ويجاب بعامدين في نفس الفعل ولو كانا خاطئين فقط
واما المكره فلانه فعله منتقل الى المكره فلا يبقى للمكره فعل معللا لان عذرهما دون

عذره الى عذر الناسي لان النسيان في الاكل بلا اختيار منه فيكون منسوبا
الى صاحب الحق لانه هو الذي اوجده بلا اختيار له لقوله صلى الله عليه وسلم فانما اطعمك الله
وسقاك بخلاف الفرع وهو فطر الخاطئ والمكره لانه وجد بصنع من عليه الحق من وجه
لانه حصل بسببه والاكراه حصل من الخلق لا اختيار من غير صاحب الحق السنة فلم يجعل فطرا
لوجوده بسبب التعليل فتعدية عدم الفطر من الناسي الى الخاطئ والمكره يكون فاسدا
لعدم المماثلة بين الفرع والاصل لان عذرهما ليس من قبل من له الحق ولهذا اوجب
الشرع الكفارة على الخاطئ فان قلت انتم عديتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام
والسبب للحظر في اثبات الحرمة قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد المستحق للكرامة
الشبهة في ذلك لا يوصف بالحرمة لانهما سبب لما خفي هو اعداه اقيم ما هو سببه و
هو الوطء مقامه ويستوي في ذلك الوطء الحلال والحرام ولا يشترط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار هذا تفريع على الشرط السادس لا يشترط الشافعي الايمان
في كفارة اليمين والظهار بالجواز وعلل وقال هو تحرير في تكفير فيشترط فيه الايمان
كما شرط في كفارة القتل وانما لم يجز هذا التعليل عندنا لانه تعدية الى ما فيه نص
بتغييره وذلك النص هو كفارة اليمين والظهار فان النص الوارد فيهما مطلق
وفي هذا التعليل صار مقيدا وتقييد المطلق تغيير له والشرط الرابع للقياس من الشروط
الرابع من الشروط الاربعة ولنا صرح به لبيانه من الشروط المتضمنة في ضمن الشرط
الثالث ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله فان قلت لا يصح القياس
الا بتغيير حكم النص لانه قبل التعليل خاص وبعده عام فكيف يصح اشتراطه قلت
معناه ان لا يتغير ما هو المفهوم من النص قبل التعليل كتعليل الشافعي في قوله تعالى
فكفارته اطعام عشرة مساكين فانه علل الاطعام بالتمليك ولا الاطعام لغة يجعل
الغير طاعما وكان هذا مفهوم النص قبل التعليل وهذا قد حصل بالاباحة فلما
علله بالتمليك قياسا على الكسوة تغير بعد التعليل ما هو المفهوم من النص قبله
حيث لا يخرج المكفر عن عهدة الكفارة بالاباحة وهو باطل لانه لا يجوز التعليل

على وجه يتغير حكم الاصل في الفرع بما ذكرنا فلهذا رد النفي فان التعليل وقع على وجه يتغير به حكم النص
في عين المنصوص عليه وانما خصصنا القليل من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام
الا سواء بسواء لانه ما استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الاحوال
هذا جواب نقض يرد على ما ذكرنا وهو انكم غيرتم حكم النص في الربوا بالتعليل
لان قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء يتناول القليل و
الكثير فخصصتم القليل الذي لم يدخل تحت الكيل بالتعليل فتقرير الجواب انه صلى الله عليه
وسلم استثنى الحال بقوله عليه السلام الا سواء بسواء اذ المراد التساوي كيلا وهو في الكثير دون
في صدر الكلام وهو الطعام عين واستثناء الحال من الاعيان لا يستقيم فان الاصل
في الاستثناء الاتصال فعلم انه مستثنى من احوال البيع وهي حالة التساوي والتفاضل
والمجازفة لكن لا يثبت ذلك اي التساوي والتفاضل الا في الكثير لان المراد منه التساوي في الكيل
بالاجماع وكان آخر الكلام دليلا على ان اوله لم يتناول القليل فصار التغيير بالنص
اي بالنص مصاحبا حالا في النص بالتعليل اي لا بالتعليل وانما سقط حق التغيير في
الصورة هذا جواب على نقض آخر وهو ان الله تعالى اوجب الزكوة وفسره النبي
صلى الله عليه وسلم في الابل بقوله عليه السلام في خمس من الابل شاة فصار حق الفقراء في
صورة الشاة ومعناها فانتم ابطلتم بالتعليل بالمالية صورة الشاة حيث قلتم
يجوز قيمتها وهذا تغيير لحكم النص وقد وقعتم فيما ابيتم فتقرير الجواب ان حق الفقراء
في الصورة سقط بالنص اي باذنه الثابت بالنص وهو قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها لا بالتعليل لانه وعد رزق الفقراء اي وعد الله للفقراء
ارزاقهم ثم اوجب مالا مسمى على الاغنياء لنفسه كالشاة والبقر ونحوهما ثم امر
الله الاغنياء بانجاز المواعيد اي بقضاء ما وعد الله تعالى للفقراء بقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء [illegible] ذلك المسمى وهو عين الشاة والبقر او عين النقد وذلك
لا يحتمل اي ذلك المسمى [illegible] وعد الله تعالى للفقراء [illegible] مع اختلاف
المواعيد لكثرة حاجاتهم فلا يكون حقهم متعلقا بعين المنصوص عليه بل بمطلق المال

بيان ركن القياس

فكان اي الامر بانجاز المواعيد اذنا بالاستبدال المتضمن حاجتهم فيحصل الوفاء بالوعد
فيثبت انه الاستبدال الممنوع بالنص المصاحب للتعليل لا بمجرد التعليل وركنه اي و
ركن القياس ما جعل علما اي وصف جعل علامة انما قال ركنه هذا لان ركن الشيء
ما يقوم به ذلك الشيء ولا قيام للقياس الا به لانه لما لم يكن اشتراك الاصل والفرع في وصف
لا يثبت الاشتراك بينهما في الحكم فلا يثبت القياس وانما جعل علامة لان علل الشرع
امارات ودلالات على الاحكام لا موجبة لذاتها لان الموجب هو الله تعالى اثم الحكم في
المنصوص عليه لكان معنا فان النص في الاصل والعلة في الفرع هو مذهب مشايخ العراق
يكون ذلك ظاهرا على وجود حكم النص في الفرع والذي ان الحكم معنا فان العلة في الاصل والفرع
جميعا اي هو مذهب بعض مشايخ بكون ذلك الوصف علما فيهما وجه مذهب مشايخ العراق
ان النص دليل قطعي والعلة [illegible] فيه شبهة واحالة الحكم الى القطعي اولى من احالته الى المظنون
والضعيف ثم في الفرع الى العلة لانه لا دليل فيه سواها فان قلت اذا لم يثبت الحكم في الاصل
بالعلة فمن اين تثبت التعدية الى الفرع قلت المعنى في الاصل [illegible] الاضافة الى العلة
لكن لم [illegible] المنصوص لكون النص اقوى منه والعلة لم النص في الفرع اضيف الحكم الى
المعنى [illegible] في الفرع الا انه لا دليل فيه اقوى منه [illegible] ان العلة
اذا لم [illegible] حكم الاصل ولا نص في الفرع لا يثبت الحكم في الفرع الا ان القياس [illegible]
الا بانه حكم في الفرع [illegible] على الاصل والمماثلة [illegible] لان علة الفرع
وعلة الاصل [illegible] ويمكن ان يقال في هذا المقام المراد من قوله جعل علما على حكم
الفصل [illegible] بان يجوز في الاصل والفرع و [illegible] في نفيه الخلاف على حكم
النص اي من الاوصاف التي اشتمل عليها النص اي يثبت حكمه به [illegible]
من الباء اما [illegible] لا اشتمال النص [illegible] على الكيل والجنس [illegible] فليس اشتمال نص
النهي عن بيع الابق على العجز عن التسليم الا ان ذلك [illegible] مستنبط من النص
فلا [illegible] به صيغة وضرورة [illegible] متعلق بالنص [illegible]
جعل علما على حكمه ويصير الفرع نظيرا له في حكمه اي النقل [illegible] النص [illegible] العلة

القاصرة اذ ليست بركن للقياس بوجوده فيه اي بوجود ذلك الوصف في الفرع والمراد
فيه السببية نظرا لان ركن ان اركان القياس اربعة وهي الاصل والفرع وحكم
الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس وهي تتحقق والرابع ان يكون
ركنا له وهو موقوف عليه كذا قال ابن الحاجب وكلام المصنف وان لم يخل من خفاء
الثلاثة اركان القياس لكنه لشيء منه توقف عليه بالانه موقوف على المعنى
المذكور والمعنى المذكور موقوف على الثلاثة الباقية وهو ان ذلك المعنى الذي
جعل علما على حكم النص جائز ان يكون وصفا لازما كالمنصوص عليه كالثمنية في نحو
فانها لازمة للذهب والفضة عللنا بها في وجوب الزكوة في حلي النساء وقلنا يجب
الزكوة في المصنوع منهما لان الحلي غير المصنوع لعلة الثمنية باصل الخلقة موجودة في الصنعة
لا تتبدل بعضو ورثة حليا والخصم علل بها في باب الربوا وهو مردود عندنا لانه تعليل
بالعلة القاصرة بخلاف تعليلنا بالثمنية في باب الزكوة فانها متعدية الى الحلي والمراد
بالثمنية ان يكون الذهب والفضة خلقا بالقدرة بها ثمنا للاشياء معارضا فانفي له
في قوله صلى الله عليه وسلم فانها دم عرق انفجر والتعليل يدل على اعتبار صفة في نوع
وهو عارض الا ان الدم الذي في عرق لسبب يتبخر والسلام اي جائز ان يكون ذلك
اسما كالدم في قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة توضئي وصلي وان قطر الدم على
الحصير فانها دم عرق انفجر فان الدم اسم علم لانه نوع غير مشتق عن معنى والتعليل به
يدل على اعتبار صفة النجاسة فان قلت ما الفرق بين جواز التعليل باسم الدم و
عدم جوازه باسم الخمر اجيب بان التعليل هناك لتعدية اسم الخمر الى النبيذ ثم
تترتب الحرمة على الاسم فيكون قياسا في اللغة وهم لا يجوزونه وهنا لتعدية
الحكم الى الفرع لا الاسم فيكون تعليلا بالوصف حقيقة فيصح وجليا بحيث لا يحتاج الى النظر
الكثير كوصف الطوف في الهرة في قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة فانها
من الطوافين وخفيا مثل علة الربوا وهي القدر والجنس عندنا والطعم في المطعوم
والثمنية في الذهب والفضة عند الشافعي والاقتيات والادخار عند مالك

و

ويمكن ان يجوز ان يكون ذلك الوصف حكما شرعيا كالتعليل بالدينية الثابتة في الذمة في
جواز اداء الدين عن الميت قال النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية حين سألته عن الحج عن
ابيها ارأيت ان كان على ابيك دين فقضيتيه اما كان يجزيه فقالت نعم فقال دين
الله احق فالدين حكم شرعي عبارة عن ثابت في الذمة وذلك بالوجوب
وان يكون فردا كالعلة لتحريم النسأ وهو الجنس وحده او الوزن وحده وعددا كالقدر
والقدر مع الجنس علة لتحريم التفاضل ويجوز ان يكون الوصف الذي جعل علة في النص
كقوله عليه الصلوة والسلام انها من الطوافين وقوله عليه السلام كيلا بكيل وغيره اذ كان
ثابتا به اي بالنص كتعليل جواز السلم بالعدم ولكنا نسينا في النص لا نعم
لكنه ثابت بالنص حيث بان وجود السلم المنصوص عليه بما روي انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم يقتضي عدا والا لعدام صفته
فيكون ثابتا باقتضائه فيكون كالثابت بعينه ودلالته اي دليل الحاق المصدر
على النص في كون الوصف علة لما ذكر ان ركن القياس هو الوصف اشار الى الدليل
الذي يعلم به كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به قبل القياس
كما في الشاهد اذ شهادة حديث العهد صلاحيته للشهادة بان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما لكن
لا يقبل ما لم تثبت عدالته والمؤثر باعتبار النظر الى عين العلة وجنسها وعين الحكم
وجنسه اربعة اقسام الاول ان يظهر تاثير عين الوصف في عين ذلك الحكم وهو المقطوع
الذي لا ينكره احد والثاني ان يظهر اثر عين الوصف في جنس ذلك الحكم وهو المذكور
في الكتاب كتاثير الاخوة لاب وام في التقديم في الميراث فيقاس عليه والولاية النكاح
فان الولاية غير الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة والثالث ان يؤثر جنس الوصف
في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوة المكثرة لعذر الاغماء فان تاثير جنسه
وهو عذر الجنون والحيض ظاهر في عينه باعتبار لزوم الحرج والرابع ما ظهر اثر
جنسه وهو مشقة السفر في جنس ذلك الحكم كاسقاط الصلوة عن الحائض فانه
ظهر تاثير جنسه وهو مشقة السفر في جنس الحكم وهو سقوط الركعتين وهذه الاقسام

بجنسه

ونعني بصلاح الوصف ملايمته وهو ان الملايمة تدل على الحكم باعتبار كونه معدولا ان
يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن السلف
من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بان لا يكون نائيا عن طريقهم
في التعليل لان الكلام في العلل الشرعية والمقصود بها اثبات الحكم الشرعي فلا يصلح
التعليل الا ان يكون موافقا لما نقل عن الذين عرفوا احكام الشرع قال
الشيخ ابو زيد رحمه الله نظيره ما قلنا بالتناسب انه اذا اضيف اليه الحكم انتظم كقولنا
في مسئلة [illegible] لانه تزويل العقل كقولنا في [illegible] لانه نفذ في بالزيد وقولنا اذا اسلم
احد الزوجين [illegible] لانه يناسبه لا الا الاسلام لانه عرف عاصما
للحقوق [illegible] بالصغر والاية المناكح جمع منكح فيتناول الميم بمعنى النكاح و
[illegible] ان يتناول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع والنكاح ليس بمتنوع وما قيل
جمع منكوحة فيه [illegible] الى المفعول على مفاعيل
مفعول [illegible] ذكره الشافعية لما تفسير من
البلوغ [illegible] بالتعليل والصغر به [illegible] الصغار معلولة بالصغر
الاتفاق وكذا في نكاح الصغار معلولة بعلة الصغر عندنا وبالبكارة عند الشافعي
الخلاف فيظهر فيما اذا زوج الاب البالغة منه بغير كفو من غير رضا بالا ينفذ عندنا
خلافا له وفيما ان الاب يملك اجبار الثيب الصغيرة عندنا خلافا له فانه ان الصغر مؤثر
في اثبات الولاية [illegible] الصغر فان العقل [illegible] دون البكارة [illegible] الطواف
معلول [illegible] من الضرورة [illegible] التعليل بالصغر موافق للعلل المنقولة لان
مثل الطواف [illegible] به النبي صلى الله عليه وسلم سقوط النجاسة في الهرة [illegible]
الهرة ليست بنجس فانها من الطوافين فالطواف منشأ الضرورة [illegible]
الا وان [illegible] والضرورة مؤثرة في اسقاط النجس [illegible] الصغر منشأ
العجز [illegible] في اثبات الولاية فكان التعليل بالصغر موافقا لتعليل رسول الله
صلى الله عليه وسلم دون الاطراد يعني الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته

لا الاطراد وجودا وعدما يعني وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه كقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه معلول بشغل القلب وجودا و
عدما فانه اذا وجد شغل القلب [illegible] الغضب [illegible] القضاء واذا لم يوجد شغل القلب
او غضب [illegible] احتج اهل الطرد بان العلل الشرعية امارات على الاحكام [illegible]
لان الموجب هو الله تعالى فالاطراد [illegible] الوصف وجد [illegible] الوصف امارات للحكم فلا
حاجة بعد ذلك [illegible] الى [illegible] يكون علامة على وجود ذلك الشيء [illegible]
[illegible] العلل امارات [illegible] في حق الله تعالى جعلها امارات [illegible]
وحقنا فليست كذلك بل هي موجبة لانا مبتلون بنسبة الاحكام الى العلل فاذا [illegible]
العلة الشرعية وجد حكمها [illegible] نسبت الاحكام [illegible] ونسب [illegible]
الى النكاح والقصاص الى القتل وان كان المعقول [illegible] كذلك لم يكن بد
من التمييز لان الوجود [illegible] الاتفاق [illegible] الاطراد لا تمييز بين الشرط والعلة الا ترى ان
من قال لعبده انت حر ان دخلت الدار وجود العتق مع الكلام كلما دار مع انت حر وجو
عدما [illegible] لا يكون مؤثرا ومن جنس [illegible] الاطراد التعليل بالنفي [illegible]
[illegible] لا يصح دليلا لان استقصاء العدم [illegible] عدم العلة واضافة [illegible] استقصاء
العدم [illegible] فانتفى بانعدامها لا يمنع الوجود من وجه [illegible]
علته [illegible] لان العدم لا يكون العلة الا من الوجود ووجود وصف يمنع وجود وصف
[illegible] الحكم به [illegible] ثبت الحكم بتعليل بعين [illegible] فكيف يمنع العدم والتعليل بالنفي
كقول الشافعي رحمه الله تعالى في النكاح انه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال
لانه ليس بمال وكونه [illegible] لا يمنع [illegible] وصف [illegible] اثباته بشهادة النساء مع
الرجال [illegible] النكاح [illegible] بالشبهة [illegible] لا يبطل برجوع الشهود
بعد القضاء [illegible] بالشبهة [illegible] الحدود [illegible] يثبت بالهزل [illegible]
فيكون النكاح [illegible] ثبت النكاح [illegible] يثبت به المال فلانا ان يثبت
به المال [illegible] استغناء [illegible] ومن جنس الاطراد

والتعليل بالنفي وجميع الحوادث الآن حال كون سبب الحكم المتنازع فيه متعينا لا يكون بسبب
آخر وغير صحيح الاستدلال وهو في الحنفية جواب عن قال الخصم فيه علمتم بالنفي فهو اختلاف
كقول محمد رحمه الله في الغصب انه لم يضمن لانه لم يغصب بما ثبت ان سبب وجوب الضمان
هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب
لا يكون بلا غصب ومنه قول محمد رحمه الله في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر انه لا خمس
فيه وذلك انه لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فيجب الخمس فيما كان في ايدي الكفار ووقع
في ايدي المسلمين بالايجاف فالعنبر والمستخرج من قعر البحر لم يكن في ايدي الكفار لان قهر الماء
يمنع ايديهم فلا يكون غنيمة فلا يكون فيه الخمس والاحتجاج به لمن يحتج باستصحاب الحال
والاحتجاج باستصحاب الحال وقيل هو الحكم بالثبوت في الزمان الثاني بناء على انه
كان ثابتا في الزمان الاول وهو حجة عند الشافعي لان الحكم بالثبوت في الزمان الثاني
هو فعل المجتهدين وهو على نوعين الاستصحاب الاصل الاستصحاب لان الاستصحاب
هو الدليل الذي يثبت به الحكم وقيل هو ابقاء ما كان على ما كان وانما سمي هذا النوع
استصحابا لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال او يجعل الحال مصاحبا في الحكم
في ما قبله من الحال اضافه الى المصدر الى المفعول وهو ليس بحجة عندنا استدل الشافعي
على حجيته بان الحكم اذا ثبت بدليل ولم يثبت به معارض قطعا ببقاء الحكم بذلك الدليل كما
ثبتت الشرائع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ان جاز نسخه عند قوله لان الثابت يبقى
بعد الدليل الموجب لوجود حكمه في شيء يوجب البقاء لان البقاء عرض
عارض ... الوجود ... الشرائع بعد ان البقاء
فيها لعدم الرسول صلى الله عليه وسلم لتقرر الادلة الموجبة لبقائها وعدم احتمال
النسخ فيها لكونه عليه صلوات الله خاتم النبيين بنص القرآن ... الاستدلال
بالاستصحاب انما يتحقق ... ثبوته بدليله ثم وقع الشك
في زواله ... الحكم لعدم ... الاختلاف في عدم جواز
... الاستصحاب ... بحكم الحال

بعدم

بعدم دليل مغير بطريق النظر والاجتهاد وكان الاستصحاب حجة ... على ...
ذلك ... الثبوت ... الحكم موجب ... عندنا ... الاكي
حجة موجبة ... على الخصم ... لالزام الخصم عليه وفائدة الخلاف
تظهر في مسائل منها ما ذكره ... المشتري ...
... الشفعة ... المشتري ... الطالب ... السهم ... وقال
... الشفعة ... فيه ... الشفيع ... لان الشفيع
... الشفعة ... لان الشفيع
يتمسك بالاصل وان اليد دليل الملك ظاهرا والظاهر ... للالزام وقال الشافعي يجب
... لانه ... الالزام ... المسئلة ... الشقص ... خلاف
... بالاستصحاب ... الشفعة في الجوار ... العبد ان لم ادخل
الدار اليوم ... اليوم ... في الدخول ... العبد لان
العبد متمسك باستصحاب الحال لان الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند
الشافعي القول قول العبد لانه يصلح للالزام ... بدليل ... الظن
غلبة الظن بالاجتهاد والدليل ... حجة ... للالزام ...
... الدليل القطعي ... اعتباره ولم يوجد هنا دليل قطعي ولا ظني ... اعتباره ولا
... على ... الظن ... والاحتجاج ... وهو عبارة
عن ... امرين ... في التنازع فيه كقوله ...
... القرآن ... ومنها قال
... بالنص ... وهو عمل
دليل ... هذا الاحتجاج فاسد ... الحكم ...
دليل ... هذا ... فلا
من ... مع عدم دخول ... قلنا ... التنازع
... الاعم ... ان ... الاعم ... وعدم

الدليل بعد وجود بعض الشروط وها هنا وجد دليل [illegible] لم يعمل [illegible] بدليل فلا يكون متعارضا
في المرافق لانه لم يتحقق دليل الدخول وعدم الدخول ومن شرط التعارض التساوي [illegible]
سورة [illegible] الان التعارض الدليلين في نفس الورود وفيه نظر لان المراد من التعارض هاهنا هو
التعارض المصطلح والا فلا يجوز في الكتاب التعارض [illegible] والحديث الشك [illegible] في التوقف
الى الدليل الاخر فيما [illegible] ترجيح ولقائل ان يقول [illegible] الامين [illegible] احدهما الان وجوب العمل
قطعا [illegible] وجب الشك [illegible] التعيين [illegible] فقطعا [illegible] الاحتجاج [illegible]
بوصف [illegible] كتعليل [illegible] والاحتجاج بالوصف الذي لا يستقل بنفسه في اثبات الحكم [illegible]
الى [illegible] وصفا [illegible] اليه [illegible] بذلك الوصف الفرق بين الاصل والفرع [illegible] لا يوجد
ذلك الوصف في الفرع كقولهم اي قول بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى في مس الذكر انه
مس الفرج [illegible] وهو [illegible] فاسد لانه [illegible] عليه لانه
ان [illegible] نقض [illegible] عليه [illegible] المس [illegible] ووصف اخر وهو قوله
[illegible] الفرج والاحتجاج بالوصف المختلف فيه وهو ان نفس صورة [illegible]
[illegible] مع وصفا اختلف في كونه علة الحكم كقولهم في الكتابة الحالة [illegible]
انه عقد لا يمنع من التكفير [illegible] جواز التكفير [illegible] فكان فاسدا كالكتابة
بالخمر وهو [illegible] فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه [illegible] لا يمنع
جواز الاعتاق [illegible] التكفير عند [illegible] حالة [illegible] فلم يكن [illegible] عدم المنع عن
التكفير [illegible] الخلاف والكتابة [illegible] الدليل على ان الصحيح [illegible] مانع
عن جواز [illegible] الاعتاق [illegible] الخلاف في الكتابة [illegible]
الدليل كان فاسدا والاحتجاج بلا دليل [illegible] فاسد [illegible] على احد [illegible]
[illegible] كقولهم [illegible] بعض اصحاب الشافعي [illegible] في منع جواز الصلوة [illegible]
[illegible] الفاتحة فلا [illegible] الصلوة كما دون الاية [illegible]
كما [illegible] دون الاية [illegible] السبعة [illegible]
عدم جواز الصلوة [illegible]

سبع

الاحتجاج بالوصف الذي لا يستقل [illegible]

سبع ايات من القرآن متفرقة او متوالية فانه يجوز [illegible] و [illegible] الفاتحة
قال [illegible] مثل [illegible] التفسير [illegible] و [illegible] والدين ومنع [illegible]
والمرشد [illegible] منقول [illegible] السلف [illegible] من طريق الفقهاء [illegible]
والاحتجاج بلا دليل [illegible] انه [illegible] الدليل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في [illegible] الحكم [illegible] فقال [illegible]
والمجنون زكوة فيهما [illegible] دليل [illegible] الصبي [illegible] دليل [illegible]
[illegible] دليل [illegible] المراد [illegible] والاحتجاج بلا دليل [illegible]
في [illegible] فقط وعند الجمهور ليس بحجة [illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible] اصحاب
[illegible] فانه [illegible] نبيه صلى الله عليه وسلم
الاحتجاج بلا دليل [illegible] الاثبات [illegible] حقيقة
الموجود [illegible] كقوله زيد في الدار [illegible] الدار [illegible] الشرع [illegible]
الوجوب [illegible] حكما شرعيا واما النافي فينكر وجود الوجوب [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] الجمهور [illegible] وقالوا [illegible]
الجنة الا من كان هودا او نصارى [illegible] هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] بحجة [illegible] النفي والاثبات [illegible]
[illegible] الدليل المثبت [illegible] النفي ضرورة [illegible]
والنفي [illegible] الدليل [illegible] لا دلالة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الدليل [illegible] قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا
[illegible] ما لم يرد [illegible] الاثر [illegible] التمسك [illegible]
قال محمد رحمه الله تعالى [illegible] ابي حنيفة [illegible] الخمس في العنبر [illegible] التمسك
قلت [illegible] الخمس في الماء [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] العدو [illegible]
[illegible] وانما وجب [illegible] الاموال [illegible] الاثر ولم يرد [illegible]

مطلب الاحتجاج بلا دليل

مطلب [illegible] الحنفية

ثم شرع في اصل القياس وجملة ما يعلل له اي جميع ما يقع التعليل لاجله اربعة اقسام لما فرغ عن بيان
شرط القياس وركنه شرع في بيان حكمه الاول اثبات الموجب بكسر الجيم اي العلة او وصفه
والثاني اثبات الشرط او وصفه والثالث اثبات الحكم او وصفه كالجنسية
لحرمة النساء وهذا مثال لاثبات الموجب يعني الجنسية بانفراده هل هو علة لحرمة النسيئة
ام لا فعندنا يحرم وعند الشافعي لا يحرم وهذا اختلاف وقع في نفس موجب الحكم فلا يثبت بالرأي
وانما وجب على المدعي الدليل من نص او دلالة او اشارة او اقتضاء لان الثابت بها
ثابت بالنص فقلنا الجنس بانفراده يحرم النسيئة باشارة النص لان علة الربوا القدر
والجنس على ما مر ووجد بالنسيئة شبهة الفضل وهو فضل زمان احد البدلين لان النقد
خير من النسيئة فالجنس من حيث انه بعض العلة اخذ شبهة العلة فاثبت شبهة الربوا لان
الشبهة كالحقيقة في هذا الباب حتى فسد البيع مجازفة بشبهة الربوا ووصفه كالسوم
في زكوة الانعام هذا مثال لاثبات وصف الموجب وهذه العلة يعني شرط الزكوة فانها
فعند الشافعي شرط وعندنا لا وهذا نظير الاول فلا يجوز التعليل فيه بالرأي بل بالنص وهو
قوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل السائمة شاة وله الخلاف في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم ومنها اشتراط السوم والشهود في النكاح وهذا مثال لاثبات الشرط
للحكم المختلف في اشتراط الشهود في النكاح وهي شرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله
فلا يجوز اثباته ولا نفيه بالقياس بل بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا
بشهود وهو متمسك بقوله عليه السلام اعلنوا النكاح ووصفه كاشتراط العدالة والذكورة
فيما كان في الشهود وهذا مثال لاثبات صفة الشرط والاختلاف فيها وهو ان الشهود
لانعقاد النكاح بالاتفاق بيننا وبين الشافعي ولكن الاختلاف في صفة الشهود وهي الذكورة
والعدالة والذكورة وهو متمسك بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان
لم يصح قوله وشاهدي عدل فلك ان تثبت الحديث ولفظ الرواية لا نكاح الا بولي وشاهدين
هذا مثال لاثبات الحكم اختلفوا في الركعة الواحدة انها صلوة مشروعة ام لا [illegible]
ليست بصلوة خلافا للشافعي وهو متمسك بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا خشي احدكم الصبح فليوتر بركعة ولنا ما روي انه عليه السلام نهى عن البتيراء اي عن
الركعة الواحدة ووصفه كالوتر هذا مثال لاثبات صفة الحكم اختلفوا في صفة الوتر
وهي واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة
الا وهي الوتر والزيادة لا تكون الا من جنس المزيد عليه وعندهما سنة وللشافعي رحمهم
الله سنة لقوله عليه السلام للاعرابي حين سأله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع
حكم النص لما كان اي ما لا نص فيه ليثبت فيه اي حكم النص فيما لا نص فيه بغالب الرأي
فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا حتى يبطل التعليل عند عدمها فيكون من باب القياس و
التعليل مساواة عندنا جائز وعند الشافعي يجوز التعليل بالعلة القاصرة فعنده التعليل
اعم من القياس لانه يوجد التعليل بدون القياس في العلة القاصرة ولا التعليل
بالتعدية لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها وكما ان الحكم لا يتعلق
بالعلة في النص ويكون العلة صحيحة بدون التعليل فكذا هذا ولان صحة التعدية
العلة موقوفة على صحة العلة في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة التعدية لزم
الدور وهو باطل ولنا ان دليل الشرع لا بد وان يكون موجبا للعلم او
العمل والتعليل لا يفيد العلم بالاتفاق ولا العمل في المنصوص عليه لان الحكم ثابت
بالنص وهو فوق التعليل فلا يصح فيه الحكم الا في غير النص فلم يبق للتعليل حكم سوى
التعدية فان قلت التعليل بالعلة القاصرة يفيد اختصاص الحكم بالنص به قلت
انه يحصل بترك التعليل لان شرط ما يحتج به بالتعليل واذا لم يعقل التخصيص هنا لان
على ان التعليل بالعلة القاصرة لا يمنع التعليل بالعلة المتعدية لجواز ان يكون معلولا
بعلتين وهذا لان العلل الشرعية امارات فلا يمتنع نصب علامتين على حكم واحد
هذا الخلاف في غير صاحب الشرع وهو ان الحكم في المنصوص عليه مضاف الى النص عندنا فلا فائدة في
العلة القاصرة وعند الشافعي فالحكم مضاف الى العلة فيه الا ان الحصر والنوع وهو قول بعض
مشايخنا يجوز التعليل بعلة قاصرة وعند البعض فاذا اضافه الحكم الى العلة فيجعل
النص بطلانه بتعليل النص بالتعليل واسناد الحكم الى الاضعف مع وجود الاقوى ولذا

لما ذكر أنه لم يفد التعليل بلا تعدية والجواب عن الدور أنا نقول لم لا يجوز أن يتوقف صحته في
نفس الأمر لا يتوقف على صحة التعدية بل على وجودها في نفس الأمر فينقطع الدور ويعلم أنه وقف معديه فلا
نقض بالقاصرة المنصوصة إذ كان باشتراط سبق كل واحد منهما على الآخر والتعليل لا يقع في الثلاثة
الأول تعديه باطل لا خلاف في أن إثبات سبب أو شرط أو حكم ابتداء بالرأي لا يجوز بطريق
التعدية باطل لأن التعليل شرع للتعدية لإحكام الشرع وفي إثبات الموجب صفة إثبات
الشرع والسبب للعبد ولا يتم ذلك وفي إثبات الشرط وصفته إبطال الحكم وهذا نسخ لأنه لو لم يكن
شرطا لوجد الحكم بدونه وبعدما صار شرطا لا يوجد بدونه وكان رفعا للحكم والسبب للعبد
وإنما الاختلاف في أن إثبات الحكم بطريق التعدية جائز وأن ما في الحكم إثباتهما بطريق
التعدية بعد ما صار ... ثبت سببا أو شرطا للحكم نصا أو إجماعا فيتعلق [illegible]
فقال عامة أصحابنا لا يجوز وقال أكثر الأصحاب يجوز وهو اختيار صاحب الميزان و
فخر الإسلام رحمه الله [illegible] لا يثبت القياس بمعنى جامع فإذا ثبت اللواطة على الزنا
[illegible] يكون سببا للحد بمعنى أن يقول إن الزنا سبب للحد بوصف مشترك بينه وبين اللواطة
[illegible] جعل اللواطة سببا له أيضا [illegible] يكون الموجب للحكم المعنى المشترك فيخرج الزنا و
اللواطة عن كونهما موجبين لما أن الحكم استند إلى المعنى المشترك [illegible]
الشيء دون خصوصية كل واحد منهما فيلزم منه إبطال القياس لأن شرطه بقاء
حكم الأصل ولم يبق في الزنا لأنه هو الأصل حكمه وهو أن يكون سببا للحد والجواب يجوز أن
بأن القياس [illegible] لما نظر هو لم يتحقق في الأسباب والشروط كما يتحقق في
الأحكام وأما منع القول بأنه يخرج الزنا واللواطة عن كونهما موجبين للحد لأن الوصف
الذي هو جنسه سببية الزنا للحد إذا كان مشتركا لا يخرج الزنا من أن يكون موجبا للحد
لأنه [illegible] موجب للحد بسببية الزنا فالمراد من قول المصنف رحمه الله والتعليل لا يقع
بإثبات [illegible] لا بطريق التعدية تابع فخر الإسلام والآن فالمراد منه
التعليل مطلقا فلم يبق إلا الرابع [illegible] القياس إلا القسم الرابع وهو
تعدية حكم النص [illegible] عليه [illegible] بأن يكون للتعدية تناولا

ثابتا على العلة الظاهرة وهو القياس أو على العلة الباطنة وهو المسمى بالاستحسان
في بيان أن الاستحسان غير خارج عن العدول عن القياس [illegible] لكنه [illegible] أو لم [illegible]
فيه الاستحسان الثابت بالأثر والإجماع وما ذكره المصنف في شرحه وهو دليل يعارض
القياس الجلي فقوله دليل يشمل أنواع الاستحسان وقوله يعارض القياس الجلي يخرج القياس
الذي يترك به الاستحسان فإنه يعارض القياس الخفي دون الجلي فلا يدخل تحت الاستحسان و
الاستحسان أنواع يكون بالأثر والإجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم فإن
القياس يأبى جوازه لعدم المعقود عليه عند العقد إلا أنا تركناه بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم
من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث والاستصناع فيما تعامل الناس [illegible]
بأن يأمر إنسانا بكذا ويبين صفته ومقداره ولم يذكر له أجلا والقياس يقتضي أن لا يجوز
لأنه بيع معدوم لكنهم استحسنوه وتركوا [illegible] بالإجماع لتعامل الناس فيه فإن قلت الإجماع وقع
معارضا بالنص وهو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وأجيب بأن النص [illegible] مخصوص
حتى خص [illegible] بالإجماع وفيه نظر لأن [illegible] شرط [illegible] والإجماع [illegible]
ويمكن الجواب عنه بأن [illegible] والنص مخصوص [illegible]
فيجوز [illegible] بالإجماع وتطهير الأواني [illegible] والقياس يقتضي عدم تطهير
إذا تنجست لأنه لا يمكن صب الماء عليها [illegible] وتركوا العمل بالقياس للضرورة
عامة الناس وطهارة سؤر سباع الطير [illegible] فإن القياس [illegible] يقتضي
نجاسته لأن [illegible] سؤر سباع البهائم [illegible]
نجس [illegible] سؤر [illegible]
بالماء وسباع الطير [illegible] وهو [illegible]
[illegible] العلة [illegible] بيان [illegible]
[illegible] خلافا [illegible]
القياس [illegible] أبو حنيفة
رحمه الله وأصحابه بأن [illegible] الشرع أربعة [illegible] أبو حنيفة

بيان [illegible]

بيان [illegible]

بيان الأسآر

بيان [illegible]

وهذا قول بالتشهي ثم ان انكر واحد هذه التسمية فلا مشاحة في الاصطلاحات وان انكر
من حيث المعنى فباطل ايضا لانا نعني به دليلا من الادلة المتفق عليها في مقابلة القياس
الجلي ونعمل به اذا كان اقوى من القياس ونقل ان الشافعي رحمه الله تعالى قال من استحسن
فقد شرع يريد ان من اثبت حكما بانه مستحسن عنده من غير دليل من الشارع فهو الشارع
لذلك الحكم اذ قوي اثره كمثال سؤر سباع الطير فانه نجس قياسا على سؤر سباع البهائم وهذا
معنى ظاهر الاثر وفي الاستحسان طاهر لان نجاسة السبع بسبب لحمه بدليل جواز الانتفاع
بجلده وهذا الاستحسان قوي اثره الباطن فرجح على القياس لان الاعتبار للاثر الا يرى ان
الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة فرجح العقبى لقوة اثرها من حيث الدوام والصفاء على الدنيا
لضعف اثرها من حيث الكدورة والفناء وقد مثل القياس الذي صح اثره الباطن على
الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية سجدة في الصلوة فانه يركع بها ان
شاء اذا كانت الاية آخر السورة وان شاء سجد لها اي الركوع يحتاج الى النية دون
السجدة وان كانت وسط السورة فينبغي ان يسجد لها ثم يقوم فيقرأ اي يقرأ فان ركع
في موضع السجدة بها اجزأه فان ختم السورة ثم ركع لم يجز نواها او لم ينو لانها صارت
دينا في الذمة فلا تتأدى بالركوع ولا بالسجود الصلاتية كذا في الذخيرة وذكر
ان في شرح القدوري وفي الاجناس لو ركع في وسط السورة ينوي سجدة التلاوة
والركوع جميعا جاز عنهما في القياس وبه اخذ قياسا بين في قيام الركوع مقام السجدة
التلاوة يجزي به في القياس لان الركوع والسجود مشتركان في معنى الخضوع ولهذا
اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا فان الخرور هو السقوط
موجود في السجود دون الركوع فهذا قياس ظاهر وفي الاستحسان لا يجزيه لانا
امرنا بالسجود والركوع غيره حقيقة الا يرى ان الركوع لا ينوب عن السجدة في
الصلوة فكذا لا ينوب عن سجدة التلاوة كما قيل وهذا اثره الظاهر لان المامور به
لا يتادى بغيره فيعمل به وجه القياس لكن القياس اولى بالعمل بسبب قوة اثره
الباطن الا يرى ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة ولهذا لم يلزم بالنذر

بنية سجود التلاوة في الصلوة

وانما

وانما المقصود به التواضع والركوع في الصلوة يعمل ما هو المقصود من السجود لان
الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط عنه السجود بخلاف سجود الصلوة حيث لا يجوز
اقامة الركوع مقامها لان كل واحد منهما مقصود بنفسه فصار الاثر الخفي للقياس
وهو حصول المقصود بالركوع مع الفساد الظاهر وهو اعتبار نفس الشبه و
العمل بالمجاز اولى من الاثر الظاهر للاستحسان وهو العمل
بالحقيقة مع فساد خفي وهو جعل غير المقصود مقصودا وبالمقصود ثم بين الفرق
بين المستحسن بالقياس الخفي وبين المستحسن بالاثر والاجماع والضرورة فقال
ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف الاقسام الاخر لانها غير معلولة بل هي معدول
بها عن القياس فلا تقبل التعدية ثم بين مثلا لما ذكره فقال الا يرى ان الاختلاف
في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا لانه لما اتفق على ان المبيع ملك
المشتري والمشتري لا يدعي شيئا في الظاهر على البائع وانما البائع يدعي زيادة
الثمن وكان في القياس ان لا يحلف الا المشتري وهو المنكر ما اقر به ويحلف على الزيادة
كما في سائر الخصومات وهو يوجب ان يمين البائع كما يوجب على المشتري فيتحالفان
استحسانا لان المشتري يدعي تسليم المبيع عند احضار ما اقر به والبائع ينكره
وهذا اي وجوب التحالف قبل القبض حكم تعدى الى الوارثين اي وارث
البائع والمشتري حتى لو وقع الاختلاف فيما بعد موت المتعاقدين في مقدار
الثمن قبل القبض يجري التحالف بينهما لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق
العقد والى الاجارة اي تعدى وجوب التحالف من البيع الى الاجارة حتى لو اختلف
القصار ورب الثوب في مقدار الاجرة قبل ان ياخذ القصار في العمل يتحالفان
لان التحالف مشروع في كل واحد منهما بطريق الفسخ ليعود اليه راس المال و
عقد الاجارة يحتمل الفسخ كما بعد القبض اي لو اختلفا في مقدار الثمن بعد
قبض المبيع فلم يجب يمين البائع الا بالاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا لان المشتري لا يدعي على البائع

[illegible]

شيء اذ المبيع مسلم اليه فكان ثبوت الثمن له بالالف بلا نزاع خلاف في القياس عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى فيقضي بعدم … فلا يصح بعد موت الوارثين والاختلاف
للموت ولكنا جاوزنا التحالف بعد السنة للمعقود عليه وعند محمد رحمه الله تعالى يجري التحالف
بين الوارثين لان عنده انما يعتبر … باعتبار ان كل واحد منهما يدعي عقدا
ينكره الآخر وهذا المعنى متحقق قبل القبض وبعده وجوابه ان كل واحد يدعي عقد الآخر
فان العقد لا يختلف بجعل الثمن لان البيع بالالف هو بعينه بزيادة الثمن في الصحيح
بعد شيء وشرط الاجتهاد ذكره في آخر باب القياس ولكنه ولشرطه شرع في بيان الاجتهاد و
شرطه لانه لا بد للقياس من قالب وانما لم يبين فضل الاجتهاد لشهرته وهو بذل المجهود
بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
مع معانيه لغة وشرعا ووجوهه التي قلنا مثل الخاص والعام وسائر الاقسام
ولا يشترط حفظه بل يكفي ان يكون عالما بمواقعها ويرجع اليها وقت الحاجة فالمراد به
ما يتعلق به الاحكام وذلك مقدار خمسمائة آية وعلم السنة بطرقها والمراد به ايضا ما
يتعلق به الاحكام وان يعرف وجوه القياس كما ذكرنا في طريقه وشرائطه وحكم الاجتهاد انه
الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد … القرينة
والعلماء اخذ ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول
بها ولم يسم لها مهرا قال ابن مسعود رضي الله عنه فيها اجتهد برأيي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان وشاع هذا بينهم ولم ينكر عليه احد فكان
اجماعا منهم على ان الاجتهاد يحتمل الخطأ وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب لانه
تعالى كلف المجتهد باصابة الحق فيكون كل مجتهد مصيبا والا يلزم من التكليف بما ليس
في الوسع كما في استقبال القبلة في ناحية واحدة وعند الاشتباه يعتبر …
الجهات كلها قبلة والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف في النقليات
لا في العقليات التي من اصول الدين فان الحق فيها واحد بالاجماع والمخطئ فيها كافر
ان خالف ملة الاسلام كاليهود والنصارى وفي اصحابنا انهم ما اختلفوا بعد …

بيان شرط الاجتهاد

عند الله من الحق بل كلفوا بالاجتهاد … فكانوا مصيبين في الاجتهاد وان اخطأ
بعضهم الحق لكن لم يجاهد في الطلب فليس مقتضيا حق وكل ما اجتهد وكل واحد منهم مصيب
في الطلب لكن من وجد الحق مصيب ابتداء وانتهاء والباقون مصيبون ابتداء
والاثم ان المجتهد في القبلة مصيب لما ذكرنا ان اصحاب ابي حنيفة قالوا في قوم
تحروا في القبلة مختلفين من علم امامه فسدت صلوته لان امامه مخطئ عنده في القبلة
ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء … في اجتهاده وانتهاء اي فيما ادى اليه
اجتهاده عند البعض والمختار الشيخ ابو منصور لقوله عليه الصلوة والسلام ان اخطأت
فلك حسنة اطلق الخطأ ونعرفه ان الكامل هو ما يكون ابتداء وانتهاء فدل على ان
المجتهد اذا اخطأ يكون مخطئا ابتداء وانتهاء والصحيح انه مصيب ابتداء اي في نفس
اجتهاده ومعنى انه يكون فعله فيه مشروعا فيكون مأجورا ومخطئ انتهاء الا اصابة الحق
والجواب عنه ان الخطأ المطلق لا يستوجب الاجر وقوله فلك حسنة يدل على ان خطأه
ليس بخطأ مطلق فتعين انه يكون الخطأ فيما هو الحق الا في نفس الاجتهاد و لهذا اي
ولاجل ان المجتهد يخطئ ويصيب قلنا لا يجوز تخصيص العلة وهو تخلف الحكم في
بعض الصور عن الوصف المدعى علته وانما سمي هذا المعنى تخصيصا لان العلة
يجب … الحكم في محال … توصف بالعموم وان لم يكن لها عموم … وصفت
بالعموم يكون اخراج بعض المحال عن تأثيرها تخصيصا لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد
خلافا للبعض كمشايخ العراق والكرخي فانهم جوزوا تخصيص العلة المستنبطة
محتجين بان العلة امارة على الحكم بحيث … انه يجوز ان … امارة في بعض المواضع
دون بعض في تخصيص … لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم
في كل المواضع قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة جوزه بعض من لم يجوز
تخصيص المستنبطة لان الله تعالى جعل السرقة والزنا علتين للحد والقطع وقد يوجد
الزنا … الحد والقطع وذلك لاجل … التخصيص لا يقول المعتزلة انت
علتين توجب الحكم … ثبت تخلف العلة في صورة

البعض مع قيام تلك العلة فيما لم يخصه كما مر آنفا فلا يلزم من الكلام يثبت حكم العلة فيه مع وجود
مخصوص صار من العلة اي خارجا من كونه محلا لتأثير العلة بهذا الدليل وهو ان انما ذكر هذا
لان مجرد قوله لكنه لم يثبت لان السيع منه بل كتب الظاهر لا يكفي في مقام التخصيص لتقاتل الا بقول
لذا اشترط بيان ما يخص من الخصوص فلا يلزم تصويب كل مجتهد لذا لا يثبت الكل
مجتهد ان يثبت عند ورود النقض على علته مانع مسلك الخصم وعندنا عدم
الحكم بناء على عدم العلة فان قلت ما ذهبتم اليه من اضافة عدم الحكم الى عدم العلة
يستلزم تصويب كل مجتهد ايضا لان كل مجتهد اذا اورد عليه نقض يمكنه ان
يقول قد عدمت علتي في صورة النقض قلنا التخصيص بالمانع يستلزم التناقض
بخلاف الاضافة الى العدم لان كون الوصف علة شرعية يقتضي لزوم الحكم مطلق
لكون العلة الشرعية علة تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها واذا انتفى الحكم
ورد عليه وصف الحكم لم تبق تلك العلة علة فتخلف الحكم لانتفاء العلة واما
التخصيص بالمانع فان العلة فيه موجودة بتمامها وتخلف عنها الحكم فيلزم ان تكون
علة غير علة وهو تناقض ظاهر وذلك اي بيان ان عدم الحكم مضاف الى المانع عند
الخصم والى عدم العلة عندنا في الصائم الناسي اذا اصبت لمانع في حلقه انه يفسد
الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فان صومه لا يفسد مع فوات الركن
حقيقة فمن اجاز الخصوص اي تخصيص العلة قال امتنع حكم هذا التعليل
وهو الاثر وهو قوله صلى الله عليه وسلم تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
مع بقاء العلة وقلنا عدم اي امتنع الحكم وهو الفساد لعدم العلة حكما لان فعل
الناسي منسوب الى صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم انما اطعمك الله فسقط
عنه معنى الجناية فصار الفعل عفوا ويبقى الصوم لبقاء ركنه لا ان الركن مع فوات
ركنه والنائم ليس في معناه لان الفعل الذي يفوت ركن الصوم مضاف اليه
له كالمكره فيتعدى وجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم وهو كله شبهة دليلا على عدم
العلة حكما وبنيها هذا اي بني منا اجازة تخصيص العلة على ما في قوله تقسيم الموانع

كذا في جامع الاسرار شرح المنار وهو الاولى وما انبني او وبني على صيغة المجهول
اي وبنى على جواز التخصيص تقسيم المذكور لان القسمين الاولين ليسا مما نعين للحكم
مع وجود علته وانما يمنعان انعقاد العلة وعدم الحكم انما هو باعتبار عدم العلة لا المانع
مع وجود العلة فلا يكون من اقسام تخصيص العلة وحينئذ يكون الموانع خمسة مع قوله
مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير وما يمنع ابتداء
الحكم كخيار الشرط لان الخيار دخل على الحكم فانه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك والمانع
يمنع ثبوت الملك ولكنه لا يتم الصفقة بالقبض معه ويتمكن من له الخيار من الفسخ
بدون قضاء او رضاء وما يمنع لزوم الحكم كخيار العيب فانه لا يمنع من ثبوت
الملك ولا من تمام الصفقة فيتمكن المشتري من التصرف في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون
رضا او قضاء ولكنه يمنع لزوم الحكم وهو الملك لانه له ولاية الرد وفسخ البيع
فلا يكون الحكم لازما لكون قابلا للزوال ثم العلل التي لا تثبت الشيخ شروط القياس
وركنه وحكمه شرع في دفعه ليتم بيانه اذ القياس لا يتم الا بالخلو عن الدفع فالعلل
الاعلى نوعان علل على زعم القايسين وانما قيدنا به لان العلل الطردية ليست بعلل
شرعا كما مر بيانه وانما قدمها على المؤثرة لان المؤثرة لا يجري فيها المناقضة وفساد
الوضع فيحتج بما فوقه بما يحكم عليها لانتفاء دفع المؤثرة فقدم الطردية وشيد بها
فيما طردية ومؤثرة والاحتجاج بالطرد وان كان فاسدا الا ان اشتغال لم يرا الاهل التقرير
فلذلك ذكر العلل الطردية ثبت بالاعتراضات الواردة عليه فقال وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام
ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع
فيه وهذا القدر يحمل المعنى وهو يشار اليه وكونه فرجا لنفيه وهذا القول
يلجئ اصحاب الطرد الى القول بالتأثير لانه لما سلم موجب علته في المتنازع فيه مع
بقاء الخلاف احتاج الى ما هو موجب ضرورة كقولهم اي قول اصحاب الشافعي في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء والكفارة

بيان صوم الناذر والنافلة

٥
151

بيان تخصيص القياس

بيان الاعتراضات على العلل الطردية

دفع قوله في الطلاق نية صوم

وهذه علة طردية لان وصف الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية ثم بينا كان فرضا فوجوب
التعيين حكم دائر مع وصف الفرضية فنقول علتنا لا يصح الا بتعيين النية وهو اوجب
ولنا نحو زهبا باطلاق النية على انه تعيين بعينه سلمنا ان التعيين واجب لكن لا يلزم منه عدم
ثبوته بما ذكرنا فيه ونحن انما نقول ان الاطلاق في النية فيه هو تعيين ثم لا فصل بينهم
لسبق تعيين لعدم وجود القصد الا الوصف وعندنا هو تعيين بتعيين الشرع لان هذا
الصوم متحد بالشرع وعنده هذا الوقت وليس لغيره فصار الاطلاق في النية فيه كالنية
التعيين فيه بمتعلق الاسم كما لو توحد في الدار فان قلت ان الخصم يقول التعيين
بطريق القصد الى الفرضية شرط كما في القضاء والكفارة فان سلمت هذا لم يبق
خلاف قلت هذا القيد غير مذكور في كلامهم وهم يقولون الا بالتعيين قصدا فان زادوا
هذا القيد واستدلوا به ندفعه بالممانعة بان نقول لا نسلم ان كون الصوم صوم فرض
يوجب تعيين النية قصدا ولا نسلم ان علة وجوب تعيين النية قصدا في القضاء والكفارة
هو كونه صوم فرض فان قيل القول بالموجب يؤدي الى القول بتخصيص العلة
لان السائل يقول ان علة المعترض توجب الحكم لكن تخلف عنها فيثبت عنده فيكون تخصيصا
فمن انكر التخصيص لا يستقيم له القول بالموجب وليس ممن انكر فينبغي ان الاصح عنده
في القول بالموجب ليس بتخصيص وليس تخصيصا لان المقصود منه دفع النقض عن
العلة ببيان ان ما نوى ليس فيما نحن بصدده مقصود السائل تخصيص علة المعلل وانما
مقصوده نفي به وابطال كلامه بمعنى انه هذا احتج عنده ولما فرغ عن وجه عدم قبول السائل
ما ذكره المعلل من معارضات الدليل كله او بعضه من غير اقامة الدليل بالاستفسار
عليه شرع في بيوع اقسام اما ان تكون في نفس الوصف بان يقول لا نسلم ان الوصف كذا
بتعيينه علة موجودة في المتنازع فيه ثم تسليم تعلقه بهذا الاصل مثاله ان يقول ان في
الكفارة الافطار وانما عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره كالاكل والشرب
كحد الزنا فنقول لا نسلم ان الكفارة متعلقة بالجماع مع تسليمنا ان وجوب الحد في الاصل
متعلق بالجماع بل الكفارة متعلقة بالافطار بدليل انه لو جامع ناسيا لا تجب بعمومه

لعدم

لعدم الفطر او في صلاحه اي صلاح الوصف للحكم مع وجوده بان يقول بعد تسليم
وجود الوصف لا نسلم انه صالح للعلية مثاله قولهم ان في ثبوت ولاية الاب
بوصف البكارة انها جاهلة بامر النكاح لعدم ممارسة بالرجال فنقول لا نسلم ان
وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لا يظهر تاثيره في موضع آخر نسوي كل النزاع او في
نفس الحكم مثل قولهم في مسح الراس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه
فنقول لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل المسنون هو الكمال بعد تمام الفرض
بالتكرار ضرورة امتناع الغسل بضرورة ان الفرض مستوعب محله وهذا المعنى معدوم
في المسح وهو يحصل بالاستيعاب او في نسبته الى الوصف اي بان يمنع اضافة الحكم الى
الوصف الذي جعل المعلل علة مثل ان يقول في المسئلة لا نسلم ان التثليث في الغسل مضاف
الى الركنية الا يرى ان المرتبة لا اثر لها في التثليث وجود الركن في القيام والقراءة وعدمها
في المضمضة والاستنشاق حيث يسن التثليث ولا ركنية ونحن ذلك النوع
وهو حال المجالس موضوع على خطاء فاقتضى ترتيب الادلة مما لا يمكن لانه في موضع
مذكور في الكتاب والسنة والاجماع هو اقسم للنص منها في الاقسام لا عتراضه على العلل
الطردية كتعليلهم اي تعليل اصحاب الشافعي لايجاب الفرقة بالحاجة باسلام
احد الزوجين فيهم قالوا اذا اسلم احدهما فان كانت مدخولة يقع الفرقة بعد انقضاء
ثلاث حيض لتاكيد النكاح وان كانت غير مدخولة يقع باسلام احدهما من غير عرض الاسلام
على الاخر وفي لو الحادث بينهما اختلاف في الدين فلا تتوقف الفرقة على انقضاء القاضي
كالفرقة بردة احد الزوجين فقلنا هذا الوصف في الفرع فاسد وان كان صحيحا في
الاصل من حيث ان الاختلاف هناك حادث بالردة وهو سبب لزوال الملك
والعصمة وفي الفرع حدث باسلام المسلم وهو عاصم الاملاك فصار الوصف
نائبا عن الحكم يعني ان فساد الوضع بمنزلة فساد الاداء في الشهادة فانه مقدم
في الدفع على المناقضة لان الاطراد انما يطلب بعد صحة العلة كما ان الشاهد انما
يشتغل بتعديله بعد صحة اداء الشهادة ومنه فاما مع فساد الاداء لا اشتغال الى التعديل

بل

مطلب
باسلام احد الزوجين
او بردة احدهما

لانه غير مفيد وثانيا في غير فساد الوضع اكثر من النقض لانه بعد ظهور فساد الوضع لا وجه
سوى الانتقال الى علة اخرى فاما النقض فيمكن للمجيز ان يتخلص عنه
بالجواب عن النقض بان يزاد وصف آخر ان كانت العلة طردية وان كانت
مؤثرة فذلك سبيل النقض في الحقيقة لا يجيء المناقضة وصح تخلف الحكم
عن الوصف المدعى علة كقول الشافعي في الوضوء والتيمم انهما طهارتان
فكيف افترقا في النية هذا استفهام على سبيل الانكار كأنه قال لا يفترقان في وجوب
النية فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة الحقيقية فان كل واحد
منهما طهارة حكمية غير معقولة المعنى ثابتة بطريق التعبد اذ ليس على الاعضاء شيء يزول
بهذه الطهارة والتعبد وقد تأدى بدون النية بخلاف غسل النجاسة لانه معقول
المعنى اذ المراد ازالة عين النجاسة عن المحل ونحن نقول ان غسل الاعضاء في
الوضوء غير معقول المعنى فان القياس غسل كل البدن لان خروج النجاسة غير
موصوف وحده بالحدث بل كل البدن موصوف بناء على ان الصفة اذا ثبتت
في ذات كان المتصف بها جميع الذات كالسمن الا ان الشرع اقتصر على بعض الاعضاء
التي هي حدود البدن فان بالرأس والرجل ينتهي طرفا الطول وباليدين طرفا العرض
تيسيرا ودفعا للحرج في الحدث لكثرة وقوعه ولو فرعنا القياس فيها لاوجب فيه وجوب
المني والحيض فكان غسل الاعضاء المحدث غير معقول المعنى بل تغيير وصف
محل الغسل في الطهارة لا غيرها لان المحدث لم يتنجس في الاعضاء محسوسا بل ثبت نجاسته
الامر بالتطهير اذ لا تبدل من خبث في المحل فلم يعقل الغسل ازالة فيها امر اقرار كونه الى الطهور
ووصفه للمحل بالحدث في النية لا تصلح ان يكون مشروطا ما قول لانه عامل بطبعه سواء كان
الحدث معقولا او غير معقول ولا التنفيذ لان الحدث في المحل ثابت قبل النية وكان
غسل هذه الاعضاء كغسل الثوب النجس في عدم افتقاره الى النية بخلاف التراب
لانه ملوث فيحتاج الى النية والخصم لا يمنع كونه مزيلا حقيقة وانما كان كذلك لان الملوث
المراد بالنجاسة حقيقة فاما الوضوء فحكمي فانا لا نعلم انه حكمي لا يعقل فيفتقر الى النية والماء المؤثر

الى

بيان اثر النقض

بيان العلة المؤثرة

ان العلة المؤثرة فالسبيل فيها بعد الممانعة الترجيح اساس المناظرة ان المعارضة
يعني للسائل ان يعترض عليها بالممانعة وبعدها ليس للسائل ان يعترض عليها الا
بالمعارضة لانه لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها بالكتاب
والسنة واجماع الامة وهذه الادلة لا تحتمل النقض وكذا التأثير الثابت
بها لا يحتمل المناقضة وهذه الادلة لا تحتمل فساد الوضع وكذا التأثير الثابت بحجة الا
لا يحتمل ان يكون فاسدا ومثاله ما ظهر اثره بالكتاب ما عللنا في الخارج من غير السبيلين
وقلنا انه حدث لانه خارج نجس كالخارج من السبيلين فان طولب ببيان الاثر قلنا هذا
وصف ثبت اثره بالكتاب في غير صورة النزاع فيثبت في صورة النزاع قياسا عليه
قال الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
ومثال ما ظهر اثره بالسنة ما عللنا في سواكن البيوت بانه ليس بنجس قياسا على سؤر
الهرة لانها طوافة قال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين عليكم
ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما عللنا في قطع يسرى السارق في المرة الثالثة والرابعة لانه لو
وجب القطع لكان فيه تفويت جنس المنفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لانه تفويت فان
طولب بالاثر قلنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت المنفعة على الكمال اتلاف
من وجه فلا يجوز لكنه لما كان اثر اذا تصور مناقضة اي ورود نقض صوري على المؤثر
يجب دفعه اي دفع ذلك النقض بطرق اربعة وجه الدفع بالوصف ثم بالمعنى الثابت
بالوصف وهو الاثر ثم بالحكم ثم بالغرض على ما نذكر ان شاء الله تعالى كما نقول في
الخارج من غير السبيلين لتعليل العلة المؤثرة وايراد النقض الصوري عليها ودفعه قولنا
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من البدن فكان حدثا كالبول فيورد
عليه لو صح هذا التعليل لما اذا لم يسل الى الخارج النجس لم يسل يورد نقضا
فانه ليس بحدث ومنازع السبيلين بالاتفاق فيدفعه اولا بالوصف وهو انه ليس
بخارج لان الخروج هو الانتقال من باطن الى الظاهر وحينئذ لم ينتقل من مكانه لان تحت
خارجا فلا يرد نقضا على علة لعدم وجود العلة فيه ثم بالمعنى الثابت بالوصف

دلالة

بيان اثار الاجماع والسنة

ولا له حرمة لمعنى التكلف صار عفوا عند الحاجة وهو بالنسبة الى العلة فكان ثابتا بدلالة النص بالنسبة
الى المنصوص عليه وهو وجوب غسل ذلك الموضع فانه الذي يرجع اليه النجس فصار حدثا باعتبار
انه مؤثر في تنجيس ذلك الموضع فيرى انه يوجب غسل ذلك الموضع فصار الوصف حجة الى الوصف
الاثر وحجة هو انتفاء الطهارة فيجب الدفع صحيحا من حيث ان وجوب التطهير في
البدن باعتبار ما يكون خارجا بسبب ما يخرج من البدن لا يتجزى فلما لم يكن تجزيها
وقد وجب غسل ذلك الموضع اي موضع السيلان وجب غسل جميع اعضاء الوضوء و
انه قد يعقل انه باعتبار ما يكون منه احترازا عما يصيبه من النجاسة من الخارج فانه يجب
عليه غسل ذلك الموضع ولا يجب غيره وهنا كذلك اي فيما لم يسل لم يجب غسل ذلك الموضع
فعدم الحكم وهو انتفاء الطهارة لعدم العلة وبعد الخروج ويورد على صاحب
الخروج السائل فانه يخرج من جرح وخارج نجس لصاحب الحدث حيث لم ينتقض
طهارته ما دام الوقت باقيا فيدفعه بالحكم اي نوع النقض الوارد بمنع عدم الحكم
في صورة النقض بيان انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت يعني بانا نقول الحكم
انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تأخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا لم يجز له
المسح على الخف بعد خروج الوقت اذا لبسهما بعد السيلان ناويا بالنوم الاخير معطوف
على قوله بالحكم الى بيد فع بجعل الوصف من التعليل وهو القسم الرابع فان نوع من
التعليل التسوية بين الدم والبول في المعنى الموجب للحكم وقد جعلناه حدث
فاذا لزم اي دوام صار عفوا لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت الصلوة فانه
بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة
فكذا ايضا في صورة الدم فانه صار عفوا لقيام وقت الصلوة ولو لم يجعل عفوا
في النوع عند اللزوم لكان الى نوع خلاف الاصل وذلك يجوز فيثبت ان التسوية هي
المقصود من التعليل في جعله عفوا لا الاصل فلا يرد نقضا واما المعارضة وهي قائمة
الدليل وهي خلافه الى الحكم المعلل عليه الدليل بان يقول ما ذكرت من الوصف وان دلت
على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه فزعم بعض الجدليين ان المعارضة نفي حقيقة لان

لانه ان لم تثبت معارضة مستقلا ولسيما مع ذهب اليه الاعتراض فمن المحقق ان ذو الشرع في دليل الحق وعلم
دليل المجيب كان باطلا ما دام ولكنا نقول هي مقبولة لان العلة لا تنتهض حجة ما لم
يسلم عن المعارضة الا ترى ان القول انما صار حجة بعد السلامة عن المعارضة
فكانت المعارضة ايضا صحيحة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة اعلم ان في هذا القول
امرين احدهما كونهما معارضة فيها مناقضة والثاني تقديم المعارضة وجعلها اصلا اما الاول
فلانه في وضعه مثل كل واحد منها فان فيه ابتداء علة او نحوه وهذا خاصية المعارضة وفيه
ابطال دليل المعلل ايضا وهذا خاصية المناقضة واما الثاني وهو جعل المعارضة
اصلا فلان المعارضة قصدية لان المصير الى المناقضة على العلة المؤثرة غير مقبول لانها
لا تحتمل المناقضة فصار الكلام في المعارضة قصدا وفي المناقضة ضمنا فان قلت
هذا النوع من المعارضة باطل لاستلزامه جمعا بين النقيضين وهما تسليم الدليل وعدم
تسليمه قلت المحال اذا كانت المعارضة تسليم الدليل مطلقا ولهذا نقول انها تنزل المناقضة
ولسلك ان قلنا بعد المدعي علم بغير دليل ذلك وان صح فيكون تسليم الدليل فيها باعتبار
الظاهر لا حقيقة ولان الجهة مختلفة لان المعارضة ابتداء علة اخرى والمناقضة
بحجة ابطال علة المعلل وفي هذا الجواب جواب الى ان المصير الى المناقضة اولا
على العلة المؤثرة ثم اثبتها بقوله معارضة فيها مناقضة لان المناقضة المنفية هي
المناقضة من كل وجه والمثبت ليس كذلك لانها ضمنية وهي القلب وهو في اللغة
على معنيين احدهما جعل اعلى الشيء اسفله كقلب القصعة والثاني جعل ظاهر الشيء
باطنا كقلب الجراب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة وهذا مأخوذ
من المعنى الاول لان العلة اعلى من الحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعا وهذا
القلب انما يصح اذا علل المستدل بحكم بان جعله حكما في الاصل علة لحكم آخر فيه ثم
عداه الى الفرع فاما اذا علل بالوصف المحض فلا يحتمل القلب لعدم احتمال ان الوصف
المحض لا يكون حكما شرعيا كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي في ان الاسلام
ليس بشرط الاحصان لان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين

لان جلد المائة نهاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجب في
الثيب غايته لان النفوس كلما كانت اكمل فالجناية عليها اخش فاذا وجب في البكر الغاية
وجب في الثيب الكمن ذلك ليس حدا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد المائة
الا الرجم فيقول المسلمون انما جلد البكر مائة لانه يرجم الثيب بيني لا نم انه جلد البكر
علة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لجلد البكر فبطل قياسهم لانه انما يصح اذا كان متفق
عليه في الاصل موجودا في الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة حكم في الاصل علة فهذه
معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل العلة حكما و تخلص منه اي من
هذا القلب بان يكون [illegible] ورد فدفعه بهذا الطريق بل معناه اذا اراد ان لا يرد
عليه هذا القلب طريقه ان يخرج الكلام مخرج الاستدلال يعني تذكر بطريق الاستدلال
لا بطريق التعليل فانه يجوز ان يكون الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء يكون دليلا عليه كالنار
مع الدخان لان الدليل ليس بسبب بل هو مظهر فجاز ان يكون كل منهما مظهرا للآخر كقولنا
الصوم عبادة يلزم بالنذر فيلزم بالشروع فانا نستدل بثبوت احد الحكمين على الآخر
لما ولد منهما [illegible] من حيث ان كلا منهما جعل قربة على وجه يكون المضي فيهما الا انما
يحتاج فيما علل به الشافعي رحمه الله تعالى فانه لم يسو بين الجلد والرجم لان الرجم عقوبة
غليظة و لهذا [illegible] والرجم له شروط ليس للجلد و هذا التخلص انما يصح اذا ثبت ان الشيء
[illegible] في النوعين فانه يثبت بجهة الاضعف للاحد ما ثبوته في الآخر وكذا الرق و
النسب والثاني اي النوع الثاني قلب الوصف شاهدا يعني جعل السائل وصف المعلل
شاهدا له على الخصم بعد ان يكون شاهدا له اي للخصم في ذلك فما قلب الجراب
فانه ظهر الوصف الى جهتين كانت [illegible] وصار عليك [illegible] فيه وجه التشبيه
حيث صار شاهدا له فظهره اي خصمه حيث صار شاهدا على خصمه وهذا النوع
معارضة من حيث انه تعليل بوصف يوجب خلاف ما اوجبه المعلل وفيه مناقضة لان
المطلوب هو الحكم والوصف الذي يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه
لا يكون [illegible] فكان شاهدا لكل شاهد لاحد الخصمين على الآخر [illegible]

بحث قلب الحكم

بحث قلب الوصف

ثم

ثم يشهد للخصم الآخر عليه حتى يكون حجة له فانه نقيض قوله به كقولهم في صوم رمضان
انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى
عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه اي صوم القضاء انما تعين بالشروع
وهذا قبل هذا السند اي لبيان الفرق بين التعيين في صوم رمضان والتعيين
في صوم القضاء الا ان المصنف رحمه الله تعالى [illegible] لا يستغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم
القضاء انما [illegible] فلبيان مع انه لا فرق بينهما فاستدرك بهذا فقال لكن بينهما فرق
حاصله انه صار حاله قبل الشروع فيه كصوم رمضان وحاله بعد الشروع فيه كصوم
رمضان هو حال القضاء سواء من حيث ان التعيين حاصل لكن بعد التعيين في نفسه
عينه وهو صوم القضاء لا يحتاج الى التعيين مرة اخرى بكذا في الملتقى وهو صوم رمضان
لا يحتاج الى النية بعد تعينه اعلم انه تجويز الاعتراض على العلل المؤثرة بمنع الاعتراض
عليها بالمناقضة وفساد الوضع مشكل لان العلة بعد ما ثبت تأثيرها بدليل يجمع عليه
لا يحتمل القلب حقيقة كما لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع ولو ورد صورة
القلب يرفع ببيان التأثير كما يرفع المناقضة وانما يرد القلب على العلل الطردية
حقيقة يؤيده ما ذكره صدر الاسلام ان القلب انما يرد على الطرد لجعل الحكم فيه
علة والقلب الثاني يجيء على طرد ما لم يظهر التأثير وقد تقلب العلة من وجه آخر
الوجهين المذكورين وهو ضعيف اي فاسد كقولهم اي كقول اصحاب الشافعي
في ان الشروع في النوافل لا يوجب اتمامها كالشروع والا قضاؤها لو افسد ما صدره اي هذه
النافلة عبادة لا يمضي في فاسدها اي لا يجب المضي [illegible] لو افسد احترز به عن
الحج فانه اذا فسد يجب فيه المضي فلا يلزم بالشروع كالوضوء فانه لما لم يمض
في فاسده لم يلزم بالشروع فيقال لهم لما كان كذلك كان النفل كالوضوء في الحكم
الا [illegible] اوجب ان يستوي فيه اي في النفل عمل النذر والشروع كما استوى
عملهما في الوضوء حتى لا يلزم الوضوء بهما باعتبار انه لا يمضي في فاسده حاصله
انه جعلنا عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر

تعيينه

[illegible]

بيان قلب العلة

كما في الوضوء فانه لا يمضي في فاسده ولا يجب بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر
والشروع في الصلوة ولكن الصلوة تلزم بالنذر فينبغي ان يلزم بالشروع ايضا
تحقيقا للاستواء وقد اختلف في هذا النوع من القلب فقيل انه صحيح لوجود حد
القلب فيه اذ السائل قد جعل الوصف المذكور بعد ما كان شاهدا عليه شاهدا
لنفسه فيما ادعاه من الحكم المستلزم لنفي دعوى المستدل لانه لما ثبت الاستواء
يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو نقيض دعوى المستدل اذ السائل لم يجب بالحكم الذي ليس
بمناقض لحكم المستدل وهو الملك واثبات المستدل لم ينف التسوية لينعكس اثباتها مناقضا
لمدعاه بطلب المناقضة التي شرط القلب فلا يكون قلبا ولان الاستواء بين النذر
والشروع في الاصل وهو الوضوء باعتبار عدم اللزوم بهما وفي الفرع وهو الصوم
والصلوة باعتبار اللزوم بهما فيتنافيان والحكم هو المقصود من الاستواء لا
نفس الاستواء ومتى اختلف الاستواء بالنسبة الى الفرع والاصل بطل القياس لان شرطه
ان يتعدى حكم الاصل بعينه الى الفرع وهو نظيره ولم يوجد ونحن نسمي هذا النوع من القلب
عكسا وهو رد الشيء على سننه الاول فمثاله قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع
كالحج وعكسه الوضوء يعني ما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء فعكس الحكم
في الاول في نفي اللزوم وهنا عدم اللزوم بالحاق الوصف المذكور بجعله علة في
الطرد وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح فان ما ينعكس ويطرد يكون راجحا على
ما يطرد ولا ينعكس لان الانعكاس يدل على زيادة تعلق الحكم بالوصف لان الطرد ان يكون
اتفاقيا وبالعكس يقوى كون ذلك الوصف علة فيصلح للترجيح والنوع الثاني من
العكس رد الشيء على خلاف سننه فاذا عرفت هذا عرفت ان القلب المذكور يسمى عكسا
حقيقة اذ لا يصدق حكم العكس عليه بل هو من اقسام القلب ولهذا ذكره عامة الاصوليين
في القلب ولكنه لما كان شبيها بالعكس من حيث انه رد الحكم على خلاف
سننه اورده هنا في الاقسام تبعا للشيخ الامام والثاني اي النوع
الثاني المعارضة التي فيها مناقضة [illegible]

صحيح لوجهين احدهما ان المعارضة في حكم الفرع وهو صحيح سواء عارضه بتغيير
ذلك الحكم بلا زيادة وهذا النوع تحت اقسام القسم الاول ذكره هو ان يعارض
السائل بما ينفي حكم المعلل بان يذكر علة اخرى توجب خلاف حكمه من غير زيادة وتغيير فيه
فيقع بازاء الضد المحض مقابلة محضة بلا توقف على ابطال علة الخصم وهذه المعارضة
تجري على مثل علة وهذا ان يقول السائل للمعلل في ملك ما دل على مدعاك لكن عندي
ما ينفيه مثاله اذا قال الشافعي المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه قياسا على المغسولات
فنقول سلمنا ان القياس على المغسولات يقتضي ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان
مسح الراس مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسح على الخف او بزيادة فيه تغيير هذا هو
القسم الثاني ومثاله قولنا انه ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل فيه
مقابلة بقولهم المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل وهذه المعارضة صحيحة لان الزيادة في
الحكم المتنازع فيه لان الخلاف في التثليث بعد اكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب
وهذا النوع من المعارضة هو النوع الثاني من نوعي القلب ووجه معارضة تحقيق
ايضا حتى وجب تصحيحه لما الترجيح [illegible] والثاني لانه تصح بلا زيادة وهذا لانه
بدونها لكن [illegible] في الاسلام ومن ثانيه هذا النوع من المعارضة على الصحة مشكل
لان هذا النوع معارضة فيه وما ذكره بعض الشروح وانكاره لانها معارضة
قصدا وذاتا ومناقضة ضمنا لا يدفع هذا الاشكال لانه قيد المعارضة ببطلان العلة ولم
[illegible] هذا هو القسم الثالث وهو ان يعارض بعد ذلك الحكم لكن
بضرب تغيير فيه مثاله قولنا في اليتيمة [illegible] صغيرة فيولى
عليها كالتي لها اب فقال الخصم [illegible] صغيرة فلا يولى عليها بولاية
الاخوة قياسا على المال [illegible] وتعيين الاخ زيادة
توجب تغيير الحكم الاول الذي وقع فيه النزاع وهو اثبات اصل الولاية على اليتيمة لا في تعيين
الولي فنحن نثبت اصل الولاية والخصم يجحده والمعارضة في ولاية الاخ على التعيين
وليس ذلك نفيا لما هو المتنازع فيه فهنا الحكم غير الحكم الاول اذ المعين غير المطلق [illegible]

بيان الثالث

التقرير بنقيض الحكم في المعارضة لكنها مستلزمة لنفي الحكم الاول وهو عدم اثبات
الولاية لغير الاب والجد من الاولياء لانه اذا ثبتت الولاية للاخ ثبتت الولاية
للاخ بالاجماع لانه اقرب الناس اليها بعد الاب والجد وهذا اسم هذه المعارضة
او نحوه بالتي لم يثبتها الاول او اثباتا لما ينفيه الاول هذا هو القسم الرابع وهو ان
يعارض في المحل المتنازع فيه بما لم يكن نفيا لما اثبته المعلل او اثباتا لما نفاه صريحا لكن
نفيا لما يثبته المعلل او اثباتا لما ينفيه لكن يكون في تحته معارضة بحكم المعلل بان
الحكم الثابت مستلزم لانتفاء الحكم الذي اثبته المعلل في هذا الوجه نظير وجه الصحة
فيه مثاله قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم
فانه لما ملك بيعه ملك شراءه فعارضه بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى فقالوا الكافر
لما ملك بيعه وجب ان يستوي ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم لكن لا يمكن القول ببقائه
شرعا بل يجبر على اخراجه من ملكه فكذلك لا يملك ابتداء فهذه معارضة اثبات لما لم ينفه
المعلل لانه لم يثبت التسوية بين الابتداء والبقاء وانما اثبت التسوية بين البيع
والشراء فلا يتصل بموضع النزاع فتكون فاسدة الا ان فيها شبهة الصحة من حيث
انه اذا ثبت حكم وهو استواء البقاء والابتداء ظهر المغايرة بين البيع والشراء
فيصح البيع دون الشراء لانه وجب ملك البقاء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه
لكن الاتصال لما لم يثبت الا بعد البناء باثبات التسوية بين الابتداء والبقاء وليس
للسائل البناء فترجحت جهة الفساد وهي في حكم غير الاول لكن فيه نفي للاول هذا هو القسم
الخامس وهو ان لا يتعرض السائل لنفي الحكم الذي اثبته المعلل او اثبات ما نفاه بل
تعرض لحكم آخر في محل آخر له نوع تعلق يكون في اثباته نفي الحكم الاول بان يكون ثبوته مستلزما
لانتفائه من حيث المعنى مثاله قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في امرأة الغائب اذا نعي اليها زوجها ا
خبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم حضر الزوج الاول فان
الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارضه الخصم
بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوجت امرأة بغير

بغير شهود فولدت ثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا كذا هنا فهذه المعارضة
في النظر فاسدة لاختلاف الحكم لان المستدل علل لاثبات النسب من الاول والسائل
علل لاثباته من الثاني فكان بينهما تغاير لكن فيه نفي الاول بمعنى لانه لا يثبت لاثبات
هذا الحكم وهو الآن فيه اصحة من وجه لانه لو ثبت من الحاضر لا ينتفي من الغائب لوجوب تصور
ثبوت النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان الاول فراش صحيح والثاني
فاسد والرجحان للصحيح فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر والماء ماؤه فيكون اولى من الآخر
واحد من الفراشين فاسدا فكذا هنا فيظهر بفقه المسئلة وهو ان الملك والصحة
احق بالاعتبار من الحضرة والماء لكونه في تصور الزنا فان الملك للاول والحضرة والماء للثاني
فلان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من
الشبهة فلا يعارض الشبهة الحقيقة واكتفى في اي النوع الثاني من المعارضة التي هي
في علة الاصل اي المقيس عليه وهو ان يذكر السائل في المقيس عليه علة اخرى لا يكون موجودة
في النوع ويسند الحكم اليها فيعارضها المعلل في علته وقد كانت طائفة يعدون كلهم يقيسون
ببيع هذا النوع من المعارضة وهي ثلاثة اقسام الاول ان يأتي السائل بعلة لا تتعدى
عن المقيس عليه مثاله اذا علل في جنس بيع الحديد بالحديد بانه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز
بيعه متفاضلا كالذهب والفضة فعارضه السائل بان العلة في الاصل الثمنية وانها
عدمت في الفرع وهو الحديد فلا تثبت فيه الحرمة او يتعدى الى فرع مجمع عليه هذا هو القسم
الثاني مثاله لو علل في حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا بالكيل والجنس كالحنطة والشعير و
يعارضه السائل بان المعنى في الاصل ليس ما ذكرت بل المعنى هو الاقتيات والادخار
وقد فقد في النوع فهذا معنى يتعدى الى فرع مجمع عليه وهو الارز والدخن او مختلف
فيه وهو المعارضة لعلة تتعدى الى فرع مختلف فيه هذا هو القسم الثالث مثاله لو عارض
السائل في هذه المسئلة ايضا بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم لا ما ذكرت ولم يوجد في النوع
وهذا معنى يتعدى الى فرع مختلف فيه وهو الفواكه وما دون الكيل وهذه الاقسام
باطلة لان الوصف الذي يدعيه السائل متعد بالكل او غير متعد لا ينافي الوصف الذي يدعيه

المجيب لان الحكم ثبت بعلل مختلفة ثم ذكر الوصفان لم يكن متعديا فيفسد [illegible] وكان
المقصود من التعليل هو التعدية واذا بطل التعليل بطلت المعارضة وان كان متعديا
كانت المعارضة فاسدة ايضا سواء تعدى كما فرع عليه او لا [illegible] لعدم الفصل
المعارضة هو منع التعليل الا من حيث انه ينعدم بانعدام العلة في غيره المواضع وقد
ثبت ان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لان الحكم ثبت بعلل شتى والاحتجاج بلا
عند عدم حجية اولى [illegible] صحيح دليلا عند مقابلة حجته ولكل كلام صحيح في نفسه واصل
وضعه بانه [illegible] في الحقيقة منعا الفقهية المؤثرة تذكر على سبيل الممانعة اي يذكر لا على
الطرد وعلى وجه الوفاق ولا تقبل منهم لان الجدلي يمنع توجيهه فان ذكره على سبيل الممانعة
فيقبل منها لان الجدلي لا يتمكن من رده فيكون مقبولا لا انا [illegible] فيه اساس [illegible] اذ
السائل يتمكن بسبب الانكار [illegible] الدعوى اعلام ان المعارضة في علة المعلل عليه
تسمى بالمعارضة كانه فرق بين الاصل والفرع فيما هو مناط الحكم وهو من الامور [illegible]
وعند البعض يكون صحيحا لكن الاولى ان يذكر السائل على طريق الممانعة لانا اذا
في الوقف يلزم الدليل عليه فرعا يكون [illegible] بالجواب عن افادة الدليل [illegible] ان يكون العذر
على المجيب ويكون [illegible] واستراحة كقوله [illegible] في اعتاق الراهن العبد المرهون لانه لا
ينفذ اعتاقه لان الاعتاق [illegible] الراهن [illegible] المرهون فكان باطلا كالبيع
وقال السائل [illegible] الطرد لا الاعتاق كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمل
فلا يصح القياس وهذا النوع [illegible] الحقيقة هو المعارضة [illegible] علة الاصل [illegible] ان
[illegible] عدم النفاذ في البيع هو كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه وهذا النوع صحيح
لكنه غير [illegible] وارد على سبيل الوفق وهو غير مقبول منه [illegible] للسائل
[illegible] الوفق وطريقه [illegible] على سبيل الممانعة [illegible] ان يقول [illegible] وجود [illegible]
في المانع [illegible] الحكم الاصل وهو البيع المتوقف على اجازة المرتهن فيما يجوز فسخه
[illegible] وهو الاعتاق [illegible] مالا يجوز فسخه بعد ثبوته
[illegible] العبد [illegible] الاعتاق بعد وقوعه لا ينفسخ حتى [illegible]

لا ينفذ

بيان المعارضة

بيان معنى الترجيح

لا ينفذ اعتاقه فكيف يصح قياسك وهذا تغيير لحكم الاصل لانه لا يبطل [illegible]
غير الانفاذ وعلى وجه التوقف واذا اتى بمثل المعارضة هذا شروع في بيان دفع المعارضة
بعد تحققها يعني اذا تحققت المعارضة بان لم يخرج [illegible] الا عن افادة المذكورة
منا كما [illegible] والقلب وغيرهما كان السبيل فيه [illegible] دفعها الترجيح لانه يحتج بالاثبات والنفي
في حالة واحدة فيختل [illegible] فسد [illegible] بالمجيب الترجيح صار منقطعا ولا يرجح علته
فكلف [illegible] رفعه بترجيح علته اعلم ان الترجيح انما يقع في الدلائل الظنية واما في
الدلائل القطعية فلا سبيل الى الترجيح [illegible] انما يجوز [illegible] تحققو وجب التعيين
لا دليلا [illegible] والتوقف وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر [illegible] في هذه العبارة
تسامح [illegible] الرجحان لا الترجيح واجيب عنه بان المضاف محذوف تقديره
وهو عبارة عن بيان فضل احد المثلين ويمكن ان يقال [illegible] في كلمة [illegible]
ومعنى العبارة الكشف والاظهار فيكون معنى الترجيح اظهار احد المثلين على الاخر
وصفا يعني لا يكون ذلك الشيء الذي وقع به الترجيح دليلا بنفسه بل يكون وصفا لا
غير [illegible] لان الشيء انما يتقوى [illegible] بتوجيه في ذاته [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المستبد لا [illegible] في ذاته حالا وان لم يكن فيه [illegible]
عدم الترجيح [illegible] بين [illegible] بعض اصحاب الشافعي يرجح بكثرة الادلة
لان الاقل [illegible] فيبقى الاكثر سالما عن المعارض فيصح [illegible]
انه لا يترجح لان كل واحد معارض الدليل الذي يوجب الحكم على خلافه [illegible]
بالتعارض حتى لا يترجح [illegible] قوله وصفا القياس [illegible] او يعارضه القياس
[illegible] البعد [illegible] لا يترجح بانضمام حديث آخر اليه ولا قياس والكتاب
يعني لا يترجح آية منه بانضمام اية اخرى اليها ولا بالحديث والقياس وانما يترجح بالقوة
[illegible] صاحب جراحات على صاحب جراحة حتى اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة صالحة
للقتل وجرحه آخر جراحات كل واحد منها صالحة للقتل فمات المجروح لا يترجح
صاحب الجراحات حتى تكون الدية عليهما نصفين لان كل جراحة منها علة

معارضة لجراحة صاحب الواحدة فلا تكون الواحدة ضعيفة بجراحة أخرى كما هو الظن فيما لو كان
جراحة أحدهما أقوى منه أي من الآخر كما إذا قطع أحدهما يد رجل والآخر حز رقبته فالقاتل
هو الحاز لكونه أقوى منه والثاني بتر لأن الحيوة غير مستقرة مع حز رقبته كذا قيل وفيه بحث
لأنه ذكر في فصل المعارضة أن حكم التعارض بين الآيتين العدول إلى السنة وبين
السنتين العدول إلى أقوال الصحابة وعلى هذا لو تعارضت آيتان ثم عمل بالسنة ووجد
فيها حديث يوافق أحد الآيتين فعمل به يكون ترجيحا للآية التي توافقه إذا وجد بهم أن العمل
بالآية هذا لو لا الآية لما تعارض الآية التي توافق الحديث تعارض الحديث وكذا لو
تعارض سنتان ثم عمل بالقياس ووجد قياسا آخر موافقا لأحد الحديثين وعمل به
يكون ترجيحا للحديث الذي وافق القياس وهذا يدل على ترجيح الكتاب بالحديث وهو
مناف لما ذكر من أن الكتاب لا يترجح بالحديث ولا الحديث بالقياس وكذا الرجحان
بها وأصحاب الجراحات كصاحب الجراحة وكذا الشفيعان في الشقص الشائع الذي بيع
المبيع بسهمين أي بسبب ملك سهمين متفاوتين سواء أي متساويان في استحقاق
الشفعة فلا يترجح أحدهما على الآخر بكثرة نصيبه كذا بسطا شفيعا صورة دار
مشتركة بين ثلاثة نفر لأحدهم سدسها وللآخر نصفها وللثالث ثلثها فباع صاحب
النصف مثلا نصيبه فطلب الآخران الشفعة يكون المبيع بينهما نصفين بالشفعة وعند
الشافعي يقضى بالشقص المبيع أثلاثا لأن الشفعة من مرافق الملك فيكون مقسوما
على قدر الملك كالربح والثمار ونحوهما مسألة في الشفعة أنه قال في حكم الحيوان كذلك
كتابنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى وما يقع به الترجيح أربعة الأول بقوة الأثر لأن الأثر المعنى
الذي صار الوصف به حجة هو الأثر فيهما كان الأثر أقوى كان الاحتجاج به أولى
كالاستحسان في معارضة القياس والأثر في الاستحسان أقوى كما في مسألة
سؤر سباع الطير ترجيح على القياس فإن قلت لو صح الترجيح بقوة الأثر لزم أن يترجح
الشهادة بزيادة العدالة بأن يكون بعض الشهود أعدل من بعض عند التعارض قلت
العدالة ليست بعلة بل شرط الترجيح جانب الصدق ولئن سلمنا أنها علة

فلا

فلا نم أنه يختلف بالزيادة والنقصان لأنها عبارة عن الانزجار عن محظورات دينه ولئن
سلم أنها تختلف باختلاف الأشخاص لكن لا اطلاع على حقيقة الفضل متعذر فربما يظن أن
أنه أعدل وهو في الحقيقة دون من الذي يظن أنه دونه فلا يمكن الترجيح به والثاني
الوصف ليس كذلك لأنه أمر ثابت بالدليل فيمكن الاطلاع على زيادة الأثر باعتبار
قوة دليله والثاني بقوة ثباته أي ثبات الوصف على الحكم المشهود به أي الحكم الذي يشهد
الوصف بثبوته وإنما جعل شهودا به لأن الوصف في الحقيقة شاهد بثبوته
لا مثبت لأن المثبت هو الله جل وعلا والمراد به أن يكون وصف أحد القياسين
ألزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر كقولنا في صوم رمضان الاستدلال
على عدم وجوب تعيين نية صوم رمضان أنه متعين فلا يجب تعيينه وأما من
قولهم صوم فرض فيعتبر أن صوم فرض فيجب تعيينه بنية كالقضاء لأن هذا أثر التعيين
بوصف فرضيته لإيجاب التعيين مخصوص في الصوم دون سائر المواقيت بخلاف
التعيين لأن المراد بالتعيين إطلاق اسم السبب على المسبب فيقدر التعدي كالودائع
يعني إذا أدى الوديعة إلى المالك يخرج عن العهدة بأي جهة أداها فلا يشترط
تعيينها للدفع للوديعة والمغصوب إلى رد المغصوب ونحو المبيع الفاسد حتى لو
وهبه أو باعه من المالك أو تصدق عليه وسلم إليه وقع عن الجهة المستحقة
بتعيين الشارع سواء علم به صاحب الحق أو لم يعلم ولا يحتمل إلى جهة أخرى لأنه
غير ثابت بل لا يثبت أن التعيين بوصف ليس بخصوصه في الصوم فيكون ثباته على
هذا الحكم أقوى وأكثر من صفة الفرضية على وجوب التعيين فإن قلت أنهم جعلوا
العلة لعموم الفرض المطلق الفرضية فلا يرد سائر النوافل من رد الودائع
وغيرها نقضا عليهم أجيب بأنه إذا يراد رد الوديعة وغيرها ليس بأثر النقض
عليهم ولكنه بيان أن أبا حنيفة رضي لو سلم أنها مؤثرة في وجوب التعيين في الصوم
فليست بمؤثرة في غيره ووصف التعيين مؤثر في عدم وجوب التعيين على
الإطلاق فيكون أثبت وألزم للحكم فيكون أقوى اعتبارا وأولى وفيه بحث لأنه على تقدير

ان يكون علة الخصم لعموم الوصف لا مطلق الوصفية لانا نسلم هذا الايراد في هذا المقام
لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم العموم
الوصف لا يحصل هذا المقصود بيانه ان علتنا وهو التعاين اثبت والزم من
مطلق الوصفية وبكثرة اصوله يعني ان يشهد لاحد الوصفين المتعارضين اصول
فيرجح على الوصف الذي لم يشهد له الا اصل واحد كقولنا في مسح الرأس انه مسح فلا
يسن تكراره كمسح الخف والتيمم ومسح الجبيرة وهو اولى من قول اصحاب الشافعي انه ركن
فيسن تكراره كالغسل ولما يشهد بوصف الخصم في الركنية وهو الغسل ويشهد
لصحة وصفنا اصول فيرجح وصفنا زعم بعض اصحاب الشافعي ان كثرة الاصول في القياس
بمنزلة كثرة الرواة في الخبر والخبر انما يرجح بكثرة الرواة عندهم بناء على [illegible] وعند
الجمهور هو صحيح لان الحجة هي الوصف المؤثر لا الاصل لكن كثرة الاصل توجب زيادة تأكيد
ولزوم للحكم بذلك الوصف من وجه آخر فيحدث به قوة في نفس الوصف فيصح الترجيح به
من حيث لا يشكل [illegible] فان كثرة الرواية ليست بحجة بل الخبر هو الحجة ولكن يحدث
بكثرة الرواة قوة زيادة اتصاله في نفس الخبر فيصير مشهورا او متواترا والحاصل ان اقسام
الثلاثة راجعة الى معنى واحد وهو الترجيح بكثرة التأثير الا ان الجهات مختلفة فالترجيح
بقوة التأثير بالنظر الى نفس الوصف والترجيح بالثبات بالنظر الى الحكم والترجيح بكثرة
الاصول بالنظر الى الاصل وبالعدم عند العدم وهو العكس وهذا هو القسم الرابع من
اقسام الترجيح يعني ان الوصف اذا كان مطردا ومنعكسا بحيث اذا وجد الوصف وجد
الحكم واذا عدم عدم الحكم كان ارجح من الذي اطرد ولم ينعكس قيل لا يصح ان يكون هذا
مرجحا لان عدم العلة لا يوجب عدم الحكم وجودا وجوده لانه ليس بشيء والمختار انه
صالح للترجيح لان عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جعل علة [illegible] اختصاص الحكم به
وتأكد تعلقه به فيصلح مرجحا لكنه ترجيح ضعيف لاستقلاله [illegible] في الرجحان لا العدم
ولا اضافة للعدم عند عدم وصف لان الحكم يثبت بعلل شتى فلعله ثبت [illegible] عند المعارضة
مثاله قولنا في مسح الرأس انه مسح في الوضوء فلا يسن تكراره فانه يترجح على قولهم انه

انه ركن فيه فيسن تثليثه لان ما قلنا ينعكس بما ليس بمسح كغسل الوجه واليدين فان تكراره
[illegible] وما قالوا لا ينعكس فان في المضمضة تكرارا وليست بركن اعلم ان المصنف لو قال [illegible]
ثباته وكثرة الاصول والعدم عند العدم بدون الباء لكان اولى لانه جعل المقسم
ما به يقع وما يقع الترجيح به هذه الامور وعلى ما ذكر يصير التقدير الترجيح بكذا
[illegible] من اقسام ما به يقع الترجيح [illegible] اقسام الترجيح ولكنه يعلم به المقصود وهذا
بيان به واذا تعارض ضربا ترجيح فهذا بيان التخلص عن تعارض نوعين من الترجيح
كان الرجحان الحاصل بالذات اي بما هو في الذات احق منه في الحال اي اولى بالاعتبار
من الرجحان الحاصل بما هو في الحال لان الحال قائم بالذات تابع له في الوجود بمعنى
ان الذات اسبق زمانا او رتبة من الحال لان الحال قائم بها فله حكم العدم في حق نفسه
فينقطع حق المالك بالطبخ والشي عنده تفريع على ما ذكر من الاصل لان الصنعة قائمة
بذاتها من كل وجه [illegible] على الوجه الذي ثبت من غير تغيير والعين هالكة من وجه
وحق المالك في العين ثابت من وجه دون وجه لانه هالك من وجه لتبدل الاسم وتبدل
الاسم دليل تبدل [illegible] لانه بالطبخ والشي تصير العين مستهلكة من وجه والصنعة لكونها
موجودة من كل وجه فكان [illegible] ما حصل الغاصب [illegible] احق لان الصنعة
قائمة بالمصنوع لانها لا تقوم بنفسها لكونها عرضا تابعا له [illegible] ان ما ذكرت
يرجح [illegible] من حيث الوجود [illegible] والترجيح بقلة الاشباه [illegible]
[illegible] الترجيح اشار الى ما جاز يرجح بها بعضهم وهو اربعة الاول
الترجيح [illegible] علة بانواعها [illegible] الترجيح الثاني الترجيح بقلة
الاشباه [illegible] ان يكون الفرع باحد الاصلين شبه من وجه وبالاصل الآخر [illegible]
الاصل الاول شبهان ووجهان وهو صحيح عند الشافعي وباطل عندنا لان [illegible]
[illegible] بين الفرع والاصل فيتحقق اقيسة متعددة فيكون
الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس وقد عرفت بطلانه عندنا الثالث الترجيح
[illegible] لقولهم ان الاب شبه الولد والوالد من حيث الجزئية ويشبه

ابن العم من وجوه وهو جواز اعطاء زكوته وجواز نكاح حليلته وقبول الشهادة له فيلحق
الخالة بابن العم اولا ولا يعتق اذا ملكه وبالعموم ترى الثاني الشافعي انه يترجح بعموم الوصف
بان يكون اشمل فنظيره ترجيح اصحاب الشافعي التعليل بوصف الطعم في الاشياء الاربعة
على التعليل بالكيل والجنس لان وصف الطعم يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو المكيل و
التعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لان التعليل بعلة قاصرة جائز
عنده فيبطل الترجيح بالعموم الذي هو زيادة التعدية ولو كان العموم مقصودا لترجحت المتعدية
بعمومها على القاصرة ولم تترجح عندهم ولان الوصف فرع النص لكونه مستنبطا منه والنص
الخاص والعام سواء عندنا وعنده الخاص مترجح على العام فكيف صار العام اقوى من الخاص
وفرعه الاولى فهذا فاسد ايضا وهو القسم الرابع مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي وصف
الطعم على الكيل والجنس لوجوه لان العلة ذات وصف لكونها منضبطة التي تاثير امتن
ذات وصفين وهذا فاسد عندنا لان ثبوت الحكم بالعلة فرع الثبوت بالنص والنص
الموجز المطول لا يترجح على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه للتاثير لا للعلة والكثرة
اعلم ان الاصوليين ذكروا في الترجيح الصحيح والفاسدة وجوها كثيرة الا ان المصنف اقتصر على
الاربعة في الصحيحة وفي الفاسدة ايضا لانها هي المعتمدة والا فبينها مثل اللغة والا فالحقوا بها
من الوجوه الصحيحة ما يندرج فيها اذا امعن النظر فيها فكذا في الفاسدة واذا ثبت
في العلل ما ذكرنا من وجوه دفع انواع الفرق كانت غاية [illegible] ان يلجئ المعلل
الى الانتقال وهو على اربعة اقسام اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى
وهذا القسم من الانتقال انما يتحقق اذا كان المعلل بالممانعة بان يعلل المعلل بوصف
غير مسلم علته عند السائل فيثبته بالحجة المودة اذا [illegible] العبد الاضحية بانه
سلط على الاستهلاك فقال السائل لا نسلم انه سلط [illegible] فنقل المعلل الى علة اخرى لاثبات
بالكون ابتداء عند [illegible] تسليطه على الاستهلاك او ينتقل من حكم الى حكم اخر بالعلة
الاولى كما اذا علل بجواز اعتاق مكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة
عن الكفارة [illegible] بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب

بيان انواع الانتقال

عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فانه لا يمنع الصرف الى الكفارة
بالاجماع فان قال الخصم انا قائل بموجبه فعندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة
ولكن المانع نقصان تمكن في الرق بسبب هذا العقد لان العتق مستحق بالكتابة بسبب
الكتابة قبل هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الصرف اذ لو تمكن النقصان
لما جاز فسخه لان النقصان انما يثبت بثبوت الحرية بوجه والحرية الثابتة بوجه لا
تحتمل الفسخ وهذا اثبات الحكم المتنازع بالعلة الاولى ايضا فلهذا اتى بالجزم المعلل
حيث علل وجه بحكمه اثبات حكم اخر بتلك العلة المسلمة بالاجماع فان قال الخصم
نعم انه لا يوجب نقصانا في الرق ولكن فيه مانع اخر وهو صيرورته كالزائل عن ملك
المولى وكذا البيع بشرط الخيار زائل عن ملكه بوجه ولهذا لو مات حن له الخيار لزم
البيع ثم انه لا يمنع الصرف الى الكفارة لكونه محتملا للفسخ فكذا الكتابة او ينتقل الى
حكم اخر وعلة اخرى بان نفى بها اثبات الحكم بالعلة الاولى فاراد اثباته بعلة اخرى كما
في الصورة المذكورة لما قال السائل عندي هذا العقد لا يمنع ولكن المانع
نقصان كالرق عتق بوصف اخر فقال هذا عقد معاملة يحتمل الفسخ فوجب ان لا
يوجب نقصانا في الرق وهذا جائز لان المانع من التعليل اثبات الحكم الذي زعم ان
خصمه ينازعه فيه كما ذكر الخصم فيما لو وافقه ثم ولكن عند هذا التعليل الذي
يحتج فيه الى الانتقال بالعلة الاولى وحكم اخر لا لاثبات عن فرض تعلقها حيث لم يوف المعلل
مع غيره شيئا فيه ابتداء تعليلا وتبتدئ من علة الى علة اخرى لا لاثبات الحكم الاول
لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع لان منشر هذا الانتقال
يعد انقطاعا لان مجالس المناظرة لم تعقد الا لابانة الحق والغاية الحصول لابانة
اذ الانتقال الدليل مناصب ولو جوزنا هذا الانتقال وهو عسير انقطاع الطال
مجلس المناظرة من غير حصول المقصود لا بد كما انه لو التزم التطرق ان يعد انقطاعا
والتبيح من المعلل او ما يبدو وصف ثم ابتدأ بعد الاحتراز عن النقض فلان الترجيح
هذا التفصيل المعتمد كان اولى ولنا حجة الخليل عليه السلام مع اللعين وهو نمرود

بن كنعان بقوله رب ان ابني من اهلي وعارضه النص بقوله انا منجوك واهلك انتقل الى
حجة اخرى كالمناسبات الحكم الاول فلما نبت منه هذا القبيل فان الحجة الاولى التي ذكرنا كانت
لازمة على اللعين لانه عليه السلام اراد بقوله يحيي ويميت حقيقة الاحياء والاماتة وعارضه
اللعين بامر باطل وهو اطلاق احد المسجونين وقتل الآخر وذلك ليس من الاحياء والاماتة
في شيء ولكن اللعين لما موّه بذلك الحجة الى القوم وكانوا اصحاب الظواهر وكانوا لا
يتاملون في حقائق المعاني فخاف الخليل عليه السلام الاشتباه والالتباس عليهم فانتقل الى
الحجة الاولى لو طولوا وان يثبت حكما ما وبالحجة الاولى وجاز له ان يشتبه بعاقبة اخرى كما هو
لا يطاوع فيه الاشتباه وهذا معنى قوله الا انه انتقل دفعا للاشتباه

فصل

جملة ما يثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام من الحل والحرمة والوجوب والندب
وما يتعلق به الاحكام من السبب والعلة والشرط وغيرها فان تحقق الاحكام يتعلق بها الحق
هذا الفصل بباب القياس لان القياس لا بد فيه من الاحكام وكان القياس ان يقدم
على القياس لانه وسيلة والوسيلة متقدمة على المقصد الا ان القياس اصل من اصول الشرع
فوجب وصله بالحجج المتقدمة اما الاحكام فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة قيل انه تعبير
اللفظ عن حال المكلف التمييز في المستحق ضعيف والمراد من حق الله ما يتعلق به نفع العام
كحرمة البيت فان نفعه عام وهو اتخاذهم اياه قبلة لصلواتهم ومثابة لاعتذار اجرامهم
وكحرمة الزنا فان نفعه عام وهو سلامة انسابهم وانما نسب الى الله تعظيما لانه تعالى
متعال عن ان ينتفع بشيء فلا يجوز ان يكون شيء حقا له بهذا الوجه ولا يجوز ان يكون
حقا له بجهة التخليق والتعلق لان الكل سواء في ذلك وحقوق العباد خالصة وهو ما
يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ولهذا يباح بإباحة المالك ولا يباح الزنا بإباحة
المرأة وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف وفيه حق الله تعالى لانه شرع زاجرا وحق
العبد لانه شرع دفعا لعار الزنا عن المقذوف وحق الله فيه غالب حتى لا يجري فيه الارث
ولا يسقط بالعفو وما اجتمعا وحق العبد غالب كالقصاص فان فيه حق الله وهو اخلاء
العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب بدليل جريان الارث

بيان انواع الاحكام

وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح وصحة العفو وحقوق الله تعالى ثمانية انواع ثبتت
بالاستقراء عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي الصلوة والزكوة وغيرها من
النوافل وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها وهي
اي العبادات الخالصة انواع ثلاثة اصول ولواحق وزوائد اما الايمان فالتصديق
اصل فيه لا يحتمل السقوط والاقرار ملحق به بالتصديق لانه يعبر عما في الضمير والزوائد
في الايمان تكرار الشهادة ومن بعد الاولى والاصل في النوع الثاني الصلوة وهي عماد الدين
ثم الزكوة المترتبة لنعمة المال ونعمة البدن اصل لانه المال وقائم لم ثم الصوم لانه
لقهر النفس فلا يصير قربة الا بواسطة النفس دون الواسطة في الزكوة لان النفس
تميل الى الشهوات ففي صفة يجتمع فيها والامر فيه صفة القهر ولما كانت اقوى في كونها واسطة
ثم بعده الحج وهي عبادة هجرة من الاوطان والخلاف وبه ينقطع مادة الشهوات و
ضعف النفس وكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم وبعد هذه الجملة الجهاد لانه من
فروض الكفاية وما تقدم من فروض الاعيان والملحق والزوائد فيها سواء من نوافل العبادات
وسننها لانها شرعت مكملة للفرائض وزيادة عليها وعقوبات كاملة وهو المراد بكمالها
ان تكون عقوبة كالحدود وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف وعقوبات
قاصرة مثل حرمان الميراث بالقتل فانه عقوبة فلا يتحقق ما في حق القاتل بواسطة
القتل وانما قاصرة فانها عقوبة مالية ولانها قاصرة بالنسبة الى البدنية
وحقوق الله دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات فان فيها معنى العبادة ولانها
تؤدى بما هو عبادة محضة كالصوم والاعتاق والاطعام وفيها معنى العقوبة فلانها
لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال توجد من العباد ويكون فيها معنى الحظر
وعبادة فيها معنى المؤنة وهي النفقة والخلف كصدقة الفطر فانه فيها جهة العبادة و
هي كونها صدقة وشرط الايجاب بصفة الغناء وشرط النية وفيها جهة المؤنة وهي انها
تجب على الانسان بسبب راس غيره ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر اي جهة المؤنة
فيه فلان العشر سبب حفظ الاراضي لانه يصرف الى ما يصرف الزكوة والفقراء الغازين

بيان فروع الايمان

بيان حقوق الله تعالى

الدافعين شر الكفرة والضعفاء الدافعين عنا بالدعاء كما قال صلى الله عليه وسلم انكم تنصرون
بضعفائكم فيكون الاداء بحقه باعتبار الحاجة العبادة فلان معرفة مصرفها الزكوة والحاجة
على المؤنة فلانها باعتبار الاصل وهو الارض النامية وجهة العبادة باعتبار ما هو تابع
وهو محل الوصف والخراج باعتبار الاصل مؤنة فيها معنى العقوبة كما انه باعتبار
باعتبار تعلقه بالارض مؤنة وباعتبار الاشتغال بالزراعة وهو سبب الذلة في الشريعة
كونه اعراضا عن الجهاد عقوبة الا ان الارض اصل والتمكن من الزراعة وصف فكان
معنى المؤنة فيه اصلا وحق اى الثامن من حقوق الله تعالى حق قائم بنفسه اى ثابت بذاته
من غير ان يتعلق بذمة العبد شيء ومن غير ان يكون سببا له بسبب مقصود يجب على العبد اداؤه
فان خمس الغنائم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا لكسبه لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة
الله تعالى ودفع شوكة المشركين كقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله وهذا الحاق بخمس الغنائم لانه لم يلزمه اداؤه على العبد طاعة لله لم يكن من غنائم
الناس ... وجب عليهم فنرى نفذه وقسمته لان خليفة الله تعالى في ارضه وهو السلطان اموال
لانه نائب الشرع بخمس الغنائم فان الجهاد حقا لله لانه اعزاز دينه ... المصاب بالجهاد
كلمة الله هي العليا قال الله تعالى ... لله والرسول لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين
منة عليهم لان العبد يستحق بعمله لمولاه شيئا والمعادن والمعدن اسم لما خلقه الله تعالى
في الارض من الذهب والفضة وحقوق العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما كالدية
وملك المبيع والثمن وملك النكاح وغيرها وهذه الحقوق كلها سواء كانت حقا لله او
للعباد تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ... وهو مذهب
الفقهاء ... والاقرار اصلا مستقلا خلف عن التصديق اى عن الايمان الذي هو
التصديق والاقرار في احكام الدنيا بان يقوم مقامه ويترتب عليه حكمه كالذي اكره
على الاسلام فان اقراره قائم مقام المجموع التصديق والاقرار لان عدم التصديق
منه غير معلوم ... ثم صار اداء الابوين ... خلفا عن اداء ... في الصغير
الايمان حتى يحكم بصحة الاسلام ... ثم صار تبعية اهل الدار

بيان حقوق العباد

خلفا

خلفا عن تبعية الابوين اداء كما هو في اثبات الاسلام في الذي سبي صغيرا واخرج الى دار
الاسلام وحده حتى ان الصبي اذا وقع في الغنيمة في سهم رجل منا فاخرجه الى دار الحرب
فمات هناك يصلى عليه ويحكم بالايمان له بالتبعية وليس هذا خلفا عن خلف لانه لا يكون
للخلف خلف بل كل ذلك يكون خلفا عن اداء الصغير لكن البعض مرتب على البعض وكذلك
كذلك ان التصديق والاقرار انهما اصلان ... خلف عنهما الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف ثم هذا الخلف عندنا مطلق يعني الحدث
يرتفع بالتيمم الى غاية وجود الماء فيجوز به اداء الصلوة وعند الشافعي ضروري
يعني تثبت خلفيته لضرورة الاحتياج الى الصلوة لا لكونه رافعا للحدث فيكون
خلفية مقيدة بوقت الحاجة الضرورة حتى لا يجوز اداء الفرضين بتيمم واحد لان ما
ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها لكنا اختلفنا في ان الخلافة بين الماء والتراب فقال
ابو حنيفة وابو يوسف استدلالا من قوله ثم هذا الخلف عندنا مطلق الا ان الله تعالى نقل
على عدم الماء عند النقل الى التيمم بقوله ولم تجدوا ماء فدل ان الخلفية بين الماء والتراب
بالنص على التخصيص بقوله والثاني ... فعلم ان الاخير خلف عن ...
لا عن التراب ... وعند محمد وزفر بين الوضوء والتيمم لان الله امر بالوضوء بقوله
فاغسلوا ثم امر بالتيمم عند العجز بقوله فتيمموا فكانت الخلفية بينهما لا بين الماء و
التراب ويبتنى عليه اي على الاختلاف المذكور مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين
فانه يجوز عندهما لانه لما كان التراب خلفا عن الماء لم تكن خلفية بين الطهارتين
فلم يكن طهارة المتيمم اضعف من طهارة المتوضئ بل يكون مثلها وعند محمد وزفر لا
لان التيمم خلف عن الوضوء كان المتيمم صاحب خلف فيكون طهارته اضعف
والخلافة لا تثبت الا بالنص اي بعبارته او دلالته او اشارته او اقتضائه لانه بثبوت
الخلافة ... الحكم فيها ... الاصل لا يثبت بالرأي بل بالنص وشرطه
اي شرط كونه خلفا عن الاصل عدم الاصل على احتمال الوجود ليصير السبب
منعقدا للحكم ... فيتحول الى الخلف فيصح الخلف واما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا

أي فلا يكون موجبا للخلف لأنه لم ينعقد السبب موجبا للأصل حتى أن الطاهر بين البدن
لو لم يكن موجبا للوضوء كالمحدث و لو فاقدا لم يكن موجبا للتيمم ونظيره هذا اليمين الغموس
فإنها لم تنعقد موجبا للأصل وهو البر لم يكن موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة
والحلف على مس السماء فإنها انعقدت موجبة للبر كانت موجبة للخلف وهو الكفارة
وأما القسم الثاني من التقسيم المذكور في أول الفصل فأربعة الأول السبب وهو
في اللغة ما يتوصل به إلى المقصود وفي الشريعة ما عرفه بقوله وهو أقسام سبب حقيقي وهو
ما يكون طريقا إلى الحكم خرج بهذا القيد العلامة لأنها ليست بطريق إلى الحكم بل هي دالة
على طريق الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب خرج به العلة ولا وجود خرج به الشرط ولا
يعقل فيه معاني العلل أي لا يكون له تأثير في وجود الحكم أصلا لا بواسطة ولا بغيرها وخرج
به السبب الذي له شبهة العلة والسبب الذي فيه معنى العلة لكن يتخلل بينه وبين
الحكم علة لا تضاف إلى السبب أي لا يكون منسوبة إليه يعني إذا دل إنسان
إنسانا ليسرق مال إنسان أو يقتله ففعل لم يضمن الدال شيئا لأن الدلالة
سبب حقيقي قد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة إلى السبب وهو الفعل
الذي باشره المدلول باختياره فلم يكن إلا السبب فإن قلت هذا منقوض بما
قالوا إذا دل إنسان ... حتى ... فإن الضمان على الساعي ...
المحرم ... فقتله يجب على الدال ضمانه الصيد ... لبعض ...
لكن ... فقصد ... دون ... فيكون
جناية لأنه التزم بعقد الإحرام ... الصيد عنه فيكون الدلالة من ... الأمن
عنه فيكون جناية ... الضمان عليه ... الدال ... الوديعة ... تضمين
لكونه ... من الحفظ فإن أضيفت العلة إليه هذا هو القسم الثاني
من ... العلة ... بين السبب ومضافا إلى السبب صار السبب في حكم
العلة حتى صار الحكم مضافا إليه كسوق الدابة وقودها فإن التلف الحاصل
سبب ... يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف

ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة إلى السوق والقود لأنهما ألجأا
الدابة على الذهاب فيكون لهذا السبب حكم العلة لكونه علة العلة ... والحكم
مضاف إلى علة العلة إذا لم تكن العلة صالحة للإضافة إليها وهنا العلة غير صالحة
لأن فعل العجماء جبار فيكون فعل الدابة مضافا إلى السائق والقائد فيكون
التلف مضافا إليه فيما يرجع إلى بدل المحل وهو الضمان وأما فيما يرجع إلى جزاء المباشرة
فلا يكون مضافا إليه حتى لا يحرم عن الميراث ولا تجب عليه الكفارة والقصاص فإن
قلت ... على ... الإتلاف وههنا إنما لزم ... أن لا يجب الضمان
قلنا القود والسوق ... على الإطلاق ... الضمان
في حقوق العباد واليمين بالله تعالى قبل الحنث أو بالطلاق أو العتاق والمراد من
اليمين بالطلاق والعتاق تعليقهما بالشرط كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإن
دخلت الدار فأنت حرة والمراد بالتعليق الذي هو يمين به وهو ... تسمى
سببا مجازا هذا هو القسم الثاني لأن اليمين شرعت للبر سواء كانت بالله أو بغيره والبر
فلا يكون طريقا إلى الكفارة في اليمين بالله ولا الجزاء في اليمين بغير الله لأن البر مانع
من الحنث لا ... وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء فلا يكون الحكم
عن الشيء سببا لثبوته وطريقا إليه ... اليمين والمعلق بالشرط محتمل أن يفضي إلى
الحكم عند ... الكفارة ... مجازا باعتبار ما يؤول وهذا عندنا وعند الشافعي
جعل اليمين والمعلق بالشرط سببا هو في معنى العلة لأن ... اليمين ... موجبا للكفارة
عند الحنث والمعلق عنده هو ... موجبا للجزاء عند وجود الشرط وكان كل واحد
منهما سببا ... العلة باعتبار ... الحكم ... معنى العلة باعتبار أنه هو المؤثر
في الحكم عند وجود الشرط ... سببا بمعنى العلة لم يجز تعليق الطلاق و
العتاق بالملك لأن السبب لم ينعقد ... ولكن له أي للمعلق الذي سميناه سببا مجازا
شبهة الحقيقة ... حقيقة ... من حيث الحكم ... عن
شبهة العلة ... حقيقة ... حتى يبطل التنجيز التعليق هذا ثمرة الخلاف

فعندنا يبطل وعنده لا وصورة النزاع ما إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت
طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت إلى الأول فدخلت
الدار لم يطلق عندنا وعند زفر تطلق وذلك لأنه ليس للمعلق شبهة
السببية عنده بوجه إذ لا بد للسبب وشبهته من محل يبقى فيه والتعليق بالشرط
حائل بين المعلق ومحله فإذا وجب قطع السببية بالكلية وإذا لم يبق له جهة السببية
بوجه لم يحتج إلى المحل واحتمل التنجيز ولهذا يبطل بالزنا فإن الإيجاب يشترط المحل
في الحال بل يكفيه احتمال العود وشبهة المحل وهو قائم لاحتمال عودها إليه بعد زوج آخر
وهو في الحال يمين ومحلها ذمة الحالف فيبقى ببقائها ولا يبطل بالتنجيز ولهذا صح
تعليق الطلاق والعتاق بالملك مع عدم المحل في الحال وعندنا التنجيز يبطل
التعليق حتى لو كانت عادت بعد زوج آخر إليه ثم وجد الشرط لا يقع شيء لأن التعليق
بمنزلة اليمين واليمين شرعت للبر لا للحنث فلا بد أن يكون مضمونا بالجزاء
على أن يلزم الجزاء بالبر تحقيقا لمعنى الحمل أو المنع فلما كان البر مضمونا بالجزاء كان لهذا
الضمان في الحال شبهة الثبوت ليكون اليمين حنثا كالمغصوب فإنه مضمون
بالقيمة فيكون للمغصوب حال قيام المغصوب شبهة وجوب القيمة حتى صح الإبراء عن القيمة
والرهن والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه لما صحت هذه
الأحكام لأن فرعها وجود الشبهة لا يبقى إلا في محله يعني لا بد لشبهة السبب من محل
يبقى فيه كالحقيقة يعني حقيقة السبب لا تستغني عن المحل فكذا شبهة الشيء لا تثبت
إلا فيما تثبت حقيقته ألا يرى أن شبهة البيع لا تثبت في حق الحر كما أن حقيقته لا تثبت
فيه فإذا فات المحل يبطل بعين تنجيز الثلاث فقد فات المحل فتبطل شبهة الثبوت
فيبطل التعليق لأن التعليق يثبت حقيقة وجه أن يكون للمعلق شبهة الثبوت
قبل وجود الشرط والشيء إنما يثبت بحقيقته في الشيء لا يبقى فكذلك الصفة بخلاف تعليق
الطلاق بالملك في المطلقة ثلاثا بهذا إشارة إلى جواب ما يقال زفر رحمه الله
أن بقاء التعليق لا يفتقر إلى بقاء المحل بدليل صحة تعليق الطلاق في المطلقة ثلاثا

بالملك ابتداء بدون المحل فكان ينبغي أن يبقى بدونه كان أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء قلنا
ذلك الشرط في حكم العلة من أن النكاح يثبت به مالكية الطلاق ومن حيث أن ملك اليمين
سبب الرق يثبت به مالكية الإعتاق فصار النكاح بمعنى علة العلة للطلاق فيثبت له
شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح كما لو قال إن أعتقتك فأنت حرة أو طالق
بالطلاق فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الإيجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل
أصل التعليق لأن الشبهة لا تقاوم الحقيقة فصار التعليق بشرط هو في حكم العلة
معارضا لأن ما في الحقيقة الشبهة وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية للمعلق
قبل تحقق الشرط السابقة عليه أي على الشرط توضيحه أن شبهة التعليق في الحال تقتضي
المحلية يعني التعليق باعتبار كونه سببا مجازا يقتضي المحلية في الحال وثبوت
شبهة وقوع الجزاء قبل وجود الشرط وكونه معلقا بما هو علة العلة يقتضي بطلانه فصار له
معارضا فلا يثبت فقط فلا يحتاج إلى المحل والإيجاب المضاف كقولك أنت طالق غدا سبب
في الحال إلا أن حكمه تأخر بواسطة الإضافة يؤيد ذلك أن إيجاب الصوم على المسافر في الحال
من أيام أخر [illegible] شهود الشهر أي يكون السبب في حق المقيم حتى يصح الأداء
منه وهو من أقسام العلل يعني [illegible] والسبب شبهة العلة
كما ذكرنا في اليمين بالطلاق والعتاق ونحوهما فأقسام السبب ثلاثة سبب
حقيقي وسبب مجازي وسبب في معنى العلة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب
المجازي ووجه الحصر أن المفضي إلى الحكم إما أن يكون في الحال أو في المآل والثاني هو السبب المجازي
والأول إما أن يكون له تأثير أو لا فالأول السبب في معنى العلة والثاني السبب الحقيقي
والثالث الشرط وهو ما يتعلق به وجود الحكم [illegible] مأخوذ من العلامة ومنه الشرط لغة العلامة
ويسمى الأمر المثبت للحكم في الشرع [illegible] وهو ما
يضاف إليه وجود الحكم لا ثبوته احترز به عن الشرط [illegible] احترز به عن
السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات وهذا التعريف يشمل العلل الموضوعة كالبيع
والنكاح وغيرهما والعلل المستنبطة بالاجتهاد أي العلل المؤثرة في القياس [illegible]

ثم اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلاثة احدها ان تكون علة اسما
بان تكون في الشرع موضوعة لموجبها ويضاف ذلك الحكم الموجب اليها بلا واسطة و
الثاني ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة في ذلك الحكم والثالث ان تكون علة حكما
بان تكون بحيث يثبت الحكم عند وجوده من غير تراخ وهي باعتبار اشتمالها على هذه الاوصاف
وعدم اشتمالها منقسمة الى سبعة اقسام الاول علة اسما ومعنى وحكما ومعنى
كالبيع المطلق فانه موضوع للملك والملك مضاف اليه بلا واسطة وعلة معنى لانه مؤثر فيه
اذ هو مشروع له والحل وعلة حكما لانه يثبت عند وجوده ولا يتراخى عنه وعلة اسما
لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط فان هذا الايجاب علة اسما لانه موضوع
في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط والمعلق اذ لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط
واليمين التي تنعقد بالنسبة الى الكفارة من هذا القبيل لان الكفارة تضاف اليها فيقال كفارة
اليمين كذا في جامع الاسرار ولقائل ان يقول انهم فسروا العلة بانها التي تكون موضوعة في
الشرع لحكمها واليمين التي ليست موضوعة للكفارة بل للبر فلا تكون من هذا القبيل بهذا التفسير
وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى
لانه هو المؤثر في ثبوت الملك لكن لا حكما وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما واورد الحكم
بهذا القسم خمسة امور هاهنا ذكروا الثلاثة قوله والبيع الموقوف بان يبيع زيد مال غيره بلا اجازة
فانه علة اسما ومعنى للملك للمشتري لا حكما لتراخي الملك الى زمان الاجازة وكالايجاب
المضاف الى الوقت كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسما ومعنى لا حكما لتراخيها الى زمان
ما اضيفت اليه ونصاب الزكوة قبل تمام الحول فانه علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة
ويضاف اليها الوجوب بلا واسطة ومعنى لانه مؤثر في وجوب الزكوة لان الغنا يوجب
المواساة الى الفقراء والغنا يحصل بالنصاب لكنه في وجوب الاداء حولان الحول وعقد الاجارة
وهذا هو المثال الخامس فانه علة لملك المنفعة اسما لانه وضع له ويضاف الحكم اليه ومعنى لانه
مؤثر فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة لا حكما لان حكمه ملك المنافع التي توجد في مدة الاجارة وهي معدومة
والمعدوم لا يصلح ان يكون محلا للملك فلا يكون علة حكما وعلة تشبه [illegible]

الاسباب [illegible] والمراد بها ما ثبت بينها لها شبهة بالاسباب كشراء القريب
فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن
حيث ان الحكم لا يوجد الا بواسطة العلة يكون الشراء سببا ومن حيث ان الواسطة من احكامه و
كان العتق مع علته وهي الملك مضافا اليه كان علة تشبه الاسباب ومرض الموت ايضا علة
اسما لحجر المريض عن التبرعات فيما هو حق الوارث لاضافة الحكم اليه يقال انه حجر عن التصرف
الفلاني لكونه موضوعا للموت ومعنى لانه مؤثر في الحجر وليس بعلة حكما لتراخي الحكم الى اتصاله
بالموت لان الحجر لا يثبت عند ابتداء المرض بل اذا اتصل الموت به يثبت الحكم مستندا و
كونه تشبه الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به والتزكية عند ابي حنيفة رحمه الله يعني
تعديل الشهود عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى علة للحكم الثابت بالشهادة وشبيهة بالسبب
اما انها علة فلانها في معنى علة العلة للحكم بالرجم فيما اذا شهدوا بالزنا على محصن فان
الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم فكانت التزكية علة العلة وعلة العلة مع حكمها
مضافة الى علة الحكم فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية عنده ولا يضمنوا عندهما لانهم
اثنوا على الشهود خيرا وكانوا بمنزلة ما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا هو
محصن واما انها شبيهة بالسبب فلوجود الواسطة بينها وبين الحكم وهو شهادة الشهود
وكذا الى ما ذكر من الامثلة يطلق ما هو علة العلة فانها علة تشبه الاسباب وكانت الاولى
تمتنع يوجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة يعني ان الحكم يضاف فانما العلة هنا كذلك والصفة
فيهما يضاف فانه يضاف الى العلة دون الواسطة فمن حيث ان العلة الاخيرة تضاف فانما
الاول كانت الاولى علة من حيث انها لا توجب الحكم الا بواسطة اخذت شبها بالسبب
وهذا هو السبب في معنى العلة بعينه ورده الشيخ في المواضع من ابحاث الاسلام فانه
اورده في باب تقسيم السبب وفي باب تقسيم العلة باعتبار الشبهين اعلم ان هذا
القسم اي القسم الرابع ان يدل على العلة اسما ومعنى لا حكما كالمرض وانما ان العلة
يشبه الاحكام والاسباب كالتزكية وما اشبهها ذكروا علة العلة منقسمة كشراء القريب ونحوه
فلو كان في هذا [illegible] انها اتكل وجوده بدون كل واحد منهما وكذا لكنها امكن وجود

كل واحد منهما بدونه حقيقة فافهم ووصف له شبهة العلة لأنه ليس وصفا يكون
علة حقيقة ولا سببا ولكن يكون له شبهة العلية كأحد وصفي العلة المركبة ذات
وصفين فإن كل واحد من وصفيها له شبهة العلة حتى لو وجد أحدهما قبل الآخر لا يكون
سببا محضا لأنه ليس بطريق موضوع لثبوت الحكم بل هو مؤثر في إثبات الحكم إذ لو لم يكن له
مدخل في التأثير لكان الآخر وحده علة ولو لم تكن العلة ذات وصفين وتقدم
أحدهما فلا يكون سببا محضا بل يكون له شبهة العلة ولم يكن علة لأن العلة هي المجموع
لا هو وحده ولهذا جعلنا الجنس في القدر من جهة النسيئة لأن في النسيئة شبهة الفضل فإن الفضل
مرتب على النسيئة وإذا كان فيه شبهة الفضل تثبت شبهة العلة ولا تثبت له جهة
الفضل لأنها [illegible] ظاهر أنها علة معلولة فلا يثبت بها [illegible] هو دونها في الدرجة
وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة فإن الوصف الذي يوجد آخرا علة معنى
لأنه مؤثر في الحكم وحكما لأن الحكم يوجد عنده لا اسما لأنه وحده ليس بموضوع للحكم لأن
الموضوع له هو المجموع فلا يكون أحدهما علة حقيقية وإنما يضاف الحكم إلى الوصف
الأخير وكان الأول [illegible] في التأثير لوجود الحكم عنده كما لو قال لامرأته إن
دخلت الدار فأنت طالق [illegible] الملك تطلق ولو وجد الشرط
ولو وجد الأول في الملك والثاني في غير الملك لا تطلق اتفاقا ولو وجد الأول في غير الملك
والثاني في الملك تطلق عندنا خلافا لزفر رحمه الله فعنده لا تطلق في الصورة
الأخيرة كما في الثانية والثالثة وعلة اسما وحكما لا معنى وهذا هو القسم السابع
كالسفر والنوم [illegible] الحدث فإن السفر علة للفطر [illegible] اسما لأنها تضاف إليه
[illegible] وحكما لأن الرخصة تثبت بنفس السفر متعلقة
به لا معنى لأن المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة لأنها هي المؤثرة في إثبات الرخصة
والنوم المخصوص [illegible] الحدث بالنسبة إلى الحدث فإنه علة للحدث اسما لأن الحدث
يضاف إليه وحكما لأنه يثبت عنده وليس بعلة معنى لأنه ليس بمؤثر فيه وإنما المؤثر
[illegible] خروج النجس [illegible] النوم المخصوص سببا

ظاهرا

ظاهرا لخروج النجس أقيم مقامه دار الحكم عليه معه لتعلم أن هذه الأقسام التي ذكرها
المصنف رحمه الله تعالى ستة أقسام من الأقسام السبعة التي وجدت من التقسيم العقلي
لكنه ذكرها لأن القسم الرابع وهو ما عبر عنه بقوله بمنزلة الأسباب عبارة عن العلة
اسما ومعنى لا حكما وأما أن العلة معنى لا حكما ولا اسما لكن له شبهة بالأسباب جعله
قسما آخر كما ذكرنا والقسم الذي عبر عنه بقوله ووصف له الخامس شبهة العلل هو علة
معنى لا حكما ولا اسما وبقي من تلك الأقسام قسم آخر لم يذكره المصنف وهو العلة حكما لا
اسما ولا معنى وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة مثل حفر البئر [illegible]
ثمانية وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم فيه الحقيقية لأن العلة العقلية
مقارنة مع معلولها زمانا اتفاقا كحركة الإصبع مع حركة الخاتم واختلفوا في جواز تقدم
العلة الحقيقية الشرعية على معلولها زمانا فذهب محققوهم إلى وجوب مقارنتها
مع معلولها وهو مختار المصنف رحمه الله بقوله بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وذهب بعضهم إلى وجوب تقدمها [illegible] لأن العلل الشرعية موصوفة
بالبقاء ولهذا [illegible] بعد صحة فلا [illegible] يثبت الحكم عقيب العقد [illegible]
[illegible] الاستطاعة لأنه عرض لا يبقى زمانين قلنا إن الفسخ ورد على الحكم لا على
العقد ولئن سلمنا أنه باق فذلك ضروري يثبت دفعا لحاجة الناس إلى الفسخ
ولا يثبت البقاء فيما وراء موضع الضرورة وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام
المدعو والمدلول كالسفر أقيم مقام المشقة ومثال إقامة الدليل مقام المدلول
كالإخبار عن المحبة أقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته إن كنت تحبيني فأنت طالق
إذا أخبرت عن المحبة تطلق ولكنه مقتصر على المجلس حتى لو أخبرت خارج المجلس عن المحبة
لا تطلق لأن التعليق بالمحبة يشبه التخيير لأنه جعل الأمر بيدها إخبارا والتخيير
مقتصر على المجلس ثم الفرق بين السبب والدليل أن السبب لا يخلو عن تأثير في المسبب
والدليل يخلو عن ذلك وإنما يحصل به العلم بالمدلول لا غير [illegible]
كما في الاستبراء فإن الموجب [illegible] الأمة باليد والاحتراز عن قربانها

ولهذا قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره
ولكن لما كان الاشتغال لأحدهما بحاله يبتنى على ما لا يتخصص فيهم أقيم الدليل عليه وهو حدوث الملك
فيما يقام مقامه دفعا للضرورة واحتياطا للناس كما في حقوقه دفعا للحرج عن معرفته لأنه
حدوث الملك يتمكن من وطئها وطلبها بسبب الاشتغال لأحدهما بحاله ومثاله
الاستبراء بالخلوة الصحيحة فإنها أقيمت مقام الوطء وكذا النكاح أقيم مقام العلوق
في ثبوت النسب أو الاحتياط أي يكون إقامته السبب مقام المسبب والدليل مقام
المدلول في ثبوت السبب لأجل الاحتياط كما في تحريم الدواعي أقيمت الوطء مقام النكاح و
غير أقيمت مقام الوطء في حرمة المصاهرة احتياطا ولدفع الحرج كما في السفر والطهر
الخالي عن الجماع فإنهما أقيما مقام المشقة والحاجة في الطلاق والوقف بين الوجوه
ودفع الحرج أن في العبور على الكمال الوقف على الحقيقة أصلا وفي رفع
الحرج تمكين وتوسعة مشقة كالسفر أقيم مقام المشقة بحسب الأشخاص ولكن
فيه حرج والثاني الشرط وهو ما يتعلق به الأحكام الشرط وهو في اللغة العلامة وفي
الشرع ما ذكره المصنف وهو ما يتعلق به الوجود دون الوجوب أي دون أن يكون مؤثرا
في وجوده احترز به عن العلة ولا بد أن يزيد هنا قيدا آخر وهو أن يكون خارجا عن
ماهيته ذلك ليخرج به جزؤه فإنه أيضا يتوقف عليه وجود الشيء وليس بمؤثر فيه وهو
الذي يطلق عليه اسم الشرط محضا يتوقف به الأشياء أي شرط محض وهو الذي يتوقف انعقاد
العلة العلة على وجوده مثل دخول الدار بالنسبة إلى وقوع الطلاق المعلق به
في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه قوله أنت طالق علة لوقوع الطلاق
متوقف على وجوده وليس له تأثير فيه وشرط هو في حكم العلة يعني يقوم مقام العلة
في إضافة الحكم إليه كحفر البئر في الطريق فإنه شرط التلف ما يتلف بالسقوط وذلك
لأن علته وهو السقوط وعلة السقوط الثقل والمشي سبب محض للسقوط لأنه
مفض إليه في الجملة وليس بعلة لأنه قد يوجد المشي بلا وقوع ولكن الأرض كانت
مانعة من تأثير العلة وهو الثقل وكان تأثيرها موقوفا على زوال المانع فكان

في ما يتعلق به أحكام الشرط

ما يطلق عليه اسم الشرط

بيان الشرط الذي يكون في حكم العلة

حفر البئر إزالة للمانع وإيجاد الشرط وشق الزق الذي فيه مائع فإنه شرط للسيلان
لأن علته موجبة سيلانه ولكن الزق كان مانعا وكان تأثيره موقوفا على زوال ذلك
المانع وكان الشق إزالة للمانع وإيجاد الشرط فثبت أنهما شرطان لا علتان لكن العلة
ليست بصالحة لأن يضاف الحكم إليها لأن الثقل والسيلان أمران جبليان لا يقولون عليها
من غير اختيار منهما فلما لم يمكن الإضافة الحكم إليهما أضيف إلى الشرط وشرط له حكم الأسباب
وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار ولا يكون ذلك الفعل منسوبا إلى
ذلك الشرط ويكون سابقا عليه حتى ذلك الفعل منسوبا إلى ذلك الشرط ويكون سابقا على ذلك الفعل
الاختيار أي يتقدم المتخلل على الفعل احترز عما يتخلل بينه وبين مشروطه فعل فيعتق
كحفر البئر ويقولنا لا يكون ذلك الفعل منسوبا إلى الشرط لأنه يكون في معنى العلة كما في فتح
باب القفص عند محمد رحمه الله تعالى وبقولنا يكون سابقا احترز عما كان وجوده متأخرا
عن صورة العلة كدخول الدار في قوله إن دخلت الدار فأنت طالق فإن وجود الدخول
هنا متأخر عن صورة العلة وهو قوله أنت طالق لأنه وجد التكلم سابقا على وجود الدخول
والآن وجود الدخول متقدم على انعقاده علة وهو شرط محض وإنما كان هذا الشرط
في حكم الأسباب باعتبار تقدمه على العلة فمن حيث كان الشرط متقدما على العلة يكون مشابها
للسبب في التقدم وفي كونه مفضيا إلى ذلك الشيء فلا يكون إلا الشرط الآن فصل الشرط في تقديم
عن صورة العلة كالشهادة في النكاح وهو متقدم على العلة وهو الإيجاب والقبول
صورة ومعنى لأنا نقول لما تقرر تقدم الشرط على صورة العلة وأنه لا يخرج به عن الشرطية
ولكن نقول إذا لم يتقدم لم يتحقق شرطا كان أو شرطا مشابها بالسبب من حيث التقدم
وجود الآخر لا قضاء إلى الحكم بواسطة وجود العلة كالسبب الحقيقي كما إذا حل
قيد عبد حتى أبق فإن حله شرط التلف العبد بالإباق لأنه علته فعل الإباق ولكنه مشروط
بزوال المانع الذي هو القيد وكان حل القيد إزالة للمانع وإيجادا للشرط وكان شرطا
أيضا وهو متقدم على فعل الإباق الذي هو العلة صورة ومعنى فيكون مشبها بالسبب
الحقيقي الذي في معنى العلة لأن السبب الذي فيه معنى العلة ما كانت العلة مضافة حادثة

بيان شرط له حكم الأسباب

بيان [illegible] العبد حتى أبق

كفود الدابة وسوقها و ههنا ما هو العلة و هو الا باق غير حادث بالشرط بل حادث
بالاختيار صحيح فان قطع سببه عن الشرط من كل وجه ولكان التلف حصل في ايام العلة بالهلاك
ما سبق من الشرط فلا يضمن قيمة العبد ولا يلزم عليه ما اذا امر عبد الغير بالاباق فابق حيث
يضمن وان اعترض فعل مختار لان الامر بالاباق في مستعمل في القصر بالاباق
يصير غاصبا له بالاستعمال وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى فيمن
فتح باب قفص فطار الطير لا يضمن لان الفاتح كالان اعترض عليه فعل مختار وقال محمد والشافعي
رحمهما الله تعالى يضمن لان الطيران عادة للطير والعادة اذا تاكدت صارت طبيعة
فصار بمنزلة سيلان الدهن وشرط اسما لا حكما وهو ما يفتقر الحكم اليه وجوده ولا
يوجد عند وجوده فمن حيث انه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطا ومن حيث انه لا يوجد الحكم
عنده لا يكون شرطا حكما وذلك كاول الشرطين في حكم يتعلق بهما كقوله لامرأته ان دخلت
هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فان دخول الدار الذي يوجد اولا يكون شرطا و
اسما لا صورة من حيث انه يتوقف الحكم الذي هو المحل على الآخر لا انه حكم الشرط لان يضاف اليه وجود
الوجود ويضاف الى الآخر منهما ويكون الاول شرطا اسما لا حكما لو دخلت المرأة في المثال
المذكور بعد ان ابانها الزوج والدار الاولى حالة البينونة ثم نكحها الزوج فدخلت
الاخرى طلقت عنده خلافا لزفر رحمه الله تعالى وجه قوله ان الشرطين معا في الحكم على
السواء لانه معتبر بهما شيئا واحدا لو وجود الجزاء وفي احدهما شرط الملك فكذلك
في الآخر ولنا ان الشرط الاول لما لم يكن شرطا حكما لم يحتج الى وجود الملك وانما شرط
لنزول الجزاء وعند وجود الشرط الاول لا ينزل الجزاء اي فعلت ذلك الا انه الاول يحكم شرطا
بل الشرط هو المجموع قلنا اجمع الائمة على تسميته شرطا والنزوع من تسميته يكون محجوجا باجماع
وشرطا هو العلامة وهو القسم الخامس من اقسام الشرط شرطا هو مثل العلامة كالاحصان
في الاحصان في الزنا على ما يجيء تقويره من العلامة وانما يكون في الشرط بحقيقة اي لا
يمكن بصفة الشرط عن معنى الشرط لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا لانه
على سبيل التعليق في العادة والغالب ان الاذن بالكتابة يجيده ان ذلك فيهم خير الا انه

لا انه شرط حقيقة اذ الكتابة يجوز اذا لم يعلم فيهم خيرا فانه حصر الكلام يؤدي الى الغاية وكلام
الشرع حجة عنه ذلك والمراد بالامر الندب لا الايجاب والكتابة انما يجب مندوبة
اذا علم فيه خيرا وفي الشرط او دلالة الشرط وكذا اي ودلالة الشرط فانه يشتمل عن معنى الشرط
لا صيغته كقوله لمرأة التي اتزوج طالق ثلاثا فانه في معنى الشرط ودلالته لو وقع الوصف
في النكرة فالتي اتزوج ادخل على امرأة غير معينة فكانت نكرة والوصف في النكرة معتبر
فيصلح دلالته على الشرط فصار كانه قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ولو وقع اي الوصف
التي وقع في المعين بان اشار الى المعينة مثلا فقال هذه المرأة التي اتزوجها طالق او قال هذه
المرأة طالق لا يصح دلالته اي لا يصح الوصف دلالته على الشرط لان الوصف في المعين لغو
لان التعريف ومتى حصل التعريف بالاشارة لا تحتاج الى التعريف الاخرى لان الاشارة ابلغ
في التعريف فلغو قوله هذه المرأة فيلغو في الاجنبية وينجز في امرأته ونفي الشرط بعمومه
الشرط يجمع الوجهين اي المعينة وغير المعينة حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي كذا او قال
ان تزوجت هذه المرأة فهي كذا يقع الطلاق في الصورتين بالتزوج والرابع من اقسام
الاربعة المذكورة في اول الفصل العلامة وهي في اللغة الامارة لكن المراد بها ما
في الشريعة ما ذكره بقوله وهو ما يعرف الوجود اي وجود الحكم من غير ان يتعلق به وجوب
ولا وجود كالاحصان وهو عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية
والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في صفة الاحصان
والاسلام فان قلنا ذلك ان الاحصان عبارة عن اجتماع سبعة اشياء ومن جملتها
كون كل واحد من الزوجين مثل الآخر في الاحصان يلزم الدور قلت المراد من الاحصان
في التعريف لغوي وهو السبيل الذي يجازي والاحصان المصطلح انما يكون اذا كان زنا
ما نعتين فيها فكان شرطا لانه شرط الاحصان على الخصوص شيئان والدخول في النكاح
الصحيح والعقل والبلوغ فيهما شرط الاهلية للعقوبة لا الشرط الاحصان على الخصوص
والحرية لتكميل العقوبة وانما قلنا ان الاحصان علامة وليس بشرط لان الزنا اذا تحقق
لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده فان الاحصان لو وجد بعد الزنا

بيان ان الوصف في المعين لغو
بيان الشرط الذي هو العلامة
بيان شرط الاحصان

بيان عدم تضمين شهود الاحصان اذا رجعوا

لا يثبت لوجود الرجم معلوم انه ليس بعلة ولا سبب ايضا لانه ليس بطريق مفض اليه فهو فان
ان الرجم يضاف اليه وجودا لا وجوبا عند وجوده ولكنه عبارة عن خصال في الزاني
يصير الزنا في تلك الحال موجبا للرجم فكان موقوفا على الزنا حين وجد كان موجبا
للرجم فكان علامة لا شرطا هذا هو مختار بعض المتأخرين واما مختار المتقدمين واكثر
المتأخرين ان الاحصان شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم و
الاحصان بهذه المثابة وقولهم يتعلق به وجود غير مستقيم لان الزنا لا يوجب الرجم بدونه
كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب وهو شرط بلا شبهة فكذا الاحصان حتى
لا يضمن شهوده اي شهود الاحصان اذا رجعوا بحال هذه نتيجة كون الاحصان
علامة وليس بشرط حقيقي بل هو شرط في معنى العلامة اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم مع
شهود الزنا او رجعوا وحدهم لا يضمنون دية المرجوم لان الاحصان علامة والعلامة
بمنزلة الشرط في العلة لما ذكرنا انه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة
الحكم اليه بحال فاما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة ثم رجع شهود الشرط او الشرط وحدهم
فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلافة العلة عند تعذر اضافة الحكم
اليها لتعلق الوجود به وثبوت التعدي منهم وعند زفر رحمه الله شهود الاحصان
اذا رجعوا وحدهم ضمنوا دية المرجوم وكذا اجاب بان الاحصان علامة فلا يصلح للخلافة
ولكن تسليما انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود الشرط انما لا
يضمنون عند صلاح العلة للاضافة وههنا شهود العلة وهي الزنا صالحة للاضافة
فلم يبق للشرط اعتبار اذ لا اعتبار للخلف عند امكان العمل بالاصل ولهذا لا خلاف في
ان لا شيء على شهود الشرط اذا اجتمع شهود الشرط واليمين ثم رجعوا فيضمن شهود اليمين
خاصة لان شهود التعليق شهود العلة باعتبار ان التعليق انما شهدوا وقضى
القاضي بشهادتهم فقد تسبب للعتاق ابطال المحل لوجود الشرط بالصحة فيضمنهم
شهود العلة اما اذا رجع شهود الشرط خاصة فقال شمس الائمة لا ضمان عليهم فيما
على شهود الاحصان اذا رجعوا خاصة وقال فخر الاسلام يجب الضمان عليهم وذكرنا في

بيان انه لو رجع شهود الشرط خاصة

الاختلاف في العقل هل هو معتبر

من تفضيل البعض على البعض على ما انه عند الشرط وهو الاحصان يستحيل اضافة الهلاك اليه الا ان الكفر
عقوبة والاحصان خصال حميدة ويستحيل اضافة العقوبة الى الشروط الى الخصال
الحميدة فصار مضافا الى الزنا من كل وجه **فصل** في بيان الاهلية لما فرغ
عن بيان الحجج وما يتعلق بها شرع في بيان الاهلية اذ الخطاب لا يثبت في غير الاهل العقل
معتبر لاثبات الاهلية اي اهلية الخطاب اذ الخطاب لا يفهم بدونه وخطاب من لا يفهم قبيح
فكان معتبرا له وانه خلق متفاوتا فكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير فقالت الاشعرية
لا عبرة للعقل اصلا بمعنى لا مدخل له في حسن الاشياء وقبحها ولا في ايجاب شيء وتحريمه
دون السمع واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وهو قول اصحاب الشافعي رحمه الله
حتى ابطلوا ايمان صبي عاقل لعدم ورود الشرع به وعدم اعتبار عقله وقالت
المعتزلة انه اي العقل علة موجبة لما استحسنه على سبيل القطع مثل موقوفة الوحدانية
الصانع محرمة عليه لما استقبحه على القطع فوق العلل الشرعية لان العلل الشرعية
امارات ليست موجبة لذاتها بخلاف العلل العقلية فانها موجبة بنفسها وغير قابلة
للنسخ والتبديل فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لم يدركه العقل فان قلت اتفق اهل القبلة على
ان في الشرع ما لا يدركه العقل كاعداد الركعات ومقادير الزكوة وغيرها قلت الذي لا
يدركه العقل حقيقة في نفسه انكرته المعتزلة لتوهم استحالته مثل رؤية الله تعالى في الاخرة بلا كيفية
والجهة ومثل ان يكون الكفر والمعاصي داخلة تحت ارادة الله تعالى الا ان كلا منهما مما يستقبحه
العقل وما ذكروا من الامثلة ليست كذلك فيدرك جوازه في غير السمع الا انه
بان يكون وجه حكمة غير مدرك بالعقل وتمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم عليه السلام فانه قال
لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان ذلك قبل نزول الوحي فانه قال ان ربك
ولم ينقل الوحي اليه ولو لم يكن العقل حجة حينئذ لما كانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين
وقالوا لا عذر لمن عقل في التوقف اي للتوقف عن طلب الايمان وترك الايمان
والصبي العاقل مكلف بالايمان لو عدم من بلغته الدعوة اصلا ونشأ على شاهق جبل
لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار لوجوب الايمان بمجرد العقل وادراكه

بيان انه يلزم على قول المعتزلة

يه

معذور حتى تقوم عليه الحجة وهكذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه مشايخنا من أهل السنة قال
الشيخ أبو منصور رحمه الله الصبي العاقل يجب عليه معرفة الله تعالى وحملوا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث
على الشرائع لكن هذا القول موافق لقول المعتزلة من حيث الظاهر إلا أنهم يجعلون نفس العقل موجبا
وهؤلاء يقولون الموجب هو الله تعالى والعقل معرف للوجوب والصحيح هو الموافق لظاهر النص فقد
الروايات في صاحب التقويم وفخر الإسلام وذكر المصنف بقوله وحتى لا نقول في الذي لم تبلغه الدعوة أنه
غير مكلف بمجرد العقل وأنه إذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا كان معذورا إذا لم يصادف مدة التجربة والتأمل فيمكن من
التأمل والاستدلال لأن الله تعالى أمهله حتى يجرب ويتأمل وينفسخ عذره وإذا أعانه الله بالتجربة وأمهله
لدرك العواقب لم يكن معذورا إلا أن الإمهال ليس بمقدر بشيء بل هو بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب
عن نوم الغفلة فلا يتقدر إلا بحسب الطاقة وإذا لم تحصل له معرفة بعد مضي المدة فإن الأكثر على أنه
لا يكون معذورا وإن لم تبلغه الدعوة وإنما قطعوا للعقل بالاعتدال الذي يعتمد عليه
وما قيل إنه معذور مثلا ثلاثة أيام حين رأى أنه رسم فإنه لا يمهل ثلاثة أيام ليس بقوي إذ لا تجد الحجة
مختلفة باختلاف الأشخاص لأن العقول متفاوتة فرب عاقل يهتدي في زمان قليل ما لا يهتدي
غيره في زمان كثير فلا تقدير إلا لله تعالى وهو العالم بمقدار ما يحتاج إليه كل شخص في معرفته فلا
وبعد الاستنباط وعندنا لا نقول إنه يعذر حتى لا يعتقد كفرا ولا إيمانا فإن اعتقد الشرك
ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يعتبر عندهم بمجرد العقل ومنهم من قيل من قتل ولم
تبلغه الدعوة ضمن الدية لأن الكفر مغفور عندهم وعندنا لا يضمن لأنه ليس بمعصوم
وإنما لا يضمن لأن العصمة بالإيمان أو بالأمان ولم يوجد فكان قتله مثل قتل غيره
من أهل الحرب فلا يضمن ولا يحتج بحال الصبي العاقل في ضمن عدم ورود الشرع ثم قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى العذاب قبل البعث ومن لم تبلغه الدعوة يعذب
إذ هو حكم الكفر لقوله عليه الصلاة والسلام ما من مولود يولد إلا على الفطرة وعند بعض مشايخنا
الصبي العاقل وإن لم يكن مخاطبا بأداء الإيمان فإن وجوبه بالخطاب وهو ساقط عنه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة حتى يحتلم للحديث والكفر منهم يجب
أن لا يرد منه العذاب لكن نفي العذاب لا يستلزم نفي الحجة والإيمان قول على العقلية

وجوب

وجوب كونه صالحا لوجوب الحقوق الشرعية له وعليه وهي بناء على قيام الذمة إلى
أهلية الوجوب لا تثبت إلا بعد وجود ذمة صالحة وهي محل الوجوب والذمة في اللغة
العهد وفي الشرع وصف يصير به الشخص أهلا للإيجاب والاستيجاب والمراد بالعهد ما أشير إليه بقوله
وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم الآية وهذا العهد الذي أخذ عليهم يوم الميثاق
والذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة
بشراء الولي ويجب عليه الثمن ولو انقلب طفل على مال إنسان فأتلفه ضمن والجنين
قبل انفصاله عن الأم جزء منها من وجه ولهذا يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا لها و
لكنه لما كان منفردا بالحياة ومعدا للانفصال لم يكن جزءا لها مطلقا فلم يكن له ذمة
كاملة حتى يصلح لأن يجب له الحق من الإرث والوصية والنسب ولم يجب عليه الحق حتى
لو اشترى الولي له شيئا لا يجب عليه الثمن ولا تجب عليه نفقة الأقارب وإذا انفصل ظهرت
له ذمة كاملة فصار أهلا للوجوب للحقوق عليه إلا أن الوجوب غير
مقصود بنفسه بل المقصود حكمه وهو الأداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء وما
يتصور ذلك في حق الصبي لعجزه جاز أن يبطل الوجوب ولا يثبت لعدم حكمه لأن
انعدام الحكم لعدم محله كانعدامه لعدم الحكم فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان الإتلاف
والعوض كثمن المبيع ونفقة الزوجات والأقارب لزمه أي الصبي ما كان نفقة
الزوجات فلأنها صلة تشبه بالعوض إذ تجب عوضا عن الاحتباس فإذا حصل
الاحتباس حصل عوضه وأما نفقة الأقارب فمؤنة متعلقة بالملك وهذا لأن الغرض
منه المال والمقصود إزالة الحاجة عن القريب بوصول كفايته إليه وذلك يكون
بالمال وأداء الولي كأدائه وكان الوجوب غير خال عن حكمه وما كان من عقوبة
كالقصاص أو جزاء كحرمان الإرث لم يجب عليه أي على الصبي لأنه لا يصلح لحكمه وهو
المطالبة بالعقوبة أو جزاء الفعل ولا يلزم عليه جواز قتله عندنا لأنه ليس
جزاء ولكن بطريق دفع الضرر كقتل الصائل والمرتد
وحقوق الله تعالى لا تجب على الصبي حتى يصح القول بحكمها لأن الحكم وجوب الحقوق فإنه
تعالى

بيان الحقوق اللازمة على العبد

كالمعتوه ونحوه فانهما في الاصح من اهل نوع من العبادة والعقوبة فيهما لب بمقصود بل
المقصود منها المال واداؤه يحتمل النيابة وذلك كالزكاة وهو من يطلب القول بها الايجاب لعبادة
الخالصة كالصوم والصلوة والحج ونحوها اذ العبادة عبارة عن فعل يصدر عن اختيار على سبيل
التعظيم لله تعالى فلا يتصور من النيابة الصبي والمعتوه بالحبس كالحدود والقصاص لعدم الاهلية
وهو المؤاخذة بالفعل والاهلية للنوع الثاني من نوعي الاهلية اداء وهي نوعان
بالاستواء قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
والكاملة فان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به
وهي بالبدن وانما كان تحقق القدرة منهما يكون بالتدريج وقبل تمامها الانسان في اول
احواله عديم القدرتين ولكن فيه استعداد ان كل منهما يخلق الله تعالى الا ان يبلغ درجة الكمال
فقبل بلوغهما يكون قاصرا كالصبي العاقل فان له نوع قدرة من القدرتين قاصرة فيه والمعتوه
البالغ كانه قاصر العقل مثل الصبي وان كان قويا في البدن ويبتني على الاهلية
القاصرة صحة الاداء على معنى انه لو وقع الاداء يحكم بصحته ولا يجب والكاملة مبتنية على
القدرة الكاملة من العقل الكامل الذي هو الموصوف بالعقل والبدن الكامل ويبتني
عليها وجوب الاداء وتوجه الخطاب لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون
حرجا والحرج مدفوع فاما لم يمكنا ادراك كمال العقل الا بعد تجربة وتكلف عظيم اقام
الشرع البلوغ الذي يعتدل لزومه بعض العقل الا غالبا فقام اعتدال العقل تيسيرا
بقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم
حتى يستيقظ والمراد بالقلم الحساب وانما يكون بعد لزوم الاداء والاحكام
منقسمة في هذا الباب الى ما يتبنى على صحة الاداء وعلى الاهلية القاصرة الى
ستة اقسام اشار المصنف الى الاحكام بعده الاقسام على الترتيب فقال حق الله تعالى
الا ما كان حسنا لا يحتمل غيره اي غير الحسن بعد اشارة الى القسم الاول كالايمان
وجب بالقول بصحته من الصبي لانه نفع محض ولان علينا كرم الله وجهه امن في ذلك
وقال سبقتكم الى الاسلام طرا صبيا ما بلغت اوان حلمي ولما كان الى رشد لا

لا يحتمل لانه اذن له في البيع تحصيل مقصوده لا للنظر للصبي وسقطت بعده
الشبهة مع الاجنبي ونحوه وانه يجوز لما انه كالبالغ بالاذن بلا لزوم اداء وان كان
حسنا لا يحتمل غيره كالكفر لا يحتمل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح اداؤه
من غير عهدة وما كان من حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح
مباشرته منه ومع الضرر المحض كالطلاق والعتاق والوصية يبطل اصلا ونحو
الدائر بينهما كتمليك البيع ونحوه برأي الولي وقال الشافعي كل منفعة يمكن تحصيلها
له بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته الاعبارة الصبي فيه كالاسلام والبيع فانه يتوقف
عليه فيها لانه يصير مسلما باسلام احد ابويه وكذا ينعقد عليه بيع الولي مما يكون
له ولاية فيها فلا يصح اسلامه وبيعه وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه تعتبر
عبارته فيه كالوصية فان وصيته بابواب البر صحيحة عنده لانها نفع محض بتحصيل
ثواب الاخرة بعد ان استغنى بنفسه عن المال لانها انما تكون بعد الموت والحاجة
له في المال وعندنا وصيته باطلة سواء كانت بابواب البر او غيره وسواء كان قبل
البلوغ او بعده لانه ضرر محض لكونها ازالة الملك بطريق التبرع محضا فانها
بعد الموت وهو لا يقدر على ذلك واختيار احد الابوين صورة اذا وقع
الفرقة بين الابوين وبينهما ولد فحق الحضانة الى سبعة سنين او ثمان سنين
للام ثم تخيير الولد بينهما وعنده يخير فانتهما اختار يكون عنده ومنفعة هذا
الاختيار لا تحصل بمباشرة الولي فتعتبر عبارته فيه لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم خير غلاما بين الابوين والجواب عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا لذلك
الغلام فخيره حتى اختار ما هو الانفع له ولم يوجد مثله في حق غيره كذا في
المبسوط والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو ما يثبت من
قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه ولهذا نسب الى السماء لانه خارج
عن قدرة العبد وقدم السماوي على المكتسب لانه اظهر في العارضية المزوج
عن اختيار العبد وهو الصغر ذكر الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل

الصبي المعتوه

بعض ... الشارح

فقت

قوله ... الاختيار

الخلقة لان الصغر لا يدفع بما هو من لوازمه لا يرى ان فلانا امراه رضا وهو كان الصغر او ان جوالم
كالمجنون لانه عدم العقل بل اشد حالا منه لانه قد يكون للمجنون تميز وفرق بين ان المجنون
ليس له حد والصغر له حد حتى اذا اسلمت امراة الصبي يتوقف الوقت لان العقل لا مانع والم
يتوقف بما يعرض على ابويه كما يقع الفرقة والطالب بمهر في الحال والفرقة والمطالبة عهدة
وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امراة المجنون يعرض الاسلام على ابويه فاذا اسلم احدهما
يحكم باسلام المجنون تبعا وان ابيا فرق بين المجنون والمراة ولان ان تفرق تاخير الوقت لان
المجنون لا غاية له بخلاف الصغر فان للصغر غاية وهو كونه مختلفا فلا يجوز لكنه لان الصغر
اذا عقل يكن له تمييز ما من اثار العقل فمن ذلك قالوا فكان من احكامه ان لا وراثة الا اهلية
الكاملة ينتفي عنه وهو عذر وسقط به ما يحتمل العذر ما يحتمل السقوط عن البالغ
من حقوق الله كالصلوة والصوم والزكوة وسائر العبادات كالحدود والكفارات فانها
تحتمل السقوط بعذر وما لا يحتمل السقوط عنه فلا يسقط عنه فرضية الايمان لانه لا يحتمل
السقوط لان الله تعالى دائم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده دائما حتى اذا ادى
اهل الصبي كان فرضا لانه لا يرى انه اذا امن في صغره لم يلزمه الاحكام التي ترتب على
صحة الايمان من حرمان الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين زوجته المشركة واستحقاقه الميراث
من المسلمين وغير ذلك من الاحكام لا يجوز ان يكون ايمانه صحيحا ويكون نفلا لان الايمان
لا يتنوع الى نفل وفرض وانما هو نوع واحد وهو الايمان وهو عين ما كان في المراهق
اللاتي يسلم وسلمه صحيحا ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم يحكم مرتدا وان كان
ذلك نفلا لو وجبت اعادته ثم بعد ذلك ذكر بعض احكام الصبي على التفصيل
انه ما يحكم على وجه لا يعذر به الا انه في باب الصغر حاصل احكامه ان النوع عنه
العهدة كان يسقط عن الصبي بعذر ما يحتمل العفو وقيد بانه احتراز عن الردة فانها
لا تحتمل العفو بعذر مثل العذار وبالعهدة هنا لزوم التبعية والمؤاخذة
ويصح منه كل ما من الصبي باشر بنفسه ولا كان للصبي بان يباشر بغير ولا حاجة الا
عهدة فيه كل الا طريقه كقبول الهبة ونحوها هو نفع محض لان الصبي مظنة المرحمة

طبعا لان كل طبع سليم يميل الى الرحم عليه وشرعا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرحم
صغيرنا الحديث فلا يحرم الصبي عن الميراث بالقتل ان قتل هو مورثه عمدا او خطا هذا
تفريع على قوله نوع وسيجيء في ميراثه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاخرية
فيسقط بعذر الصبي ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة وبعذر الصبي الصبي
سبب العقوبة لحضور الجناية في فعله عندنا خلافا في الكفر والرق هذا جواب سؤال
يرد على قوله فلا يحرم عن الميراث وهو ما ذكرتم ان العهدة موضوعة عن الصبي فينبغي ان
لا يحرم عن الميراث بالكفر والرق فانه يحرم بهما عن الميراث وهو تبعه عن العهدة
وجوابه ان ذلك ليس بطريق العقوبة جزاء على الجناية لكن لعدم اهليته للميراث بل هو
لعدم الاهلية للارث لان الرقيق والكفر ينافي اهلية الارث عندنا المسلم الا الرق
فلانه يورث عنه خلافة في الملك والرق ينافي الملك واما الكفر فلقوله تعالى ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا والارث مبني على الولاية والمجنون وهو افقه على الدوام
فيمنع عن الاقدام على ما يضاد ومقتضى العقل منه بغير ضعفه واعضائه يسقط به
كل العبادات المحتملة للسقوط كالصلوة والصوم ولا يسقط عنه ضمان المتلفات
ووجوب الدية والارش ونفقة الاقارب كما لا يسقط عن الصبي وكذا الطلاق
والعتاق والهبة وما اشبهها من المضار بغير حق وغير حقه لكنه ان كان المجنون اذا لم
يمتد يلحق بالنوم عندنا على ما ذكرنا في الثلاثة استحسانا لانه اذا لم يمتد لم يكن موجبا
للحرج على المكلف وايجاب القضاء عليه والمكلف النوم والاغماء واما اذا امتد
صار لزوم الاداء مؤديا الى الحرج في القضاء المدخول في حد التكرار وهذا الحكم
في المجنون الطارئ بعد بان بلغ عاقلا ثم جن واما المجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فحكمه
الصبي عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افاق قبل الشهر بعد بلوغه مجنونا او قبل تمام
يوم وليلة من وقت البلوغ يلزمه قضاء ما مضى وعند محمد رحمه الله وهو ظاهر الرواية
هو بمنزلة العارض وقيل الاختلاف على العكس ووجه الفرق ان المجنون لما حصل
قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف الاصلي فكان

عفضاء
بيان صورة التكرار في الصلوة

الامر احتيج فلا يجعل ملحقا بالعدم كالمتقلب واما الحاصل بعد البلوغ فقد حصل بعد كمال الالة
فكان عارضا على المحل الكامل لحوقا او عارضا فيجعل ملحقا بالعدم عند انتفاء الحرج
كالنوم والاغماء وحد الامتداد في الصلوة ان تزيد على يوم وليلة لكن باعتبار الصلوات
عند محمد يعني ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء وباعتبار الساعة عندهما
حتى لو جن قبل الزوال ثم افاق في اليوم الثاني بعد الزوال لا قضاء عليه عندهما لانه
من حيث الساعات اكثر من يوم وليلة وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر حتى
تصير الصلوات ستا فيدخل في حد التكرار وفي الصوم باستغراق الشهر اعلم انه لا امتداد
يحصل بالتكرر ولما لم يكن له نهاية يمكن ضبطها اعتبر ادناها وهو ان يستوعب العذر وقت جنسه
الوقتية الا ان وقت الصلوة يوم وليلة فلو كانت اكثر منها يدخل في حد التكرار او وقت
الصوم وقت مديد فاعتبر نفس الاستيعاب فيه وفي قوله باستغراق الشهر ليلا او نهارا
يجب عليه القضاء وهو ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة
من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء ولو افاق بعد ما اصبح
لا يلزمه القضاء وفي الزكوة كان الامتداد فيه يصح في الزكوة باستغراق الحول وهو الاصح لان الزكوة
لا تدخل في حد التكرار الا بدخول السنة الثانية وابو يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل
تيسيرا فانه قد اعتبر الاكثر تخفيفا على المكلف من اعتبار الطفل الا انه في سبيل السقوط
والعته وهو افة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام
العقلاء وبعضه كلام المجانين وكذا سائر اموره فكما ان الجنون يشبه باول احوال
الصبا في عدم العقل يشبه العته باخر احوال الصبا في وجود اصل العقل مع تمكن خلل
فيه ولهذا قال انه وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع العته صحة القول
والفعل فيصح عباداته وان لم تجب عليه واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق
عبد غيره ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي لكنه اي العته يمنع العهدة كالالزام
شيء فيه ضرر فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب
ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا

بيان حد التكرار في الصوم
لزوم الجنون
الزكوة
بيان حد التكرار في الزكوة
بحث العته

ولا بيعه ولا شراؤه بدون اذن الولي واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس
بعهدة هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي
ان لا يجب ضمان ما استهلكه فانه من العهدة فاجاب بانه ليس من العهدة المنفية لان
المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك ليس يحتمل العفو شرعا
لانه حق العبد والضمان شرع جبرا للمال المستهلك فانه محل معصوم وكونه اي وكان
ان كون المستهلك صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل لانها ثابتة لحاجة العبد
اليه والذريعة تحقق نحوها بجنب الضمان على المستهلك فلا فرق في حقوق الله تعالى فانها
تجب بطريق الابتداء وذلك يتوقف على كمال العقل وهو منتف عنه اي يسقط عن
المعتوه الخطاب كالصبي حتى لا يجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات
ويولى عليه اي تثبت الولاية على المعتوه كما تثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من
باب النظر ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة لانه ليس الي ولا يلي
على غيره اي لا يلي المعتوه على غيره لانه عاجز بنفسه ولا يثبت له قدرة التصرف
على غيره والنسيان وهو بديهي فان كل عاقل يميز بينه وبين غيره ولا يحتاج
الى التعريف وقيل هو معنى يعرض للانسان بدون اختياره فيوجب الغفلة عن الحفظ
لكن هذا التعريف يصدق على النوم والاغماء ولهذا قيل هو جهل الانسان
بما كان يعلمه مع علمه بامور كثيرة لا بافة احترز بقوله مع علمه عن النوم والاغماء
وبقوله لا بافة عن الجنون وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى فاذا فاتت
صلوة عن المكلف بالنسيان لا يسقط عنه الوجوب ويلزمه القضاء لكن النسيان
اذا كان غالبا كما في الصوم فانه غالب فيه لان النفس مائلة طبعا الى الاكل والشرب
كما وجب ذلك في نسيان الصوم والتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان يوجب
هيبة وخوفا لنفور الطبع منه وتغير حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية
في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف وسلام الناسي في القعدة الاولى
لانه محل السلام وليس بمحل جنس مذكرة انها القعدة الاولى فيكثر النسيان

النسيان
النوم

مطلب النوم

فيه يكون عفواً لان النسيان من جهة صاحب الحق بلا اختيار العبد فيه ولا يجعل اي النسيان
عذراً في حقوق العباد حتى لو اتلف مال انسان ناسياً يجب عليه الضمان والنوم وهو فترة
طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وهو عجز عن استعمال القدرة هذا ليس
تعريفاً للنوم اذ الاغماء يدخل فيه بل هو بيان اثر النوم فاوجب تأخير الخطاب اي خطاب الاداء في حق
العمل هذا نتيجة قوله وهو عجز فلم يمنع النوم الوجوب لاحتمال الاداء بالانتباه او القضاء
على تقدير عدم الانتباه وينافي النوم الاختيار اصلاً لانه يعدم التمييز ولم يبق
للنائم تمييز حتى بطلت عباراته في الطلاق والعتاق والاسلام والردة وقراءة
يعني اذا قرأ المصلي في صلوته قائماً وهو نائم لم يصح قراءته وكذا لا يعتد قيامه وركوعه
وسجوده لصدوره لا عن اختيار فلذا اذا تكلم النائم في الصلوة لم تفسد صلوته
لانه ليس بكلام واذا قهقه لا يكون حدثاً وفي الخانية والخلاصة والنوازل تفسد صلوة
النائم بكلام واذا قهقه النائم في الصلوة ذكر الحاكم انه تفسد صلوته والاغماء وهو
حدث مرض اي نوع منه يضعف القوى ولا يزيل الحجى اي العقل بخلاف الجنون فانه يزيل العقل
وهو اي الاغماء كالنوم حتى بطلت عبارته بل اشد منه اي الاغماء اشد من النوم في فوت
الاختيار لان النوم يمكن ازالته بالتنبيه بخلاف الاغماء فكان اي الاغماء حدثاً بكل حال اي
مضطجعاً كان او قاعداً او ساجداً والنوم ليس بحدث في بعض الاحوال وقد يحتمل الامتداد
فيسقط به الاداء يعني الاغماء قد يقصر وقد يطول فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو
النوم فلا يسقط به القضاء فاذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط القضاء
كما في الصلوة اذا زاد على يوم وليلة يعني امتداده في حق الصلوة ان يزيد على يوم
وليلة باعتبار الصلوات عند محمد وباعتبار الساعات عندهما اي يبلغ الجنون و
عند ابي يوسف رحمه الله من اغمي عليه وقت صلوة له ثم لا يجب عليه القضاء الا ان وجوب القضاء
يبتني على وجوب الاداء ولكن استحسن بحديث علي كرم الله وجهه ان عمار بن
ياسر رضي الله عنه اغمي عليه يوماً وليلة فقضى الصلوة وابن عمر رضي الله عنهما اغمي
عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة فعرفنا ان امتداده في حق الصلوة خاصة

والامتداد فيه في الصوم نادر فلا يعتبر حتى لو كان مغمى عليه في جميع الشهر ثم افاق بعده
يلزمه القضاء وفي الصلوة امتداده غير نادر فيوجب وجاء يجب اعتباره والرق
وهو عجز حكمي حيث لا يقدر على ما يقدر عليه الحر من الاحكام كالشهادة والولاية وملك
المال وغير ما شرع جزاء اي عقوبة على الكفر لان الكفار لما استنكفوا عن عبادة الله ولم يتأملوا
في آياته الدالة على وحدانيته جزاهم الله تعالى بالرق وجعلهم عبيد عبيده والحقهم بالبهائم
في التملك في الاصل اي في اصل وضعه وابتداء ثبوته لكنه اي الرق في البقاء صار من
الامور الحكمية اي صار في حال البقاء ثابتاً بحكم الشرع حتى من احكامه من غير ان يراعى فيه معنى
الجزاء حتى يبقى العبد رقيقاً وان اسلم كالخراج فانه في الابتداء ثبت بطريق العقوبة حتى
لا يبتدأ على المسلم لكنه في حالة البقاء صار من الامور الحكمية حتى لو اشترى المسلم ارض
خراج يلزم عليه الخراج وبه يصير المرء عرضة للتملك اي محلاً له ماخوذ من عرضة القصاب
وهي الخرقة التي يمسح ويسوي بها يده والابتذال اي التصرف وهو وصف لا يتجزى
اي لا يقبل التجزي ثبوتاً وزوالاً كالعتق الذي هو ضده فانه قوة حكمية يصير الشخص به
اهلاً للمالكية والشهادة وثبوت مثل هذه القوة لا يتصور في البعض الشائع دون
البعض واما الملك فيقبل التجزي ثبوتاً وزوالاً فان الرجل لو باع عبده من اثنين
جاز بالاجماع وهو يثبت الملك في الكل واحد في النصف ولو باع نصف عبده يبقى
الملك له في النصف الآخر بالاجماع وكذا الاعتاق عندهما لا يتجزى حتى لو اعتق نصف
عبده يعتق كله لقوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصاً له في عبد عتق كله لئلا يلزم
الاثر بدون المؤثر لان الاعتاق اذا كان متجزياً فالعتق ان يثبت في الكل يلزم
الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر اذ لم يكن ثابتاً في الكل وينبغي ان العتق
ان يثبت في البعض دون الآخر وقال ابو حنيفة انه ازالة الملك متجز بالقول
لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتوجه ما قلتم لان نفوذ تصرف المالك
باعتبار الملك دون الرق او الرق شرع عقوبة بالجناية على حق الله فلا يصح
ان يكون مملوكاً للمولى وهو شرط العتق اي الملك كالحجوة فانه شرط الملك ثابتاً وزوالاً

لكنه

بيان الرق

تجزي العتق عنده

عدم التجزي العتق عندهما

فالحيوة غير مملوكة بخلاف الاعتاق فانه تصرف في ازالة ملك المالك كما في العبد من حيث انه مال فيجوز ان
المالية يكون اسقاطا لها واسقاطها يوجب زوال الرق فيتحقق العتق الا ان يكون فعل
المزيل قبل الرق فيصح العبد عبده ... وقيمته لتقريب بكون اعتاقا بالواسطة
الملك بدون الواسطة والرق يجل ومالكية المال لقيام المملوكية مالا فلا يتصور ان يكون
مالكا للمال لان المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة ولا يجتمعان في شخص واحد فان
قلت فلم لا يجوز ان يكون مملوكا من حيث المال ومالكا من حيث انه آدمي فلا ينافي فيه
لاختلاف الجهة قلنا لو قيد المالكية بحيثية انه آدمي يلزم ان يكون المال مالكا للمال ولا يجوز
لان المالك مبتذل والمال مبتذل ولا يجوز ان يكون المبتذل مبتذلا في حالة واحدة وهذا
بلحاظ جهتين ... الا ترى انه لا يجوز ان يكون ما هو مال مالكا للمال وانما لا يجوز لو
له جهة اخرى غير المالية ... ولو ... ان يجوز ... لان العبد ... ان ... المالية
حينئذ للآدمية وهي صالحة للمالكية ... لا يستبد عليه بالاجماع حتى لا يملك العبد
والمكاتب التسري لان الاتحاد بالسرية ... واعتاق الموطوءة وان اذن
لهما المولى ... الا ... الاعتاق لانه من احكام الملك ولا اعتاق ... حق الولاء بسبب
التدبير ... المدبر ... لانه صار ... بسبب السيد ... ذلك ... جواز التسري
فان ... ولا يصح منها اى من العبد والمكاتب حجة الاسلام ... حتى لو حج
يتبع نفلا وان كان باذن المولى لان القدرة ... منتفية ... ولا قدرة للعبد
اصلا لانه ... باذنه لا يخرج عن ملكه ... حاصلا ... يملكه
غيره فلا ... عن ... في سائر ... العبادة والصوم لان القدرة
التي يحصل بها الصوم او صلوة ... ليس للمولى بالاجماع وخلاف ... الفقراء ...
الحج ... حيث ... ما ... ملك ... الزاد ... شرط
المنتهي ... والا ... ينافي ... الرق ... والذمة فانه ...
البدنية لا ... المولى ... لا تنفع ... الا ... بالمال
والولاية ... الذمة ... فلا ... في ... الحاجة الى ...

نفاذه على اذن المولى لان النكاح مستلزم للمهر المتعلق به بدون رضاء المولى اضرار
به لان المهر لا يتعلق برقبته اذا لم يوجد المال وقد يتعلق به وما ... من المولى وهذا
لو سقط حقه عن مالية بالاعتاق فان نفذ النكاح اصلا ومنع العبد بدون اجازة
المولى ... العبد ... فان ... المولى ... على النكاح ... فكما ...
الاجبار ... عن الزنا ... بسبب النقصان ولذا الرق ... لانه يحتاج الى
النفقة ... الا ... الا ... على النكاح ... واقرار العبد بالقصاص ... اقرار
بالدم ... وينافي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في
الدنيا ... العبد ... الكرامات الموضوعة ... فان العبد ... الا ...
... بالتقوى ... العبد فيه ... الكمال والشرف ... عن الذل
والهوان ... فان الذمة ... صالحة ... والتي ... حتى صار ... الذي
فيكون ... والولاية فانها ... القول على الغير شاء او ابى ... لانه من باب
التسليط ... الحل ... فان ... ... الحرية ... ...
وجه ... لانه ... بالنسبة فانه ... حتى لا ينكح العبد الا امراتين ... الرق
لا يؤثر في العصمة ... المؤثمة ... ... بالشرع عن الدم ...
للقصاص ... وهي التي توجب الضمان ولا ... بالشرع عن الدم لان العصمة ...
بالايمان ... ...
توجب ... العصمة المؤثمة لا المقومة حتى لو قتل ... ولم يجب ... والقصاص
والعبد ... الامر ... الا ان ... والولاية ...
فلانه ... يوجب ... بان ... الاسلام ... عقد الذمة ... واحد
منهما ... العبد ... لان العبد ... يثبت ... المولى ...
في حق العبد ... المولى ... بدل الاسلام ... العبد ... ولذا ... قيمة
بقاء الرق ... يوجب تنقيص قيمة الدم اذا قتل عبد خطأ ... قيمته عشرة الف درهم ... ينقص
منها عشرة دراهم لانه ... العبد لانه ... بكمال المالكية ...

ويستحق بالحرية والذكورة فلان مالكية المال بالحرية ومالكية النكاح بالذكورة وفي الاول
منتفية في العبد فيكون نافيا عنها لاحتمال ان ينتفي عنها بالتنصيف وهذا الى ولكون العبد
مشاركا في العصمة تنصيفا للرق بالعبد فصار حصا عنها ولا ينتصف الميراث وكان ان نفي
كل وجه والعبد نفس من وجه لعدم اهلية الكرامات الا انه يمتنع القصاص لعدم
المماثلة ولا يلزم عليه قتل الذكر بالانثى مع انها دونه في الكرامات البشرية وهذا ان النقص
بدل ومن حيث بدل الدم فالذكر الا انه ثبت بالنص على خلاف القياس وانا نقول الحقن العبد
معصوم على سبيل الكمال وهذا يجب القصاص بقتله ونحن ان القاتل حرا ولو اختلفت
العصمة لما وجب القصاص لانه ذكر سبب شبهة الاباحة والقصاص لا يجب مع الشبهة والمراد
حصة زائدة لا تعلق القصاص بها وقد وجدت المساواة في العصمة الاصل الذي يبتني عليه
القصاص وصح امان المأذون بان يؤذن له في القتال وهو قول الامام الى
الولاية منقطعة بالرق بدليل صحة امان المأذون في القتال لوجود الولاية وجوابه انما
صح امانه لانه مأذون من مولاه فصار شريكا في الغنيمة صح حتى يلزمه الامام برضاه فلا
يمر فيه نفسه اسقاطا فيه صحيحا بانه فيه احتمال حتى الخيرة ضمنا فيه بلا ولا ان
المحجور عن القتال لا يصح امانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا اذا اذن له في الجهاد
حتى يكون مسقطا حقه وحق المولى والشركة فيه حيث التي نفذ الصحيح لانه مسلم
متقرب والاقرار كذلك قد يكون مصلحة للمسلمين والفاظ الامان المحتوية قولا
تحت ذلك بعهد الله وقد مر هذا في السير الكبير والاقرار بالمال صح اقرار العبد المأذون
وهو محجور بالحدود والقصاص بلا ايجاب الحد والقصاص على ان العبد باق على
حقه في نفسه فاقراره صار مطلقا فيما يتعلق بنفسه وكان صحيحا واقرار المحجور في الجنايات
على المولى بطريق الضمان والسرقة المستهلكة اي يصح اقراره بالمال دون السرقة
حتى وجب القطع لان الاقرار على نفسه كاف والضمان عليه لان القطع مع الضمان لا
يجتمعان الا في السرقة المسروقة اما القائمة فهو يرد المال على المسروق منه
لان اقراره بالمال في حق نفسه وهو المكسب فيصح وفي المحجور اختلاف بين ان ازاد

اذ اقر المحجور بالسرقة فان كان المال هالكا قطع ولا ضمان وان كان قائما وان صدقه المولى
قطع ورده اذا كذبه ففيه اختلاف فقال ابو حنيفة يقطع ولا يرد ويقضي عليه الا
لان اقراره بشيئين حقه وحق المولى فصح الاول لعدم التهمة ولم يصح الثاني للتهمة
وقال محمد لا يقطع ولا يرد بل يضمن بعد الاعتاق فلا ان اقراره باطل في حق المولى لانه
مأذون بيد مولاه والقطع مال المولى والمرض وهو حال في البدن يزول به الاعتدال
الطبيعة وانه اي المرض لا ينافي اهلية الحكم اي الاهلية ووجوب الحكم سواء كان من حقوق الله
او العباد والعبادة اي لا ينافي اهلية العبادة لان المرض لا يخل بالعقل والتمييز
عن استعمال حتى يصح نكاح المريض وطلاقه وسائر ما يتعلق بالعبادة ولكنه اي لكن
المرض لما كان سببا للموت بترادف الالام وانه اي الموت عجز خالص كان المرض
من اسباب العجز فشرعت العبادات عليه بقدرة ممكنة حتى لا يقيم قاعدا ان قدر
على القيام ولا مستلقيا ان قدر على القعود ولما كان الموت علة لخلافة الورثة في
الوارث او الغرماء في المال لان اهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه اقرب الناس اليه والارث
يثبت بالموت فيحجر المال الذي يتعلق به قضاء الدين كان المرض من اسباب الحجر على المريض
بقدر ما يتعلق به صيانة للحق اي حق الوارث وهو الثلثان وحق الغريم وهو قدر
الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا الى اوله اي اول المرض لان علة الحجر مرض مميت
واذا اتصل بالموت صار المرض من اوله موصوفا بالاماتة لان الموت يحصل بترادف
الالام وكل جزء من المرض موجب للالم فكان الجزء الاول من المرض الى الموت علة للموت
الى الحال دون الاخير حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق بحق الغريم والوارث كالنكاح
بمهر المثل انه يصح منه لانه من الحوائج الاصلية ومقدم عليهما فيتعلق فيما يفضل عن حاجته
الاصلية فيصح في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج
اليه اي الى النقض عند تحقق الحاجة بالاتصال بالموت كالدين المستغرق والوارث اذا اتصل
بالموت يعني لما كان سبب الحجر مرضا متصلا بالموت صح من المريض في الحال كل
تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة لان سبب المرض قبل اتصاله مشكوك فيه

فيكون تبرعا اضيف مشكوكا فيه ولا يثبت ابدا فوجب ان يقول لا يصح مطلقا ففرق وجعل الفقيه ذلك الى ال
حال بما هو الناظر الى الحال ولسبب فيه فوات حق الغريم والوارث على تقدير تبين كونه جائزا
عليه لا ملاحظة النقض وما لا يحتمل الفسخ يجعل كالمعلق بالموت كالمدبر كالاعتاق
اذا وقع على حق غريم بان اعتق عبدا من ماله المستغرق بالدين او وارث بان اعتق
عبدا قيمته تزيد على الثلث فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون عبدا في
رش جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات واما اذا لم يقع الاعتاق على حق غريم او وا
بان كان فيه المال وفاء للدين او هو يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لا لعدم
تعلق حق احد به خلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد لا في ملك
العبد دون الرقبة هذا اشارة الى جواب نقض وهو ان يقال ان ما ذكرتم من عدم نفاذ
اعتاق المريض اذا كان واقعا على حق الغريم او الوارث موجود في اعتاق الراهن
فانه اعتاق عبد تعلق به حق المرتهن فلو كان ما ذكرتم صحيحا لما نفذ اعتاقه والجواب
انه خلاف الامر وجوده فان ذكرتم في اعتاق الراهن ذلك لان تعلق اعتاق المريض تعلق
الغريم او الوارث بملك الرقبة وتعلق حق المرتهن بملك اليد وصحة الاعتاق تبتنى
مان على ملك الرقبة وهو قائم للعبد بدليل صحة اعتاق الآبق والحيض والنفاس وهما لا يعدمان
الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغي ان لا يسقط بهما الصلوة كما لا
يسقط الصوم لكن الطهارة للصلوة شرط وقد فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت
الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا على خلاف القياس اذ الصوم يتأدى بلا طهارة
منها والجنابة لولا النص وهو قوله عليه السلام تدع الحائض الصوم والصلوة ايام اقرائها
فلما قضى ينبغي ان يكون النفاس يسقط قضاء الصوم اذا استوعب الشهر كالجنون
قلنا وقوعه في وقت الصوم من النوادر فلا ينبني الحكم عليه كالاغماء اذا استوعب
الشهر فان قلت الجنون يسقط القضاء وان كان وقوعه في وقت الصوم من النوادر
قلنا الجنون يعدم الاهلية اصلا فكان القياس ان يسقط وان لم يستوعب الا انا
تركناه بالاستحسان اذا لم يستوعب واما النفاس فلا يخل بالاهلية فلا يوجب سقوط القضاء

فلا

فلا يتعدد الا القضاء ومعناه لا وجوب فيقضى اي الصوم بخلاف الصلوة فيه فيقضي فيها
حرج والموت فانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر القرب عنه
اي عن الميت لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار فعلا لا يجب ان يؤدوها من التركة خلافا للشافعي
بناء على ان الفعل هو المقصود عندنا في حقوق الله تعالى وعنده المال هو المقصود لا الفعل
حتى يتوظف الفقير بمال الزكوة كاف لا فعل ان يؤخذ مقدار الزكوة وعنده يجاز بدين العباد و عندنا
يسلب ولاية الاخذ واذا بقي عليه المأثم لا يجزئه الاثم من احكام الآخرة وهو مبني على الاختيار
وقد ... الاحكام اذا عرفت هذا فاعلم ان جميع الاحكام على نوعين احكام الدنيا واحكام الآخرة
والاول على اربعة اقسام احدها الذي يكون من باب التكليف كوجوب الصلوة وغيرها و
الثاني ما شرع على العبد لحاجة غيره والثالث ما شرع له لحاجته والرابع ما شرع لكن لا يصلح
لحاجة الميت والموت ينافي القسم الاول من احكام الدنيا لان التكليف من باب القدرة
وهي منتفية عنه والى هذا القسم اشار بقوله مما فيه تكليف لا فوق علية لما تم وهذا على نوعين
الاول ان يكون متعلقا بعين من الاعيان والثاني ما يكون متعلقا بذمته وان كان حقا متعلقا
بالعين كالمرهون والمستأجر والمبيع والوديعة فانه حق الراهن متعلق بالمرهون وحق
الموجر بالمستأجر ولذا غيرها ومقصود صاحب الحق هو تلك العين لا ذاته لحصول المقصود
بالمال والفعل تبع يبقى ببقائه اي بقاء تلك العين بعد موت من كانت العين بيده و
هذا لو ظفر به كان له ان يأخذه وان كان ان الامر مشروعا عليه لحاجة غيره دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال اي الى الذمة عندنا وبين المذكورا وما يؤكد به الذمة وهو
ذمة الكفيل لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق لان الرق يرجى زواله و
الموت لا يرجى زواله عادة فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او
الكسب كذلك لا يحتمل ذمة الميت بالطريق الاولى وهذا الى الاجزاء ان ذمة الميت لا تحتمل الدين
بنفسه قال ابو حنيفة ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح اذ لم يبق للعبد ولان
الذمة لما خربت لا تحتمل الدين بنفسه صار الدين كالساقط في احكام الدنيا لعدم
محله وقد سقطت المطالبة وهنا لا امتناع المطالبة بالدين اذا لم يبق له مال ولا كفيل

يطالب به بخلاف العبد المحجور فانه بالدين ثم يكفل عنه رجل فانه يصح وان لم يكن العبد
مطالبا به هذا النقض على التعليل بما ذكره وهو ان ما ذكر من الدليل على عدم صحة الكفالة
عن الميت المفلس موجود في العبد المحجور المقر بالدين الذي اقر به فيكون في حكم الساقط
وقد صحت الكفالة عنه فلا يكون ما ذكرتم صحيحا اشار الى جوابه بقوله لان في ذمته
حقه كاملة لحيوته وعقله والمطالبة ثابتة اقتضاء لحلها اذ يتصور ان يعتق فيطالب
او يعتقه فيطالب في الحال وان كان الاصح وهو العبد المحجور غير مطالب في الحال لان تأخر
المطالبة على الاصح لكونه مملوكا للغير وغير المالك ليس بشيء وهذا المعنى معدوم
في الكفيل فيطالب به في الحال وقال الشيخ كفالة عن الميت المفلس انه اي الموت
لم يشرع جبرا عنا الدين ولو جرى لما حل الاخذ من المتبرع ولم يطالب به في الآخرة
اتفاقا الا انه عجز عن المطالبة لافلاس الميت وعدم قدرته على الاداء ولو عجز عنها
لا يمنع صحة الكفالة عنه في مفلس قال بعضهم رحمهم الله قلت فيه نظر وهو ان يكون
ما شرع عليه لحاجة غيره بطريق الاصالة كنفقة ذي رحم وصدقة الفطر والزكوة وحكمها
مسقط بالموت والقائل ان يقول لا فائدة فيما ذكره سوى التكثير لانه بين المعه حكم بطلان
الزكوة وسائر القربات بالموت قبل هذا وان كان لحاله الى المشروع حق الميت فقوله
لان الاجل ما يقتضي به الحاجة والاكل لا اجل بقاء ما يقتضي به حاجة العبد موته فقدم تجهيزه
لان حاجته الى التجهيز اقوى من قضاء الدين ثم ديونه فقدم قضاء الدين على الوصية
لان حاجته الى الاستيفاء لانه واجب والوصية تبرع وكان اسقاط الواجب اهم ثم وصاياه
من ثلثه لان حاجته اقوى من حاجة الى الارث ثم وجب الميراث بطريق الخلافة عنه
نظرا له لقوله صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس فيقدم فيما من يتصل به نسبا اي قرابة او سببا اي زوجية او ولاء بلا
سبب وسبب كما في فيوضع في بيت المال ليصرف به في حوائج المسلمين وهذا اي و
لاجل ان الموت لا يبطل الحاجة بقيت الكتابة بعد الموت وحاجته اليها ليحصل له الولاء
و بدل الكتابة وجوه بعد موته باقية وبعد موت المكاتب عن وفاء او ولد في الكتابة

بعد

بعد موت المكاتب عن وفاء وهو ان يترك مالا وافيا ببدل الكتابة لحاجته الى تحصيل
الحرية حتى يكون ما يبقى عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون
في حالة الكتابة فيعتق تنزيلا في جزء من حيوته ولا ينافي ذي نفوا العتق تبنا ذي ولده بنيل الناس
اباه بر فان بعبه فانه صلى الله عليه وسلم يؤذن الميت في قبره ما يؤذى به في اهله وفتيا حفظ
معطوف على قوله بعثت تغسل المرأة زوجها في عدتها لبقاء ملك النكاح في العدة لان المالكية
شرعت لحاجة المالك والمالكية هنا وهو الزوج محتاج الى الغسل فلا الزوجات
لم تكن حينئذ تغسل زوجها لانها مملوكة وقد بطلت صلاحية المملوكية بالموت لما قلنا انها
شرعت لقضاء حاجة المالك لا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت فلا يبقى بعده
الا يرى انه لا عدة عليها وقال الشافعي رحمه الله تغسل زوجها لقوله صلى الله عليه وسلم
لعائشة رضي الله عنها لو مت لغسلتك وجواب ان معنى غسلتك باسباب وقال لا يصح لحاجته
اي لحاجة الميت كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثار وهو التشفي وشفاء الصدور
ولاحياء الحيوة على الاولياء بدفع شر القاتل لان الميت لم يبق اهلا لهذه الاشياء وقوله
الكتابة على او لحاجة اي اولياء الميت من وجه لانتفاعهم بحيوته فاوجبنا القصاص
للورثة ابتداء يعني لا يثبت للميت ثم ينتقل اليهم كسائر الحقوق بل يثبت لهم ابتداء
لحصول التشفي لهم دون الميت والسبب انعقد للميت لانه المتلف حيوته فكانوا ينتفع
بحيوته اكثر من انتفاع اوليائه فكانت الحقوق في حقه فينبغي ان يجب القصاص له من
هذا الوجه لكن الميت خرج عن اهلية الوجوب له وجب ابتداء للولي القائم مقامه على
سبيل الخلافة عنه بتوليه قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فيصح عفو
المجروح باعتبار ان السبب انعقد للموت وعفو الوارث قبل موت المجروح لان الحق
باعتبار نقل الواجب للوارث وقال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث اي لا يثبت
على وجه يجري فيه سهام الورثة ابتداء للورثة لما قلنا وهو ان التوفي درك الثار و
ذلك يرجع الى الورثة فان قلت على هذا ينبغي ان لا يجوز استيفاء القصاص الا بحضور الكل
والسبب كذلك ولو عفى احدهم بطل حقنا القصاص وا حد الحكمين التوى فيثبت الكل واحد

في ان القصاص عندهما موروث

كما لو كان ثابتا الا انه لم يثبت على الحقيقة فاذا قتل احدهم واستوفى لا يضمن شيئا الا في بدل لانه
تصرف في خالص حقه وقال ابو حنيفة للكبير ولاية الاستيفاء قبل كبر الصغير وانما
لا يملك الكبير اذا كان فيهم كبير غائب لاحتمال العفو عن الغائب ورجحان جهة وجود
العفو لانه مندوب والعبرة بتوهم العفو بعد البلوغ لان جهة البطلان حق الكبير الاحتمال
وقالا القصاص موروث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا
واقام الحاضر البينة عليه فعنده لما لم يكن موروثا كلف الغائب بان يعيد البينة عند
حضوره والقاضي قضى بها بالقصاص لم تجب الاعادة فيجعل القاتل الا ان يحضر الغائب
فيعيد البينة وعندهما لما كان موروثا لا يحتاج الى اعادة البينة عند حضور
الغائب لان احد الورثة انتصب خصما عن الميت فلم يجب اعادتها ولذا انقلب
القصاص مالا بان يصالح او يعفو البعض صار موروثا حتى تقضى منه ديونه وتنفذ
وصاياه لان موجب القتل هو القصاص لانه قتل من كل وجه وكان الاصل ان يجب
للميت لانه مقابل لتفويت حيوته الا انه لا يصلح لحاجة الميت بعد انقضاء حيوته فاثبتنا
للورثة ابتداء لهذا المانع والدية خلف عن القصاص الا انه صالح لرفع حاجة الميت فاثبتنا
للميت لعدم المانع والخلف هنا فارق الاصل في السبب فلذا في الوصف والشرط الثبوت

بيان وجوب القصاص للزوجين

ووجب القصاص للزوجين كالدية لما كان القصاص ثابتا للورثة ابتداء عنده
وينتقل اليهم من الميت عندهما وجب القصاص للزوجين عندهم على الاصلين لان
الزوجية تصلح سببا لدرك الثار لان المحبة بالزوجية تكون مثل المحبة بالقرابة فيثبت
لهما استحقاق القصاص كما يثبت لهما استحقاق الارث والدية وقال ابن ابي ليلى لا
يرث الزوج والزوجة من الدية لان وجوبها بعد الموت والزوجية تنقطع بالموت
قلنا روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الضحاك بان يورث امرأة اشيم من
عقل زوجها اشيم وهو مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم وله احكام الاحياء في
احكام الاخرة وهي على اربعة انواع ما يجب له على الغير من الحقوق المالية والمظالم
وما يجب عليه من الحقوق والمظالم وما يلقاه من ثواب بواسطة الطاعات

بيان العوارض المكتسبة

وما يلقاه من عقاب بواسطة المعاصي والتقصير في العبادات فكله في جميع هذه الاحكام
حكم الاحياء الا ان القبر للميت في حكم الاخرة كالمهد للطفل من حيث انه وضع للخروج و
مكتسب هذا معطوف على قوله سماوي اي العوارض سماوي ومكتسب وهو ما
يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل وهو على ما ذكر المصنف نوعان سبعة الاول الجهل

مطلب الجهل

وهو معنى يضاد العلم عند احتمال العادة فقيدنا بقولنا عادة لان الدابة لا توصف بالجهل
لعدم احتمال العلم عادة وانما كان مكتسبا لتجويزه العقل وانما جعل عارضا مع انه امر اصلي
قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا اخارجا عن حقيقة
الانسان ولانه لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل واختيارا
له وهو انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر لانه بعد وضوح الدلائل على وحدانية
الله تعالى والجهادات على رسالة الرسل عليهم الصلوة والسلام فكان انكاره بمنزلة الجحود
فلذلك لم يجعل جهل الكافر عذرا بوجه فيعذب في الاخرة لانه ربما جعل عذرا في احكام الدنيا
كالكافر الذي قبل التزم عقد الذمة ودفع جهلته عنه عذاب القتل في الدنيا وان لم يدفع
عنه عذاب الاخرة وجهل صاحب الهوى اي صاحب البدعة في صفات الله تعالى كالجهل
من المجسمة لا حدود وانكر كونه تعالى فاعلا بالاختيار واحكام الاخرة مثل جهل المعتزلة
بعذاب القبر والشفاعة لاهل الكبائر وهذا النوع من الجهل دون جهل الكافر لكنه لا يكون

بيان الباغي

عذرا في الاخرة لانه مخالف للادلة القطعية وجهل الباغي وهو الذي خرج عن طاعة
الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل متمسكا بدليل فاسد وان لم يكن له دليل
يحكم بحكم اللصوص وهذا لا يكون عذرا في الاخرة لان الدلائل واضحة على كون الامام
العادل على الحق حتى يضمن مال العادل ونفسه اذا اتلفه اذا لم يكن له منعة لانه يمكن الزامه
بالدليل والجبر على الضمان واذا كان له منعة لا يؤخذ بضمان ما اتلفه بعد التوبة كما لا
يؤخذ اهل الحرب بعد الاسلام وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب كجهل متروك التسمية
عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد فان داود الاصفهاني ومتابعيه جوزوا

لما جاز بيعهن لحديث جابر رضي الله عنه كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهذا مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ولدت
من سيدها فهي معتقة عن دبر منه ونحوه مثل جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف
للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح كذا في موضع تحقق فيه اجتهاد صحيح بان لا يكون مخالفا
للكتاب والسنة او في موضع الشبهة اي في موضع يكون فيه شبهة الاشتباه على ما في الفصول
الحاجة والثابت فيه اجتهاد صحيح واتى به النوع الثاني بقسميه يصلح عذرا او شبهة
دارئة للحد والكفارة في المحتجم اي كجهل المحتجم اذا افطر على ظن ان ما اتى بالحجامة فطرته وظن
انه على تقدير الافطار بعده لا تلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة فان جهله عذر بل انه ظن
في موضع الاجتهاد لانه عند الاوزاعي الحجامة تفطر الصائم فلا تلزمه الكفارة لحصول الشبهة
كذا ذكره المصنف في شرحه ولكن قال شيخ الاسلام ولو لم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم او بلغه وعرف تاويله وجبت عليه الكفارة
لان ظنه حصل في غير موضعه فان انعدام الصوم بوصول شيء الى باطنه ولم يوجد واما اذا استفتى
فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة لان على العامي
العمل بفتوى المفتي وان كان مخطئا وكمن زنى هذا مثال الموضع الشبهة اي كجهل من زنى
بجارية والده على ظن انها تحل له فان الحد لا يلزمه لان الاملاك بين الاباء والابناء متصلة
فيتمكن شبهة بحال الاشتباه فصار شبهة في سقوط الحد بخلاف جارية اجنبية لو زنى بها وقال
ظننت انها تحل لي لا يسقط الحد لانقطاع الاملاك بينهما فتباينت عادة والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا وانه اي الجهل بالشرائع يكون عذرا حتى لو لم يصل ولم
يصم مدة ولم تبلغ اليه الدعوة لا تجب عليه قضاؤها لان دار الحرب ليست بمحل الشهرة
احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام تجب عليه قضاء الصلوة وان لم يعلم
بوجوبها لانه متمكن من السؤال عن احكام الاسلام وترك السؤال تقصير منه فلا يكون عذرا
وكجهل ... من اسلم في دار الحرب وجهل الشفيع فانه دليل العلم خفي في حقه لانه ربما

ربما يقع البيع بغير رضاه فتثبت له حق الشفعة وجهل الامة بالاعتاق يعني الامة
اذا اعتقت تثبت لها الخيار سواء علمت بالاعتاق او لا لان المولى قد يستبد بالعتق ولا يوقفها
عليه قبل الاعتاق او بالخيار يعني اذا علمت بالاعتاق ولم تعلم ان لها الخيار شرعا
كان الجهل عذرا لانها مشغولة بخدمة المولى فلا تتفرغ لتعلم احكام الشرع وجهل البكر
بانكاح الولي يعني اذا زوجها الصغير والصغيرة غير الاب والجد يصح النكاح ويثبت
لهما الخيار بالبلوغ كان الجهل منهما عذرا لخفاء الدليل اذ المولى قد يستبد بالانكاح
وان لم يعلما النكاح او علما ولم يعلما بان لهما الخيار لم يعذرا حتى لو سكتا يكون ذلك رضا
بالنكاح لان ثبوت الخيار معلوم والمانع من التعلم معدوم وجهل الوكيل والماذون
بالاطلاق اي بعزلهما وجهل من اسلم في دار الحرب يعني اذا لم يعلما بالوكالة والاذن
وتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما لم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى وحده يعني وجهلهما بالعزل
والحجر حتى لو تصرفا قبل العلم بالحجر والعزل ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى لان جهلهما لاجل
خفاء الدليل اذ الموكل والمولى قد يستبدان بالعزل والحجر فلا يعلم الوكيل والماذون ومسائل
اشتغل من العوارض المكتسبة السكر وهو ان كان مباحا بان حصل السكر من شرب شيء
مباح كشرب الدواء مثل البنج والافيون للتداوي وشرب المكره الخمر بالقتل او
قطع العضو والمضطر شرب الخمر للعطش فهو كالاغماء يعني ان كان السكر من هذه
الصور بطريق مباح فهو بمنزلة الاغماء يجعل مانعا لصحة الطلاق والاعتاق و
سائر التصرفات اعلم ان شيخ الاسلام ... وكثير من العلماء قالوا البنج من اقسام المباح
مطلقا وذكر ... مع ان ... حنيفة اذا كان عالما بتاثير البنج في العقل
ان لم يصح طلاقه وعتاقه وهذا يدل على انه حرام وان كان السكر من محظور كالشرب
من حرام مثل الخمر والمطبوخ اذا ... ونحوها فلا ينافي الخطاب بالاجماع بدليل قوله تعالى
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فهذا الخطاب ان كان في حال السكر فهو المطلوب
وهو انه لا يكون منافيا وان كان في حال الصحو يكون المعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة
لا انه خطاب بشرط فيه كقول القائل للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو قبيح لانه

اضافة الى الخطاب لما قال لها فلا يجوز ويجري ما صح من احكام الشرع وتصح عبارته في الطلاق
والعتاق والبيع والشراء والاقارير الا الردة عطف على قوله بالطلاق يعني لو انه تكلم
السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة تبتني على تبدل الاعتقاد والسكران غير
معتقد لما قاله والا الاقرار بالحدود الخالصة حقا لله تعالى فان السكران لو اقر بشرب الخمر او بالزنا لا يحد لان
الرجوع عن الاقرار بالحدود الخالصة حقا لله تعالى جائز اذ لا مكذب له وقد وجد دليل
الرجوع وهو السكر لان السكران لا يثبت على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع وانما قيد الاقرار
بالحدود لانه لو زنى او سكر يحد اذا صحا لان السكران يؤاخذ بافعاله وقيد بالخالصة حقا لله تعالى
لانه لو اقر بالقذف والقصاص يؤاخذ بالاقرار لان الرجوع لا يصح فيهما لوجود
المكذب والهزل اي الثاني من العوارض المكتسبة الهزل وهو في اللغة اللعب
وفي الاصطلاح ما ذكره بقوله وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صح له اللفظ
استعارة يعني الهزل عبارة عن ان يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعا له ولا
يكون صالحا لان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة اعلم ان في هذا التعريف قطوعا
اذ الاحترز منه ان يراد او هو ان يراد بالشيء معنى ما وضع له ولا مناسبة بينهما فيخرج الا
حتراز عن المجاز فخلا ان قوله ولا ما صح له اي لا ان يكون معطوفا على قوله ما لم يوضع له
لان عليا ان يقول وما لا يصح له وان كان معطوفا على لم يوضع كان ينبغي ان يقول والا يصح
فان قلت للترتيب يطلق على الطلاق لفظ المسبب على السبب فان البيع موضوع له ولا
يصح له استعارة ايضا لانه ليس بمجاز قلت اللفظ انه لا يصح له لان المراد به معنى لا يفيد
على المقصود وهذا هو المراد من الجزل وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع
له وما صح له اللفظ استعارة فهو انه يثبت واختيار حكمه اي حكم ما هزل به والرضا به
ينافي الرضا بالمباشرة اي يباشر ما هزل به باختياره المباشرة لان اللفظ الهازل يا
هو رضاه واختياره صحيح لكنه غير قاصد ولا راض بحكمه فصار كالغير وجميع التصرفات
بمعنى خيار الشرط في البيع من حيث ان خيار الشرط ابدا يمنع البيع لعدم الرضا بحكم البيع ولا
يعدم الرضا بنفس البيع ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفسد البيع وخيار

والثاني بالهزل وهو ان لا يراد باللفظ
معناه لا الحقيقي ولا المجازي
وهو ضد الجد

مطلب في الهزل

الشرط لا يفسده وشرطه اي شرط الهزل ان يكون صريحا مشروطا باللسان بان يذكر العاقدان
انهما يهزلان في العقد ولا يثبت بدلالة الحال الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف
خيار الشرط فان شرطهما من البيع حتى لا ان يعتقد الناس ذلك وليس البيع في الحقيقة
وهذا الاصطلاح يذكر في العقد والتلجئة وحاصله ان يلجئ السلطان تلك اجراء بطريق خلافه
ظاهره والهزل نحو التلجئة لان التلجئة انما تكون من اضطرار والا فهم انهما سواء الا
ولهذا قال فخر الاسلام التلجئة هي الهزل كالهزل وان كلا منهما ينافي الرضا بالحكم
لا اختيار الاحكام المترتبة على صحة العبارة ولو كان منافيا للرضا بطل النكاح معه وقد قال صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ووجوه الاحكام
فانه لو تواضعا على الهزل باصل البيع اي لو اتفق العاقدان في الشراء بان يظهرا العقد بين
الناس ولا يكون بينهما عقد واتفقا على البناء اي اتفقا ان يبنيا العقد على تلك
المواضعة يفسد البيع غير موجب للملك وان اتصل به القبض حتى لو كان البيع عبدا
فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ لعدم ملكه لعدم الرضا بالحكم كما في سائر البيوع الفاسدة
كان الرضا موجود فيها كالبيع بشرط الخيار ابدا يعني صار اتفقا فيها على الخيار شرطا
الخيار لهما ابدا لو هو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح وفي الفاسد وان اتفقا
على الاعراض عن المواضعة المتقدمة وعقدا البيع على سبيل الجد فالبيع صحيح والقول
باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء عند البيع من البناء على المواضعة المتقدمة
وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الصحة
الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
واما اذا اختلفا فمدعي الاعراض يتمسك بالاصل فيكون القول قوله خلافا لصاحبيه رحمهما الله
لصاحبيه رحمهما الله فجعل ابو حنيفة صحة الايجاب اولى وهما ذكرنا ان الصحة هي الاصل
وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة لانا بنينا عليها هو الظاهر لا يكون لا شتغالها
بالمواضعة عبثا فان عورض بان الاصل هو الصحة يترجح ما قاله ليس في الهزل والمواضعة
قلنا اللغو عبث اذ يجوز ان يوجد حالة العقد صلة اولى على ان الاصل في العقد

بيان التلجئة

مطلب

بيان الهزل ينافي الرضا بالحكم والاختيار به فقال فخر الاسلام

الجد شرعا وعقلا وان كان ذلك من المواضعة في القدر كالبدل جدا يعني في الثمن ومثل المواضعة
صورته ان يتواضعا في السر على ان يكون البيع في الظاهر بالفين ويكون الثمن في الباطن بالف
وهذا القسم ايضا اربعة اقسام وان اتفقا في صورة المواضعة في القدر على انه لم يحضرهما
شيء من البناء والاعراض او اختلفا فالقول بالجد والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل
بالمواضعة على الجد والالف الذي هو الهزل باطل وهذا بناء على ما تقدم من اصلهما وان
اتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالثمن الفان عنده اي عند ابي حنيفة في صحيح الروا
ية عنه لانه لو عمل بمواضعتهما حتى يكون الثمن الفا فاولى ان يبطل العقد لان الالف الذي
هو الهزل في العقد يكون بمنزلة شرط في البيع فيفسد كما لو جمع بين عبد وحر فوجب العمل بالجد في اصل
العقد ويكون الثمن الفين ليصح العقد ولهما ان غرضهما من ذكر الالف الآخر هو الا به التسمية
لا الجد فيها بالبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح وقولهما رواية عنه و
ان كان ذلك اي الهزل واقعا في الجنس بان اتفقا على ان يتواضعا على البيع بمائة
دينار ويكون الثمن في الواقع مائة درهم فالبيع جائز على كل حال اي سواء اتفقا على الاعراض
او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في الاعراض والبناء فالقياس ان يكون البيع
باطلا لانهما هزلا بالثمن وجدا بالبيع ولا بيع الا بتسمية البدل وهي جدا في العقد
فلا بد من التصحيح وذلك لا ينعقد بما سمياه والفرق لهما بين المواضعة في القدر
والمواضعة في الجنس حيث اعتبر التسمية الاولى وجعل البيع منعقدا بالالف و
المواضعة في القدر وجعل البيع منعقدا بمائة دينار انه امكن العمل ثمة بالمواضعة مع
الجد في اصل العقد لانه في صورة الالف لو اعتبر المواضعة لم يبق في المسمى ما يصح
وهو الالف منعقد به وان كان المسمى الفين اذ الالف موجود في الالفين واشتراط
قبول الالف شرط لا طالب له من جهة العباد لاتفاق المتعاقدين على ان الثمن الف ولذا
لم يكن الشرط [illegible] المشتري [illegible] على ان يبالغه [illegible] الخلاف في الوحدة للعمل
في جنس البدل [illegible] الا يمكن العمل بالمواضعة وصح الجد في اصل العقد لان اعتبر المواضعة
فيه لعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو لا يصح بدون الثمن فيتر

فتفسد المواضعة مع الجد في الاصل ووجب العمل بالجد وهو ان ينعقد صحيحا ولا يمكن
العمل بالجد الا باعتبار التسمية فكذلك ينعقد البيع بما سمياه من الدنانير فان كان ذلك
الهزل في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين والعفو عن القصاص والنذر
فكذلك صحيح والهزل باطل يعني لو دخل الهزل في هذه الامور يكون لازمة والهزل
باطل بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح و
الطلاق واليمين وفي بعض الروايات العتاق مكان اليمين وفي هذه الامور الاربعة ثبت
بعبارته وهذا النص وفي البواقي وهو العفو والنذر والحقه بدلالته لا بالقياس و
صورته الهزل في الطلاق ان يتواضعا الرجل والمرأة على ان يطلقها علانية ويكون ذلك
هزلا حتى لا يكون طلاقا وكذلك في النكاح والعتاق وفي اليمين ان يتواضعا الرجل مع
امرأته او مع عبده على ان يعلق طلاقها او عتاقه في العلانية ويكون ذلك هزلا وان
كان المال فيه اي فيما لا يحتمل الفسخ تبعا لا مقصودا بالذات كالنكاح فان هزل باصل
اي بعقد النكاح بان يتزوج امرأة بالف ولا يكون بينهما نكاح فالعقد لازم والهزل
باطل سواء اتفقا على البناء والاعراض او عدم حضور شيء او اختلفا وان هزلا
بالقدر كأن يعقد المهر بان يتزوجها بالفين علانية ويكون المهر في الواقع الفا فان
اتفقا على الاعراض عن المواضعة وعقد النكاح بالفين على سبيل الجد فالمهر الفان بالاتفاق
لانهما ولاية الاعراض عن الهزل وان اتفقا على البناء على انهما بنيا العقد على المواضعة
السابقة فالمهر الف بالاتفاق لان ذكر احد الالفين يكون على سبيل الهزل فلا يثبت
المال مع الهزل وانه في البيع حنيفة رحمه الله تعالى بين البيع والنكاح في هذه الصورة حيث
عمل بالجد في البيع وجعل الالفين هو الثمن وعمل هنا بالمواضعة وابطل الالف الذي
هو الا به وجعل المهر الفا لان شرط الفساد يؤثر في البيع ويوجب فساده ولا يؤثر في النكاح
لا في اصل العقد ولا في الصداق وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا فالنكاح
جائز بالف عند ابي حنيفة في رواية محمد عنه وقيل بالفين وفي رواية ابي يوسف
عنه المهر الفان في هذين الوجهين وجه الرواية الاولى ان المهر في النكاح تابع

ولهذا يصح بدون ذكره والتجوز بترجيح جانب الجد تصحيحا لتسميته على الهزل لانه لا يكون المهر
مقصودا بالذات وذلك خلافا لما مر لهما في البيع لان الثمن مقصود فيه ولهذا يفسد
البيع بجهالته فيكون الصحيح ايضا مقصودا فيجب ترجيح الجد تصحيحا وجه الرواية الثانية
فيما سبق المتعلق بالبيع وان كان ذلك الهزل في جنس البدل بان تواضعا على الدنانير
والمهر في الحقيقة دراهم فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او
اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل اي فيما اتفقا على البناء يجب مهر المثل
بالاجماع دون المسمى لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب بالهزل وما تواضعا
كونه مهرا لم يذكر في العقد فلا يجب بدون التسمية وكأنه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل
بخلاف البيع حيث فسد فيه العقد بالتسمية لانه لا صحة له بدون التسمية فيجب الاعراض عن المواضعة
والمال في الصورتين الاخيرتين روايتان عن ابي حنيفة يجب مهر المثل لان المهر تابع فوجب العمل
بالهزل الذي يعتبر المهر مقصودا فتبطل التسمية فيبقى النكاح بلا تسمية فوجب مهر المثل
وعلى رواية ابي يوسف يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع وان كان المال فيما
فيه الهزل مقصودا كالخلع والعتق على مال والصلح عن دم العمد وان كان المال مقصودا
في عقد الا وهو بالمال لانه لا يجب فيها بدون التسمية كان هو الاصل بان اتفق الزوجان
على انهما يظهران الخلع عند الناس ويكون ذلك هزلا واشهدا عليه واتفقا بعد العقد
على البناء اي على انهما بنيا العقد على المواضعة فالطلاق واقع والمال لازم عندهما لان
الهزل لا يؤثر في الخلع اصلا عندهما لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط حتى لو شرط في الخلع
الخيار لهما وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار لان الخلع يمين من جانب
الزوج ولهذا لا يملك الرجوع قبل القبول لشرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط
واذا لم يحتمل الخيار لا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة خيار الشرط ولا يختلف الحال
عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق بل يتوقف على
اختيار المال سواء كان بالجد او بالهزل او بحسبه وقد نقل عن ابي حنيفة في الخلع
الصغير في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال الا ان تشاء المرأة و

ويجب عليها المال المذكور ولكذا الهزل لانه بمنزلة خيار الشرط لكن جوازه في الخلع غير
مقدر بالثلاث عنده حتى لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام جاز لان تقدير الخيار
بالثلاث ورد في البيع على خلاف القياس فيجب العمل فيما وراءه بالقياس
والخلع ليس في معنى البيع لانه من قبيل الاسقاطات والبيع من الاثبات ثم اشار الى ما اذا اتفقا اي
الزوجان على الاعراض عن المواضعة واتفقا على ان العقد كان جدا وقع الطلاق ووجب
المال عليها اتفاقا اما عندهما فظ لان الهزل باطل في الاصح واما عنده فلان الجد
باطل في الاصح والجد عنده فلم يبطل بنفسه ثبتا على الاعراض فان كان الهزل في القدر بان سميا
الفين والبدل في الواقع الف فان اتفقا بعد المخالفة على البناء اي على انهما بنيا على المواضعة
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم لما مر ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان مؤثرا
في المال لكن المال تابع في الخلع وثابت في ضمنه فلا يؤثر الهزل فيه فان قيل لم لا يجعل
المال فيه مقصودا والثمن سلمناه ولكن لا نسلم انه يلزم منه ان يكون حكمه حكم البيع فانه منقوض
بالنكاح فان المال فيه تابع لكون المقصود منه حل الاستمتاع ومع هذا يؤثر الهزل فيه
انه لم يؤثر في اصل النكاح حتى لو وجب لا لقدر المهر واتفقا على البناء كان ما تواضعا عليه
المسمى واجب عند الاول بان المال هنا وان كان مقصودا بالنسبة الى العاقد لكنه في حق
الثبوت تابع للطلاق والطلاق هو المقصود والمال هو بمنزلة الشرط لوقوع الطلاق
فيكون تابعا وعند الثاني بان المال في النكاح وان كان تابعا بالنسبة الى العاقد بحسب
مقصودها وهو حل الاستمتاع لكنه في حق الثبوت اصل لانه يثبت بدون الذكر
وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها واما المال فيجب المذكور في العقد لا يقع و
عند اتفاقهما على الهزل الا ان تكون المرأة قابلة بجميع المال فلا يقع الطلاق واذا اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال الذي سمي في العقد اتفاقا اما عندهما
فلبطلان الهزل على الاصح فكذا في المال تبعا له ووجب المال جميعا اذا اتفقا على البناء
ولم يؤثر الهزل فيه ففيما اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء بالطريق الاولى واما عنده
فلرجحان جانب الجد على ما تقدم وكذا اذا اختلفا يكون القول قول من يدعي الاعراض

اي عنده فيما تقدم والعاعنده فلبطلانه وان كانا في الهزل في الجنس بان تواضعا على ان
يذكر في العقد مائة دينار ويكون البدل فيما بينهما مائة درهم يجب المسمى عندهما بكل حال
اي سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا لبطلان الهزل
في الخلع عندهما فكذا في بدل المال وعنده ان اتفقا على الاعراض وجب المسمى لصيرورة
الهزل باطلا بالاعراض وان اتفقا على البناء توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى لانهما
اذا اتفقا على البناء لا يتحقق المسمى والشرط في العقد وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء
وجب المسمى وهو الدنانير ووقع الطلاق في ترجيح الجد وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض لكونه هو الاصل وان كان ذلك مدعي الهزل فهذا الاقرار ربما يحتمل الفسخ كالبيع
بان تواضعا على ان يقرا بالبيع ولم يكن بينهما في الحقيقة او على الاخبار بالنكاح او الطلاق في
فالهزل يبطله لان الاقرار يحتمل الصدق والكذب والمخبر عنه اذا كان باطلا فالاخبار به
لا يكون حقا والهزل في الردة كفر لان التلفظ به صار مستخفا في الدين وهو كفر لا بما
هزل به هذا جواب سوال وهو ان يقال لا يجوز ان يكون الكفر الذي انما يتحقق
بالاعتقاد فاجاب بان الهزل بالردة كفر لا من حيث الهزل بل بواسطة اعتقاد ما هزل به
ولكن بعين الهزل يعني لكنه يكون بعين تلفظ الهزل بكلمة الكفر وان لم يعتقد مدلولها لكونه
مستخفا بالدين والسفه يعني الرابع من العوارض المكتسبة السفه وهو في اللغة
الخفة وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن التبذير في المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل
بالتبذير فيه والاسراف مع قيام خفة العقل عرفه المصنف بقوله وهو خفة تعتري الانسان
فتبعثه على العمل بخلاف الشرع والعقل وان كان اصله مشروعا وهو البر والاحسان فانه مطلوب
شرعا وعقلا لكن الاسراف حرام ... فيبطل ... بان يحب اشتراء
الحرام مطلقا ... فان كان سفيها وهو اي ذلك العمل السرف وهو تجاوز الحد في النفقة والتبذير
وهو تبذير المال اسرافا وفي هذا القول اشارة الى الاصطلاح وذلك لا يوجب
خللا في الاهلية اي اهلية الخطاب ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب عليه
ولم يخرج من ان يكون مطالبا بالاحكام كلها ويمنع منه مال الى مال السفيه عنه والضمير الى ...

بيان السفه

بيان السرف

اي السفيه باعتبار ذلك السفه عليه او لم يبلغ ابتداء على انه اذا بلغ الانسان سفيها يمنع
ماله عنه باجماع العلماء ويشير كونه بيد من كان في يده بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم بعد ما في اموال السفهاء
اي الاولياء الا انهم يتصرفون بها ويصرفون تحفظا والشيء يحدد فيها فيما الشيء باضافة
ثم علق دفع المال اليهم باستيناس الرشد بقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم عند ابي حنيفة اول احوال البلوغ فلما زاد السفه باعتبار اثر
الصبا في ان يبلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد لكونها
يصير الانسان فيها جدا لان الخطاب لم يمنع عنه ما يندرئ بالشبهات فاذا لم ينظر له
في دفع الضرر عن النفس يعني المال ... لان الكلام ... وعندهما لا يدفع اليه
ماله ما لم يوجد منه الرشد لانتفاء علة المنع وهو الرشد فلا يجوز قبله وانه لا يوجب الحجر
اصلا يعني في تصرف فلا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق وفي ما يفسخ يبطله الهزل كالبيع
والاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الحجر على الحر العاقل البالغ غير مشروع وعنده
وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل وفيما يبطله يحجر عليه لان السفيه مبذر وماله يحجر عليه
نظرا اليه كالصبي والمجنون لان الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلان
يكون محجورا عليه اولى وفي هذا الحجر نفع العامة لانه اذا افنى ماله بالتبذير يصير عيالا
على المسلمين ويستحق النفقة من بيت المال والسفر وهو الخروج المديد وادناه
ثلاثة ايام ولياليها المراد منه الخروج من موضع الاقامة على قصد السير ثلاثة
لسفره وانه لا ينافي الاهلية لانه لا يخل بشيء مما به الاهلية وهو العقل والقدرة
البدنية لكنه اي السفر من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا يعني سواء كان موجبا للمشقة
او لا لكونه من اسباب المشقة فاعتبر نفس السفر سببا للرخصة واقيم مقام
المشقة بخلاف المرض حيث لم يتعلق الرخصة بنفسه فانه متنوع الى ما يضره الصوم
والى ما لا يضر فتعلق الرخصة بما يضر به الصوم فيؤثر في قصر ذوات الاربع بحيث
لا يبقى الاكمال مشروعا وفي تاخير وجوب الصوم الى عدة من ايام اخر لا في اسقاطه

بيان السفر

فيجب فيها ما هو صلح جزاء لا اداؤه لكنه اي السفر لما كان من الامور المختارة الحاصلة باختيار
العبد وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة يعني لم يوجب ضرورة مستدعية الى الافطار بحيث
تكون المشقة ملجئة اليه لامكان الصوم مع السفر قيل جواب الخ انه اذا اصبح صائما وهو
مسافر او مقيم فسافر لا يباح له الفطر لانه تقرر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة تدعوه
الى الافطار لقدرته على الصوم بخلاف المريض فانه لو نوى الصوم وتحمل مشقة زيادة
المرض ثم اراد ان يفطر له ذلك كذا اذا كان صحيحا ولا مريضا وبالصوم ثم مرض
حل له الفطر لان المرض امر سماوي ولا اختيار للعبد فيه والمرخص منه للفطر ما يكون الا اليه
فيه تخوف المشقة بواسطة صومه مضطرا لعذر يبيح الفطر ولو افطر المسافر في الصورتين
المذكورتين وهما بنية الصوم في السفر وسفره بعد ان نوى الصوم كان قيام السفر
المبيح للافطار شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر المقيم الذي نوى الصوم ثم سافر
بعد الافطار لا تسقط عنه الكفارة لان وجوبها كان متقررا عليه بالافطار بخلاف
ما اذا مرض بعدما افطر مرضا مبيحا للافطار فتسقط به الكفارة لان المرض امر سماوي
لا اختيار فيه واحكام السفر اي الرخصة التي يتعلق بها احكام السفر تثبت بنفس الخروج ومنه الى
العمران بالسنة المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يترخص لما خرج حين
يخرج الى السفر وان لم يتم السفر علة بعد يعني كان القياس انه لا يثبت الا بعد تمام السفر
بمسيرة ثلاثة ايام لان العلة تتم به ولا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة تحقيقا
للرخصة في حق الجميع فلو توقف ثبوت الرخص على تمام العلة لم يثبت لهم حق الرخصة
فيه في جميع مدة السفر وهو خلاف الموضوع والخطأ وهو السادس من العوارض المكتسبة
لغة وهو في اللغة ضد الصواب وفي الاصطلاح هو وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو
عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد لعدم تعمده فلو اخطأ المجتهد
في الفتوى بعد استفراغ وسعه لا يكون اثما ويستحق اجرا واحدا ويصير شبهة في العقوبة
حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد الزنا اذا زفت اليه غير امرأته فظنها امرأته
فوطئها لا يحد ولا يصير الخاطئ آثما ولا قصاص كما اذا رأى شخصا من بعيد فظنه

صيدا

صيدا فرماه اليه فقتله وكان انسانا لا يكون آثما اثم القتل العمد ولا يجب عليه القصاص ولكن
لا يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان اذا اتلف مال انسان خطأ بان
رأى شخصا من بعيد فظنه صيدا فرماه فقتله وكان شاة لانسان وجبت به اي بالخطأ
الدية لانها من حقوق العباد وتجب الكفارة لانها جزاء القصور وصح طلاقه اي طلاق الخاطئ
كما اذا اراد ان يقول اقعدي فجرى على لسانه انت طالق يقع به الطلاق عندنا وعند
الشافعي رحمه الله لا يصح طلاقه قياسا على النائم وهذا القياس ضعيف لان النائم
عديم الاختيار والخاطئ عالم بالكلام مختار فيه واقع لتقصيره والمراد بما في قوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ حكم الاخرة لا الحكم الدنيا الا ترى انه يؤاخذ بالدية و
الكفارة ويجب ان ينعقد بيعه اي بيع الخاطئ كما اذا اراد ان يقول الحمد لله فجرى على
لسانه بعت منك هذا فقال المخاطب قبلت اذا صدقه خصمه اي بان تصادقا على ان هذا من سبق
اللسان كان خطأ ويكون بيعه كبيع المكره يعني ينعقد فاسدا لان جريان الكلام على
لسانه اختيار الا انه ليس برضاء ووجد الاختيار فينعقد ولكنه يفسد لعدم
وجود الرضا فيه والاكراه وهو آخر العوارض المكتسبة وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد
مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد وهو اي الاكراه على ثلاثة اقسام لانه اما ان يعدم الرضا اي
رضاء المكره ويفسد الاختيار وهو الملجئ وهو الاكراه بالتهديد باتلاف النفس او
عضو من اعضائه وهو الاكراه الكامل او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو
القسم الثاني مثل الاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او بالضرب الذي لا يخاف منه
تلف النفس او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار وهو ان يهتم ... يعني يغتم المكره بحبس نحو
ابيه او ابنه او زوجته او اخته وهو القسم الثالث والاكراه بجملته اي بجميع اقسامه لا ينافي
الخطاب والاهلية اي كون المكره مخاطبا وكونه اهلا للاحكام لان ما به الاهلية
متحققة معه عند كونه مكرها ولانه اي المكره عليه متردد بين فرض كما على المبتلى اذا
اكره عليه بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه ملقيا
لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو امتنع عنه القى نفسه الى التهلكة من غير فائدة

بيان انعقاد
بيع الخاطئ

بيان الاكراه واقسامه

اذ ليس فيه فوات حق الشرع وحتى قتل الزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلهما عند
الاكراه والاباحة كالافطار في الصوم فانه اذا اكره عليه يباح له الفطر والرخصة كاجراء
كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه رخص ذلك مع اطمئنان القلب بالايمان فان قيل
الاكراه بملجئ اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة لدخولها في الرخصة وفي الرخصة لان
المراد بها ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدمها لا يتم في العمل على الامتناع عنه
ففي الرخصة وان كان اباحة فعله بالاكراه صيرورته تفاوت الحكم ففي الرخصة والافطار
الصائم بالاكراه لا يخلو الا ان كان مسافرا لا فطاره عند الاكراه فرضا وان كان
مقيما كان مرخصا فيه ولم يوجد في الاكراه ما يثبت الاقدام عليه والامتناع
عنه عند الاكراه في الاثم والفور بسوء على معنى انه لا يترتب على شيء منهما نوع من العقاب
اعلم ان ما قلنا من النوعين الاباحة والرخصة فيهما اذا كان في المكره حالة حل
يوقع ما توعد به واعلم انتفاء الاثم انما يكون اذا علم انه مباح ولم يفعل كالذي لم يعلم
فلا اثم بالامتناع لان الموضع موضع الشبهة والخفاء ولا ينافي الاختيار لان الاكراه
اختيار المكره يعني لا يبطله لانه لو بطل اختياره لبطل الاكراه لان الاكراه اثبات
على ما لا يكون له اختيار فيه لا يتصور فان الشيء لا يكره على ان يكون شابا في زمان
الا اختيار المكره اختيارا صحيحا وهو اختيار المكره وجب ترجيح الاختيار الصحيح
على الاختيار الفاسد وهو اختيار المكره وهو يجعل اختيار المكره كالعدم فيضاف
الفعل الى المكره حتى يلزم حكمه ان امكن ان يجعل آلة للمكره والا فيقتصر
كاتلاف المال والنفس فيجب على المكره ضمان ما اتلفه ونفس ما قتله او ما اتلفه
والاكل اذا لم يمكن ان يكره على الوطء والاكل فيبقى منسوبا الى الاختيار الفاسد
وجعل المكره مؤاخذا بفعله في الاقوال كهذا التفريع على الاصل المذكور فيخرج منه
الطلاق والعتاق ونحوهما لانه لا يمكن للمكره ان يكون آلة لغيره لان التكلم بلسان
الغير لا يصح فاقتصر عليه اي حكم الفعل على المكره فان كان قولا لا يحتمل الفسخ ولا
يتوقف على الرضا لم يبطل بالكره ونفذ على المكره كالطلاق ونحوه مثل العتاق

١٨٧

والنكاح والرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار
والايلاء والفيء والاسلام فان هذه التصرفات لا تحتمل الفسخ وتتوقف على القصد
والاختيار دون الرضا بدليل انها لا تبطل بالهزل فلا تبطل بالكره فان كان
يحتمله اي القول الفسخ ويتوقف على الرضا كالبيع ونحوه فيقتصر على المباشرة لكن لا
يحتمل الفسخ الا انه لا ينفذ لعدم الرضا بل ينعقد فاسدا فلو اجاز التصرف بعد
زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لان المفسد زال بالاجازة وان كان الاقرار فانه
لا يصح لانه يعتمد على قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه وهو عدم ثبوت المخبر به لانه
يتكلم دفعا للسيف عن نفسه لا لوجود المخبر به فان قلت اذا قال الرجل لعبده الذي هو اسن منه هذا
ابني يعتق عنده ابي حنيفة رحمه الله تعالى مع ان كذبه متيقن فلم ينبغي ان لا يعتق العبد الذي اكره
بعتقه بالاكراه قلنا ابو حنيفة اثبت العتق فيه باعتبار جعل كلامه مجازا عن الاقرار
وههنا لا يحتمل كلامه ان يكون مجازا لانه اكره على التكلم بالحقيقة لا بالمجاز ولكن بعلة
لقيام دليله وهو وجود الاكراه وان الافعال فقد احدهما كالاقوال فكما لا يصح فيه كونه آلة لغيره يبقى مقتصرا
الاقوال وهو ان الفاعل لا يصلح ان يكون آلة لغيره كالاكل والوطء فان الاكل في الاكل والوطء
لا يتصور ان يكون آلة لغيره فيقتصر الفعل على المكره ولا ينسب الى المكره حتى اذا اكره
الاكراه على الاكل يفسد صومه لو كان صائما فلا يفسد صوم المكره وان كان صائما بالاتفاق
لان الاكل بفم الغير لا يتصور ولو نسبته الى المكره من حيث انه اتلاف فقد اختلف فيه
ذكر انه لو كان اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره دون
الآمر وان كان المكره يصلح آلة له من حيث الاتلاف كما في الاكراه على الاعتاق حتى يرجع
بقيمة العبد على المكره لان منفعة الاكل للمكره فيجب الضمان عليه كما لو اكره على الزنا لا يجب
الحد ويجب العقر على الزاني ولا يرجع به على المكره لان منفعة الوطء حصلت له بخلاف الاعتاق
لان مالية العبد تلفت من غير منفعة للمكره وفي المحيط لو اكره انسان على اكل مال نفسه فاكل
فان كان جائعا لا يجب على المكره شيء لان منفعة الاكل رجعت اليه وان كان شبعانا يجب على المكره
قيمته لان منفعة الاكل لم ترجع اليه ولو اكره على اكل مال الغير يجب الضمان على المكره جائعا

كما او شبعا فلانه اكل طعاما مكرها بنو اذ فانا فى الاكراه على الاكل اكراه على القبض اذ بدونه
لا يمكن الاكل و بما قبض المكره الطعام صار قبضه منقولا الى المكره فصار كان المكره قبضه
بنفسه و فعل الاكل ولو قبضه بنفسه صار غاصبا فيغرم الاكل الطعام بالضمان فكذا فى الاكل
وهنا لا يضمن الاكل شيئا لانه اكل طعام الغاصب و هو طعام نفسه لم يجب الضمان الطعام
المكره فلانه لا يمكنا ان يجعل المكره غاصبا للطعام تجبر الاكل فصار اكلا طعام نفسه
الطعام المكره الا انه المكره و كان شبعا لم يجب له منفعة الاكل فكان هذا الاكراه على
اتلاف مال الغير فيجب الضمان عليه والثانى ان النفس التى هى مثال الافعال ما يصح المكره فيه
ان يكون الة للغير بل اثر النفس فى المكره نفس يمكن ان تكون الة يأخذ الغير و يلقيه على الاخذ
روح النفس فيقتصر عليه القصاص من على المكره ان كان القتل عمدا بالسيف وكذا الدية على عاقلة
المكره ان كان خطأ و وجب الكفارة على المكره و لحرمة شاء نواع و هذا لا تنكشف ولا
يحتمل رخصة لان الزنا بالمرأة وفيه فساد الفراش و ضياع النسل لان ولد الزنا هالك حكما
اذ لا يجب على الام نفقته لا عجزها عن الكسب فكان الزنا كالقتل فان قلت هذا مسلم
فى غير المنكوحة واما الزنا بالمنكوحة لغير يكون الولد للفراش فلا يتحقق الهلاك قلت حين
ان ينسب الولد الى من خلق من مائه وجب النفقة عليه لانه جزؤه مخلوق
وقد يسعى صاحب الفراش فى نفى هذا الولد عن نفسه عادة فيفضى الى الهلاك فيعتبر الزنا بالمرأة
او بزنا الرجل بالمرأة لان الزنا بالمرأة يحتمل الرخصة حتى لو اكرهت بالقتل او القطع
على الزنا يرخص لها فى ذلك لانه ليس فى التمكين منها القتل الذى هو نوع من ... جانب
الرجل لان نسبة الولد عنها لا ينقطع وانما سقط الاثم والحد عنها او قتل المسلم
فانه ايضا لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو والمكره والمكره
عليه و هو المقصود بالقتل بين القاتل والمقتول فى استحقاق العصمة و خوف التلف
سواء فلا يحل للقاتل ان يقتل غيره ليتخلص نفسه فصار الاكراه فى حكم العدم و حق باحد
فقتل المكره عليه لتعارض بينهما فاستحقاق العيانة فاذا قتل فلانه قتل مباح الاثم
و هو يحتمل السقوط اصلا بعين نسخ حرمة بالكلية و يصير حلالا الاستحقاق بالاكراه

بالاكراه كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير فان و منه حرمته ابتناء ثبتت بالنص حالة الاختيار
لا الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كان الاكراه
ناقصا كالاكراه بالقيد والحبس لا يرتفع الحرمة عن هذه الاشياء و و منه ما لا يحتمل السقوط
لكنه يحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر فانه قبيح لذاته و حرمته غير ساقطة و و منه ما يحتمل السقوط
فى الجملة لانه يسقط باذن صاحبه بالتصرف فيه لكنه لم يسقط بعذر الاكراه و يحتمله
الرخصة ايضا كتناول مال الغير فانه حرام قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولو اكره عليه اكراها كاملا جاز له ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال
فجاز ان يجعل المال وقاية للنفس فاذا استوفاه ضمنه لبقاء عصمته والحد اذا صبر
حتى قتل فى هذين القسمين و هما الثالث والرابع حتى قتل صار شهيدا لانه بذل نفسه
لاعزاز دين الله ولاقامة حق الشرع تم المجرى عليه افضل الصلوات والتسليمات
و رضى الله عن اصحابه و ذرياته وازواجه
والحمد لله رب العالمين

لله الملك والكبرياء
منزه عما يقول
اهل الفساد
المعتكف على
الطغيان

المعيشت

سنة
١٩٦

المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلاثة ايام ولياليها وهو القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان والثاني ما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج ومثل المحرر هو ترك الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب القرعة بين نسائه والقصر عندنا الكرخي رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه كثيرة التيمم عند الخوف على النفس وعلى عضوه او من زيادة المرض او بطئه والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة والفطر في رمضان للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال من الصوم الى الاطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي بالنجاسة وبالخمر على احد القولين واختار قاضيخان عدمه واساغة اللقمة به اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى العورة والسوأتين الثالث الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول انتضح على الثوب قدر رؤوس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى وخرء الطيور المأكولة في رواية وخرء حمام وعصفور وان كثر ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وما لا نفس له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرقين وقليل الدخان النجس ونفد الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي في سراويله ولا تأويل لفعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادهما تيسيرا والا لزم نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرئه والبعر اذا

وقع في المحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق النجس نا وصورته احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كوته او بيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم الاكل والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما رش به السوق اذا ابتل به قدماه ومواضع الكلاب والطين المرقق وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء قليل نجسه والقول بان كل مائع قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومس المصحف للصبيان للتعلم ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء وفي تيممه وجب نزعه للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال الا اذا كان منفردا على العضو ولا بنجاسة الماء اذا ادخل المتنجس يده ما لم ينفصل عنه وانه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما تعسر صونه عنه واباحة المشي والاستخلاف عند سبق الحدث واباحتهما في صلوة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالايماء وفيه اختلاف في رواية ابي يوسف واباحة القعود فيه بلا عذر ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان مس الذكر والمرأة ناقض ولم يشترط النية فيها ولا الدلك ووسع في المياه مفوضا الى رأي المبتلى به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القران شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران والتعيين بحيث لا يجوز بغيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وانما جوز ما يفيد التعظيم واسقط نظم القران عن المصلي فجوزه بالفارسية تيسيرا على الخاشعين وقد روي رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر ولم يوجب العمرة في العمر كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر في شدة الحر ومن ثم لا ابراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين

والطابق الآجر الكبير مختار صحاح

الردغة نقع الماء والوحل والطين الكثير مختار صحاح

الطحلب خضرة تعلو الماء المزمن مختار صحاح

وترك الجماعة للمطر والجمعة بالاعذار المعروفة ولذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدا
ومن المشقة عنه عدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة
لندور ذلك وسقوط القضاء عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايماء
بالراس كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف
دوران الراس ولكون الصوم في السنة شهرا والحج في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا
ولذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واحلال الميتة ومال الغير مع ضمان
البدل اذا اضطروا كل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجواز تقديم النية
على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقديم النية في الصوم من الليل وتاخيرها عن
طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس العبادات لان الحائض
تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك واباحة التحلل من الحج بالاحصار و
الفوات واباحة ابو يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم وجوزه على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس
والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد
الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة
وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط ومن ذلك افتاء المتاخرين بالرد بالغبن الفاحش
اما مطلقا او اذا كان فيه غرور بحكم على المشتري ومنها الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان
كل واحد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى
اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة و
القرض وبالاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء
وللحاجة الى عقد لا يمنعه جوزنا الصلح على انكار ولعقد ما شرعت الاجارة له لكنه لو جعل المنافع اجرة
عند الخلل وللحنفي قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز لا استئجار
عبد بالعارية في عمله اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها يشافي

يكون

يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا
للحرج عنه وكذا عزل القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من
نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يثبت فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم
المشقة ومن ثمة قلنا ان الامر ايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة فجوز عقدها
في الخ ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده بالشروط الفاسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج
بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال ويصح بحضور ابني العاقدين وفاسقين وسكارى يذكرون
به بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة
الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل يجب الحد بنزح ومنه اباحة اربع نسوة للرجل فلم يقتصر على واحدة
تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم
وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والفداء
والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على
المولى بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق
بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته
بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة لتخليص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط
الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت لتدارك الانسان ما فرط في حال حياته وفسح له في
الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها في الجميع عند عدم الوارث وارقفناها
على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى يقضي حوائجه منها رحمة
عليه ووسعنا الامر في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر
الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادة تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال في الجمعة
قال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود وقال المسلمون عدول والعدالة على الصلاح ولم يقبل
البينة في الشاهد ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قولهما في متعلق بهما
وجوز للقاضي تلقين الشاهد بحجة وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سيف ولم يشترط فيه شيئا

ما شرط الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم
القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين
فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه **السبب السابع** النقص فانه نوع
من المشقة فناسبه التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي
وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن وعدم تكليف
النساء بكثير مما وجب على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه
واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على الاحرار لكونه على النصف من
الحر في الحدود والعدة ومما سيأتي في احكام العبيد **وبهذه فوائد مهمة** نختم بها الكلام على هذه
القاعدة الاولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء والغسل
ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك عنها للحج والجهاد ومشقة الم
الحدود ورجم الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا اثر لها في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو
من اعضائه او من حصول مرض ولذا اشترط في البدائع لجوازه من الجنابة ان لا يجد ماء سخنا ولا ثوبا
يتدفى فيه ولا ما يسخن ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للمحدث الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك
الخوف في اعضاء الوضوء واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى مشقة عظيمة
فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهي موجبة للتخفيف ولذا لو لم يكن
للحج طريق الا من البحر وكان الغالب عدم السلامة لم يجب الثانية مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع وادنى
صداع في الراس او سوء مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع
هذه المفسدة التي لا اثر لها ومن بناه على من قال من مشايخنا ان المريض اذا نوى الصوم في رمضان
عن واجب آخر فانه يقع عما نوى ان كان مرضا لا يضر معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر
ليس بمرض مرخص للفطر في رمضان وكلامنا في مرض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان لم يضر ان كان
بالزوج يمنع صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين هاتين كمريض في رمضان يخاف من
الصوم زيادة المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر وهكذا في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل انسان ما يصلح به بدنه وقالوا لا يكفي
العقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل وراس زاملة ومن المشكل التيمم فانهم اشترطوا فيه المرض المبيح له

حسبي الله وحده
الكتب التي وقفها الفقير
الى ربه ذي المواهب
عثمان ...